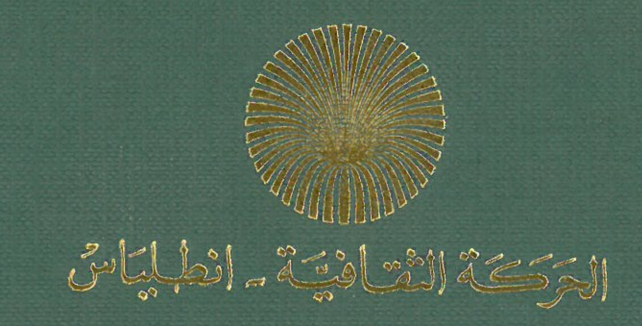
العلاقات اللبنانية السورية

محاولة تقويمية

أعمال المؤتمر الوطني في ١٤ - ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠

نصوص الاتفاقيات والبروتوكالات الموقّعة بين لبنان وسورية

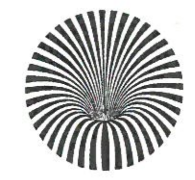


الحركة الثقافية - انطلياس

العلاقات اللبنانية السورية

محاولة تقويمية

أعمال المؤتمر الوطني في ١٤-١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠
نصوص الاتفاقيات والبروتوكالات الموقعة بين لبنان وسورية



الحركة الثقافية - انطلياس

بيبليوغرافيا وصفية

إعـداد : أمانة المؤتمر الوطني وأمانة الاعلام وامانة النشاطات
االإشراف الفنّي : أمانة النشر
القياس : ١٧×٢٤ سنتم
عدد الصفحات : ٦٠٨
عدد النسخ : ٢٠٠٠
منشورات : الحركة الثقافية – انطلياس
ص.ب: ٧٠٣٢٣
هاتف: ٠١/٤٠٤٥١٠ /٠١ ٠١/٤٠٥٦٦٩
فاكس: ٠١/٤٠٤٥١٠
بريد الكتروني: ctmvtant@dm.net.lb

كلمة الافتتاح

الأمين العام د. عصام خليفة

منذ سنوات عدة بدأ التفكير، لدى مجموعة من أعضاء الحركة، ومن أصدقائها المثقفين، بإمكانيّة عقد حلقات بحث معمّقة لمناقشة العلاقات اللبنانيّة – السوريّة وتقويمها. وفي شهر تموز من العام الماضي، وفي المؤتمر الدوري السنوي الذي عقدته الحركة في دير عين القبو، أقرّت توصية بأن تحضّر الحركة مؤتمرَين وطنيين هذا العام: واحد عن العلاقات اللبنانية – السوريّة: محاولة تقويميّة، وآخر عن دور اللبنانيين الفرنكوفونيين في إطلاق حركات التنوير والتحرّر، لمواكبة انعقاد مؤتمر القمّة الفرنكوفونيّة، في بيروت، العام ٢٠٠١، وفي برنامجنا أن يُعقد هذا المؤتمر الثاني في شهر أيار القادم.

أيّها الأصدقاء،

لأنّنا نعرف جيّداً التاريخ الحديث والمعاصر لسوريا ولبنان خصوصاً، ولسائر دول وشعوب المشرق العربيّ عموماً، ولأنّنا نعرف جيّداً الدور الطليعي للشعبين السوري واللبناني في حركة التحرر العربية المعاصرة، ولأننا نستشرف بوضوح التحدّيات الخطيرة القادمة على الجميع حيث تُرسم في كواليس السياسات الإقليميّة والدوليّة خرائط جديدة لمنطقة قال عنها نابوليون في القرن الماضي إنّها مفتاح آسيا.

ولأنّنا ندرك بوضوح الخلفيّات والنتائج المترتّبة على المفاوضات الجارية بين العرب وإسرائيل، وما يتخلّلها من قهر وتطويع وتجويع وحصار وتدمير وقتل لشعوب ودول عربيّة شقيقة على أرض فلسطين وعلى غيرها – كما كان الأمر على لبنان – وذلك من أجل فرض مناطق النفوذ، وتكريس المغانم والأطماع ونهب

الثروات وتمرير حلول التوطين والاستيطان، في ظلّ نظام دولي أحاديّ تنكفئ فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الانسان برغم الكلام الكثير عنها من قبل القوى الدولية الطاغية في هيمنتها.

ولأنّنا نؤمن بحريّة الفكر والنقاش، ومسؤولية المثقف الملتزم بقضايا الشعب والوطن، ولأننا نتسلّح بالنقد البنّاء، والشجاعة والمناقبيّة، ولأننا نمارس مواطنيّتنا وحقنا في البحث والتحليل وإيصال نتائج أبحاثنا إلى الرأي العام بعيداً عن كل خوف أو رقابة من قوى وأجهزة حسبت أنّها هي الآمرة والناهية في حياة هذا الشعب ومصيره، وعملت ولا تزال لتوجيه الدولة والمجتمع والثقافة والاقتصاد والاعلام وتخوين كلّ مَن يدعو للحوار سبيلاً إلى استشراف آفاق المستقبل وسبل التطوّر.

لذلك كلّه، ولأمور أخرى لا مجال لذكرها، قرّرنا أن نعقد هذا المؤتمر.

أيّها السيّدات والسادة،

منذ ثلاثة أشهر وحركتنا تحضّر لهذا المؤتمر في مناسبة الاحتفال بذكرى استقلال الدولة اللبنانية. واجهتنا مصاعب كثيرة، وتخطينا مطبّات متنوعة. وكان المحرّك الأساسي لنا إيماننا العميق بالحرية وبحق شعبنا بالاستقلال في إطار دولة لبنانيّة سيّدة تنتمي باعتزاز إلى بيئتها الحضاريّة العربيّة وتمارس سيادتها من خلال قواها الذاتيّة على كامل إقليمها الجغرافيّ وضمن كامل حدودها المعترف بها دولياً، وهذه السيادة دفع مقاومونا الأبطال ثمنها غالياً لإجبار العدوّ المحتل على الانسحاب من جنوبنا الصامد، ومقتضيات السيادة هذه تفترض أيضاً الانسحاب المرحلي والشامل لقوات الشقيق والحليف تطبيقاً للمواثيق اللبنانية الكبرى التي كانت في

أساس قيام الدولة، وتطبيقاً لميثاق الجامعة العربيّة والأمم المتّحدة وشرعة حقوق الإنسان وملحقاتها.

تحيّة تقدير وإكبار لرؤساء الجلسات، وللمحاضرين الذين يتحلّون بكل مواصفات الموضوعيّة والوطنيّة،

والشكر والتقدير لكل من ساهم في التحضير لإنجاح أعمال هذا المؤتمر.

يبقى أن نتوقّف عند جملة نقاط:

١ - إنّ مؤتمرنا يفتح النقاش ولا يقفله في موضوع المعاهدة والاتفاقيات والبرامج التنفيذيّة والوجود العسكري والمخابراتي والممارسات اليوميّة للعلاقات اللبنانية — السوريّة.

٢ - إنّ هاجسنا المركزي هو تحسين هذه العلاقات وترسيخها على أسس عميقة الجذور ثابتة الأركان، وكل نقد وتصويب يمكن أن يذكر، لا ينبع إلا من الإحساس بمسؤولية المصير المشترك بين الدولتين — التوأمين، ولا يهدف إلا إلى بلورة أفضل السبل لإعطاء الأخوّة والتنسيق والتعاون المضامين الحقيقيّة المناسبة، أي المضامين المنسجمة مع المصالح المشتركة والاستراتيجية للشعبين الشقيقين، وليس فقط لمصالح الحكّام والمسؤولين العابرين.

٣ - نحن منحازون حتماً ودون تردّد إلى جانب كل القوى الديمقراطيّة، في مجتمعنا، العاملة بإخلاص وثبات للدفاع عن حقوق الانسان اللبناني، والعربي، وحرياته الأساسيّة. ونحن مع كل العاملين لطَيّ صفحة الحروب المدمّرة التي عانى منها شعبنا، ولتحقيق الوفاق الحقيقي القائم على السلام

العادل وتخطي منطق الغالب والمغلوب. وهاجسنا تعميق الوحدة الوطنيّة الجامعة بين كل اللبنانيين.

٤ - نعرف جيّداً قوانين التاريخ وعِبَره، ونعرف جيّداً أنّ لبنان الدولة والمجتمع والاقتصاد والثقافة هو أقوى، بحيويّته وتنوّع نسيجه، من كل المخاطر. وندعو المتشائمين أو المراهنين على موازين قوى مرحليّة، إلى إعادة النظر في حساباتهم ورهاناتهم، فالدولة اللبنانية المستقلة هي معادلة ثابتة في خريطة شرق المتوسط، ولا سلام ولا استقرار حقيقياً ما دامت ثمة هناك أطماع ومحاولات تسعى لإلغاء سيادة هذه الدولة واستقلالها.

٥ - إنّ التوصيات التي ستنبثق من صميم محاضرات هذا المؤتمر، ومن أجواء مناقشات المشاركين، نتوقّع أن تتّصف بالمسؤوليّة العالية.

٦ - وستسعى حركتنا، كما حصل في العام الماضي مع المؤتمر الذي نظّمناه حول "استقلال الدولة اللبنانيّة ومفاوضات السلام المحتملة"، إلى طبع أعمال المؤتمر كاملةً، وإيصاله إلى كلّ المعنيين، من جهات رسميّة وشعبيّة وإعلاميّة ودوليّة.

أيّها الأصدقاء،

الحوار والتعدّد واحترام الرأي الآخر هي من تقاليد شعبنا ومن تقاليد حركتنا، والحرية هي الأحرار، والديمقراطيّة ليست سلعةً يتاجر بها المقاولون. فلنتشبث بهذه الحرية وبهذه التقاليد، وليكن مؤتمرنا لبنةً متواضعة وشمعة تساهم في تبديد حلكة الظلم والظلام.

المحور الأول

العلاقات السياسيّة بين الماضي والحاضر

كلمة رئيس الجلسة الأولى

الاستاذ منح الصلح*

كان يومٌ كان فيه العمل السياسيّ مقروناً في لبنان بقدر ملحوظ من الترفّع عن شهوة المال أو طلب المنصب دون مقابله من التضحية بالكرامة أو المعنويّات. ففي عهد الصراع الاستقلاليّ مع الانتداب الفرنسي، وقد عشتُ أواخرَه فتىً واعياً على بعض القيم السائدة في محيطي المباشر. كان صنف الناس الممتدح أمامي هو رعيل من الرجال كانوا يسمّون بالوطنيّين، أي العاملين على تحرير بلدهم من وصاية الانتداب عليه. ولا أذكر في طفولتي أنني سمعت في بيئتي مديحاً يُكال لأحد مثل القول إنّ فلاناً من الزوّار هو من الوطنيّين. فكلمة سياسيّ أو كلمة نائب أو وزير ما كانت لترتفع إلى مستوى كلمة وطنيّ، إلاّ إذا كان النائب أو الوزير أو القاضي معروفاً بمواقف عامة تتعلّق بكرامة الوطن والمواطن.

ولسبب يتعلّق بالقرابات العائليّة كان يحدث أن أنتقل من بيروت إلى دمشق فلا تطنّ في أذني هناك أيضاً في معرض المديح للأشخاص كلمة مثل كلمة الوطني. فهذا أُقيل من منصبه لأنّه وقف وقفة إباء أمام المستشار الفرنسي الذي أراد أن يعطيه أوامر، وذاك وطنيّ لأنه لم يتعايش مع الحكم التركي لاسكندرونه وانطاكية فهاجر إلى سوريا أو لبنان، وذلك وطنيّ لأنّه أيام الحكم العثماني فضّل النفي إلى الأناضول. كان الوطنيّ في لبنان هو مَن يحبّ سوريا والوطنيّ في سوريا من يحب لبنان. وقد سمعت في صغري في دمشق أن الناس في الجامع الأموي هتفوا لا إله إلا الله البطريرك عريضة حبيب الله والشيخ تاج عدوّ الله، لأنّ البطريرك عريضة نادى باستقلال سوريا ولبنان، ولأنّ الشيخ تاج قبل من الفرنسيّين منصباً رفيعاً خلافاً لإرادة الوطنيين الاستقلاليّين.

---

* مفكّر وباحث.

مثل هذه الأجواء في البلدين، وهذه المقاييس، هي التي كانت سائدة في أيام الانتداب الفرنسيّ وفي سنوات الاستقلال الأولى، وسواء في بيروت أو في دمشق. وهي التي كانت قاعدة الأخوّة اللبنانية السورية وعناصر الإنجاح للعلاقات بين البلدين حيثما تكون علاقات ناجحة بين البلدين.

يجب الاعتراف أنه بعد حصول سوريا ولبنان على استقلالهما عن فرنسا، إنطفأ وهج كلمات وطنيّ ووطنيّين التي كانت أكثر ما تُطلق على جموع العاملين من أجل الاستقلال وقياداتهم. وخفّت الحماسة للتساهلات المتبادلة المفروض أن تحكم العلاقات بين البلدين وتجلّى ذلك في الميادين الاقتصاديّة والسياسيّة على حدّ سواء.

إنّ سوريا مهيّأة أكثر من غيرها لأن تفهم لبنان لا بحكم الجوار وتفاعل الشعبين التاريخي وتداخل الأصول والمنابت وهبوب الأخطار عليهما من مصادر واحدة فحسب، وأبرزها إسرائيل، بل لأنّ هنالك سبباً أعمق من ذلك كلّه مغيّباً في الوقت الحاضر عن الأنظار، هو أن الظاهرة الأوضح في التركيبة اللبنانيّة، أي التنوّع الطائفي والمذهبي موجودة أيضاً في سوريا. وإذا كانت هنالك طرق متعدّدة في النظر إلى هذه الظاهرة، فإنّه يستحيل التعامل بمنطق الإغفال لتجربة الآخر والأحادية، أي عليك أن تفهمني وليس عليّ أن أفهمك. فالمنطق السليم هو أن يفهم الواحد الآخر والاستماع إليه كيف ينظر الى تجربته.

وقد قام تجنٍّ على التجربة السياسيّة اللبنانيّة التي بنى بها لبنان ديمقراطيّته وحقّق استقلاله لا من قبل بعض السوريين فقط والفلسطينيين في وقت ما والأجانب، بل من لبنانيين أيضاً وخصوصاً من إسرائيل التي كان يهمّها جداً تغييب معنى هذه التجربة وماذا حققت هذه التجربة للعرب كلّهم وليس للبنانيين وحدهم.

بين عام ١٩٣٦ الذي كانت قد انعقدت فيه معاهدتان سورية ولبنانية شبه استقلاليّتين مع فرنسا وعام ١٩٤٣ عام الاستقلال، كان التعاون بين العقل

السوري والعقل السياسي اللبناني قد مشى أوسع خطواته وأعطى أجود ثماره. كان لكلّ من العقلين ما أعطاه إلى الآخر. لقد كان لسوريا في تلك المرحلة فضل على لبنان في دعم استقلاله السياسيّ عن فرنسا. وقد بلغ بها الحرص على القضايا المشتركة تسليم لبنان أمر القيادة الديبلوماسيّة لمعاركها الخارجيّة كما حصل في اتفاقية الجلاء حيث لعب المفاوضون اللبنانيون دور المفوّض من قِبل سوريا أيضاً في إدارة المعارك للبلدين معاً.

بالمقابل، كان أهمّ ما أعطى لبنان لسوريا من قوة هو أنّه نجح عام ١٩٤٣ في حلّ لمشكلة التعدّد الطائفي والمذهبي، لا داخله فحسب، بل في المنطقة أيضاً. ولبنان يكون مظلوماً إذا فهمه الآخرون على أنّه لم يفعل إلا أن وفّق بين المسلمين والمسيحيّين من أبنائه، بينما هو فعل ما هو أضخم من ذلك بكثير، إذ لبّى حاجةً في المنطقة العربيّة كلّها لنجاح مبدأ قيام الوطن المستقلّ الديموقراطيّ متعدّد الطوائف والثقافات، والقادر على الحياة الحضارية. وهذه النقطة في غاية الأهمّية لتعامل كلّ عربي وخاصة السوري مع لبنان. وكل سياسة عربيّة لا تقيم علاقاتها معه على الإدراك المعمّق لدوره هذا في المنطقة لا تكون قد انطلقت من حيث يجب أن تنطلق.

في عام ١٩٤٣، وهو عام الاستقلال اللبناني عن فرنسا، وقبله بقليل وبعده حُسم الأمر بشكل واضح في لبنان وفي سوريا للولاء الكامل والحر، بل للإجماع وطنياً داخل سوريا ولبنان على قيام دولتين حرّتين عربيّتين، واحدة هي سوريا والأخرى هي لبنان، سيّدتين ومنسّقتين في ما بينهما في الوقت نفسه من أجل حماية استقلالهما عن الأجنبيّ وتنمية واقعهما وتطوير التعاون بينهما.

من بين جميع الكيانات التي أعلنتها فرنسا في ذلك الوقت أو فكرت بها، من دولة حلب إلى دولة دمشق إلى دولة اللاذقيّة إلى دولة جبل الدروز إلى سنجقَي إسكندرون والجزيرة، لم تُكتب الحياة إلا لمشروع الجمهوريّة اللبنانيّة.

أمّا لماذا فشلت مشاريع الكيانات داخل منطقة سوريا الحاليّة ونجح لبنان في الاستمرار، فلأنّه كان وحده حاجة حقيقيّة للمنطقة كلّها ولأنّ الصفاء الطائفي داخل الكيانات على أرض سوريا كان فاقع الصراحة، والشيء المدني والوطني والمشترك غير الطائفي والمذهبي في الواحد منها مفقود كلياً أو شبه مفقود، ما ضرب مشروعيّة وجود هذه الكيانات السياسي في الصميم. أضف إلى ذلك أن بيروت الولاية ولبنان المتصرّفية، أي الجبل اللبناني، كانا قد نسجا في ما بينهما علاقة خاصة ومتقدمة تصلح لأن تشكّل في عين جمهور واسع مبرّراً لوجود دولة.

والقليل الباقي آنذاك من ظاهرة عدم التسليم بلبنان نفسه، سواء داخل لبنان أو في سوريا تراجع بشكل قويّ عام ١٩٣٦، بظهور فكرة المعاهدتين مع السوريين واللبنانيين على قاعدة التسليم بالاستقلال للبلدين. ثمّ كانت بعد ذلك الوثبة الثانية والأهمّ في انتشار الاعتراف بالهويّة اللبنانية بشكل حاسم عام ١٩٤٣ في ما هو معروف بمرحلة الميثاق الوطني اللبناني. وكان لبنان زمنيّاً الأسرع في المنطقة إلى بناء دولة وطنيّة تعدّديّة تحتضن التعدد الطائفي والمذهبي وتراهن ديموقراطياً على ذوبانه.

وحين اقترح السياسي الفلسطيني أبو إياد الدولة الديموقراطية التي تضمّ على أرض فلسطين الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين واليهود أساساً للتفاهم على دولة واحدة مع إسرائيل، برزت أبعاد ومفاعيل إضافيّة ومستقبليّة لم تكن مرئيّة من قبل لنتائج الحلّ اللبناني وآثاره على إحدى المشاكل الأهم من مشاكل المنطقة، ونعني بها المشكلة التعدّدية على أرض فلسطين ذات الأكثريّة العربيّة عند ذاك.

ولعلّنا لاحظنا في الانتفاضة الفلسطينيّة الأخيرة نتائج ملموسة لذلك النوع من العقل السياسي اللبناني الاستقلالي الذي أحسن التعامل مع التعدد على أنواعه، إذ لم يكن أهل الناصرة وبيرزيت ورام الله أقلّ اندفاعاً للذود عن الوطن الفلسطيني من سائر الفلسطينيين ولا كانوا الأقلّ ابتهاجاً بجلاء إسرائيل عن لبنان. وقد أنشدوا تحيّة لإجلاء اللبنانيين إسرائيل عن أرضهم "من بيرزيت إلى بيروت شعب واحد لا يموت".

تحويل التعدّد الطائفي ديمقراطياً إلى مصدر إيحاء وحلول لمشاكل المنطقة، وليس إلى سبب لدكتاتورية داخلية أو ضعف أمام أعداء العرب، ذلك ما فعله لبنان المستقل في المنطقة ومن أجلها.

في مراجعة لماضي العلاقات السورية اللبنانية نجد أنه في كلّ مرّة كانت تكون فيها على رأس البلدين قيادتان موثوقتان مخلصتان لقضايا بلديهما وقادرتان، كانت تتراجع كل السلبيات في العلاقة بين البلدين.

أيام الانتداب الفرنسي كان الصدق في إدارة معركة المطالبة بالاستقلال هو الصانع الحقيقي للتعاون بين الشعبين والمجتمعين، وأثناء الحرب العالميّة الثانية كان التنسيق بين القيادتين الوطنيتين للشعبين خير مستفيد من نزعة المثاليّة السياسيّة التي تسود عادةً بعد الحروب. فنال البلدان اللبناني والسوري الاعتراف باستقلالهما الكامل.

مثل هذه الروح التعاونيّة بين البلدين ساد أيضاً في الفترة الشهابيّة، إذ بوجود قيادتين واعيتين في البلدين أمكن أن يقوم تنسيق أمنيّ وسياسيّ ناجح بين سوريا ولبنان، وكان ذلك هاماً وجديراً بالتسجيل لصالح الطرفين، لأنه قامت في سوريا وحدة مع مصر وبقيت العلاقة اللبنانية – السورية، قريبةً شيئاً ما من مغزى اجتماع الخيمة الشهير على الحدود بين عبد الناصر وفؤاد شهاب.

وقد تعاون لبنان وسوريا بنجاح في ظلّ قيادة الرئيس الراحل حافظ الأسد لسوريا، على ضبط حالة الخطر المصيري على الطرفين التي شكلتها المواجهات الفلسطينية – اللبنانية في ما سُمّي بالحرب اللبنانية التي تفانى فيها لبنان حتى فني، وهو يحاول عبثاً بمعونة لجنة المتابعة التي كان يرئسها السفير السعودي الفريق علي الشاعر تعقيل الأطراف الدولية المتصارعة على أرضه.

نقول ذلك كلّه لنؤكّد ضرورة وجود إرادتَين حرّتين ومتفاهمتين سوريّة ولبنانيّة لتكون قدرة على حل المشكلات. وبدون ذلك تتفاقم المشكلات في وجه الجميع.

إنّ لبنان يعيش اليوم لا نتائج تاريخه فحسب بل نتائج التاريخ العربي وتاريخ المنطقة التي ينتمي إليها بكل تعقيداها وأثمالها الباهظة، إذ تقوم اليوم إلى جانبه وتزداد شراسةً إسرائيل الدولة المعادية، لا لأحد دون آخر من أبناء المنطقة، بل لدول المنطقة قاطبة وشعوبها، وهي على النقيض من لبنان لم تتأسس كما تأسس ليكون طليعة للنهضة العربية، بل تأسست لتكون طليعة هجوم للسيطرة على المنطقة، وما تشابه جاران بالجغرافيا والتطلّع إلى الحداثة وتناقضا بالمضمون وفي كل شيء آخر كما يتجاور لبنان وإسرائيل. ولبنان يعرف ذلك والمطلوب أن يعرفه أيضاً كلّ عربيّ. لقد قامت إسرائيل فكرة ودولة لتكون رأس حربة ضد المنطقة العربية. أما لبنان فهو على النقيض من مواليد اليقظة العربية، ارتسمت أول ملامح وجوده الحديث ككيان يضمّ بيروت العاصمة والمناطق مع مجيء جيش ابراهيم باشا المصري إبن محمد علي وأصدقائه الخبراء الفرنسيين الذين ثاروا مظفّرين على الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر. وقد تجاذبت منذ ذلك الحين مصر ولبنان شرف النهضة العربية التي أيقظت الأمّة من السبات الطويل.

تلخيصاً لما سبق، نقول إنّه على هذا النوع من الفهم لطبيعة لبنان ودوره وأصالته في تربة المنطقة العربية ندعو بروح الأخوّة إلى أن نؤسّس علاقتنا بسوريا وتؤسّس سوريا علاقتها معنا. ولنا هنا ملاحظات:

أولاً: يجب الاستماع جيداً لمطالب كل اللبنانيين وأن تُخاطَب هواجسُهم الحقيقية والمشروعة والمبررة في الخوف على سيادة الدولة وحقها بالوجود، ووقف الخطاب الأحاديّ للدولة الذي يتحوّل أكثر فأكثر إلى حالة تقسيميّة تفتيتيّة ضارّة بلبنان وسوريا والمنطقة.

كذلك ينبغي أن تتولّى الدولة بصورة مباشرة إدارة النقاش بمختلف أصواته حول الوجود السياسي للبنان الوطن والدولة، ولا يبقى حكراً على طرف واحد.

إنّ تطبيق ما ورد في ميثاق الطائف من إعادة انتشار الوجود السوري وتسلّم السلطات اللبنانيّة وحدها المسؤوليات المترتبة في نطاق مفهوم الشرعية المعروف والطبيعي هو الكفيل دون غيره بوضع حدّ لاستمرار الحالة الراهنة التي من شأنها تصوير الدولة السورية بأنّها طرف، وهي ليست كذلك. فلماذا إصرار بعض اللبنانيين على هذا الخطاب؟

إنّ سوريا ولبنان متضرّران معاً وبالقدر نفسه من تلكّؤ الحكم في تطبيق الطائف في هذا الموضوع، وفي إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فللبنان السيادة والكرامة، ولسوريا منه الأخوّة والتضامن الكامل والعرفان.

إنّ الحكومة تقول إنّها هذه المرة آتية من أجل السياسة لا من أجل الاقتصاد، وللسياسة عند اللبنانيين معنى واحد ومباشر في هذه المرحلة هو تطبيق انتشار الجيش اللبناني وفقاً لنصوص الطائف.

ثانياً: يجب الاعتراف أنه مما لعب دوراً سلبياً في إبعاد لبنان عن العرب والإضرار بالمصالح اللبنانية وزرع الفتنة بينهم الرأي الذي شاع في أوساط البرجوازيّة اللبنانية يوماً ما والقائل بأن الضعف العربي يقوّي لبنان، وانه إذا كانت الأوضاع متعسّرةً في سوريا ومصر والبلاد العربية، فإن ثروات الأغنياء العرب ستأتي إلى لبنان وتجد فيه ملجأ. إنّ هذه النظرة إذا كانت صحيحة على المدى القصير وبالنسبة لأفراد معدودين، فإنّها على المدى البعيد مضرّة لأنّه ثبت أن المنطقة العربية ككل منطقة في عالم اليوم إمّا أن تزدهر كلُّها أو تخبو كلُّها والدلائل كثيرة على ذلك في كل قارّات العالم.

ثالثاً: نستطيع القول إنّ واحداً من أكبر الأخطار على العلاقات السورية- اللبنانية في الماضي والحاضر هو ما يُسمّى بـِ"الأدلجة" للمشكلات والخلافات، أي الانطلاق من التنظير الإيديولوجي لاتخاذ المواقف السياسيّة بشكل يسدّ الطريق على كل حلّ عملي للخلافات النظريّة أو التطبيقيّة.

أفضل شاهد على الضرر الذي يمكن أن تلحقه "أدلجة" الخلافات أو الاختلافات هو ما يُسمّى في تاريخ سوريا ولبنان بالقطيعة الاقتصادية، حيث لعبت الأدلجة العقائديّة من الأخوين السوري واللبناني معاً دور الخرّاج في جسم العلاقات بين البلدين. إنّ ما يُسمّى القطيعة الاقتصادية بين البلدين، التي قامت أيام حكومة خالد العظم في سوريا، هي مثال على ما نقول، إذ أدلج طرفا هذه القطيعة الخلاف بين البلدين باستخدامهما الفجّ والمغرض لنظريتين متناقضتين: واحدة هي الليبراليّة في الصف اللبناني، والثانية التوجيه الاقتصادي في الصف السوري.

وقد لاحظنا كيف أن القطيعة الاقتصاديّة تعدّت عملياً التباعد الموضوعي بين منطق التصنيع والتوجيه الاقتصادي في سوريا ومنطق الليبراليّة التجاريّة الكوزموبوليتيّة في لبنان، فتحوّل الاختلاف في النظرة الفكرية إلى ما يُشبه التناحر الذاتي والتدابير الثأريّة. وقد لعبت الأدلجة الفظة بين الجانبين، الواحد باسم الخوف على المصلحة القوميّة، والثاني باسم الانفتاح على العالم، دوراً سلبياً أضرّ بقطاعات واسعة في البلدين وحرم نموّهما الطبيعي وحضّر لتفاقم ظاهرة الانقلابات العسكريّة في سوريا، كما غذّى في لبنان التصادم الأهليّ الفكريّ والعسكري الذي رأيناه في عهد الرئيس كميل شمعون وكان السبب الأساسي منهج الأدلجة العقائدية الذي اختبأت وراءه هنا وهناك مصالح خارجيّة وفئويّة، فدفع البلدان الثمن باهظاً لغياب لغة الحوار بين أخوَين، الواحد منهما أقوى مادياً من الآخر، ولكن كليهما ضعيف بالمقارنة مع عمالقة الحرب الباردة في المجال الدولي المستفيدين في النهاية من كل خلاف بين عربيّ وعربيّ. وهذا ما يجعلنا كعرب خائفين من أيّ خطأ يرتكبه أي قادر من حكّامنا.

رابعاً: ضرورة العودة إلى استلهام روح الميثاق الوطنيّ اللبناني كما دعا الزعيم الوطنيّ وليد جنبلاط، مع وعي أكثر من السابق لواجب الدولة في الاهتمام بالمناطق، ومراعاة أمينة لمتطلبات التنوّع اللبناني. ولعلّ فضيلة الميثاق الوطني اللبناني عام ١٩٤٣ وقدرته على الاستمرار مدة غير قصيرة، دستوراً غير مكتوب للشعب

اللبناني، هو أنه كان في زمانه ولا يزال صيغة توفيق سياسيّة منفتحة غير إيديولوجيّة بين العروبة واللبنانيّة، استطاعت أن تقدّم جسراً بين اللبنانيين، ولا شك أن هذا الجسر كان يكون أقوى وأرسخ وما كان ليهتز في ما سُمّي بثورة عام ١٩٥٨، لو أن المسؤولين اللبنانيين أدركوا ما أدركه المبعوث الأميركي إلى لبنان روبرت مورفي حين روى في كتابه "جندي من أجل السلام" أنه في طوافه بالمناطق اللبنانية رأى العلم اللبناني مرفوعاً في بعض المناطق وغير مرفوع في مناطق أخرى، ليؤكد في النهاية أن المنطقة المزدهرة والشاعرة بإنصاف الدولة لها، هي التي تسارع إلى التظلل بعلم الدولة. وكانت ملاحظته في زمانها محطة للبنانيين جميع اللبنانيين في واجبات الدولة.

العلاقات اللبنانيّة — السوريّة: ١٩١٨-١٩٥٠

د. أنطوان حكيّم*

إنّ الموضوع الذي نحن في صدده شائك وحسّاس. آمل ألا يؤثّر الجدلُ القائم حالياً حول الوجود السوري في لبنان على صفاء أذهاننا وعلى موضوعيّة مناقشاتنا.

إنّ الحقبة التي طُلب مني أن أعالجها واسعةٌ وغنيّة وهي تتطلّب عشرَ محاضرات لا محاضرةً واحدة. لذا سأمرّ بسرعة على عدد من النقاط التي قد يعتبرُها البعض مهمّة. أرجو منكم المعذرة ولاسيّما أنّ الوقت المعطى لي هو عشرون دقيقة.

قبل أن أخوض في الموضوع، عليّ أن أُبديَ بعضَ الملاحظات التمهيديّة.

١ – هناك واقعٌ تاريخيّ يعرفه الجميع وهو أنّه عندما سقطت سلطنة بني عثمان عام ١٩١٨، طالبت الأكثريّة المسيحيّة في لبنان بتوسيع حدود المتصرّفية وبإنشاء دولة مستقلّة عن سوريا، بينما طالبت الأكثرية الإسلاميّة، والسنّية بنوع خاص، بالوحدة مع الدولة أو الدول المجاورة.

رأى بعض المسلمين في موقف المسيحيين عداءً للعروبة وللإسلام، كما رأى بعض المسيحيين في موقف المسلمين عداءً للكيان اللبناني ورغبةً في تذويب الأقلّيات في دولة كبرى وفي الهيمنة عليها.

يرفُض المؤرِّخ غير المنحاز هاتين النظريّتين المشوّهتين للحقيقة ويذهب في تحليله واستنتاجاته إلى غير ذلك. سأوضح ما أقول:

---

* رئيس قسم التاريخ سابقاً وأستاذ التاريخ المعاصر في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة (الفرع الثاني) — الجامعة اللبنانية.

كانت السلطنة العثمانيّة الدولة الإسلامية الوحيدة التي استطاعت أن تقاوم نسبيّاً موجة الاستعمار الأوروبي التي اجتاحت العالم طيلة القرن التاسع عشر ومطلعَ القرن العشرين. لكنّ الضعف كان قد دبّ في جسمها وأصبحت تُعرف بالرجل المريض، ففقدت ولاياتها الإفريقيّة وانفصلت عنها الشعوبُ البلقانيّة مكوِّنةً دولاً قوميّة. وكانت الفكرة القوميّة الزاحفة من أوروبا قد توغّلت داخل الولايات العثمانية الآسيويّة واجتذبت اليها العرب، على الرغم من أن هؤلاء كانوا بأغلبيّتهم من السنّة وكانوا يعتبرون الدولة العثمانيّة دولتَهم.

ومن منطلق قوميّ ثار العرب على الترك بقيادة الشريف حسين آملين توحيد الأقطار العربيّة الآسيويّة في دولة فتيّة تحلّ محلّ دولة بني عثمان المنهارة. لكنّ مخطّطات الحلفاء المنتصرين حالت دون ذلك، فقُسّمت المنطقة إلى دُويلات وفُصل الداخل، حيث تعيش الأكثريّة السنيّة، عن الساحل حيث أُنشئَت دُويلات خارجة عن النفوذ السنّي، أعني بها دولة العلويين (أو حكومة اللاذقيّة) في الشمال، ودولة لبنان الكبير في الوسط ودولة فلسطين في الجنوب التي كان وعد بلفور قد اعتبرها وطناً قومياً للشعب اليهودي. هذا بالإضافة إلى دولة جبل الدروز.

هكذا وجد سنّة المدن الساحليّة في لبنان أنفسَهم قد فقدوا السلطة السياسيّة التي كانت بين أيديهم في العهد العثمانيّ، وعُزلوا عن مداهم الحيويّ في الداخل، مع الإشارة إلى أنّ دولتَي دمشق وحلب قد حُرمتا من مرفأ على البحر. فَبَدت الأمور وكأنّ مؤامرةً دوليّة كبرى قد حيكَت ضدّ سنّة المنطقة لإضعافهم.

إذا وُضعت الأمور في إطارها التاريخيّ الصحيح نفهم الدوافع والأهداف التي جعلت زعماء السنّة في سورية الطبيعيّة بكاملها يرفضون الكيان اللبناني — كما رفضوا الدولة العلويّة والدولة الدرزيّة والدولة الفلسطينيّة — ويعملون من أجل الوحدة. لم يفعلوا ذلك لا كُرهاً بلبنان ولا رغبةً منهم في سحق الأقليّات غير الإسلاميّة. فعلوا ذلك فقط دفاعاً عن قناعاتهم وعن مصالحهم.

أنا لا أحاول هنا أن أبرّر موقف المسلمين من دولة لبنان الكبير. إنّ التاريخ لا يبرّر شيئاً ولا يعطي براءات ذمّة لأحد. التاريخ يوضح الأمور ويُزيحُ عنها السِّتار ويلقي عليها النور.

كان هذا بالنسبة إلى المسلمين. أما المسيحيّون فموقفهم هو بحاجة أيضاً إلى توضيح: لقد عانت المجموعات المسيحيّة داخل السلطنة العثمانيّة في العقود الستة التي سبقت الحرب العالميّة الأولى ما لم تعانه في الدولة الإسلاميّة منذ الفتح العربي. كلّما خسر الباب العالي جولةً في صراعه مع أوروبا، كان مسلمو السلطنة يميلون إلى صبّ غضبهم على الأقليّات المسيحيّة، متّهمين إياها بالتعاطف مع أعدائهم وبالعمل لنُصرتهم. فبالاضافة الى الأحداث الدامية التي جرت عام ١٨٦٠ في دمشق وفي جبل لبنان والتي خلّفت وراءَها عشرات الآلاف من الضحايا والمشرَّدين، عَرَفت مناطق البلقان وجزر المتوسّط مذابحَ مُرَوِّعة وكان آخر السلسلة التقتيل والتشريد اللذان تعرّض لهما الأرمن في آسيا الصغرى ابتداءً من العام ١٨٩٦ وحتى نهاية الحرب العالميّة الأولى. يُضاف إلى ذلك أن الأتراك فرضوا خلال تلك الحرب حصاراً غذائياً على جبل لبنان الذي خسر ثلثَ سكانه من جرّاء المجاعة والمرض.

عندما انهارت السلطنة العثمانيّة عام ١٩١٨ كانت ذكرى كل هذه الأحداث ما تزال عالقةً في الذاكرة الجماعيّة للطوائف المسيحيّة في كافة أنحاء السلطنة، وفي لبنان بنوع خاص، كما كانت بعض المشاهد المأسويّة ما تزال ماثلةً للعَيان.

لّما كان نظام المتصرّفيّة قد أعطى المسيحيين في الجبل مركزاً ممتازاً ولاسيّما أن المتصرّف كان إلزامياً مسيحياً من رعايا السلطان، طبقاً لما ورد في المادة الأولى من بروتوكول ١٨٦١-١٨٦٤[1]،

---

(1) راجع نصّي البروتوكول (١٨٦١ و١٨٦٤) في:
Gabriel NORADOUNGHIAN, **Recueil d'actes internationaux de l'Empire ottoman**, t.3, Paris, 1902, pp. 144-149 et 224-228.

ولما كانت اتفاقيّة سايكس بيكو قد وضعت الساحل السوري اللبناني مع الجبل وسهل البقاع تحت الحكم الفرنسي المباشر، ضمن المنطقة التي عرفت بالمنطقة الزرقاء[1]،

ولّما كان لمسيحيّي لبنان علاقات طيّبة مع فرنسا،

رأى هؤلاء أنّه من الطبيعي أن يستفيدوا من الظرف وأن يسعوا إلى إيجاد كيان سياسيّ قابل للحياة يحافظ على المكاسب التي أعطاهم إيّاها نظام المتصرّفية. لذا طالبوا بضمّ البقاع والمدن الساحليّة — أي السهل والمرافئ — إلى الجبل لإنشاء دولة لبنان الكبير ولتأمين مقوّمات البقاء لها.

لم يفعلوا ذلك لا كرهاً للإسلام ولا عداءً للعروبة بل ضماناً لمستقبلهم ودرءًا لأيّ خطرٍ قد يهدّد وجودهم.

٢ - لم يشكّل مسيحيّو الجبل ومسيحيّو الأراضي الملحقة بلبنان كتلةً متراصّة ذات توجّه سياسيّ موحَّد، تعمل من أجل لبنان الكبير، بل كان هناك تيّار مسيحيّ وحدويّ شارك بعضُ ممثّليه في عامَي ١٩١٩ و١٩٢٠ في المؤتمرات السورية، وانخرط فيما بعد عددٌ من أفراده في الأحزاب ذات التوجّه الوحدوي كالحزب القوميّ السوري.

كما لم تشكّل الطوائف الإسلاميّة كتلة متراصة تعمل من أجل الوحدة السوريّة، هناك فروقات كبيرة في المواقف بين السنّة والشيعة والدروز والعلويّين، ولا مجال هنا للدخول في تفاصيلها، يُضاف إلى ذلك أن القسم الأكبر من مسيحيّي الأراضي التي ألحقت بالمتصرّفية ناضلوا من أجل قيام لبنان الكبير، نذكر على سبيل

---

(1) راجع نصّ اتفاقية سايكس-بيكو في:
Antoine HOKAYEM, M.-Claude BITTAR, **L'Empire ottoman, les Arabes et les grandes puissances, 1914-1920,** les Editions Universitaires du Liban, Beyrouth, 1981, pp. 51-60.

المثال المطران كيرلّس مغبغب، مطران زحلة للروم الكاثوليك والبطريرك في ما بعد، الذي شارك في الوفد اللبناني الثاني إلى مؤتمر الصلح.

٣ - لم يكن لبنان الكبير المشروع الوحيد الذي عملت فرنسا على تحقيقه كما يظنّ البعض. الحقيقة أنّه كان لفرنسا مشروعان، مشروع الحدّ الأقصى ومشروع الحدّ الأدنى. يتلخّص الأوّل — وكان يحظى بالأفضليّة لدى المسؤولين في باريس — بإنشاء دولة سوريّة كبرى موحّدة يكون لفرنسا فيها مركزٌ ممتاز. وقد روّجت هذا المشروع اللجنة المركزية السوريّة في باريس مع رئيسها شكري غانم. أمّا مشروع الحدّ الأدنى فلم يكن وارداً اعتماده إلاّ في حال فشل الأوّل، وهو يتلخّص بإقامة دولة لبنان الكبير بحماية فرنسيّة. لكنّ كاثوليك لبنان، وبنوع خاص الموارنة والروم الكاثوليك، تمسّكوا بهذا المشروع وألحّوا على القيادات الفرنسيّة لتنفيذه.

٤ - لا يمكن الكلام عن العلاقات اللبنانيّة السوريّة في الحقبة التي نحن في صددها، أي من ١٩١٨ إلى ١٩٥٠، إلاّ من خلال مواقف القيادات الإسلاميّة في المناطق التي أُلحقت بلبنان. لقد تطوّرت العلاقات اللبنانيّة السوريّة خلال تلك الحقبة طبقاً لتطوّر مواقف هذه القيادات من لبنان الكبير. على قدرِ ما كانت هذه القيادات تتصدّى للكيان الجديد وتقاتلُه، على قدر ما كان مؤيّدو هذا الكيان يرتمون في أحضان فرنسا مستمدّين منها الدعم وعلى قدر ما كان المسؤولون في دمشق يتصلّبون في تعاطيهم مع اللبنانيّين. والعكس هو صحيح، أي إنّه عندما أخذت تلك القيادات تتقبّل فكرة لبنان الكبير، أُرغمت حكومة دمشق على التمثّل بها وشُجّعَ المسيحيّون على الابتعاد شيئاً فشيئاً عن فرنسا وعلى التقرُّب أكثر فأكثر من الدول العربيّة.

لقد أدخلَتْنا هذه الملاحظات التمهيديّة في صلب الموضوع. يمكننا بالتالي أن نميّز في العلاقات اللبنانيّة السوريّة بين ١٩١٨ و١٩٥٠ ثلاث مراحل رئيسيّة: تمتدّ

الأولى من ١٩١٨ حتى ١٩٣٦ وهي تتميّز بالتشنّج وبالتصلّب في المواقف وبممارسة شتّى أنواع الضغوطات على لبنان. وقد شهدت هذه الحقبة ثورات مسلّحة ضد الانتداب أهمّها الثورة السورية الكبرى التي استمرّت من عام ١٩٢٥ حتى عام ١٩٢٧ والتي امتدّت إلى سهل البقاع وهدّدت المدن الساحليّة اللبنانيّة[1]، كما شهدت ولادة الدساتير وتثبيت الكيانات القائمة.

أمّا المرحلة الثانية فهي مرحلة التحوّل الكبير في موقف القيادات الإسلاميّة اللبنانيّة، وبالتالي في موقف سوريا من لبنان، وهي تمتدّ من عام ١٩٣٦ حتى الاستقلال وقد شهدت ولادة الميثاق الوطنيّ كما شهدت بعض الليونة في الموقف السوريّ ونوعاً من الاعتراف، من قِبَل دمشق، بالكيان اللبنانيّ.

تبقى المرحلة الثالثة والأخيرة التي تمتدّ من ١٩٤٣ حتى ١٩٥٠، وقد أطلّ خلالها لبنان على العالم الخارجيّ بجناحيه المسلم والمسيحي، وثبّت دَوره في ولادة جامعة الدول العربيّة التي أعطته ضمانات لحدوده، وقد استطاعت، خلال تلك المرحلة، القيادات الإسلاميّة اللبنانيّة، وعلى رأسها رياض الصلح، أن تفرض على الخارج ولاسيّما على العالم العربي، شخصيّةً إسلاميّةً لبنانيّة تتمتّع باستقلاليّة في قرارها بالنسبة إلى دمشق، وقد خلق كلّ ذلك نوعاً من التنافس بين دولتَي سوريا ولبنان على الساحتين العربيّة والدوليّة، في فترة كان فيها الكيان السوري ونظامُه الجمهوريّ مهدَّدَين من قِبَل الأمير عبدالله، الذي أطلق من عمّان مشروع سوريا الكبرى، ومن قِبَل نوري السعيد، الذي أطلق من بغداد مشروع الهلال الخصيب.

عرف لبنان، خلال تلك الحقبة، استقراراً داخلياً نسبيّاً وسوّى خلافه النقدي مع فرنسا، بينما كانت سوريا تتخبّط في صعوباتها الداخليّة وتتعاقب فيها

(1) راجع التفاصيل في أمين سعيد، **الثورة العربيّة الكبرى**، مكتبة مدبولي، القاهرة (طبعة جديدة بدون تاريخ)، ج ٣، ص ٢٨٢ وما بعد. راجع أيضاً:
Lenka BOKOVA, **La confrontation franco-syrienne à l'époque du mandat,** L'Harmattan, Paris, 1990.

الانقلابات العسكريّة. نتج عن كلّ ذلك شيئاً من التوتّر في العلاقات بين بيروت ودمشق أدّى إلى قرار اتّخذته حكومة خالد العظم، في آذار ١٩٥٠، من جانب واحد، بقطع العلاقات الاقتصاديّة مع لبنان وبإقفال الحدود بين البلدين إقفالاً شبهَ كاملٍ.

لا يمكننا، في الوقت المعطى لنا، دراسة العلاقات اللبنانيّة – السوريّة بالتفصيل خلال المراحل الثلاث التي ذكرت. سنكتفي إذاً بالتوقف عند محطة، تعتبر رئيسيّة، أو محطتين في كلّ من هذه المراحل.

المرحلة الأولى: ١٩١٨-١٩٣٦.

نبدأ بالمرحلة الأولى ونتوقّف فيها عند حقبتين، تمتدّ أولاهما من ١٩١٨ الى ١٩٢٠ نعالج فيها موقف الحكم الفيصليّ في دمشق من الكيان اللبناني. وتمتدّ الثانية من ١٩٢٢ إلى ١٩٣٠ وتتناول موقف لبنان من الاتّحاد الفدرالي السوري ثمّ ولادة دستورَي سوريا ولبنان اللذين ثبّتا حدود الدولتين.

١ – لبنان والحكم الفيصلي: ١٩١٨-١٩٢٠.

على أثر انسحاب الجيش العثمانيّ من دمشق وبيروت في ٣٠ أيلول ١٩١٨، حاولت الحكومة الفيصليّة الموقّتة التي كان يرأسها رضا الركابي في دمشق، وضع يدها على الساحل اللبناني، وذلك بإيعاز من الضابط الانكليزي لورانس. فأرسلت شكري الأيوبي إلى بيروت. أعلن هذا الأخير، حين وصوله، أن الولاية الساحليّة تعتبر جزءاً من الدولة العربيّة وأنها بالتالي تابعة لحكومة دمشق. ثم زار بعبدا حيث دعا مجلس الإدارة الى الاجتماع.

لم يقبل الحلفاء بالاجراءات التي اتّخذتها حكومة فيصل في المنطقة الساحليّة واعتبروا أنّ هذا الأخير يحاول أن يضعَهم أمام الأمر الواقع. فجرت اتصالات مكثّفة

بين لندن وباريس أرسل على أثرها الفرنسيّون قطعاً من أسطولهم الى بيروت فأنزلت، في ٧ تشرين الأوّل، بعض القوّات إلى البرّ، تبعتها بعد ذلك قوّات أخرى، انكليزيّة وفرنسيّة قادمة من فلسطين. أمّا الأيّوبي فأرغم على العودة إلى دمشق وسلّمت المراكز الإدارية في المنطقة الساحلية الى ضباط فرنسيّين[١].

في تلك الظروف، أبلغ القائد العام للقوات الحليفة، الجنرال اللنبي، فيصلاً أن سهل البقاع سيُلحَق بلبنان[٢]، ثمّ أعلن القائد، في ٢٣ تشرين الأوّل، التقسيم الرسمي الموقّت لأراضي العدو العثمانيّ المحتلّة، فأوكل بإدارة المنطقة الشرقيّة، أي سوريا الداخليّة، إلى فيصل، وبإدارة المنطقة الجنوبيّة، أي فلسطين، إلى البريطانيين، وبإدارة الساحل حتى الاسكندرونة مع جبل لبنان وسهل البقاع إلى الفرنسيّين. وبعد يومين توجّه ممثّل فرنسا، الكولونيل دي بياباب (De Piépape)، إلى بعبدا حيث أعلن أن المتصرّفية أصبحت، كباقي المناطق، خاضعةً للحكم العسكري[٣].

إنعقد مؤتمر الصلح في باريس في ١٨ كانون الثاني ١٩١٩، فمثّل فيه فيصل أباه الملك حسين ودافع عن استقلال الشعوب العربيّة الآسيويّة وعن سيادتها[٤]، وأظهر تمسُّكه بمبدأ حق تقرير المصير الذي كان الرئيس الأميركي ولسون قد أطلقه من قبل. وقد اقتنع ولسون بضرورة إرسال لجنة استقصاء إلى الشرق. حاول رئيس

---

(1) راجع أنطوان الحكيّم، "الإطار الدولي لولادة لبنان الكبير"، في **اليوبيل الذهبيّ لاستقلال لبنان**، تأليف مجموعة باحثين، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٤٢ وما بعد.

(2) Archives Diplomatiques, Nantes, fonds **Beyrouth**, carton 2364, dossier « Politique syrienne » , télégr. N° 479 de PICOT à A.E., Beyrouth, 19 oct. 1918.

(3) Arch. A.E., Paris, **Syrie-Liban 1918-1940,** V.3, fol. 164, télégr. N° 494 de COULONDRE à A.E., Le Caire, 25 oct. 1918.

(4) راجع نصّ المذكّرة التي قدّمها فيصل إلى مؤتمر الصلح في:
A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 102-105.

الوزراء الفرنسي، كليمنصو، إقناعَ الأمير بالعدول عن تلك الفكرة وبالقبول بالوصاية الفرنسيّة، ولكنّه لم ينجح لأنّ فيصلاً كان مقتنعاً بأنه في موقع قوّة بفضل دعم الرئيس الأميركي له.

أتت لجنة الاستقصاء المعروفة بلجنة كينغ-كراين (King-Crane) إلى الشرق وزارت فلسطين ولبنان وسوريا. لكنّ التقرير[١] الذي وضعته لم يُؤخذ به، لأنّ ولسون أصيب خلال تلك الفترة بمرض الشلل ورفض الكونغرس التصديق على معاهدة فرساي وعادت أميركا إلى سياسة العزلة.

كان للمنحى المعادي لفرنسا الذي اتّخذته مشاورات لجنة كينغ – كراين في سورية الداخلية أثرٌ عميق في نفوس المسؤولين الفرنسيين، فأخذ بعضهم يتساءل إذا لم تكن مصلحة بلادهم تقضي بالتخلّي عن لبنان لإرضاء السوريّين. نقرأ في أحد التقارير المرفوعة إلى وزير الخارجيّة، بيشون (Pichon)، في نيسان ١٩١٩ ما يلي:

"إنّ المسلمين في سورية يشكّلون أكثرية السكان [...]. علينا أن نكثّف نشاطنا في أوساطهم لكسب مودّتهم. أما المجموعات المسيحيّة، فهي من طبيعتها موالية لنا وهي تلتجئ إلينا تلقائياً ولا يمكنها التخلّي عنّا لأنّها لا تشعر بالطمأنينة إلاّ من خلال وجودنا. إنّ لبنان سيموت إن نحن غادرنا المنطقة، فمن الحماقة إذاً أن نعتبره نقطة ارتكاز لنا..."[٢].

إنّ هذا التوجّه الجديد في السياسة الفرنسيّة أثار قلقاً شديداً لدى اللبنانيّين. يبدو أن عدد المطالبين بالاستقلال التام ازداد خلال تلك الفترة بالذات. وقد أبرق جورج بيكو إلى حكومته في ٢٣ أيار ١٩١٩ متهماً البطريرك الماروني ورئيس

---

(1) راجع نصّ هذا التقرير في المصدر السابق، القسم الفرنسي، ص ١٤٤-١٩٢.

(2) Arch. A.E., Paris, **Syrie-Liban 1918-1940**, v.13, fol. 23-30.

مجلس الإدارة بترويج هذا الخيار[١]. وقد أصدر المجلس المذكور، في ٢٠ أيار، قراره الشهير رقم ٥٦١. وقد جاء في مادته الأولى:

"المناداة باستقلال لبنان السياسي والإداري بحدوده الجغرافيّة التاريخيّة واعتبار البلاد المغصوبة منه بلاداً لبنانيّة كما كانت قبل سلخها عنه"[٢].

وبعد ثلاثة أسابيع، وبالتحديد في ١٦ حزيران ١٩١٩، أصدر المجلس قراراً جديداً يقضي بإرسال وفدٍ ثانٍ إلى مؤتمر الصلح برئاسة البطريرك الحويّك.

لم يجرأ الفرنسيّون على منع البطريرك عن السفر وعن المثول أمام مؤتمر الصلح، ولكنّهم كانوا مستائين من إلحاحه على الاستقلال، وقد وجّه إليه كليمنصو رسالةً جاء فيها: "إنّ رغبة اللبنانيين في المحافظة على حكومة ذاتيّة ونظام مستقلّ تتفق كلّ الاتفاق مع تقاليد فرنسا التحرّرية". أما مسألة الحدود، يتابع رئيس الوزراء الفرنسي، "فلا يمكن بتُّها قبل إقرار الانتداب على سوريا"[٣]. ولما عاد البطريرك إلى لبنان وأطلع مجلس الإدارة على نتائج اتصالاته في باريس، ازداد قلق اللبنانيين من الموقف الفرنسي المتردّد.

في غضون ذلك، قامت الصحافة الفرنسيّة بحملة عنيفة ضدّ سياسة بريطانيا في الشرق متهمةً إياها بأنّها تعمل لإقصاء حليفتها فرنسا عن تلك المنطقة وبأنها قد طعنتها في الظهر[٤]. شكّلت هذه الحملة صدمةً للرأي العام البريطاني، فوجدت حكومة لندن أن مصلحتها تقضي إيجادَ حلٍّ سريع لخلافها مع فرنسا. فاقترحت عليها في شهر أيلول، سحب جيشها كلياً من سوريا وكيليكيا لتحلّ محلّه القوات

(1) راجع نصّ برقية بيكو إلى وزير الخارجيّة بيشون (Pichon) في:
A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 194-195.

(2) النصّ الكامل لهذا القرار في المصدر السابق، القسم العربي، ص ٢٩-٣٠.

(3) نصّ رسالة كليمنصو إلى البطريرك الماروني في:
A. HOKAYE M, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 210-211.

(4) راجع حول هذه النقطة أنطوان الحكيّم، "الإطار الدولي..."، مرجع مذكور، ص ١٤٧-١٤٨.

الفرنسيّة في الساحل وفي كيليكيا والقوات العربيّة في سوريا الداخليّة. قبلت فرنسا بهذا الاقتراح[١]. أمّا فيصل فاستُدعي إلى لندن حيث أفهمه اللورد كورزن (Curzon) أنّ عليه أن يتفاهم مباشرةً مع الفرنسيّين بشأن سوريا.

هكذا دفع الإنكليز بفيصل إلى أحضان كليمنصو، فانتقل الأمير إلى باريس حيث بدأ مفاوضات عسيرةً مع ممثّلي وزارة الخارجيّة.

حاول كليمنصو، بعد أن أصبح سيّد الموقف، أن يوفّق بين أماني اللبنانيّين، أصدقاء فرنسا التاريخيّين، وبين تطلّعات الحركات القوميّة في سورية. ولكنّه كان يرغب في تركيز نفوذ بلاده في الشرق على قاعدة شرعية، لذا كان يرى أنّه من الضروري عقد اتفاق مع فيصل. كان كليمنصو يعلم أن الأمير يواجه معارضةً قويّة داخل سورية، لذا حاول أن يسهّل عليه المهمّة، فطلب من الجنرال غورو، المفوّض السامي الجديد، أن يؤجّل احتلال البقاع شرط أن تُسحَب القوات العربيّة من السهل وأن يُعهد بالاشراف على الأمن فيه إلى الجندرمة المحليّة[٢].

تمّ التوقيع على اتفاق بين فيصل والحكومة الفرنسيّة[٣] في ٦ كانون الثاني ١٩٢٠. إنّه يعرف باتفاق فيصل-كليمنصو. أهمّ ما جاء فيه:

- تعترف الحكومة الفرنسيّة باستقلال سورية.
- يقبل فيبصل بالوصاية الفرنسيّة.

(1) راجع نصّ المذكرة التي أرسلتها الحكومة البريطانيّة إلى الحكومة الفرنسيّة في ١٣ أيلول ١٩١٩ وجواب كليمنصو عليها في:
A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 212 – 250.

(2) Arch. A.E., **Syrie-Liban 1918-1940**, v.19, fol.168-171, télégr. N°965-970 de CLEMENCEAU à GOURAUD, 27 nov. 1919 et fol. 214-216, télégr. N° 983-984 du même au même, 30 nov. 1919.

(3) وقّع فيصل على هذا الاتفاق شخصياً على عكس ما يؤكّده العديد من المؤرّخين العرب، وإنّ النصّ الأصلي مع التواقيع محفوظ في أرشيف وزارة الخارجيّة في باريس.

– يعترف فيصل باستقلال لبنان تحت الانتداب الفرنسيّ، على أن يَبُتَّ مؤتمرُ الصلح مسألةَ الحدود وفقاً لرغبات السكان ومصالحهم.
– تعتبر العربيّة لغةً رسميّة. أمّا الفرنسيّة فتدريسها إلزاميّ.
– دمشق هي عاصمة الدولة السوريّة. أمّا المندوب السامي فيستقرّ في حلب ليكون على مقربة من كيليكيا حيث ستتجمّع القوّات الفرنسيّة[١].

في اليوم الذي وقّع فيه على الاتفاق وجّه فيليب برتلو (Berthelot)، باسم وزارة الخارجيّة، رسالةً إلى فيصل يوضّح فيها بعض النقاط الواردة في النصّ ولاسيّما تلك المتعلّقة بحدود لبنان التي ستُرسم، يقول برتلو، وفقاً "الحقوق اللبنانيين التاريخيّة" ولمصالحهم الاقتصاديّة ولخيارهم الحرّ[٢].

ما إن وصلت أخبار هذا الاتفاق إلى دمشق حتى ثارت ثائرة العناصر الوطنيّة وارتفعت أصوات تنادي بالجهاد، واتُّهم فيصل بأنه باع البلاد إلى الفرنسيّين[٣]، ونُظمت المظاهرات ضدّه وطولب باستقالته ووقعت صدامات مع حرس الأمير وقع من جرّائها عددٌ من القتلى. ومنذ ذلك التاريخ فَقَدَ فيصل السيطرة على الوضع وكان أمامه ثلاثة خيارات: إمّا التخلي عن الحكم، وإمّا تطبيق الاتفاق المعقود مع الفرنسيّين والتصدّي بالقوة لمعارضيه، وإمّا تبنّي موقف التيار الاستقلالي المتصلّب والقبول بفكرة الصدام المسلّح مع الفرنسيّين.

إختار فيصل الحلّ الأخير. وفي السادس من آذار ١٩٢٠ اجتمع المؤتمر السوري في دمشق وصوّت بالإجماع في اليوم التالي على قرار يعلن استقلال البلاد، وقد جاء فيه:

(1) راجع نصّ الاتفاق في: A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 289-292.
(2) النصّ في المصدر نفسه، القسم الفرنسي، ص ٢٩٢-٢٩٣.
(3) زين نور الدين زين، **الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتَي سوريا ولبنان،** دار النهار، بيروت، ١٩٧٧، ص ١٤٤.

"وبصفتنا الممثّلين للأمّة السوريّة في جميع أنحاء القطر السوري [...]، فقد أعلنّا بإجماع الرأي استقلال بلادنا السوريّة ومن ضمنها فلسطين بحدودها الطبيعيّة استقلالاً تاماً لا شائبة فيه [...] مع مراعاة جميع أماني اللبنانيّين الوطنيّة المتعلّقة بلبنان في حدوده الحاضرة بشرط أن يكون بمعزل عن كلّ نفوذ أجنبيّ، ورفض مزاعم الصهيونيّين في جعل فلسطين وطناً قومياً لليهود أو محل هُجارة لهم. وقد اخترنا سموّ الأمير فيصل [...] ملكاً دستورياً على سورية [...] وأعلنّا انتهاء الحكومات الاحتلاليّة العسكرية الحاضرة في المناطق الثلاث [...] ونحن نطلب استقلال القطر العراقي استقلالاً تاماً، على أن يكون اتحاد سياسي اقتصادي بين القطرين الشقيقين..."[١].

كان دعاة الاستقلال في لبنان قد أرسلوا، في شباط ١٩٢٠، الوفد الثالث إلى مؤتمر الصلح برئاسة المطران عبدالله الخوري[٢]. ثمّ طيّروا برقيّات الاحتجاج على قرارات المؤتمر السوري إلى العواصم الأوروبيّة وإلى المفوّضية الفرنسيّة في بيروت.

أمّا ردّة الفعل الحليفة على المؤتمر السوري فهي معروفة: لقد اجتمع مجلس الحلفاء الأعلى في سان ريمو وأقرّ، في ٢٥ نيسان ١٩٢٠، الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان والانتداب البريطاني على فلسطين والعراق[٣].

(1) النصّ في:
A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., partie arabe, pp.34-38
(2) تألّف الوفد من المطران عبدالله الخوري رئيساً ومن إميل إدّه وجوزف الجميّل والأمير توفيق ارسلان أعضاء. راجع بشارة الخوري، **حقائق لبنانية**، ج١، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٠٣.
(3) راجع نصّ مقرّرات سان ريمو في:
Arch. A.E., Paris, série Y-Internationale, V.670, fol. 75-76 ; A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 306-308.

أثارت مقرّرات سان ريمو استياءً شديداً في أوساط الحركات القوميّة في سورية، فقرّرت التصدّي لها بكل الوسائل.

إنّ المماطلة في اتّخاذ قرار بشأن حدود لبنان واستقلاله والهيمنةَ الفرنسيّة على المؤسّسات الرسميّة في المتصرفية وتّرت العلاقات بين أعضاء مجلس الإدارة والسلطات الفرنسيّة. يُضاف إلى ذلك أن خلافاً وقع بين قائد الجند اللبناني، سعيد البستاني، والمستشارين العسكريّين الفرنسيين، فاستقال البستاني من وظيفته وتقرّب من السوريّين وأخذ يعمل على إيجاد صيغة تفاهم بين فيصل واللبنانيين. أسفرت المساعي عن اتفاق يقضي بوضع مضبطة تطالب باستقلال لبنان التام، بالتنسيق مع الحكومة الفيصليّة، وبتأليف وفد يلاحق القضيّة في أوروبا وأميركا، وقد تعهّدت دمشق بتأمين نفقات السفر إلى أعضاء الوفد.

وضعت المضبطة بشكل قرار اتخذه مجلس الإدارة في ١٠ تموز ١٩٢٠ ووقّعه سبعة من أعضائه. إنّه يتلخّص بالمطالبة باستقلال لبنان المطلق وبحياده السياسي وبإعادة "المسلوخ منه سابقاً بموجب اتفاق يتمّ بينه وبين حكومة سورية"، وبالتعاون بين الحكومتين في المجال الاقتصادي وعلى الصعيد الدولي[١].

حاول الموقّعون السبعة السفر إلى دمشق، ولكن السلطات الفرنسيّة كانت على علم بمسعاهم، فاعتقلتهم وهم في الطريق ثمّ اتّهمتهم بالخيانة العظمى، فجرّدتهم من حقوقهم السياسيّة ونفتهم إلى جزيرة كورسيكا[٢].

أخذ الفرنسيّون بعد ذلك يستعدّون، بموافقة بريطانيا، لحسم الوضع في سورية بالوسائل العسكريّة، فأجبر الجيش السوري على خوض معركة ميسلون في

(1) النص في أرشيف المديريّة العامّة للآثار، بيروت، وثيقة رقم ٦٦٧٦ وفي
A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., partie arabe, pp. 39-41.

(2) راجع حول هذه الحادثة يوسف مزهر، **تاريخ لبنان العام**، ج٢، بيروت، بدون تاريخ، ص ٩٢٠-٩٢٩.

٢٤ تموز بدون أن يكون يملك السلاح الملائم، فانهزم أمام الفرنسيّين ودخل هؤلاء دمشق حيث أنهوا الحكم الفيصليّ وفرضوا الانتداب[١].

نحن نعتبر أن اتّفاق فيصل-كليمنصو، لو طُبّق، لكان جنّب سورية ويلات الحرب وسمح لها باختيار نظامها السياسي وبتطوير مؤسّساتها بحرية، ولكان أنهى الخلاف بين مؤيّدي الوحدة السوريّة ومؤيّدي لبنان الكبير بالطرق السلميّة. لكنّ العناصر المتطرّفة نسفت الاتفاق وجرّت البلاد إلى مواجهة عسكريّة مع الفرنسيّين لم تكن فيها القوى متكافئة.

أمّا قرار أعضاء مجلس الإدارة السبعة فهو جيّدٌ في جوهره، ولو طُبّق ما ورد فيه لكان هو أيضاً أنهى الخلاف بين اللبنانيّين والسوريين، ولكننا نعتبر أن هذا القرار وُلد ميتاً لأنّ الموقّعين عليه لم يأخذوا بعين الاعتبار الظروف الدوليّة التي لم تكن تسمح لهم برفع سقف مطالبهم إلى هذا الحدّ.

نذكّر هنا بأن غورو، بعد أن سيطر على الوضع الأمني في سورية، اتخذ قراراً في ٣ آب يقضي بضمّ الأقضية البقاعيّة الأربعة إلى متصرّفية جبل لبنان، ثمّ أنشأ في ١٨ آب، بموجب قرار آخر، دولة دمشق. وفي ٣١ منه أنشأ دولة العلويين، وفي اليوم نفسه أصدر ثلاثة قرارات جديدة، حلّ بموجب الأوّل، ولاية بيروت العثمانيّة وأجهزتها، وحلّ، بموجب الثاني، متصرّفية جبل لبنان وأجهزتها، وأنشأ، بموجب الثالث دولة لبنان الكبير ورسم حدودها. وفي اليوم التالي، أي في الأوّل من أيلول، أنشأ غورو دولة حلب[٢]. أمّا دولة الدروز فلم ترَ النور إلّا في الرابع من آذار ١٩٢١.

(1) راجع لمزيد من التفاصيل، ساطع الحصري، **يوم ميسلون**، دار الاتحاد، بيروت، بدون تاريخ.

(2) راجع نصوص كل هذه القرارات في:
A. HOKAYEM, M.-Cl. BITTAR, op. cit., pp. 352-368

٢ – من الاتّحاد الفدراليّ السوريّ إلى ولادة دستورَي سورية ولبنان.

شعرت فرنسا، منذ أن أنشأت الدويلات السوريّة ودولة لبنان الكبير، أنّه من الضروري إيجاد تنظيم أو جهاز مشترك يربط هذه الدول بعضها ببعض تحت إشراف سلطات الانتداب. أصدر المفوّض السامي، في ٢٨ كانون الثاني ١٩٢١، موازنة عامّة واحدة لجميع هذه الدول، فرأى في ذلك مؤيّدو لبنان الكبير محاولةً لإدخال بلدهم في كونفدراليّة سوريّة. طلبت اللجنة الإداريّة اللبنانيّة آنذاك من المفوّض السامي أن تُعالَج كل الأمور الاقتصادية، لاسيّما مسألة الجمارك، عن طريق اتفاقات تعقد بين لبنان والدول السوريّة.

إنتقل الجدل إلى الصحف التي انقسمت إلى قسمين: أيّد بعضها انخراط لبنان في كونفدراليّة سوريّة، بينما أصرّ البعض الآخر على بقائه خارج أيّ تنظيم من هذا النوع. بدأت المزايدات وأخذت بعض القيادات المسيحيّة تطالب المفوّضيّة الفرنسيّة بأن تُسلخ عن لبنان بعضُ المناطق ذات الأكثريّة الاسلاميّة[1].

كان على الحكومة الفرنسيّة أن تتّخذ موقفاً حاسماً من الجدل القائم، فأرسل وزير الخارجيّة بريان (Briand) في ١٧ آذار تعليماته إلى غورو، تقضي بإنشاء اتّحاد فدرالي يضم الدويلات السورية وبإبقاء لبنان خارج هذا الاتّحاد، على أن تُقام وحدةٌ اقتصاديّة كاملة بين لبنان من جهة والاتحاد السوري من جهة ثانية، شرط أن يتمّ ذلك عن طريق اتفاق يعقد بين الفريقين بإشراف الدولة المنتدبة[2].

(1) Arch. A.E., Paris, **Syrie-Liban...**, v.35, fol. 192-195, télégr. nos 441-444 de Robert de CAIX à A.E., Beyrouth, 17 mars 1921.

(2) Ibid., fol. 201-203, télégr. N° 317-320 de BRIAND à GOURAUD, Paris, le 17 mars 1921; même texte dans v.126, fol. 122-127.

اتّخذ الموضوع حجماً كبيراً ودام الجدل شهوراً عدّة وشارك فيه اللبنانيّون المقيمون والمغتربون[1] الذين انقسموا بين مؤيِّد ومعارض، وانهالت البرقيّات بالعشرات على وزارة الخارجيّة في باريس وعلى المفوّضيّة العليا في بيروت.

كان المفوّض السامي قد أعلن رسميّاً، في أواخر حزيران ١٩٢١، عزمه على إقامة الاتحاد الفدرالي وأبلغ حكومته الأمرَ مؤكّداً أن لبنان سيبقى خارجَه. لكنّه انتظر سنةً كاملة قبل أن يقدم على الأمر، وذلك بسبب الأجواء المشحونة التي أثارها الموضوع. وأخيراً أصدر قراراً[2]، في ٢٢ حزيران ١٩٢٢، أنشأ بموجبه "الاتّحاد الفدرالي السوري" الذي ضمّ "دولة حلب ودولة دمشق ودولة العلويّين"، بينما بقي لبنان وجبل الدروز خارجه.

انتُخب صبحي بركات، الانطاكيّ الأصل، رئيساً للتنظيم الجديد. وقد أوضحت المادة الثانية من القرار أنّه سيكون للدول الأعضاء في الاتحاد وللدول غير الأعضاء الخاضعة للانتداب الفرنسي، نظام نقديّ موحّد ونظام جمركي موحّد، وأنه لا يمكن إقامة أية حواجز جمركيّة بين هذه الدول.

أمّا المصالح المشتركة فقد أصرّ اللبنانيّون على أن تُدار بموجب اتفاق يُعقد بين الدول المعنيّة، وهذا ما حصل. فوقّع صبحي بركات، باسم الاتحاد

(1) شارك "الاتّحاد اللبناني" من مصر بقوّة في هذا الجدل، فأصدر في شباط ١٩٢١ دراسة حول استقلال لبنان وحدوده والضمانات الدوليّة التي يجب أن تؤمّن له رافضاً كلّ مشاريع الدمج مع الدول المجاورة. راجع:
L'Alliance libanaise d'Egypte et la question du Liban, Le Caire, 1921 (Brochure de 36 pages).

(2) القرار رقم ١٤٥٩ مكرّر، تاريخ ٢٨ حزيران ١٩٢٢. راجع النص في:
Arch. A.E., Paris, **Syrie-Liban...**, v.217, fol. 1-5.

الفدرالي، اتفاقاً بهذا الخصوص مع حاكم دولة لبنان الكبير، وذلك في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٣[1].

إستمرّ الاتّحاد الفدرالي حتى الأوّل من كانون الثاني ١٩٢٥ حين حُلّ ودُمجت دولتا دمشق وحلب في دولة واحدة أُطلق عليها اسم "دولة سورية". أما دولة العلويّين فعادت إلى وضعها السابق[2].

عندما اندلعت الثورة السورية الكبرى عام ١٩٢٥، عاد موضوع الكيان والحدود إلى الواجهة. وكان سلطان باشا الأطرش، القائد العام للثورة، قد حدّد أهداف الحركة في بيان ركّز فيه على وحدة البلاد السوريّة ساحلاً وداخلاً وعلى استقلالها التام. وقد رأت قيادة الثورة أن عليها توسيع نطاق العمليّات العسكريّة ضدّ الفرنسيّين داخل الأراضي اللبنانيّة، لذا وجّهت فرقاً من الثوّار إلى بعض المناطق اللبنانيّة، فسيطر هؤلاء على الأقضية الأربعة وعلى حاصبيا وكوكبا ومرجعيون وحاصروا قلعة راشيّا حيث تحصّنت فرقة فرنسيّة وقرّرت المقاومة.

رافق زحفَ الثوار منشورٌ وجّهه زيد الأطرش إلى اللبنانيّين يوضح فيه أن الثورة "ليست درزيّة محليّة بل هي سوريّة وطنيّة يشترك فيها جميع أبناء سوريا على اختلاف مذاهبهم وهي تقصد إلى أغراض وطنيّة بحتة لا شأن فيها للفوارق والنزعات الدينيّة". وتطرّق المنشور إلى مسألة الحدود بين لبنان وسورية فأكّد أنّها "من الأمور التي يصحّ البحث فيها بعد الفراغ من إنقاذ البلاد من الاعتداء الأجنبي"[3].

(1) راجع حول هذا الاتفاق:
République française, ministère des Affaires étrangères, **Rapport sur la situation de la Syrie et du Liban (juillet 1922 – juillet 1923)**, Imprimerie Nationale, Paris, 1923, pp. 10-11.

(2) Idem, **Rapport sur la situation de la Syrie et du Liban (année 1924)**, Imprimerie Nationale, Paris, 1925, p. 9.

(3) راجع نص المنشور كاملاً في أمين سعيد، **الثورة العربيّة الكبرى**، المجلد الثالث، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٤٩-٣٥٢؛ راجع أيضاً الدكتور محمّد مراد، **العلاقات اللبنانية – السورية**، دار الرشيد للعلوم، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٤٦-٢٤٨.

على الرغم من ذلك لقد حدثت تجاوزات واعتبر مؤيّدو لبنان الكبير أن الثورة هي موجهة ضد الكيان اللبناني، لذا أصدر المجلس التمثيلي قراراً، في ٣ تشرين الثاني ١٩٢٥، يدين فيه الثورة ويعلن ولاءه للدولة المنتدبة وقد جاء فيه: "لمّا كان لبنان بانفصاله سياسياً عن جارته وسوريّة وجبل الدروز يرغب في البقاء في عزلته وحياده التامّين [...]، فإنّ المجلس يقرّر ما يلي:

"١ - إنّ هذا المجلس يعتبر هجوم الثوار على حاصبيا ومرجعيون وراشيا تعدّياً على استقلال لبنان وحرية سكانه.

"٢- يرفع هذا المجلس شكره، بالنيابة عن البلاد، إلى الدولة المنتدبة الكريمة لما قامت به حتى الساعة من التضحيات بالأرواح والأموال للذود عن حياض لبنان والعمل على سلامة سكانه وضمان استقلاله.

"٣ - يقدّر مُفاداة الجندرمة اللبنانيّة حق قدرها ويثني على ثباتها وشجاعتها.

"٤ - يؤكد هذا المجلس للدولة المنتدبة بقاءَ البلاد على ولائها لها ومحبتها التقليديّة غير المتزعزعة..."[1].

كانت المفوّضية العليا الفرنسيّة تعمل، منذ أواخر العام ١٩٢٣، وبالتنسيق مع وزارة الخارجيّة في باريس، على إعداد النظام الأساسي لسوريا ولبنان، طبقاً لما ورد في المادة الأولى من صك الانتداب. وكان عليها أن تنهي العمل وتضع النظام الأساسي موضع التنفيذ قبل شهر أيلول من العام ١٩٢٦[2].

(1) الجريدة الرسمية للبنان الكبير، ملحق بالعدد ١٩٣٠، جلسة مجلس النواب في ٣ تشرين الثاني ١٩٢٥، ص ٤، نقلاً عن الدكتور محمّد مراد، المرجع المذكور، ص ٢٥٢.

(2) للمزيد من التفاصيل حول المرحلة الأولى من إعداد الدستور اللبناني، راجع:
Antoine HOKAYEM, **La Genèse de la constitution libanaise**, Beyrouth, 1996, chap. III et IV, pp. 73-163.

من المؤكّد أن الأجواء التي خلقتها الثورة دفعت بالسلطات الفرنسيّة إلى الإسراع في إعداد الدستور اللبناني. وكان هنري دي جوفنيل (de Jouvenel)، المفوّض السامي الذي خلف سرّاي (Sarrail)، قد وصل إلى بيروت في ٢ كانون الأوّل ١٩٢٥. وفي اليوم التالي، وبمناسبة عرض عسكريّ في ساحة البرج، ألقى كلمةً أعلن فيها بجملة مقتضبة المبدأ الأساسي الذي ستقوم عليه سياسته إذ قال: "السلام لمن يريد السلام والحرب لمن يريد الحرب". وفي ٤ كانون الأوّل، زار المفوّض السامي المجلس التمثيلي اللبناني حيث صرّح أنه سيطلب من حاكم لبنان أن يدعوَ هذا المجلس إلى اجتماع استثنائيّ يوكَلُ إليه خلاله مهمّة إعداد دستور للبلاد. بعد يومين من هذا التاريخ أبلغ دي جوفنيل حكومته أنّه سيدعو أيضاً العلويين إلى إعداد دستورهم[1].

كان المفوّض السامي يحاول، في الواقع، أن يوطّد الانتداب في المنطقة الساحليّة حيث النفوذ الفرنسي لا يزال قوياً. وكان يرغب، بالاضافة إلى ذلك، في أن يثبت للسوريّين في المناطق الداخليّة أن مصلحتهم تقتضي وقف القتال، والعمل، كاللبنانيين والعلويين، على إعداد دستورهم.

إجتمع المجلس التمثيلي اللبناني في ١٠ كانون الأوّل وانتخب لجنة مؤلّفة من ١٢ عضواً يمثّلون الطوائف الرئيسيّة. وقد مثّل فيها السنّة عمر الداعوق وعبّود عبد الرزّاق ومثّل الشيعة صبحي حيدر ويوسف الزين. وفي اليوم نفسه وجّه دي جوفنيل نداءً إلى السوريّين جاء فيه:

"اليوم، في العاشر من كانون الأول، يجتمع المجلس المنتخب من قِبَل إخوانكم في لبنان، وقد طلبت منه أن يتداول في موضوع الدستور والنظام السياسي. لو

(1) المرجع نفسه، ص ٢٠٦-٢٠٧.

كانت الدولة السوريّة تتمتّع بنعمة السلام التي يتمتّع بها لبنان، لجرى فيها ما يجري الآن في هذا البلد..."[1].

لم يستجب الثوّار لهذا النداء، بل كثّفوا نشاطهم في سهل البقاع وعلى الحدود الجنوبيّة الشرقيّة للبنان، واستنفروا مؤيّدي الوحدة السورية كي يمنعوا الدولة المنتدبة من استعادة المبادرة في الميدانين العسكري والسياسي. في هذه الأجواء، قرّر سنّةُ المدن الساحليّة عدم المشاركة في إعداد الدستور وعدم الإجابة على الأسئلة التي كانت لجنة إعداد الدستور قد وجّهتها إلى القيادات والمؤسّسات اللبنانيّة. وقد أبلغوا قرارهم هذا إلى رئيس المجلس التمثيلي وإلى المفوّض السامي، مجدّدين بإلحاح مطالبتهم بالانضمام إلى سورية[2]. وهذا ما فعله المجلس البلدي في بعلبك. فما كان من حاكم لبنان، ليون كايلا (Cayla)، إلاّ أن أصدر قراراً حلّ بموجبه المجلس البلدي في بعلبك ثمّ أتبعه بتعميم موجه إلى جميع موظفي دولة لبنان الكبير يحذّرهم فيه من القيام بأيّ نشاط يهدّد وحدة الوطن الذي هم في خدمته[3].

ولكي يضمنوا عدم انضمام الطائفة الشيعيّة إلى التيّار الوحدوي، اتّخذ الفرنسيّون بعض الإجراءات التي تصبّ في مصلحة تلك الطائفة أهمّها الاعتراف بالمذهب الجعفريّ وإنشاء محكمة تمييز جعفريّة في بيروت بعد أن وافق المجلس التمثيلي على ذلك[4].

(1) المرجع نفسه، ص ٢٠٨.

(2) راجع التفاصيل حول موقف السنّة من الدستور في المرجع نفسه، ص ٢٢٦-٢٢٩. راجع أيضاً حسّان حلاّق، **مؤتمر الساحل والأقضية الأربعة**، الدار الجامعيّة، بيروت، ١٩٨٢، الملاحق ٢٢ إلى ٣١، ص ١٤٠-١٥٣.

(3) Antoine HOKAYEM, **La Genèse**..., op. cit., pp. 209-211.

(4) المرجع نفسه، ص ٢١١-٢١٢.

كان من الطبيعي أن يحاول طلّاب الوحدة السوريّة عرقلةَ عمليّة إعداد الدستور لأنّ هذا الأخير سيكرّس الكيان اللبناني ويثبّت الحدود. وقد تقدّم النائبان عمر الداعوق وصبحي حيدر، العضوان في لجنة الـــ١٢، باسم القيادات الإسلاميّة، باقتراح يقضي تقسيم لبنان الكبير إلى دولتين: تضمّ الأولى أراضي المتصرّفية والثانية المناطق التي أُلحقت بلبنان عام ١٩٢٠، على أن يقوم اتّحاد فدرالي بين الدولتين[1]. لكنّ أعضاء اللجنة الآخرين رفضوا الأخذ بهذا الاقتراح.

بعد أن انتهت اللجنة من إعداد مشروع الدستور، عرض النص، في ١٩ أيار ١٩٢٦، على المجلس التمثيلي للمناقشة. وبعد قراءة المادة الأولى المتعلّقة بالحدود وبالاستقلال، طلب الكلام النائب عمر الداعوق، فتلا بياناً باسمه وباسم أربعة من زملائه هم عمر بيهُم، نائب بيروت السنّي، وخير الدين عدرا، نائب طرابلس السنّي، وصبحي حيدر، نائب البقاع الشيعي، وخالد شهاب، نائب لبنان الجنوبي السنّي، يحتجّ فيها الخمسة على الباب الأوّل من الدستور وعلى إلحاق المناطق التي يمثّلون بجبل لبنان ويطالبون بإعادة فصلها وبإعطائها استقلالاً ذاتياً على أن تشكّل لاحقاً اتحاداً فدرالياً مع لبنان بحدوده السابقة ومع سورية[2].

كان دي جوفنيل قد عيّن، في ٢٧ نيسان، الداماد أحمد نامي بك رئيساً للدولة السوريّة. وكان هذا مقرّباً من الفرنسيّين ولكنه كان من سكان مدينة بيروت. خلق اختيارُه التباساً في أذهان العديد من الناس إذ رأى البعض فيه مؤشّراً إلى أن الدولة المنتدبة تنوي سلخ المدن الساحليّة وسهل البقاع عن لبنان وضمّها إلى سوريا. وقد وجّه نامي بك في المناسبة بياناً إلى الشعب السوري قال فيه إنّ الثورة قد وسّعت الهوّة بين سورية من جهة، ولواء الإسكندرونة ودولة العلويين ودولة لبنان الكبير من جهة ثانية، بينما تقتضي مصلحة سورية القوميّة ردم هذه الهوّة

(1) المرجع نفسه، ص ٢٣٠-٢٣١.

(2) المرجع نفسه، ص ٢٧١-٢٧٢.

وإيجاد منفذ على البحر لدمشق ولحلب. ثمّ أكّد أن الحكومة السورية تسعى للحصول على هذا المنفذ بالطرق السلميّة[1].

كان موضوع إعطاء سورية منفذاً على البحر من المواضيع الملحّة والشائكة. وكانت الدولة المنتدبة تميل إلى إعطائها مرفأ طرابلس ولاسيّما أن سكان هذه المدينة كانوا يطالبون بذلك. لكنّ المدافعين عن لبنان الكبير كانوا يرفضون رفضاً قاطعاً هذا الحلّ ويؤكدون أن المنفذ الطبيعي لدمشق على البحر هو مرفأ حيفا[2].

إنّ إقرار الدستور اللبناني أعطى انطباعاً بأن المسألة قد حُسمت لمصلحة لبنان. يُضاف إلى ذلك أن الرئيس شارل دبّاس، بعد انتخابه بأيّام، ألقى خطبة في جامعة القديس يوسف في بيروت أكّد فيها أن حدود لبنان مقدّسة لا تُمَسّ، وصرّح، بالمناسبة نفسها، لجريدة La Syrie البيروتيّة قائلاً:

"إنّ سوريا هي دولة مستقلّة ونحن أيضاً دولة مستقلّة.

"إنّ حدود لبنان قد نصّ عليها الدستور في مادتّيه الأولى والثانية وقد اعترفت بها الجمهوريّة الفرنسيّة. لقد أقسمتُ اليمين بالمحافظة على الدستور ولن أنكثَ بقَسَمي.

"لن نتنازل عن أيّ جزء من أرض لبنان ولن نتخلّى عن أي شبرٍ منها"[3].

بعد إقرار الدستور اللبناني، غادر دي جوفنيل إلى باريس وحلّ محلّه هنري بونسو Ponsot. وبعد سلسلة من الاتصالات طلب المفوّض السامي الجديد من الداماد أحمد نامي تقديم استقالة حكومته وعهد إلى الشيخ تاج الدين الحسيني

(1) راجع نصّ هذا النداء في:
Arch. A.E., Paris, **Syrie – Liban 1918-1940**, V.198, fol. 112.

(2) Ibid., V.263, fol. 70-73, note du gouvernement du Grand Liban intitulée « L'accès de Damas à la mer », Beyrouth, le 5 mai 1926.

(3) Le Journal **La Syrie,** paraissant à Beyrouth, 17 juin 1926.

تأليف حكومة جديدة تكون مهمّتها الأساسيّة إجراء انتخابات لإيجاد جمعيّة تأسيسيّة تضع دستوراً للبلاد.

جرت الانتخابات وانعقدت الجمعيّة التأسيسيّة يوم ٩ حزيران ١٩٢٨، وعيّنت لجنة لصياغة الدستور كان أغلب أعضائها من الوطنيّين المتحمّسين وترأسها ابراهيم هنانو[١].

رأت القوى الوحدويّة في لبنان أن الفرصة مؤاتية لتحقيق طموحاتها السياسية وللطلب من السوريين إدراج مادة في دستورهم تؤكد على وحدة البلاد ساحلاً وداخلاً. وقد عقد في دمشق، في ٢٣ حزيران، مؤتمر أبناء الساحل برئاسة عبد الحميد كرامي وشاركت فيه وفودٌ من المدن الساحليّة والبقاع والجنوب واللاذقيّة، كما شارك فيه نائبان لبنانيّان هما عمر بيهم وصبحي حيدر.

خرج المؤتمر بقرار أكّد على الوحدة السوريّة، وممّا جاء فيه:

"لمّا كانت القضيّة السورية قضيّة واحدة لا تقبل التجزئة والانقسام، ولمّا كان السوريّون أمةً واحدة تربطهم جامعة القوميّة، ولا تفرّق بينهم الأديان والمذاهب، [...] قرّرنا ما يأتي:

١- يؤيّد المؤتمر ميثاق البلاد القومي ويطلب إلى الجمعيّة التأسيسيّة تحقيق وحدة البلاد السوريّة العامة بضمّ جبل الدروز والبلاد المسمّاة ببلاد العلويّين والبلاد التي ضُمّت إلى لبنان القديم من سورية، وذلك بوضع مادة خاصة في صلب الدستور تنصّ على أنّ سورية المؤلفة من البلاد المذكـــورة هي دولة واحـــدة

(1) ستيفن هامسلي لونغريغ، **تاريخ سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي**، ترجمة بيار عقل، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٣٣.

مستقلّة ذات وحدة سياسيّة لا تتجزأ وذات سيادة"[١].

لم يمضِ شهران حتى كانت اللجنة قد أعدّت مسودّة الدستور، لكن تلك المسودّة كانت تتضمّن بنوداً لا يمكن للدولة المنتدبة القبول بها. فإنّها مثلاً تجاهلت كلياً وجود الانتداب وركّزت على الوحدة السورية. وقد جاء في المادة الثانية من المشروع ما يلي:

"البلاد السوريّة المنفصلة من الدولة العثمانيّة وحدة سياسيّة لا تتجزأ ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها بعد نهاية الحرب العامة".

ونصّت مواد أخرى على أن للحكومة السورية سلطة تنظيم القوات المسلّحة، وانّ عقد المعاهدات وتعيين السفراء هما من صلاحيات رئيس الجمهورية، وكذلك منح العفو وإعلان القانون العرفي. وكان الفرنسيّون يعتبرون هذه الأمور وقفاً على الدولة المنتدبة دون سواها[٢].

احتجّ المفوّض السامي وطلب من الجمعيّة تعديل المواد غير المقبولة، فجُوبه بالرفض، فما كان منه إلاّ أن اتّخذ قراراً علّق بموجبه اجتماعات الجمعيّة لمدة ثلاثة أشهر ثم ألحقها بثلاثة أشهر أخرى. واقترح أخيراً أن تعاد صياغة بعض المواد، لكنّ الوطنيين لم يتراجعوا عن موقفهم. إتّخذ آنذاك بونسو قراراً، في ٥ شباط ١٩٢٩، بتعليق اجتماعات الجمعيّة إلى أجَل غير محدّد.

(1) راجع التفاصيل في أمين سعيد، **الثورة العربيّة**...، مذكور سابقاً، ج ٣، ص ٥٣٦-٥٣٨؛ راجع أيضاً د. محمّد مراد، المرجع المذكور، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ د. علي عبد المنعم شعيب، **تاريخ لبنان من الاحتلال إلى الجلاء، ١٩١٨-١٩٤٦**، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٦.

(2) راجع د. محمد مراد، المرجع المذكور، ص ٢٩٩-٣٠٠؛ لونغريغ، المرجع المذكور، ص ٢٣٣-٢٣٤.

ظلّت الأوضاع مجمّدةً لشهور عدّة على الرغم من المحادثات الجانبيّة التي كان يجريها المفوّض السامي، وعلى الرغم من المؤتمرات التي كان يعقدها السوريّون وبرقيّات الاحتجاج التي كانوا يُرسلونها إلى باريس وجنيف. وأخيراً، في ٤ أيار ١٩٣٠، أصدر المفوّض السامي قرارَين، نصّ الأوّل على حلّ الجمعيّة التأسيسيّة وتضمّن الثاني، ورقمه ٣١١١، نصّ الدستور[1]. إنّه النص الذي أعدّته الجمعيّة التأسيسيّة بعد أن أُدخلت عليه تعديلات طفيفة وأضيفت إليه المادة ١١٦ التي تؤكّد حقوق الدولة المنتدبة. أمّا المادة الثانية فأعيدت صياغتها على الشكل التالي:

"سوريا وحدةٌ سياسيّة لا تتجزّأ"[2].

كان لحلّ الجمعيّة التأسيسيّة أثرٌ عميق على الصعيد الداخلي، إذ أدّى هذا الاجراء إلى تضامن أوثق بين القوى الوطنيّة التي شكّلت كتلة سياسية خاضعة لقيادة موحّدة عُرفت بـــ"الكتلة الوطنيّة".

المرحلة الثانية: ١٩٣٦ – ١٩٤٣

بدأت أوساط واسعة من الشعب اللبناني تشعر بتعارض المصالح الوطنية مع مصالح الانتداب الفرنسي، فارتفعت أصوات تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي، وحتى بإنهاء الانتداب وإقامة حكومات وطنيّة، ومن بينها أصوات بعض رجال الدين المسيحيّين كالمطران مبارك والبطريرك عريضة. وقد وضع هذا الأخير، في آذار ١٩٣٥، برنامجاً سياسياً – اقتصادياً طالب فيه باستقلال لبنان

(1) لونغريغ، المرجع المذكور، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(2) راجع نصّ الدستور السوري كما صدر عام ١٩٣٠ في أنور الخطيب، **المجموعة الدستوريّة**، القسم الأول، الجزء الثالث (٢)، **الدول العربية من خلال دساتيرها**، مطابع قدموس، بيروت، ١٩٧١، ص ٩٥-١١٨.

بحدوده الحاضرة وبإقامة علاقات أخوّة بينه وبين سوريا، وبعقد معاهدة مع فرنسا شبيهة بتلك التي كانت دمشق تعدّها وأخيراً دخول لبنان إلى عصبة الأمم.

كان لبرنامج البطريرك صدى إيجابي لدى رجال الكتلة الوطنيّة في سورية الذين رأوا فيه انفتاحاً على القضايا الوطنيّة المشتركة وتخلياً عن التمسّك بفرنسا وانسجاماً مع تطلّعات الكتلة التي كان همّها الرئيسي آنذاك توسيع رقعة المعارضة للانتداب في كل من سورية ولبنان[1].

في كانون الثاني ١٩٣٦، وبمناسبة الذكرى السنويّة لانتخاب البطريرك عريضة، أمّت مقرّه في بكركي وفودٌ من السوريين ومن المسلمين اللبنانيّين وفي مقدّمتهم جميل مردم ورياض الصلح وتوفيق الشيشكلي وعدد من النوّاب. وقد ألقيت في المناسبة الخطب الوفاقيّة التي ركّزت على الروابط التاريخيّة وعلى وحدة المصير ووحدة المصالح بين لبنان وسورية وعلى ضرورة نبذ الانتداب والسير نحو الاستقلال. وقد طالب البطريرك في كلمته بأن "تترك إدارة لبنان سياسةً واقتصاداً وعدلاً وتعليماً بيد أبنائه"[2].

في ٦ شباط ١٩٣٦، عقد البطريرك مؤتمراً في بكركي حضره مطارنة الطائفة. خرج المؤتمرون بمذكرة رُفعت إلى المفوّض السامي وتضمّنت برنامجاً سياسياً شبيهاً بالذي كان البطريرك قد أطلقه في آذار ١٩٣٥، مؤكّدةً على صِلات الأخوّة بين لبنان وسورية[3].

شهد مطلع العام ١٩٣٦ اضطرابات خطيرة في سورية دفعت بالحكومة الفرنسيّة إلى إعطاء الضوء الأخضر للمفوّض السامي دي مارتيل (de Martel)

(1) راجع حول هذه النقاط د. محمّد مراد، المرجع المذكور، ص ٣٥٧-٣٧١.

(2) **المقطّم**، العدد ١٤٣٤٥ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٦، ص ٥، نقلاً عن محمّد مراد، المرجع المذكور، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(3) محمّد مراد، المرجع المذكور، ص ٣٧٩-٣٨٠.

للسير في إعداد اتفاقية مع دمشق شبيهة بالتي عقدها العراق مع بريطانيا. أمّا بالنسبة إلى لبنان فقد جدّد المفوّض السامي تأكيداته بأن هذا البلد سيحافظ على كيانه.

في ١٠ كانون كالثاني من العام نفسه، عقد دعاةُ الوحدة السورية مؤتمر الساحل الثاني في منزل سليم علي سلام في بيروت، وقد شاركت فيه شخصيّات عديدة كما شارك وفدٌ من الجبل برئاسة صلاح لبكي. وقد برز في المؤتمر اتجاهان: أصرّ الأوّل، وهو يمثّل أكثرية المؤتمرين، على الوحدة السورية، بينما رأى الثاني أن الأولويّة يجب أن تُعطى لمسألة السيادة، وبالتالي للتخلّص من الانتداب الفرنسي، على أن يعالج موضوع الوحدة في مرحلة لاحقة. لكنّ أصحاب هذا الرأي، ومن بينهم كاظم الصلح، مُنعوا من الدفاع عن وجهة نظرهم[1]. وقد وضع المؤتمرون مذكرة رفعوها إلى المفوّض السامي الكونت داميان دي مارتيل أكّدوا فيها "مقرّرات المؤتمرات السابقة ومطالبها وفي رأسها السيادة والحرية التامتان والوحدة الشاملة"[2].

أمّا كاظم الصلح، وكان قد رفض مع عادل عسيران وشفيق لطفي التوقيع على المذكرة المرفوعة إلى المفوّض السامي، فعَرَضَ في الصحف موقفه وموقف أصدقائه من مقرّرات المؤتمر في مقال عنوانه "مشكلة الاتصال والانفصال في لبنان"، أكّد فيه أن خيارَه وخيارَ رفاقه يبقى الوحدة، لكنّ الإصرارَ على فصل الأقضية الأربعة والمنطقة الساحلية عن الجبل سيؤدي حتماً إلى ارتماء "لبنان الصغير" في أحضان فرنسا. ثمّ يضيف الصلح: "نحن لا نريد أن نبني وطناً نصفُ سكّانه أعداء له. وبكلمة أخرى لا نُريد أن يُرغَمَ إرغاماً فريقٌ كبير من سكان الساحل على الانضمام إلى سوريا وطن الوحدة. فمن الخَرْقِ أن تُجَدَّد التجربةُ التي حصلت في

(1) راجع التفاصيل في د. حسّان حلاّق، **مؤتمر الساحل والأقضية الأربعة**، مرجع مذكور، ص ٢٧ وما بعد؛ راجع أيضاً د. علي عبد المنعم شعيب، المرجع المذكور، ص ١١٨-١١٩.

(2) راجع نصّ المذكرة في حسّان حلاّق، المرجع المذكور، ص ٦٨-٧٠.

لبنان الكبير فجعلت نصفَ سكانه أعداء له. بل نريد – إذا كان لا بدّ من انضمام لبنان وملحقاته إلى الوطن السوري – أن يتمّ ذلك بالاتفاق والتراضي والاقناع والايمان بأن هذا كان لخير الجميع لا لخير فريق واحد"[1].

ويضيف الصلح:

"لستُ أرى من الكوارث الكبرى أن يظلّ لبنان على شكله الحاليّ إلى الأجل الذي يريد (على فرْضِ أنّه متحرِّرٌ من السيطرة الأجنبيّة)، شريطة أن يعتنق منذ اليوم الفكرةَ والقوميّة العربيّتين. فإنّ انفصاله عن سوريا الكبرى العربيّة هو عندي كانفصال سورية العربيّة عن العراق العربي. أي انني لا أجد في الانفصال بأساً ما دامت تلك القوميّة تترعرع وتُصان في كلّ قطرٍ إلى أن تَثْبُتَ لهذه الأقطار مصلحتُها في الاتّحاد فتتّحد"[2].

يعبّر بيان كاظم الصلح عن تحوّل جذريّ في نظرة العديد من القادة والمثقفين المسلمين إلى الكيان اللبناني، وقد كان له وقعٌ كبير في نفوس الناس حتى انّ عدداً من أصدقاء الصلح أعادوا نشرَ هذا البيان في نيسان ١٩٣٧ في كرّاس صغير من ١٦ صفحة (وهو الذي اعتمدناه في بحثنا هذا)، بعد أن وضعوا له مقدّمة جاء فيها:

"فلم نجد شيئاً أفضل ممّا قلت أيها الوطنيّ ولا مسلكاً أصوبَ ممّا سلكت...

"إن بيانك الذي نشرتَه ذات يوم في صحافة بيروت لم يعد بيانَك، بل أصبح بيان الشباب، أصبح دستوراً لهم، ويريدون بعد هذا أن يصبح دستورَ الشعب"[3].

(1) كاظم الصلح، **مشكلة الاتصال والانفصال في لبنان** (كرّاس من ١٦ صفحة)، بيروت، ١٩٣٧، ص ١٢.

(2) المصدر نفسه، ص ١٣-١٤.

(3) المصدر نفسه، المقدّمة وهي بعنوان "رسالة وطنيّة ووفاء إلى الأستاذ كاظم الصلح"، ص ٢ و٣. نشير هنا إلى أنّ الدكتور حسّان حلاّق أعاد نشر بيان كاظم الصلح في كتابه **مؤتمر الساحل والأقضية الأربعة**، ص ٧٣-٨٩.

لنعد إلى موضوع المعاهدة السورية – الفرنسية: قلنا ان المفوّض السامي تلقى من حكومته، في مطلع العام ١٩٣٦، الضوء الأخضر لإعداد المعاهدة. فسافر وفدٌ سوريّ في ٢١ آذار إلى باريس حيث أجرى مفاوضات صعبةً مع الفرنسيين وأصرّ على ضمّ دولتَي جبل الدروز والعلويين إلى سورية وعلى سلخ صيدا وطرابلس عن لبنان وإلحاقهما بالدولة الموحّدة[1].

استمرّت المفاوضات في باريس عدّة أشهر عاد على أثرها الوفد منتصراً بعد أن وقّع المعاهدة بالأحرف الأولى في ٩ أيلول ١٩٣٦. وقد نصّت في موادها التسع على مختلف أوجه التعاون والتنسيق بين فرنسا وسورية ولاسيّما في السياسة الخارجية (المادتان الثانية والرابعة)، ولكنّها لم تحدّد تاريخاً لإنهاء الانتداب[2].

أمّا في ما يتعلّق بالوحدة السوريّة، فقد اتفق الفريقان على ضمّ دولتَي العلويّين وجبل الدروز إلى سورية على أن تتمتعا بنظام إداريّ وماليّ خاص. أما الأقضية الأربعة والمدن الساحلية في لبنان فلم يشر إليها.

في ٢ و٥ كانون الأوّل، صدر عن المفوّض السامي قراران يقضيان بضمّ دولتَي جبل الدروز والعلويّين إلى سورية[3].

أمّا لبنان، فأعدّت بينه وبين فرنسا معاهدة على نموذج المعاهدة الموقّعة مع حكومة دمشق، وقد اعترفت هذه بكيان لبنان وبسيادته، فصدّقها المجلس النيابي بالاجماع في جلسته المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني ١٩٣٦.

---

(1) راجع د. علي عبد المنعم شعيب، المرجع المذكور، ص ١٢٠.

(2) راجع نصّ المعاهدة وملحقاتها في نجيب الأرمنازي، **سورية من الاحتلال حتى الجلاء**، طبعة ثانية، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٣، ص ٢٢٧ وما بعد.

(3) راجع النصّين في المرجع نفسه ص ٢٤٠-٢٤٢.

جرت في سورية، في الشهر نفسه (تشرين الثاني) انتخابات نيابيّة أحرزت فيها الكتلة الوطنيّة انتصاراً كبيراً، تشكّلت على أثره وزارة كتلويّة برئاسة جميل مردم بك. فقدّمت الحكومة الجديدة المعاهدة المعقودة مع فرنسا إلى المجلس فوافق عليها بالاجماع[1].

نشير أيضاً إلى أن الاتفاق العسكري الملحق بالمعاهدة السورية نصّ على أن تشرف بعثات فرنسيّة على تدريب الجيش السوري وسمح لفرنسا بالاحتفاظ بقواعد عسكرية في بعض المناطق. أمّا في ما خصّ لبنان، فقد احتفظت فرنسا لنفسها بحق نشر قواتها على كافة الأراضي اللبنانيّة طيلة مدّة المعاهدة[2].

نذكر أخيراً بأن بعض القيادات الاسلاميّة اللبنانيّة من دعاة الوحدة رفضت المعاهدة واعتبرتها تكريساً للكيان اللبناني وللحدود، فقامت مظاهرات في بيروت وطرابلس ووقعت في بعض المناطق صدامات ذات طابع طائفيّ[3]، ولكنّها سرعان ما طُوّقت خصوصاً وان الوحدويين لم يلقوا الدعم الذي كانوا ينتظرونه من الحركة الوطنية في سورية. لذا نستطيع أن نقول ان السوريين قبلوا ضمناً، بتوقيعهم المعاهدة مع فرنسا، بحدود لبنان كما رسمها الجنرال غورو (Gouraud) عام ١٩٢٠، وتراجعوا بالتالي عن مطالبتهم بضمّ الأقضية الأربعة والمدن الساحليّة إلى سورية.

هذه هي التحوّلات الكبرى التي عرفها العام ١٩٣٦. إنّنا نجد في مواقف البطريرك الماروني وفي بيان كاظم الصلح وفي مواقف الكتلة الوطنيّة السورية،

---

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع الأرمنازي، ص ١٠١-١٠٥، راجع أيضاً لونغريغ، المرجع المذكور، ص ٢٧٨-٢٨١ ومحمّد مراد، المرجع المذكور، ص ٣٩١-٣٩٩.

(2) كانت مدّة كل من المعاهدتين خمساً وعشرين سنة.

(3) راجع كمال الصليـبي، **تاريخ لبنان الحديث**، دار النهار، بيروت، ١٩٦٧، ص ٢٢٧؛ لونغريغ، المرجع المذكور، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ علي عبد المنعم شعيب، المرجع المذكور، ص ١٣٥-١٤٠.

الأسس التي قام عليها الميثاق الوطنيّ والتي تتلخّص بابتعاد المسيحيين عن فرنسا وبتقرّبهم من العالم العربي وبتخلّي مسلمي لبنان، وبالتالي السوريين، عن المطالبة بضمّ الأقضية الأربعة والمدن الساحليّة الملحقة بلبنان إلى سورية.

وقد حدّد بشارة الخوري الميثاق الوطني كما يلي: "وما الميثاق الوطني سوى اتفاق العنصرين اللذين يتألّف منهما الوطن اللبناني على انصهار نزعاتهما في عقيدة واحدة: استقلال لبنان التام الناجز دون الالتجاء إلى حماية من الغرب ولا إلى وحدة أو اتّحاد مع الشرق"[1].

يمكننا في الختام أن نقول إنّه بعد هذا التاريخ، إذا ما استثنينا بعض الغيوم العابرة، ازدادت العلاقات تحسّناً بين لبنان وسوريا، وقد خاضت الدولتان جنباً إلى جنب معركتَي الاستقلال والجلاء وخرجتا منهما منتصرتَين، بينما أخذت القيادات الإسلاميّة في المدن الساحليّة والبقاع تندمج أكثر فأكثر في الحياة السياسيّة اللبنانيّة.

المرحلة الثالثة: ١٩٤٣-١٩٥٠

لقد فقدت الكتلة الوطنيّة في سورية الكثير من شعبيّتها نتيجةً لتلكؤ البرلمان الفرنسي عن المصادقة على معاهدة ١٩٣٦. يُضاف إلى ذلك أنّها لم تستطع أن تمنع إلحاق لواء الاسكندرونة بتركيا عام ١٩٣٩[2]. أمّا الزعماء المسلمون في لبنان، وعلى رأسهم رياض الصلح، فقد عملوا بوفاء تام لتطبيق مبادئ الميثاق الوطنيّ،

(1) بشارة خليل الخوري، **حقائق لبنانية**، ج٢، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢١.

(2) حول تاريخ هذا اللواء من عام ١٩١٨ حتى عام ١٩٣٩، راجع:
Michel GILQUIN, **D'Antioche au Hatay. L'histoire oubliée du Sandjak d'Alexandrette**, L'Harmattan, Paris, 2000 (220 p.).

على الرغم من الانتقادات والضغوطات التي كانوا يتعرّضون لها بين الحين والآخر. لقد دافعوا عن الكيان اللبناني وتصدّوا لمشاريع الدمج التي كانت متداولة خلال الحرب العالميّة الثانية وبعدها، منها مشروع سورية الكبرى الذي أطلقه الأمير عبدالله من عمّان، ومشروع الهلال الخصيب الذي أطلقه نوري السعيد من بغداد، ومشروع الوحدة الكونفدراليّة بين لبنان وفلسطين الذي عملت له بعض الأوساط الأميركيّة[1].

١ – لبنان وسورية في مشاورات الوحدة العربيّة.

ترأس رياض الصلح الوفد اللبناني إلى اجتماعات اللجنة التحضيريّة في الإسكندريّة ورافقه سليم تقلا، وزير الخارجيّة، وموسى مبارك. وترأس الوفد السوري رئيس الوزراء سعدالله الجابري يرافقه وزير الخارجيّة جميل مردم بك وخمس شخصيات أخرى. عقدت اللجنة جلستها الأولى في ٢٥ أيلول ١٩٤٤، بحضور مندوبي مصر والعراق وسورية ولبنان والأردن وممثّل عن عرب فلسطين. أمّا الملك سعود والإمام يحيى فتردّدا في الأمر. وبعد أن تلقّيا عدّة برقيّات من رؤساء الوفود أرسل كلٌّ منهما ممثّلاً غير مفوّضٍ بالتوقيع[2].

كان ابن سعود في الواقع متحفظاً تجاه أية وحدة قد تُعلَن بين الدول العربيّة خوفاً من أن تصبّ في مصلحة أعدائه الهاشميّين. وقد استبعد المجتمعون منذ البداية، مشروعَي سورية الكبرى والهلال الخصيب.

(1) راجع:
Arch. A.E., Paris, Série **Afrique – Levant 1944-1965**, carton 28, dossier K-14-14, télégr. N° 246 à 251 de LESCUYER du Caire à A.E., Le Caire, 23 février 1945 ; voir également dans le même dossier, télégr. N°1024 du Département à Ambassade à Londres, 20 février 1945.

(2) Ibid., dossier 13, dép. n°948 de BEYNET à A.E., Beyrouth, 3 oct. 1944.

في أوّل اجتماع عقد بين الوفد المصري برئاسة مصطفى النحاس والوفد السوري، تطرّق النحاس لمسألة سورية الكبرى، فقال: "سمعت آراءً كثيرة [...] حول وجوب اندماج الأقطار الأربعة (لبنان وسورية والأردن وفلسطين) اندماجاً تاماً. ولست أخفي أني أحسست أن هناك صعوبات تعترض تحقيق هذه الغاية... فإنّ لكلّ قطر منها كيانه ونظامه ومكانه ودرجة تقدّمه [...] وكيف نتغلّب على الصعوبة الناشئة من امتيازات الموارنة في لبنان، ومن مركز اليهود في فلسطين؟ ثمّ نريد أن نعرف كيف يكون مركز سورية بالنسبة إلى العراق... وبالنسبة الى المملكة العربية السعودية".

ردّ الجابري، رئيس الوفد السوري، بحماس مؤكّداً وحدة بلاد الشام الجغرافيّة وقال إنّه قبل سقوط السلطنة العثمانية "لم يكن للبنان وجود مستقلّ بشكله الحالي، بل كان هناك جبل لبنان الذي ينحصر ما بين فرن الشباك خارج بيروت من ناحية الغرب، والمعلّقة (زحلة) من ناحية الشرق، وما بين شمالي البترون وشمالي صيدا...".

وأضاف الجابري: "إن السوريين يريدون الوحدة [...] وهم لا يجهلون أن مصاعب كثيرة ومشاكل عديدة تعترض سبيلها. من ذلك مشكلة الصهيونيّة في فلسطين والنزعة المسيحيّة في لبنان...". وختم مؤكداً إستعداد بلاده للسير وراء مصر "وبذل كل تضحية في سبيل القضيّة العربيّة..."[1].

لم يلبث الجابري أن نهج نهجاً جديداً، وذلك بفضل تاثير رياض الصلح عليه، إذ اعترف، في الجلسة اللاحقة بالجمهوريّة اللبنانيّة وأضاف: "على شرط أن يطالب لبنان مثلا بسيادته الكاملة، ويقتفي خطواتنا في ذلك محتفظاً بوجهه العربي...".

(1) نقلاً عن يوسف سالم، **٥٠ سنة مع الناس**، دار النهار، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٨٤-١٨٥ (نقل سالم هذه الفقرات عن النص الرسمي المدوّن في المحاضر السرية لمشاروات الوحدة).

وأدلى رياض الصلح ببيان جاء فيه:

"إنّ لبنان يقترب من القضيّة العربيّة، ويُقبل على المشاركة فيها، بعد أن تفهّمت شقيقاته العربيّات موقفه وتحفظه من الوحدة تفهماً جعلها تعترف بكيانه وحدوده الحاليّة دولةً مستقلّةً ذات سيادة تامّة... والذي يهمّ البلدان العربيّة في أمر لبنان بالدرجة الأولى، أن لا يكون أداةً للأجنبي يستعملها لما يضرّ مصلحة البلدان الشقيقة. وهذا ما تعهّدت به أوّل حكومة دستوريّة للبنان بعد استقلاله، في بيانها الوزاري وأقرّه المجلس النيابي بالاجماع. فلبنان إذن، لا يقلّ اقتناعا ورغبةً عن بقيّة الأقطار العربيّة بفوائد التعاون المشترك [...]، وهو يرغب أن يكون تعاونه وجميع الأقطار الشقيقة على اساس السيادة والاستقلال"[1].

بعد انتهاء المفاوضات، أصدرت اللجنة التحضيريّة في ٧ تشرين الأوّل، بعد ثماني جلسات متعاقبة، بيانها الختامي المعروف ببروتوكول الاسكندرية وهو يتضمّن خمسة قرارات: نصّ الأوّل على قيام جامعة الدول العربية على أن يكون لها مجلس تتمثّل فيه الدول المشاركة على قدم المساواة ولا تلزم قراراته إلاّ مَن يقبلها. على المجلس أن يلعب دور الوسيط في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء أو بينها وبين دول أخرى. "ولا يجوز، يقول النص، اتباع سياسة خارجيّة تضرّ بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها". واعتُرف لكل دولة بحق عقد اتفاقات مع غيرها من الدول العربيّة أو غير العربيّة بشرط ألاّ تتعارض تلك الاتفاقات مع أحكام ميثاق الجامعة. ونصّ القرار الثاني على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة وغيرها، والثالث على ضرورة توطيد هذه الروابط في المستقبل. أمّا الرابع فهو مُكرّس للبنان، وهذا نصُّه الحرفيّ:

"تؤيّد الدول العربيّة الممثّلة في اللجنة التحضيريّة، مجتمعةً، احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة. وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به

(1) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

بعد أن انتهج سياسةً استقلاليّةً أعلنتها حكومته في بيانها الوزاريّ الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي بالإجماع في ٧ أكتوبر ١٩٤٣".

بقي القرار الخامس والأخير، إنّه خاص بفلسطين[1].

خلال إحدى الجلسات العامّة الأولى للّجنة، طلب الوفد السوري من الوفد اللبناني أن تُعطى سوريا مرفأً حراً في لبنان (بيروت أو طرابلس)، شعر رياض الصلح بأن القضيّة أثيرت في إطار اللقاءات العربيّة لإحراج موقفه، فرفض بحزم مناقشة الطلب. ولّما شعر النحّاس بتوتّر الجوّ، غيّر موضوع االنقاش وتوقفت الأمور عند هذا الحدّ[2].

جرت في لبنان احتجاجات من بعض الأطراف على ما جاء في القرار الأوّل من بروتوكول الاسكندرية، وتمحورت الانتقادات حول نقطتين: الأولى هي الحدّ من حرية الدول الأعضاء في عقد الاتفاقات مع الدول الأخرى والثانية هي الحدّ من حريتها في ميدان السياسة الخارجيّة. وكان من بين المحتجّين شخصيّات مسيحيّة

(1) نشر نصّ البروتوكول في **الأهرام** بتاريخ ٨ تشرين الأوّل ١٩٤٤ كما نشرت ترجمته الفرنسيّة في جريدة Le Journal d'Egypte بالتاريخ نفسه، ص ١ و٦.
يُراجع أيضاً، بخصوص بروتوكول الاسكندريّة، علي المحافظة، "النشأة التاريخيّة للجامعة العربيّة" في كتاب **جامعة الدول العربيّة، الواقع والطموح**، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة ثانية، بيروت ١٩٩٢، ص ٤٧ وما بعد؛ د. يونان لبيب رزق، **موقف بريطانيا من الوحدة العربيّة**، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٩٠-١٩٤.

(2) Arch. des A.E., Paris, série **Afrique-Levant 1944-1965**, carton 28, dossier K-14-13, Tél. n° 604/P. de LESCUYER du Caire, à A.E. et à Beyrouth, Le Caire, 4 oct. 1944.

معروفة ومن بينها البطريرك الماروني[1]. وقد اعتبر هؤلاء أن البروتوكول المذكور يشكّل انتهاكاً للسيادة وأنه يُدخل لبنان في نوع من الاتحاد الكونفدرالي العربي[2].
لكنّ رياض الصلح دافع عن القرارات التي اتّخذت في الاسكندرية وواجه المجلس بجرأة في ١٤ تشرين الأوّل حيث قال:

"أيّها السادة، لقد كان لبنان أوّل مَن حدّد موقفه تحديداً صريحاً من مشاورات الوحدة العربيّة في مصر. ولقد قلت في دمشق وهنا اننا نفهم موقفنا ونحدّده تحديداً تاماً صريحاً لا تشوبه شائبة من شوائب الغموض. فموقفنا كان وسيكون موقف استقلال تام ناجز، وقلنا اننا سنطلب من المجتمعين هناك وغيرهم احترام هذا الاستقلال وهذه السيادة بحدود لبنان الحاضرة [...].

"فنحن أيّها السادة، أينما ذهبنا، روّاد استقلال وتعاون واتّحاد ووفاق بين المسيحيّين والمسلمين ونحن نحمي هذا الاستقلال التام الناجز ونفديه بدمائنا وأرواحنا، ليس فقط ضدّ الغرب، بل ضدّ الشرق أيضاً"[3].

صفّق المجلس لرئيس الوزراء وشكر الحكومة على الجهود التي تبذلها في سبيل استقلال لبنان وفرض احترامه على جميع الدول العربيّة. وعلى الرغم من ذلك، فقد اعترض بشارة الخوري على الفقرة المتعلّقة بالسياسة الخارجية المفروضة على الدول

(1) راجع نصّ الرسالة التي وجّهها البطريرك عريضة في ١٣ تشرين الأوّل إلى رئيس الجمهوريّة الشيخ بشارة الخوري في المصدر نفسه، carton 28, dossier K-14-13.

(2) راجع في المصدر نفسه (carton 28, dossier K-14-13) الدراسة التي وضعها حزب الكتاب عن الموضوع في ١٢ تشرين الأوّل ١٩٤٤. راجع أيضاً في المصدر نفسه:
Dépêche n° 1011 de BEYNET à A.E., Beyrouth, 24 oct. 1944.

(3) الجمهوريّة اللبنانيّة، مجلس النواب، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الثالث، الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يوم السبت الواقع فيه ١٤ تشرين الأول ١٩٤٤، ص٧٠٩-٧١٠.

الأعضاء واتفق مع رياض الصلح وسليم تقلا على وجوب العمل على تعديلها عند صياغة الميثاق النهائيّ لجامعة الدول العربيّة[1].

تأخّر توقيع المملكة العربيّة السعوديّة واليمن على بروتوكول الاسكندريّة وذلك بسبب التحفظ الذي أبدته الدولتان منذ بداية مشاورات الوحدة العربية. وقّعت أخيراً السعوديّة عليه في ٧ كانون الأوّل ١٩٤٥ ووجّهت في المناسبة رسالة إلى وزارة الخارجيّة المصريّة تتضمّن سبعة بنود وضعها ابن سعود كشروط ملازمة لقبوله بميثاق جامعة الدول العربية. وقد جاء في البند الخامس:

"تحتفظ دولتا لبنان وسوريا باستقلالهما ويستمرّ نظامهما الجموريّ على ما هو عليه الآن"[2].

طالب ابن سعود بتبيت حدود الدول العربيّة وأنظمتها السياسيّة على ما كانت عليه وذلك حرصاً منه على المحافظة على الأراضي التي كان قد استولى عليها في العقدين السابقين وقطعاً للمساعي التي كان يقوم بها الهاشميّون لتحقيق مشروع سوريا الكبرى أو مشروع الهلال الخصيب. وقد التقت هواجس الملك عبد العزيز مع هواجس اللبنانيّين المتمسّكين بحدود وطنهم وباستقلاله.

في مطلع العام ١٩٤٥، بعد أن وقّعت كلّ الدول المعنيّة على بروتوكول الاسكندريّة، قرّرت الحكومات العربيّة أن ترسل كلٌّ منها وفداً إلى القاهرة لإعداد مشروع ميثاق الجامعة العربيّة. ترأس الوفدَين اللبناني والسوري وزيرا الخارجيّة هنري فرعون وجميل مردم بك. بدأت اجتماعات اللجنة الفرعيّة السياسيّة في ١٤ شباط برئاسة محمود فهمي النقراشي واستمرّت حتى ٣ آذار.

(1) راجع بشارة خليل الخوري، المصدر المذكور، ج٢، ص ١٠٩-١١١.

(2) يوجد نسخة من رسالة ابن سعود مترجمة الى الفرنسيّة في
Arch. A.E., Paris, **Afrique-Levant 1944-1965,** Carton 28, dossier K-14-14.

حمي النقاش حول مسألة هامة: أتكون مقرّرات الجامعة بالأكثرية أم بالإجماع؟ وإذا اتّخذت بالأكثرية، ما سيكون موقف الدولة أو الدول المعارضة؟ هل هي مُلزَمَة بالتطبيق؟ وعندما تطرّق البحث إلى قضيّة السياسة الخارجيّة، أصرّ النقراشي على أن تكون السياسة الخارجيّة واحدةً بين جميع الدول العربيّة، فاعترض رئيس الوفد اللبناني وطلب أن تُترك الحريّة لكلّ بلدٍ كي يكيّف سياسته الخارجيّة بما يتناسب مع وضعه الخاص. وحصل جدل عنيفٌ حول هاتين النقطتين. وفي النهاية فازت وجهة نظر الوفد اللبناني، وصُرِف النظر عن وحدة السياسة الخارجيّة. كما تقرّر أن تكون مقرّرات الجامعة مُلزِمة فقط لمن يقبلها[1]. لقد تضمّنت المواد ٧ و٨ و٩ من ميثاق جامعة الدول العربيّة المبادئ التي دافع عنها لبنان، وهذه نصوصها:

المادة ٧ — "ما يقرّره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة. وما يقرّره المجلس بالأكثريّة يكون ملزماً لمن يقبله.

وفي الحالتين، تُنفّذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسيّة".

المادة ٨ — "تحترم كلّ دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهّد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

المادة ٩ — "الدول الجامعة العربيّة الراغبة فيما بينها في تعاونٍ أوثق وروابط أقوى ممّا نصّ عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

(1) راجع حول هذه النقاط، يوسف سالم، المصدر المذكور، ص ١٩٥-١٩٧. نذكّر هنا بأن يوسف سالم كان عضواً في الوفد اللبناني بصفته سفير لبنان في مصر.

"والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيّد الأعضاء الآخرين"[١].

وقّع على ميثاق جامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ آذار. وقّع عن لبنان كلٌّ من عبد الحميد كرامي، رئيس الوزراء، ويوسف سالم، وزير لبنان المفوّض في مصر، أحيل نصّ الميثاق على المجلس النيابي اللبناني في ٣ نيسان ونوقش في ٧ منه وأُقرّ بالإجماع[٢].

هكذا خرج لبنان من مشاورات الوحدة العربيّة منتصراً، فثبّت استقلاله وشخصيّته المميّزة وحدوده وخياراته واعترفت بكيانه جارته سورية وأطلّ على العالم العربيّ بوجهيه المسيحي والاسلامي موحّداً قوياً رائداً. وقد لعبت بعض القيادات اللبنانية دوراً أساسياً في تحقيق هذه الانجازات، وعلى رأسها رياض الصلح الزعيم المعروف في الأوساط العربيّة والدوليّة الذي لم يتوانَ يوماً في الدفاع عن الميثاق الوطنيّ وعن وحدة لبنان واستقلاله[٣].

(1) راجع النص الكامل للميثاق في المجلّة القضائيّة، ٢، "**ميثاق جامعة الدول العربيّة – ميثاق الأمم المتحدة**"، دار المنشورات الحقوقيّة، مطبعة صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ١-٣.

(2) بشارة خليل الخوري، المصدر المذكور، ج٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(3) في تشرين الثاني ١٩٤٥، سرت شائعات عن تصريحات صدرت عن وزير خارجيّة الأردن بشأن سورية الكبرى، فأثيرت القضيّة في مجلس النواب وكان أوّل المستنكرين رياض الصلح الذي قال: "...فنحن أيها السادة، عندما أخذنا عهداً على أنفسنا بأن نكون مع إخواننا للبنان بحدوده الحاضرة، ولم نكن تحت تأثير أيّ قوة، هذه كلمتي قلتها في المحافظة على لبنان وحدوده [...]. إنّه لا توجد قوّة في العالم تحملنا على تغيير رأينا أو الرجوع عمّا قلناه بشأن لبنان واستقلال لبنان [...]. وكيف يمكن أن نقول الآن بغير ما قلناه أوّلاً وقد وصل لبنان إلى هذه الذروة من مجده، وكيف يمكن أن نتنكّر لعهد قدّسناه؟...". نقلاً عن بشارة الخوري، المصدر المذكور، ج٢، ص ١٩١-١٩٢.

٢ – من سورية الكبرى إلى القطيعة الاقتصاديّة.

بعد التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربيّة، وبعد تحقيق جلاء الجيوش الأجنبيّة، انهمكت كلٌّ من الحكومتين اللبنانيّة والسوريّة في حلّ مشاكلها الداخليّة. وكانت الأمور الاقتصاديّة أكثرها تعقيداً. ولمّا كانت الدولتان مرتبطتين بالوحدة الجمركيّة وبالمصالح المشتركة وبقضايا النقد، ولمّا كان اقتصاد كلٍّ منهما قد اتّخذ، بعد الاستقلال، توجُّهاً يختلف عن توجُّه الاقتصاد الآخر، كان لا بدّ من ظهور ثغرات وخلل في علاقاتهما. وقد سهرت الحكومتان في البدء على معالجة الوضع بلقاءات واتفاقات ثنائيّة، ولكن الأمور تفاقمت إلى درجة أنّها أدّت إلى القطيعة الاقتصاديّة بين البلدين في آذار ١٩٥٠.

مرّت سورية بين ١٩٤٥ و١٩٥٠ بمرحلة صعبة في تاريخها، إذ كان عليها أن تواجه المشاريع الوحدويّة التي عمل الهاشميّون على تحقيقها وأن تركّز اقتصادها على أسس متينة وأن تتدارك الأخطار التي نتجت عن هزيمتها في حرب فلسطين وأن تجد توازناً داخلياً جديداً بعد كلٍّ من الانقلابات العسكريّة الثلاثة التي عرفتها في العام ١٩٤٩.

لم ينسَ فيصل بن الحسين، بعد اعتلائه عرش العراق[1]، مملكته السابقة سورية، وكان يحلم دائماً بالعودة إليها وبتحريرها وضمّها إلى العراق. ولم يتخلَّ ورثته عن الفكرة. من هنا كانت ولادة مشروع الهلال الخصيب الذي أطلقه السياسيّ نوري السعيد خلال الحرب العالميّة الثانية.

كان عبدالله، الإبن الثاني للحسين وأمير شرقيّ الأردن، يطمح هو أيضاً في عرش العراق. ولمّا رآه قد انتقل إلى أخيه، قام ينشد العزاء في سورية مؤكداً أن المملكة التي فقدها أخوه يجب أن تعود إليه. وكان الأمير عبد الإله بن علي بن

(1) أرغم فيصل على مغادرة سورية على أثر معركة ميسلون في تموز ١٩٢٠، فالتجأ إلى الانكليز الذين مهّدوا له الطريق لاعتلاء عرش العراق في آب ١٩٢١.

الحسين، الذي أصبح وصياً على عرش العراق عام ١٩٣٩ بعد وفاة الملك غازي، يأمل هو أيضاً بالحصول على عرش سوريا للاستعاضة عن الحجاز، مملكة جدّه التي استولى عليها ابن سعود[1].

ظنّ الكثيرون أن ميثاق الجامعة العربيّة قد وجّه ضربةً مميتة إلى مشاريع الوحدة والضمّ التي يسعى لها الهاشميّون. ولكنّ الأمير عبدالله الذي تُوّج ملكاً على الأردن في ٢٢ أيار ١٩٤٦، لم يتخلّ عن هدفه، بل ضاعف جهوده بعد توقيع ميثاق الجامعة[2]. وقد بلغ نشاطه الذروة في آب ١٩٤٧ حين دعا "الحكومات السورية القطرية" إلى اجتماع لبحث مسألة الوحدة. فتصدّت له القاهرة والرياض وبيروت ودمشق. وكان لعبدالله بعض المؤيّدين في سوريا ومنهم جميل مردم بك وحسن الحكيم والأخوان فوزي ونسيب البكري. أمّا معارضوه فكانوا عديدين وعلى رأسهم شكري القوتلي وسعدالله الجابري والكتلة الوطنيّة بصورة عامّة[3].

وقفت معظم القيادات المسيحيّة والاسلاميّة في لبنان، ربّما باستثناء الحزب القومي السوري، موقفاً معادياً من مشروع سورية الكبرى. وكان لبعض الزعماء المسلمين تصريحات جريئة بهذا الخصوص. فبالإضافة إلى رياض الصلح الذي كانت خياراته ثابتة لا تتزحزح[4] كما ذكرنا سابقاً، نجد شخصيّات أخرى عديدة تشهر

---

(1) راجع باتريك سيل، **الصراع على سورية**، ترجمة سمير عبده ومحمد فلاحة، دار الأنوار، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٣ وما بعد.

(2) لمزيد من التفاصيل حول موقف الأمير (الملك) عبدالله من مسألة الوحدة، يمكن مراجعة كتاب **الآثار الكاملة للملك عبدالله بن الحسين**، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٩.

(3) Arch. A.E., Paris, série **Afrique-Levant 1944-1965**, Carton 37, Dossier K-14-24, Dépêche n° 1201 de BEYNET à A.E., Beyrouth, 8 oct. 1945.

(4) راجع في جريدة لوجور (Le Jour) تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٧ التصريح الذي أدلى به رياض الصلح في القاهرة بشأن سورية الكبرى.

ولاءها بلا لبس للكيان اللبناني. فها هو عبدالله اليافي يعلن في مجلس النواب في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٦:

"... فأنا، بصفتي نائباً لبنانياً ونائباً مسلماً سنياً عن لبنان ونائباً عن بيروت، أعلن أننا في لبنان، نصارى ومسلمين، قد ارتضينا حالة لبنان الحاضرة بملء رضانا واختيارنا، وإننا لا نبغي عن هذا الوضع بديلاً. وان تصريحي هذا يعبّر عن رغبة اللبنانيين جميعهم أكانوا نصارى أو مسلمين [...]. ولا أزال أذكر كلمة دولته رياض الصلح وقد قال فيها: إنّ لبنان في وضعه الحاضر هو صنع أيدينا، وإننا سندافع عنه ضدّ الشرق والغرب"[1].

قلنا إنّ الأمير عبدالله لم يتراجع عن مشروعه وقد حاول الحصول على دعم من تركيا فزار أنقره في مطلع كانون الثاني ١٩٤٧ وعقد اتفاقاً مع الأتراك كما حاول التقرّب من ابن سعود، لكن كل محاولاته باءت بالفشل، فاغتيل في القدس في ٢٠ تموز ١٩٥١ دون أن يحقق حلمه الكبير.

صرف حكّام سورية، في الحقبة التي نحن في صددها، قسطاً كبيراً من وقتهم ومن جهودهم لردّ "حملات" الأمير-الملك الأردني الذي لم يتردّد في التهديد أحياناً باللجوء إلى السلاح. فجاءت في تلك الظروف حرب فلسطين لتكشف ضعف الجيش السوري وتثير سخط الجماهير وتخلق في دمشق أزمة حكم على أثر استقالة حكومة جميل مردم بك في الأوّل من كانون الأول ١٩٤٨. وقد اضطرّ الرئيس القوتلي إلى استدعاء خالد العظم، الوزير المفوّض في باريس، لتشكيل الحكومة[2].

---

(1) محضر جلسة ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٦، نقلاً عن بشارة خليل الخوري، المصدر المذكور، ج٢، ص ٢٧٦.

(2) راجع باتريك سيل، المرجع المذكور، ص ٥٤-٥٦.

توالت بعد ذلك في دمشق الانقلابات العسكريّة، أوّلها انقلاب حسني الزعيم في ٣٠ آذار ١٩٤٩، تلاه انقلاب سامي الحناوي في ١٣ آب فانقلاب أديب الشيشكلي في ١٩ كانون الأوّل من السنة نفسها[1].

وقد تجاذبت سوريا خلال تلك السنة، بالاضافة إلى عمّان، كلٌّ من بغداد والرياض والقاهرة. شكّل خالد العظم، في ٧ كانون الثاني ١٩٥٠ أوّل حكومة بعد انقلاب الشيشكلي، ولكنّها لم تكن متجانسة وسرعان ما دبّ الانشقاق بين أعضائها، فسقطت في ٢٨ أيار من السنة نفسها، ولكنّها استطاعت، خلال تلك الأشهر المعدودة، أن تقدم على فرض القطيعة الاقتصاديّة بين لبنان وسورية.

لم يكن الوضع الاقتصادي في سورية خلال تلك الحقبة أفضل من الوضع السياسي. إن التوازن الذي كان قائماً خلال الحرب انفرط عقده في نهايتها، وان المبادلات مع فرنسا كانت شبه متوقفة بسبب حوادث ١٩٤٥. وعندما استؤنفت تلك المبادلات، جرى ذلك باتجاه واحد، إذ لم يكن باستطاعة لبنان وسوريا الاستغناء عن استيراد بعض المواد المصنّعة أو نصف المصنّعة وكذلك استيراد الأسلحة وقطع الغيار من فرنسا. ولكنّ حكومة باريس استعاضت بسهولة عن المنتجات الزراعية السورية واللبنانية بمنتجات افريقيا الشمالية وتركيا[2].

أُصيبت المواشي في سورية كما أصيب الموسم الزراعي لعام ١٩٤٩ بآفات قضت على قسم من القطعان وعلى قسم من المحصول. أمّا الميزان التجاري لدولتَي لبنان وسورية فكان في عجز متفاقم. وقد بلغت قيمة الواردات ٢٦٩ مليون ليرة

(1) المرجع نفسه، ص ٦٥ وما بعد؛ مسعود الخوند، **سورية المعاصرة**، بيروت، ١٩٩٧، ص ٧٩-٨٣.

(2) لمزيد من المعلومات راجع
Arch. A.E., Paris, **Afrique-Levant 1944-1965**, Carton 332, Dépêche n° 593/DE, de SERRES, ministre de France à Damas, à A.E., Damas, le 3 juillet 1947.

سورية – لبنانية في العام ١٩٤٦، ولكنّها ارتفعت إلى ٣٦١ مليوناً في العام ١٩٤٧ وإلى ٤٧٧ مليوناً في العام ١٩٤٨، بينما تدنّت قيمة الصادرات من ٨٧ مليوناً لكل من العامين ١٩٤٦ و١٩٤٧ إلى ٧٨ مليوناً للعام ١٩٤٨[1]. يُضاف إلى ذلك أنّ حرب فلسطين وقيام دولة اسرائيل أدّيا إلى إقفال أسواق فلسطين في وجه المنتجات السورية واللبنانيّة كما أدّيا إلى هَرَب رؤوس الأموال من سورية. وقد ازداد هذا الهرب في عام ١٩٤٩ بسبب الانقلابات العسكريّة وكانت الصناعة المحليّة آنذاك في حالة شلل مميت.

حاولت الحكومات السوريّة المتعاقبة إيجاد حلول لتخطي هذه الصعوبات، فأُطلقت أولى المشاريع الانمائيّة في عهد حسني الزعيم[2]، ثمّ تابعت حكومة خالد العظم المهمّة في مطلع العام ١٩٥٠ فتبنّت عدداً من المشاريع الانمائيّة الكبرى منها توسيع مرفأ اللاذقيّة لتأمين مزيد من الاستقلاليّة للتجارة السوريّة بالنسبة إلى لبنان، وبناء سدّ على اليرموك لتوليد الطاقة الكهربائيّة ومشاريع عديدة للريّ. وقد استعانت دمشق لتحقيق هذا البرنامج بقرض سعودي قيمته ستة ملايين دولار أميركي، كما حصلت من شركة التبلاين على دفعة مسبقة قيمتها ثلاثة ملايين دولار تحسم من العائدات التي ستستحق لسوريا من جراء مرور خط أنابيب البترول السعودي عبر أراضيها إلى المتوسّط[3].

هكذا كانت الأوضاع في سورية عندما قرّرت حكومة العظم قطع العلاقات الاقتصاديّة مع لبنان.

(1) **Bulletin Economique de la Chambre de Commerce d'Alep, 31ème Année, 1949**, p.7.

(2) Arch. A.E., Paris, **Afrique-Levant 1944-1965**, Carton 333, Dépêche n°682/DE de SERRES, ministre de France à Damas, à A.E., Damas, 15 juillet 1949.

(3) Arch. A.E., Paris, **Afrique-Levant 1944-1965**, Carton 14, Dossier K-7-1, "Note sur la situation économique du Proche-Orient", 10 mars 1950.

يستحقّ هذا الموضوع أن تُكرَّس له دراسة بكاملها، ولكننا سنكتفي في بحثنا هذا بالإشارة إلى بعض النقاط دون التعمّق فيها.

كانت إدارة الجمارك في عهد الانتداب، مع عدد من المرافق الأخرى تحت إشراف المفوّض السامي مباشرةً دون أن يكون للحكومات المحليّة أية سلطة عليها.

وافقت الحكومتان اللبنانية والسورية في العام ١٩٣٧ على مبدأ إدارة جمركيّة موحّدة ولكنهما لم تتوصلا إلى اتفاق حول توزيع العائدات[1]. ظلّت الأمور معلّقة خلال السنوات الأولى من الحرب. بعد الاستقلال، وبالتحديد في نهاية العام ١٩٤٣، سلّمت فرنسا إدارة المصالح المشتركة بما فيها الجمارك "إلى الدولتين السوريّة واللبنانيّة، مع حق التشريع والإدارة"[2]، فوقّعت بيروت ودمشق، في الأول من تشرين الأوّل ١٩٤٤، اتفاقاً بشأن إدارة هذه المصالح[3].

كانت فرنسا وبريطانيا قد وقّعتا اتفاقاً نقدياً في ١٢ كانون الأوّل ١٩٣٩ حدّدتا فيه سعر الفرنك الفرنسي بالنسبة إلى الجنيه الاسترليني (جنيه واحد = ١٧٦,٦ فرنكاً).

أعيد النظر في هذا الاتفاق في مطلع العام ١٩٤٤ حين خُفّض سعر الفرنك بنسبة ١٣,٢٥بالمئة (جنيه واحد = ٢٠٠ فرنك بدلاً من ١٧٦,٦). كان من المفروض أن يطال هذا التخفيض الليرتين اللبنانيّة والسوريّة المرتبطتين بالفرنك

(1) باتريك سيل، المرجع المذكور، ص ١٣١.

(2) وُقّع بروتوكول بهذا الخصوص في دمشق في ٢٢ كانون الأوّل ١٩٤٣ وهو يحمل إمضاءات الجنرال كاترو ورياض الصلح وسليم تقلا وسعدالله الجابري وجميل مردم بك وخالد العظم. راجع النص في بشارة الخوري، المصدر المذكور، ج٢، ص ٣٠٤.

(3) راجع النصّ في كتاب **العلاقات اللبنانية – السورية ١٩٤٣–١٩٨٥، وقائع، بيبليوغرافيا، وثائق**، ج٢، منشورات مركز التوثيق والبحوث اللبناني، ١٩٨٦، ص ٧٩ -٨١.

الفرنسي. ولتحاشي نتيجة كهذه، وقّعت الدول الأربع، أي بريطانيا وفرنسا وسورية ولبنان، اتفاقاً في دمشق، في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤، نصّ على أن قيمة الليرتين اللبنانية والسورية تبقى على ما كانت عليه قبل التخفيض الأخير. هكذا ضمنت فرنسا قيمة العملتين اللبنانيّة والسوريّة بالنسبة إلى الجنيه الاسترليني (جنيه استرليني واحد = ٨,٨٣ ليرات لبنانيّة أو سوريّة)، وتحمّلت الخزينة الفرنسيّة الخسارة الناجمة عن الفرق بين السعرَين.

في اليوم الذي وُقّع فيه الاتفاق وجّه الجنرال كاترو رسالةً إلى رياض الصلح يؤكّد فيها ما ورد في الاتفاق ويتعهّد بأن فرنسا ستضمن القيمة ذاتها للّيرتين اللبنانية والسورية حتى ولو تمّ تخفيض جديد للفرنك[1].

في ٢٦ كانون الأوّل ١٩٤٥، عمدت فرنسا إلى تخفيض عملتها مرّة أخرى وبنسبة مرتفعة (جنيه استرليني واحد = ٤٨٠ فرنكاً بدلاً من ٢٠٠ فرنك)، وقرّرت باريس إعادة النظر في اتفاق ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ ورفع الضمانة عن الليرتين اللبنانيّة والسورية.

تشاورت بيروت ودمشق في الأمر، وقرّر لبنان استدعاء خبير مالي دولي لإبداء رأيه في الموضوع، فوقع الاختيار على فان زيلاند (Van ZEELAND)، الرئيس السابق للحكومة البلجيكيّة.

نصح الخبير الحكومتين اللبنانية والسورية، بعد أن درس الملف، بالتفاوض مع باريس والسعي إلى الحصول على أفضل الشروط، لأنّ الاحتكام إلى محكمة العدل

(1) راجع حول هذا الموضوع:

Roger GEHCHAN, **Hussein Aoueini, un demi-siècle d'histoire du Liban et du Moyen-Orient (1920-1970)**, FMA, Beyrouth, s.d. (2000), pp. 92-93.

راجع أيضاً جورج فرشخ، **حميد فرنجيّة وجمهوريّة الاستقلال**، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٠١.

الدوليّة سيجمّد الأوضاع لسنوات عديدة، مما لا يخدم مصلحة لبنان وسوريا. يُضاف إلى ذلك أن المحكمة المذكورة لا تستطيع أن تلزم فرنسا بتنفيذ حكمها[1].

وبعد التداول، قبلت الحكومتان اللبنانية والسورية بمبدأ التفاوض مع فرنسا، فاختارت بيروت حميد فرنجيّة، وزير الخارجيّة، ليترأس الوفد اللبناني إلى المفاوضات، أمّا الحكومة السوريّة، فأوكلت بالمهمة إلى خالد العظم، وزيرها في باريس.

بدأت المفاوضات الرسميّة في الأوّل من تشرين الأوّل ١٩٤٧ في العاصمة الفرنسيّة، وكانت عسيرة. وقسّم حميد فرنجيّة المواضيع التي ستناقش الى قسمين: يتضمّن الأوّل "المسائل المشتركة بين لبنان وسوريا وفرنسا وهي النقد، إدارة سكة الحديد، وإدارة مصفاة طرابلس، ودين موازنة المصالح المشتركة على الخزينة الفرنسيّة"[2]. أما الثاني فيتضمّن المسائل التي تخص لبنان وفرنسا دون سورية، منها الأسهم التي يحملها اللبنانيّون والعائدة إلى شركات فرنسيّة تعمل في لبنان، ووضع اللبنانيين في بلدان افريقيا الفرنسيّة...

تعثّرت المفاوضات فتوقّفت بعد الجلسة الخامسة، ولم تُستأنف إلا بعد أن تدخّل وزير الخارجيّة الفرنسي جورج بيدو (Bidault)، فاعترف الوفد الفرنسي آنذاك بالدين اللبناني — السوري على فرنسا، وكان من الضروري تحديد قيمته إذ كان يشكّل التغطية الفعليّة لليرتين اللبنانية والسورية. وبعد مناقشات طويلة، حُدّد المبلغ بـ٢٣ مليار فرنك[3].

---

(1) Roger GEHCHAN, op. cit., pp.95-96.
وجورج فرشخ، المرجع المذكور، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(2) جورج فرشخ، المرجع المذكور، ص ٢٠٥.

(3) المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

توصّل حميد فرنجيّة إلى صيغة اتفاق شاملة مع الفرنسيّين، ولكن خالد العظم رفض الصيغة وأبرق إلى حكومته يشير عليها بعدم الموافقة عليها. وكان رئيس الوزراء السوري ووزير المال ووزير الاقتصاد قد حضروا إلى بيروت في ٢٦ و٢٧ كانون الثاني ١٩٤٨ للتنسيق مع الحكومة اللبنانيّة، وعُقد في المناسبة نفسها، إجتماع في شتورة انضمّ إليه الرئيسان شكري القوتلي وبشارة الخوري. رفض الرئيس السوري القبول بالصيغة المقترحة في باريس قبل أن يستشير أرباب التجارة والصناعة في دمشق، لكن هؤلاء نصحوه بعدم التوقيع. واستشارت الحكومة اللبنانية من جهتها رجال الأعمال في لبنان والنوّاب السنّيين، فأيّدوا بأكثريّتهم التوقيع. ودعا رياض الصلح اللجنة المالية البرلمانية إلى الاجتماع في ٣٠ كانون الثاني، فوافق أعضاؤها على التوقيع باستثناء كمال جنبلاط وسامي الصلح.

جرى اجتماع أخير، في ٣١ كانون الثاني، في شتورة بين الرئيسين القوتلي والخوري، يرافق كلاً منهما رئيس وزرائه. وكانت المناقشات حادّةً ولم تسفر عن نتيجة، فلوّح الرئيسان السوريّان، يقول بشارة الخوري في مذكراته، "باتخاذ تدابير قسريّة اقتصادية تجاه لبنان، ومن جملتها القطيعة. فأفهمناهما بكل لطف، يضيف الخوري، إنّ مثل هذا التلويح لا يجدي نفعاً وانه لا يمكننا رفض الاتفاق بعد أن عدلناه برضى السوريين أنفسهم"[1].

أعطي حميد فرنجيّة الضوء الأخضر، في اليوم نفسه، أي في ٣١ كانون الثاني، فوقّع الاتفاق بالأحرف الأولى، ثمّ وقّعه نهائياً في ٦ شباط. ولمّا كانت فرنسا قد خفّضت قيمة الفرنك في ٢٦ كانون الثاني، ولكي لا ينعكس هذا التخفيض الجديد على الليرة اللبنانية، وضع على الاتفاق تاريخ مسبق وبالتحديد ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨[2].

---

(1) بشاره خليل الخوري، المصدر المذكور، ج٣، ص ٩١.

(2) R. GEHCHAN, op. cit., p. 96.

لن نتطرّق هنا إلى ردّات الفعل التي نتجت عن توقيع هذا الاتفاق، ولاسيّما الحملة التي قامت بها الصحافة السورية ضدّ لبنان وضدّ رياض الصلح شخصياً، ولن نتطرّق كذلك إلى النواحي التقنيّة للإتفاق ولا الى طريقة التنفيذ. نريد فقط أن نقول إنّ الاتفاق شكّل انفصاماً في العلاقات اللبنانية – السوريّة إذ ان دمشق لم تغفر لبيروت تفرُّدَها بالتوقيع، خصوصاً وانه نتج عن الاتفاق تثبيت سعر الليرة اللبنانيّة، بينما أخذت الليرة السورية تتدنّى ولأوّل مرة في تاريخها بالنسبة إلى الليرة اللبنانية. وقد عبّرت دمشق عن استيائها باتخاذها عدداً من الاجراءات ضدّ لبنان، منها إقفال الحدود في ١٠ شباط ١٩٤٨، والغاء المجلس الأعلى للمصالح المشتركة[1]. إنفرد كلٌّ من البلدين، ابتداء من هذا التاريخ، في تحديد سياسته النقديّة والضريبيّة والانتاجيّة. ولما كانت مصالح الشعبين السوري واللبناني متشابكة والاقتصادان يتكاملان في قطاعات عديدة، كان لا بدّ للحكومتين من إيجاد حلول موقّتة تسمح للناس بمتابعة أشغالهم وللحياة بالاستمرار. من هنا كانت سلسلة الاتفاقات الاقتصادية والمالية التي وقّعتها الدولتان ابتداءً من شباط ١٩٤٨[2]. وفي ٧ آذار ١٩٥٠ وجّهت حكومة خالد العظم إلى الحكومة اللبنانية مذكرة تقترح فيها "إقامة وحدة اقتصاديّة تامّة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامهما الجمركيّ والنقديّ وسياستهما الاقتصاديّة في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الضرائب، كل ذلك على أسس عادلة تضمن فوائدهما المتبادلة، على أن تُدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ"[3].

ردّت الحكومة اللبنانية، في ١٠ آذار، على مذكرة دمشق بالرفض، مؤكّدةً "أنها إذ تفتح باب التشاور على مصراعيه [...]، لا يسعها التسليم بالاقتراح الوارد

(1) راجع التفاصيل في **العلاقات اللبنانية – السوريّة ١٩٤٣–١٩٥٨**، مصدر مذكور، ج١، ص٤٢ وما بعد.

(2) راجع النصوص في المصدر السابق، ص ١١٣ وما بعد.

(3) المصدر نفسه، ص ١٤٢–١٤٣.

في مذكرة الحكومة السورية الأخيرة. ذلك أنه إذا كان البلدان مكمِّلين لبعضهما في الشؤون الاقتصاديّة، فلا يمكن أن يتجاوز هذا الواقع حدّ انتهاج سياسة ترتكز على تنسيق اقتصادي يحفظ لكلا البلدين طابعه الخاص واختصاصه ووضعه الطبيعي [...]. كما انه لا يمكن التسليم بما تضمّنه الاقتراح السوري بشأن النقد، إذ ان تحقيقه يفرض حتماً توحيد الإصدار وعناصر التغطية، كما ينتج عنه توحيدٌ في العمل المالي والاقتصادي والتشريعي والسياسي، وفي ذلك انتقاصٌ من سيادة الدولتين، فضلاً عن أنه يؤدي حتماً إلى إضعاف مركز النقد اللبناني دون أن يعزز النقد السوري"[1].

ما إن تبلّغت الحكومة السورية هذا الجواب حتى قرّرت في ١٥ آذار، ومن جانب واحد، الانفصال الاقتصادي عن لبنان، ويقول بشارة الخوري في مذكراته:

"أعلنت سورية القطيعة [...] بطريقة غير مألوفة، عرفتها الحكومة اللبنانية من إذاعة دمشق في ١٥ من آذار، وأمرت حكومة دمشق بمنع المسافرين والبضائع من اجتياز الحدود الى لبنان"[2].

بعد القطيعة، إنتهج كلٌّ من البلدين نهجاً خاصاً به في الميدان الاقتصادي. فبينما اختار لبنان الاقتصاد الحرّ وسياسة الباب المفتوح واعتمد أساساً على التجارة والخدمات، اختارت سورية نظام الاكتفاء الذاتي والحماية الجمركيّة وعملت على تطوير صناعتها وتحسين انتاجها الزراعي. لكنّ مستوى المعيشة بين البلدين سجّل فروقات كبيرة.

* * *

(1) المصدر نفسه، ص ١٤٦.

(2) بشارة خليل الخوري، المصدر المذكور، ج٣، ص ٢٨٧.

نستطيع أن نقول، في ختام هذه الدراسة، إنّ المراحل العديدة التي مرّت بها العلاقات اللبنانيّة – السورية بين ١٩١٨ و١٩٥٠ ساعدت على تثبيت الكيان اللبناني وعلى توطيد الثقة بين الطوائف وعلى حمل سورية على القبول بحدود لبنان كما رسمت عام ١٩٢٠.

إنّ مرحلة الحكم الفيصلي كانت قصيرةً ولكنّها سمحت لدُعاة لبنان الكبير، بفضل دعم فرنسا لمشروعهم، بتوسيع رقعة الوطن، وبالتالي بتأمين مقوّمات البقاء له. أمّا مرحلة الانتداب فهي مرحلة بناء مؤسّسات الدولة ومرحلة التقارب بين الطوائف ومرحلة بروز الشخصيّة اللبنانية بوجهيها المسيحي والمسلم. تشكّل سنة ١٩٣٦، كما ذكرنا سابقاً، مفصلاً أساسياً في هذه المرحلة لأنّها شهدت تحوّلاً نوعياً في موقف الزعامات الإسلاميّة من لبنان، وفيها انطلق، بحسب رأينا، الميثاق الوطني الذي تجسد عام ١٩٤٣ باتفاق أوسع ضمّ عدداً من القيادات المسيحيّة والاسلاميّة وعلى رأسها بشارة الخوري ورياض الصلح.

تبقى مرحلة الاستقلال الأولى ١٩٤٣-١٩٥٠: ناضل فيها اللبنانيون والسوريون جنباً إلى جنب لإنجاز الاستقلال ولاسترجاع المصالح المشتركة ولتحقيق الجلاء واستكمال السيادة. وقد أطلّ خلالها لبنان على العالم بجناحيه المسلم والمسيحي ولاسيّما في مشاورات الوحدة العربية وكان له الدور الفاعل في إعداد بروتوكول الاسكندريّة وميثاق جامعة الدول العربيّة، ففرض نفسه كدولة موحّدة مستقلّة حرّة، ممّا حمل دمشق على الاعتراف بكيانه. نذكر هنا بأن الكيان السوري كان مهدّداً، خلال تلك الحقبة، بالمشاريع الوحدويّة التي سعى الهاشميّون إلى تحقيقها. أمّا القطيعة الاقتصادية التي نتجت عن الخلافات الاقتصادية والنقدية بين بيروت ودمشق، اننا نميل الى الاعتقاد بأنه كان من الممكن تحاشيها لولا الصعوبات الداخليّة، من سياسيّة واقتصاديّة، التي كانت تتخبّط فيها سورية آنذاك ولولا الضغوطات التي كانت تهدّدها من الخارج، ولولا تشبّث خالد العظم برأيه، إذ انه

هو الذي دفع بدمشق إلى رفض الاتفاق النقدي مع فرنسا عام ١٩٤٨[1]، وان الحكومة التي كان يترأسها عام ١٩٥٠ هي التي أقدمت على القطيعة الاقتصادية مع لبنان.

(1) عادت سوريا ووقّعت اتفاقاً نقدياً مع فرنسا في ٧ شباط ١٩٤٩.

العلاقات اللبنانيّة – السوريّة ١٩٥٠-١٩٧٦

صلة بلا وصل

د. فريد الخازن*

من المواضيع التي لم تستأثر باهتمام سوى قلّة من الباحثين، العلاقات اللبنانية-السورية، لاسيّما في المجالين السياسي والاقتصادي، هذا مع العلم أن دراسات عديدة تناولت العلاقات الثنائيّة بين دول المنطقة في السنوات الأخيرة: العلاقات السوريّة – العراقيّة، السوريّة-الإيرانيّة، السوريّة-المصريّة، إضافةً إلى دراسات حول العلاقات الثنائيّة بين مصر والسودان، والسعوديّة ودول الخليج وكذلك علاقات إيران وتركيا وإسرائيل مع دول الجوار. فباستثناء دراسات قليلة صدرت حول الدور السوري في الحرب في لبنان في مراحل سابقة (**Dawisha / Weinberger**)، لم يعط موضوع العلاقات الثنائيّة بين لبنان وسوريا الاهتمام البحثيّ المطلوب.

لن أتناول في هذا العرض الموجز العلاقات بين الدولتين من منظار تاريخي. المحطات الأساسيّة التي أثرت في سياسة كل من البلدين وفي مسار علاقاتهما الثنائيّة معروفة، نشير إلى أهمّها:

الإستقلال وانتهاء الانتداب الفرنسي في لبنان وسوريا في منتصف الأربعينات؛ الانفصال الجمركي بين لبنان وسوريا في ١٩٥٠؛ التغيّرات في المنطقة وفي موازين القوى بين الدول الكبرى في إطار الحرب الباردة في الخمسينات وما نتج عنها من أحداث، لاسيما حلف بغداد وحرب السويس؛ الوحدة بين مصر

* رئيس دائرة العلوم السياسيّة والإداريّة – الجامعة الأميركيّة في بيروت.

وسوريا بين عامَي ١٩٥٨-١٩٦١؛ وصول حزب البعث إلى السلطة في سوريا والعراق في ١٩٦٣؛ حرب ١٩٦٧ بين العرب وإسرائيل وتداعياتها المعروفة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ الحرب في الأردن بين الدولة الهاشميّة والمنظمات الفلسطينية في ١٩٧٠-١٩٧١؛ مجيء الرئيس حافظ الأسد إلى الحكم في ١٩٧٠؛ تمركز المنظمات الفلسطينية في لبنان وفتح الجبهة مع إسرائيل في الجنوب في أواخر الستينات؛ الحرب العربية – الاسرائيلية في ١٩٧٣ وما نتج عنها من إعادة خلط للأوراق على صعيد النـــزاع العربي-الاسرائيلي وعلى صعيد العلاقات العربية – العربية، خصوصاً بين سوريا ومصر؛ الأزمة السياسيّة بين لبنان وسوريا في ١٩٧٣ التي أدّت إلى إغلاق سوريا حدودَها مع لبنان؛ إندلاع الحرب في لبنان في منتصف السبعينات وتحوّلها خلال ١٥ سنة إلى حروب متعدّدة الجنسيات والأهداف، ومشاركة سوريا في مراحلها كافة؛ ومنذ خروج المنظمات الفلسطينية من بيروت إثر الاجتياح الاسرائيلي في ١٩٨٢، ومن ثمّ من طرابلس إثر الصدام العسكري السوري-الفلسطيني في ١٩٨٣، باتت سوريا الطرف الخارجيّ الأكثر تأثيراً على الساحة اللبنانية، سياسياً وعسكرياً.

وأخيراً، انتهت الحرب في لبنان لا عَبْر مؤتمر سلام وتسوية متوافَق عليها بين الأطراف المتحاربة، بل بوسيلة الحسم العسكري وبمشاركة الجيش السوري في العمليات العسكريّة التي أطاحت بالعماد عون في ١٩٩٠. ومنذ ذلك التاريخ، وتحديداً منذ إقرار اتفاق الطائف في خريف ١٩٨٩، اتخذت العلاقات اللبنانية – السورية منحىً جديداً لم تعرفه من قبل: "علاقات مميّزة" في المجالات كافة، السياسية وغير السياسية، و"وحدة مسار" في سياسة لبنان الخارجية، إلا أنّها علاقات غير متوازنة وغير متكافئة، تخدم المصالح السورية، في المجالات كافة، على حساب المصلحة اللبنانية، وهذا الموضوع سيتناوله الزملاء في مداخلاتهم.

في مداخلتي سأسلّط الضوء على محطات الإلتقاء القليلة والاختلاف الكثيرة بين الدولتين والنظامين السياسيين منذ منتصف الأربعينات حتى منتصف

السبعينات. في الإجمال، العلاقات بين لبنان وسوريا في مسارها العام مأزومة، طغت عليها الخلافات لا بل الأزمات لأسباب متعدّدة: تاريخيّة وسياسيّة واقتصاديّة وعقائديّة. الواقع أننا أمام نموذجين شديدَي الاختلاف بين الدولتين، في الشكل وفي المضمون: في تكوين النظام السياسي وحركته وأهدافه، وفي دور العسكر في السلطة وفي أسس العلاقة بين الدولة والمجتمع وفي النظام الاقتصادي، وفي الحياة السياسيّة بجوانبها كافة، الحزبية وغير الحزبية، وفي موقع الدولة ودورها في نظامها الإقليميّ وفي علاقاتها مع الدول الكبرى المعنيّة بالمنطقة وبنـــزاعاتها.

في الاختلاف حول التاريخ ومفاهيمه.

ثمة قراءتان مختلفتان لتفسير حركة التاريخ في المنطقة والوقائع التي أنتجتها: واحدة من منظار إيديولوجي وتحديداً قوميّ، وأخرى من منظار واقعيّ. القراءة الإيديولوجيّة ترى العالم العربي (أو الأمّة العربية) وحدةً سياسيّة قائمة بحد ذاتها قبل انهيار الأمبراطوريّة العثمانيّة وبعدها، فجاء مَن جزّأها من الخارج. والمقصود هنا اتفاقيّة سايكس–بيكو (Sykes-Picot) بين بريطانيا وفرنسا في ١٩١٦ التي شكّلت القاعدة في القراءة القوميّة لخطة مدبّرة حاكها الاستعمار بهدف ضرب الوحدة الجغرافيّة والسياسيّة للمنطقة العربيّة.

أما القراءة الأخرى فهي تستند إلى وقائع الجغرافيا والتاريخ في مسارها الطبيعي، إذ لولا اندلاع الحرب العالميّة الأولى وهزيمة الدولة العثمانية لما نشأت معظم دول المنطقة في حدودها الحاضرة. وفي حقبة الحكم العثماني لم تكن المنطقة العربيّة موحّدةً في إطار كيانٍ سياسيّ أو قوميّ. دولةٌ واحدة كانت قائمةً في زمن الأمبراطوريّة العثمانيّة ولم تكن عربيّة في المفهوم القوميّ للكلمة: مصر، منذ نشوء الدولة الحديثة على يد محمد علي في مطلع القرن التاسع عشر. أما الكيانات التي أصبحت دولاً في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الأولى فلم تكن موجودة من قبل، باستثناء دولة لبنان الكبير التي تختلف عن سواها من دول الجوار لجهة نشوئها على

أساس نواة كيانٍ سياسيّ وقانونيّ، سابق لقيامها، ألا وهو نظام المتصرّفية الذي تأسّس في ١٨٦١ واستمرّ قائماً حتى الحرب العالميّة الأولى. وهذا الكيان كان معترفاً به وبخصوصيّته ضمن السلطنة العثمانيّة من الدول الأوروبيّة الكبرى.

القراءة القوميّة، وهي القراءة السورية بامتياز، منذ العشرينات إلى اليوم، تشدّد على أن الكيانات–الأقطار مصطنعة لا وجود لها في الجغرافيا والتاريخ، ولا بدّ من إزالتها من خلال دمجها في وحدةٍ عربيّة، أي في إطار الدولة القوميّة الجامعة.

في نظرة سوريا إلى موقعها ودَورها.

سوريا ترى نفسها في نظامها الإقليميّ دولةً كبرى في السياسة والعسكر، ودولة رائدة في العروبة والاشتراكيّة ودولة صامدة ومتصدّية لإسرائيل ولمخطّطاتها التوسّعيّة، فلا حرب مع إسرائيل بلا سوريا ولا طبعاً سلام. سوريا هي رافعة اللاءات بامتياز قبل عبد الناصر وبعده.

في المقابل، لبنان الدولة يرى نفسه دولةً محايدة في النظام الإقليمي العربي (أو هكذا سعى أن يكون في حقبة ما قبل الحرب)، ذات نظام سياسيّ ديمقراطيّ ومجتمع تسوده الحريّات، وهو قائم على توازنات سياسيّة وطائفيّة دقيقة، وهذه التوازنات هي في أساس الحريّات التي تميّز لبنان عن سواه من الدول العربيّة.

إذاً، ثمة مسافة تفصل بين النظرة إلى الذات وإلى الموقع والدور في المنطقة بين الدولتين، ولذلك فمن الضروري إيجاد مساحة تلاقٍ تحفظ خصوصيّة الدولة والمجتمع في كلا البلدين. وهذه المهمة ملقاة على عاتق سوريا في الدرجة الأولى، وهي الأكثر نفوذاً في لبنان والمنطقة بالمقارنة مع لبنان.

في الاختلاف السياسي.

هذا الاختلاف هو رديف للبعد التاريخي – القومي الذي أثر في مسار العلاقات الثنائية بين لبنان وسوريا. بدأ التباعد يكبر بين النظامين السياسيين منذ أواخر الأربعينات إثر وصول العسكر إلى الحكم في سوريا في العام ١٩٤٩ الذي شهد ثلاثة انقلابات متوالية.

لكن قبل هذا التاريخ، وتحديداً بدءاً بمرحلة الانتداب الفرنسيّ وصولاً إلى السنوات الأولى بعد الاستقلال، شهد البلدان تأسيس مؤسّسات حكم دستوريّة مشابهة، وممارسة سياسيّة على خطّي الحكم والمعارضة شبيهة في مضمونها وفي خطوطها الكبرى وإن اختلفت في الأسلوب. والتيّارات السياسيّة نفسها، الحزبيّة وغير الحزبيّة، كانت ناشطة في كلا البلدين ومعها الطروحات والمواقف المتنوعة من الانتداب الفرنسي. لعلّ الجانب الأهمّ في حركة السياسة في لبنان وسوريا في تلك المرحلة التقارب بين النخب السياسيّة إنْ لجهة خلفيّتها الاجتماعيّة أو طروحاتها السياسيّة، لاسيّما في أوساط السياسيّين ذوي التوجّهات العروبيّة، وفي مقدّمهم آل الصلح وسلام وكرامي في لبنان وقيادات حزب الكتلة الوطنيّة في سوريا التي اتّخذت موقفاً منفتحاً ومَرِناً تجاه لبنان وأقامت علاقات مباشرةً مع البطريرك الماروني أنطون عريضة في مطلع الأربعينات.

بعد الاستقلال مباشرة، ظلّت العلاقات بين لبنان وسوريا جيّدة، على رغم تقلّباتها، بالمقارنة مع علاقات سوريا مع جيرانها العرب، الهاشميين في الأردن والعراق، ومع تركيا بعد ضمّها لواء الإسكندرون السوريّ في أواخر الثلاثينات. لكن منذ بداية الخمسينات، بعد الانفصال الجمركي وعسكرة النظام واتّباع الدولتين نظامين اقتصاديين مختلفين، اتّسعت الهوّة بين لبنان وسوريا.

في منتصف الخمسينات، عادت سوريا إلى التعدّدية السياسيّة، ولو لفترة قصيرة بين عامَي ١٩٥٤ و١٩٥٨، وباتت الحركة السياسيّة شبيهة بالحالة اللبنانيّة،

إلى أن حدثت تطوّرات إقليميّة زعزعت النظام السياسي في البلدين: في سوريا حسم النــــزاع الداخلي بين التيّارات المتصارعة مع إعلان الوحدة مع مصر في ١٩٥٨، وفي لبنان اتّخذت الأزمة منحى آخر، فانقسمت البلاد، وحلّ العنف محلّ السياسة، إلاّ أن الأمور عادت إلى نصابها بعد أشهر قليلة واستعاد لبنان استقراره ومعه التنافس بين القوى والسياسة الفاعلة في أجواء حريات تميّز بها لبنان عن الدول العربيّة كافة.

في الستينات، بعد انهيار الوحدة في ١٩٦١ ومجيء حزب البعث إلى السلطة في ١٩٦٣، اتّسعت الهوّة لا بين لبنان وسوريا فحسب بل بين سوريا وعدد من الدول العربيّة بدءاً بمصر الناصريّة، مروراً بالأردن، وصولاً إلى العراق البعثيّة. وزاد في التباعد بين بيروت ودمشق التقارب السياسيّ بين الحكم اللبناني بقيادة الرئيس فؤاد شهاب وعبد الناصر. غير أن الهوّة كانت أعمق من الاختلاف في التوجّهات السياسيّة في المجال العربي، إذ انها طاولت المفاصل الأساسيّة للنظام السياسي والاقتصادي في كلا البلدين: في سوريا دولة سلطويّة وحزب حاكم ونظام تحت سلطة العسكر ونظام اقتصاديّ تسيطر عليه الدولة، يقابله نظام سياسيّ مغاير في لبنان، حيث الدولة غير سلطوية، والتعدّدية السياسيّة قائمة والنظام الاقتصادي حرّ والمجتمع متنوّع ومفتوح. بكلام آخر، حالتان لا بل مدرستان متناقضتان في الحكم ميّزتا لبنان عن سوريا، لا يجمع بينهما شيء سوى العضويّة في الجامعة العربيّة والموقف من النّزاع العربي-الإسرائيلي.

جاءت حرب ١٩٦٧ والهزيمة القاسية التي نتجت عنها لتقلب التوازنات في المنطقة رأسا على عقب. فاهتز الاستقرار في الدول المتاخمة لإسرائيل وبرزت المقاومة الفلسطينيّة كطرف أساسيّ في النّزاع مع إسرائيل. لم يتغيّر لبنان بعد حرب ١٩٦٧، إنّما كل شيء حوله تغيّر: في سوريا وفي إسرائيل، وفي النظام العربيّ الإقليمي وفي المسار العام للنّزاع العربي-الاسرائيلي. لا بل في تلك المرحلة، سار لبنان، الدولة المجتمع، عكس التيار السائد في المنطقة العربيّة. فبينما أصبحت

الأنظمة العربيّة أكثر تسلّطاً في الداخل وأكثر واقعيّة في تعاملها مع إسرائيل، والمجتمعات أكثر انغلاقاً، أصبح لبنان أكثر حريةً والمجتمع أكثر راديكاليّة، لاسيما في صفوف الشباب الجامعي، والنظام السياسي أكثر ليبراليّة وانفتاحاً. وتزامنت هذه التحوّلات مع بروز المقاومة الفلسطينيّة وإعلانها الكفاح المسلّح، ما أدى إلى فتح الجبهة العسكرية مع إسرائيل في جنوب لبنان، وتحديداً في المنطقة المتاخمة بين لبنان وسوريا وإسرائيل (مزارع شبعا). وكانت دمشق من أبرز داعمي المنظمات الفلسطينية في لبنان، وفي مقدّمها منظّمتَي الصاعقة وفتح.

العلاقات بين لبنان وسوريا خلال الستينات كانت مأزومة في معظم الأحيان، وساءت بشكل علني وملحوظ إثر الأزمة الوزارية في ١٩٦٩ التي دامت سبعة أشهر وتخلّلها اشتباكات مسلّحة بين المنظمات الفلسطينية والجيش اللبناني. وانتهت الأزمة بتوقيع اتفاق القاهرة في تشرين الثاني ١٩٦٩، فأعادت دمشق فتح حدودها مع لبنان بعد أن كانت أغلقتها خلال الأزمة دعماً للمطالب الفلسطينيّة. واتفاق القاهرة، كما هو معروف، شرّع الوجود الفلسطينيّ المسلّح في لبنان والعمليّات العسكريّة ضد إسرائيل من الأراضي اللبنانيّة.

مع مجيء الرئيس حافظ الأسد إلى السلطة في ١٩٧٠ شهدت العلاقات اللبنانية — السورية تحسناً ملحوظاً لاسيّما في المجال الاقتصادي. وللمرة الأولى تمّ إنشاء لجنة مشتركة لرعاية المصالح الاقتصاديّة بين الدولتين. وكذلك تحسّنت العلاقات بين سوريا وعدد من الدول العربيّة وفي مقدمها مصر. لكن "شهر العسل" اللبناني-السوري لم يدم طويلاً، إذ تعرّض لانتكاسة كبيرة إثر الصدامات بين المنظمات الفلسطينية والجيش اللبناني في نيسان ١٩٧٣. ناصرت سوريا المقاومة الفلسطينيّة، شأنها شأن معظم الدول العربيّة، وأغلقت حدودها نحو ثلاثة أشهر مع لبنان، وذلك على رغم علاقات الصداقة الشخصيّة التي كانت تربط الرئيسين حافظ الأسد وسليمان فرنجيّة.

أحداث ١٩٧٣ كانت مفصليّة في السياسة السورية تجاه لبنان في عهد الرئيس الأسد، إذ إنّ فتح الحدود مع لبنان جاء مقروناً بعدد من المطالب السوريّة في المجالات السياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة والاعلاميّة. وعلى رغم أن معظم المسائل المطروحة من الجانب السوري عارضها لبنان ولم يُبتَّ بها، إلا أنها بقيت مطالب قائمة وأعيد طرحها في المداولات الثنائيّة بين لبنان وسوريا في مراحل لاحقة.

وجاءت الحرب العربيّة — الإسرائيليّة في ١٩٧٣ لتعطي لبنان فرصة لالتقاط أنفاسه، غير أن سرعان ما عادت الأوضاع في البلاد إلى ما كانت عليه من قبل، وتحديداً بين الدولة اللبنانية والثورة الفلسطينيّة. الصدام العسكري بين الطرفين كان حتمياً خصوصاً بعد أن اتّضحت معالم الخارطة السياسيّة وتحالفاتها الجديدة في المنطقة في مرحلة ما بعد حرب ١٩٧٣. هكذا باتت سوريا في مواجهة مصر، حليفتها في الحرب، والتي اتخذ رئيسها أنور السادات خيارات باتّجاه تدعيم العلاقة مع الولايات المتحدة، وعبرها مع إسرائيل. الواقع أنّه كان من الصعب أن يتوافق العرب بعد إنجازات حرب ١٩٧٣ بعد أن ساهمت هزيمة حرب ١٩٦٧ في رصّ صفوفهم ضدّ العدوّ المشترك.

هذه التحوّلات كان لبنان ساحتها، حيث لسوريا مصالح ليس فقط في ما يخصّ المسائل الثنائيّة مع لبنان، بل أيضاً بالنسبة الى المنظمات الفلسطينية المتمركزة في لبنان وبشكل كامل بعد خروجها من الأردن في ١٩٧٠-١٩٧١. وفي تلك الأجواء اندلعت الحرب في لبنان بين الأطراف كافة: اللبنانيّون والفلسطينيّون في ما بينهم ومع الآخرين، وسوريا مع الأطراف الأخرى المدعومين من عدد من الأنظمة العربيّة.

حرب السنتين: ١٩٧٥-١٩٧٦.

لم تعد العلاقات بين لبنان وسوريا خلال حرب السنتين محصورةً بالدولة اللبنانيّة ومؤسّساتها، بل تشعّبت لتصل إلى الأطراف المتحاربة كافة. من بدايتها إلى

نهايتها، حرب السنتين كانت سلسلة حروب متداخلة ومعقّدة شارك فيها عدد كبير من الدول والمنظمات والأحزاب والقيادات، لبنانيّين وغير لبنانيّين. وانخرط فيها الناس بشكل عفوي ومنظم في آن واحد لأسباب سياسيّة أو عقائديّة ميّزت حرب السنتين عن الحروب اللاحقة في لبنان. وشهدت حرب السنتين تقلّبات سريعة في مواقع المتحاربين وفي تحالفاتهم عكست الأهداف المتغيّرة للنّزاع السياسي والعسكري.

لعلّ المثال الأبرز على تلك التحوّلات الدور السوري في الحرب الذي شهد ثماني مراحل:

١ - دور داعم للمنظمات الفلسطينيّة ولحلفائها من أحزاب اليسار في لبنان. ولقد بدأ هذا الدعم، العسكري والسياسي، منذ أواخر الستينات واستمرّ حتى مطلع ١٩٧٦.

٢ - دور وساطة بين الأطراف المتحاربة تُوّج بتأليف لجنة حوار وطنيّة ضمّت أقطاب السياسة اللبنانيّة، وطبعاً لم يُفضِ الحوار إلى أيّ نتيجة.

٣ - دور ترقب وإعادة نظر في التحالفات السورية في لبنان تخلّلته إقامة حوار علنيّ ومباشر مع حزب الكتائب وفي ما بعد مع أطراف مسيحيّة أخرى. وفي المقابل، شهدت العلاقات السورية-الفلسطينيّة تدهوراً سريعاً وكذلك العلاقات مع عدد من القوى اللبنانيّة المتحالفة مع ياسر عرفات.

٤ - دور سوري فاعل في العمل على إنهاء الحرب على قاعدة إصلاح النظام السياسي مقابل السيادة (أي التزام منظمة التحرير باتفاق القاهرة). وتبلور هذا الدور في إعلان الوثيقة الدستوريّة في شباط ١٩٧٦. هذه السياسة، التي عرفت آنذاك "بالمبادرة السورية" لإنهاء الحرب في لبنان، والتي عوّلت عليها دمشق الكثير، إذ بدت في موقع وسطيّ بين الأطراف المتحاربة وبالتالي في موقع مؤثّر ومميّز، فشلت بسبب معارضة فلسطينيّة ولبنانيّة.

٥ - مع فشل الوثيقة الدستورية بدأ العدّ العكسيّ للمواجهة العسكرية بين سوريا والأطراف اللبنانيّة من القيادات المسيحيّة والاسلاميّة من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينيّة وحلفائها اللبنانيّين من جهة أخرى. وترافق هذا الشرخ مع تفكّك الجيش اللبناني وشلّ مؤسّسات الدولة بشكل كامل.

٦ - في منتصف ١٩٧٦ تحوّل النّزاع في لبنان، في مفاصله الأساسيّة العسكريّة والسياسيّة، إلى نزاع إقليمي عربي - عربي: سوريا بمواجهة المنظمات الفلسطينية المدعومة من العراق ومصر وليبيا. وبموازاة ذلك وقع الشرخ الكبير بين القيادة السورية من جهة وكمال جنبلاط وياسر عرفات من جهة أخرى.

٧ - القرار السوري بالتدخل العسكري المباشر في الحرب وليس بالواسطة أو بطريقة غير مباشرة، مثلما كانت الحال حتى مطلع ١٩٧٦، جاء على خلفيّة التغيير الذي طرأ في موازين القوى في لبنان لمصلحة الطرف الفلسطيني، وعندما بات الوضع يشكّل تهديداً أمنياً وعسكرياً للمصالح السورية داخل لبنان وخارجه، كما أشار الرئيس الأسد في خطابه الشهير في تموز ١٩٧٦. وفي تلك الأثناء سجّل التقارب بين دمشق والأطراف المسيحيّة درجات عالية، ولم يعد ممكناً إيجاد تسوية سياسيّة. والدور السوري في ١٩٧٦ لاقى الدعم الأميركي بهدف تهدئة الأوضاع في لبنان وإيجاد الحلول العملية للأزمة، كما أكّد بوضوح هنري كيسنجر في كتاب صدر حديثاً.

٨ - الصدام العسكريّ الحتميّ بين القوتين العسكريتين الأساسيتين لا بل الجيشين الأقوى في لبنان: سوريا والمنظمات الفلسطينية في خريف ١٩٧٦. وهذا الصدام وضع حداً لحرب السنتين وفتح الباب أمام تسوية سياسيّة مؤقتة لم تدم سوى أشهر قليلة ونتج عنها إنشاء قوّات الردع العربيّة. هكذا انتهت المرحلة الأولى من حروب لبنان.

لكنّ الحرب تواصلت حتى ١٩٩٠ وتخلّلتها محطات داخليّة وإقليميّة بارزة:

أ – اتفاقيّة كامب دايفيد التي قلبت موازين القوى في المنطقة وأنتجت تحالفات جديدة على الساحة اللبنانيّة المفتوحة.

ب – الاجتياح الإسرائيلي في ١٩٧٨، تبعه الاجتياح الثاني الذي أدى إلى خروج المنظمات الفلسطينية من بيروت وإلى صدام عسكري بين إسرائيل وسوريا وإلى خروج الجيش السوري من بيروت.

ج – الاتفاق الثلاثي في أواخر ١٩٨٥ الذي سعت سوريا من خلاله إلى استعادة المواقع التي خسرتها إثر الاجتياح الإسرائيلي وإلى الوصول إلى المنطقة الشرقية عبر تحالفات جديدة أقامتها مع القوّات اللبنانيّة بقيادة إيلي حبيقة.

د – سقوط الاتفاق الثلاثي وإعلان مقاطعة الرئيس أمين الجميّل وفشل جميع المحاولات لإيجاد صيغة لاتفاق جديد بين سوريا والأطراف المسيحيّة. وفي تلك الأثناء دخل الجيش السوري بيروت الغربيّة إثر اشتباكات دامية بين أحزاب الحركة الوطنيّة واندلاع حرب المخيّمات.

هـ – حرب السنتين الأخيرتين داخل المنطقة الشرقيّة وبين الأخيرة وسوريا، وما تبعها من تطوّرات: إقرار اتفاق الطائف وإزاحة العماد عون وإنهاء العمل بالخطوط الحمر، الأميركيّة المنشأ، التي رسمت حدود الوجود السوري العسكري في لبنان منذ ١٩٧٦. أما الحدث الأهمّ في التسعينات فكان إطلاق عمليّة السلام بين العرب وإسرائيل، وما لذلك من تداعيات على الساحة اللبنانيّة وعلى سوريا.

"معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق"

د. دعد بو ملهب عطاالله*

تستدعي قراءة هذه المعاهدة العودة، وإن سريعاً، إلى الظروف المحيطة بالتوقيع وذلك على الصعيدين الدولي الواسع والإقليميّ، كما إلى الاستئناس بالمسار التعاونيّ ومفهومَي التنسيق والتعاون في العلاقات الدوليّة في المرحلة التي أحاطت بالتوقيع. وبالطبع، يبقى الوضع اللبنانيّ الداخلي، أو المحلّي، وميزان القوى الإقليميّ في صلب أية محاولة تقييم للمعاهدة.

وكذلك، تستدعي هذه القراءة الاهتمام بالناحية المتعلّقة بالصيغة المؤسّسية التي اعتمدتها المعاهدة. تبقى هذه الناحية القاعدة القانونيّة والإطار للمسار التطبيقي. ويُشار هنا إلى أنّ هذا المسار لم يحدَّد له تاريخ انتهاء أو موعد لإعادة نظر أو لتجديد فاعليّة...

ظروف توقيع المعاهدة.

– **على الصعيد اللبناني**، الدولة منهارة سياسياً وعسكرياً واجتماعياً ومالياً واقتصادياً... فالسقوط كان يترقّبها على الأقل بالنسبة للبعض، أي بالنسبة للمهتمين خاصة بإعادة النظر في خريطة المنطقة. نذكر، على سبيل المثال لا أكثر، قولاً نُقل عن المسؤول الأميركي، هنري كيسنجر، في سنة ١٩٧٥، بأنّ "خمسمائة ألف مسيحي سيُقتلون، وخمسمائة سيهاجرون، وخمسمائة سيخضعون". كيف ولمن؟

---

* رئيسة قسم التاريخ في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة – الفرع الثاني – الجامعة اللبنانيّة.

بالفعل، في سنة ١٩٩١، بعيد توقف الحروب على الأرض اللبنانية، كان المسيحيّون "خاسرين" ودقّت ساعة الحسابات. هل هذا هو ما تنبّأ به أو ربّما أراده أمثال كيسنجر؟ صحيح أن المسيحيين، أو بعضَهم، قاموا بحرب التحرير في مواجهة سوريا وكان اتفاق الطائف في ما بين اللبنانيين في وقت اقتتل المسيحيون في حرب الإلغاء، وإذ بلبنان بكامله يوقّع معاهدة أيار ١٩٩١. فإذا كان في هذه المعاهدة ما هو بمثابة تسديد حسابات، فهل يسدّد المجموع عن البعض؟ أم أن الأمر يتعدّى تسديد حسابات ظرفيّة إلى تحقيق إنجازات مبنيّة على حسابات كبرى مسبقة ومهيّأة على نار باردة؟

في المبدأ يمكن القول إنّ أي شعب ودولة يكونان في حال الضعف والانهيار اللذين كان عليهما لبنان واللبنانيون، لا يمكن لأيّة معاهدة توقَّع من قِبلهما مع أي شريك إلا أن يكونا فيها في موقع الفريق الأضعف.

بينما، من الناحية السوريّة، كانت سوريا قد وصلت إلى استقرار داخليّ واضح في ظلّ حكم قدير يتميّز بالحكمة والطموح والدراية وطول النَّفَس. وأصبحت سوريا قطباً إقليمياً لا يمكن تجاهله. رهي أصبحت لاعباً رئيسياً يطمح لتثبيت موقعه على المدى المتوسّط وحتى البعيد.

– **على الصعيد الإقليمي**، تقع هذه المعاهدة في ظلّ تطوّرات بارزة نذكر هنا أهمّها على الإطلاق: عاصفة الصحراء واتفاق مدريد. إنّ مطلع سنة ١٩٩١ أتى بالحرب الدوليّة ضدّ العراق، وغطّى خريفَها مؤتمر مدريد، وبين الاثنين كانت معاهدة الربيع السوريّة اللبنانية.

وإذا كان الشريكان في المعاهدة معنيّين مباشرةً بمؤتمر مدريد تحضيراً ومفاوضات ومقرّرات، فإنّ الفريق السوريّ كان المعنيّ الأكبر بالحدث العراقي. فسوريا التي شاركت بصورة واضحة في الموقف الدولي ضدّ العراق، حصدت في ١٩٩٠-١٩٩١ تفهّماً غربياً أكبر من أي وقت لمصالحها وتطلّعاتها. يُضاف إلى

هذا أن اندحار بغداد على الساحتين الدولية والإقليميّة كان فرصة ذهبيّة لدمشق المنافسة التاريخيّة لها.

وإذا كانت بغداد قد حاولت، خاصة في السنوات القليلة السابقة، لعب دور أساسي وإن غير معلن على الساحة اللبنانية، فقد آن الأوان لدمشق أن تعمل على الحؤول دون تفكير أي فريق في التميُّز عليها في لبنان. ومهما كان هذا الفريق صديقاً أم شقيقاً، إنّ سوريا تمتاز عليه بالجوار الجغرافيّ والتاريخيّ، ومعاهدة أيار تربط البلدين بروابط تضمن "مصيرهما المشترك" كما انتهى إليه النص.

– **أمّا دولياً**، فإن المعاهدة أتت في ظلّ التراجع السوفياتي وظهور البوادر الأولى للدور الأميركي الأحادي ومعه النظام الرأسمالي وبالتالي العولمة بحسب المفاهيم الحديثة.

نصّ المعاهدة.

الكلام على المعاهدة يبدأ بالطبع من العنوان القائم على مفهوم الأخوّة بين الشعبين اللبناني والسوري، إذ ان موضوعَي التنسيق والتعاون يأتيان نتيجة طبيعيّة في سياق هذا المفهوم.

إحتلّ مفهوم الأخوّة، في العلاقات الدوليّة المعاصرة موقعاً مهماً بحيث أنّه شكّل، بحدّ ذاته، رابطاً خاصاً يسمح بتغليف وشرعنة سياسة بإمكانها الذهاب إلى حدّ هيمنة "الأخ الأكبر" أو "الشقيقة الكبرى" على الأشقاء والشقيقات الأصغر ليس لمنفعة إنّما تلبيةً لواجب... والمثلان، السوفياتي في "الأسرة الاشتراكية" والأميركي في القارة الأميركيّة، بليغان على هذا الصعيد. ونذكّر هنا بأنه، منذ "البانجرمانية"، احتوى المفهوم على بعد جيوسياسيّ موازٍ للهيمنة.

بعد العنوان، لا بُدّ من التوقف، وإن بسرعة، عند عدد من النقاط الرئيسة.

حدّدت، بدايةً، الديباجةُ المرتكزَ المحوريَّ للمعاهدة وهو كناية عن "الروابط الأخويّة المميَّزة" العائدة إلى "جذور القربى والتاريخ والانتماء الواحد والمصير المشترك والمصالح المشتركة". بينما نصّت مواد المعاهدة الست على مجالات ودرجة ووسائل وآليّة التعاون والتنسيق. وأعلن النص "أعلى درجات التعاون والتنسيق" "في جميع المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة والثقافيّة والعلميّة وغيرها". وهو قد تكلّم عن عدد من الإجراءات التطبيقيّة وهي:

- "إقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية" الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والجمارك؛
- العمل على الحؤول دون ما قد يهدّد أمن الدولتين؛
- "إعادة تمركز القوات السورية" في لبنان؛
- تنسيق السياسة الخارجيّة للدولتين في إطار المؤسّسات الإقليميّة والدولية "وتجاه مختلف القضايا الإقليميّة والدوليّة"؛
- تشكيل أجهزة مشتركة "لتحقيق أهداف هذه المعاهدة". عدد الأجهزة المنصوص عليها ستة مع إمكانية إنشاء غيرها لاحقاً. أما الجهاز الرئيس فهو "المجلس الأعلى" وعلى رأسه رئيسا الجمهوريّة في البلدين وبيده حق التقرير: إن قراراته "إلزاميّة ونافذة المفعول". وهناك ثلاثة أجهزة متخصّصة تتألّف من الوزراء المعنيين: واحد للشؤون الخارجيّة، وثانٍ للشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وثالث لشؤون الدفاع والأمن. أما الجهازان الأخيران فهما "هيئة المتابعة والتنسيق" و"الأمانة العامّة".

انتهى النّص بثلاثة أحكام: الأول أوجب عقد اتفاقيات ثنائية في "المجالات التي تشملها هذه المعاهدة"؛ والثاني حدّد بداية دخول المعاهدة حيّز التنفيذ "بعد إبرامها من قبل السلطات المختصة"؛ أما الثالث فهو قال بعمل الدولتين "على إلغاء القوانين والأنظمة التي لا تتوافق مع هذه المعاهدة".

ويُشار إلى أن طريقة سلوك تبرز وتتكرر خلال النص ألا وهي: واجب التنفيذ في ظلّ احترام "أحكام الدستور في كل من البلدين". أليس هنالك تناقض بين هذه القاعدة والحكم الثالث المذكور أعلاه أي "العمل على إلغاء القوانين والأنظمة التي لا تتوافق مع هذه المعاهدة"؟

* * *

أما بالنسبة للقراءة الجيوسياسيّة والمؤسّسية فلا بدّ من التذكير بأنه برزت، في العقود السابقة، عدّة نظريات في العلاقات الدولية تهتمّ بتحديد ظاهرة التعاون الدولي. نستأنس في ما يلي ببعض ما أتت عليه مثل هذه النظريات للنظر في السياقين الجيوسياسي والمؤسّسي للمعاهدة.

السياق الجيوسياسي:

يحتلّ هذا السياق موقعاً أساسياً في دراسة هذه المعاهدة، وفيه شقّان: الأول يتعلّق بالدولتين المتعاقدتين، والثاني شامل، أي إقليميّ ودولي بمعنى أنه من ضمن طبيعة وتطوّر العلاقات الدوليّة المحيطة.

١ – الدولتان الجارتان جغرافياً ترتبطان في ما بينهما بعدد من العقود، بدءاً من ميثاق الجامعة العربيّة وميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقات التجارية. لكن هذه المعاهدة، التي أتت لتحدّد روابط مميّزة، تبدو خاتمة لظاهرة وسياق جيوسياسيّين.

بالفعل، بين الدولتين الجارتين قرابة جوار طبيعيّ ومعاناة تاريخيّة متقاربة لقرون طويلة. يُضاف إلى ذلك انتماء الدولتين إلى العالم العربي، ثقافياً واقتصادياً، مع خصوصيّة طالما اعتُرف بها للبنان.

لكنّ هذه القرابة تطرح مشاكل. ففي لبنان حساسيّة عميقة تجاه رغبة، قد تكون مفترضة، في وحدة لصالح سوريا. وكما هي الحال بالنسبة للدول المتجاورة

عامة التفاهمُ والتضامن هما مصلحة متبادلة. لكن، في هذه الحالة، تتأثر العلاقات سلباً عندما لا يكون توازنٌ للقوى بين الجيران. وعندما تتفاوت أو تتعارض الأنظمة السياسيّة الاجتماعيّة الاقتصاديّة يميل الجوار لأن يكون مصدر خلاف كامن ودائم.

وفي حالتنا، طُرح موضوع التوحيد أكثر من مرة ولأكثر من سبب بدءاً من أوائل القرن العشرين. ومنذ حرب تشرين، مالت سوريا إلى توحيد صف الجوار بضبطه بحسب المسار السوري. وكان لبنان معنياً بالأخص كدولة مضيفة للاجئين الفلسطينيين وكدولة معنية بأمن سوريا المرتبط بأمن لبنان أو بقدرة وإرادة لبنان على ألا يكون مصدر تهديد لأمن سوريا. اتفق هذا التوجه مع مبدأ "السيادة المحدودة" بحيث أن المصالح الكبرى تتعدى مصالح الدول، أو بعض الدول، منفردة، والأخ الأكبر هو الأدرى هنا في تحديد هذه المصالح...

وكانت سنة ١٩٨٣ ومعها مسألة اتفاق أيار أفضل تعبير عن هذا التوجه. وكانت بدورها سنة ١٩٨٥ ومعها "الاتفاق الثلاثيّ" وبعدها اتفاق الطائف ومسألة "العلاقات المميزة" أفضل تأكيد على سموّ إرادة وكلمة دمشق في الشأن اللبناني. وساهمت أحداث سنتَي ١٩٨٩ و١٩٩٠ في إضعاف الفريق اللبناني الأكثر معارضة للعلاقات المميّزة...

٢ – على الصعيد الإقليمي والدولي، يُلاحظ التأييد للدور السوري على الساحة اللبنانية، أو على الأقل غضّ الطرف بشأنه. مما لا شكّ فيه أن مثل هذه المواقف العربية والدولية شجعت سوريا بالتالي على المطالبة بـِ"حقها" في النظر في الشؤون اللبنانية. وساعد في ذلك وجود أطراف محليّة سهّلت الأمر لمصالح خاصة عموماً.

هكذا، كان الغطاء الدولي والإقليمي لاتفاق الطائف وكانت حرب الخليج الثانية مدخلاً إلى المزيد من الدور السوري. وكانت بالتالي شرعنة هذا الدور، في

ربيع ١٩٩١، في ظلّ تسامح عام واضح يتلاءم مع مصالح القوى المعنيّة ويكافئ سوريا المتحالفة مع الصف الدولي ضدّ العراق.

السياق المؤسّسي.

تتضمّن المعاهدة مسائل مهمة جداً في هذا الباب. نتوقف بالأخص عند المأسسة في التكامل والتنسيق والمافوق الوطنيّة. وكلّ من هذه المسائل تسبغ على المعاهدة معنى وأهميّة خاصّين.

معاهدة أيار ١٩٩١ ليست معاهدة صداقة وتعاون تقليديّة، إنّما عقدٌ لبناء مؤسّسة تتكوّن من عدد من الأجهزة والاتفاقات. إن المادة السادسة، التي احتلّت أكثر من نصف مساحة النص وحدّدت الأجهزة، هي بمثابة بناء مؤسّسة إقليميّة تجمع الدولتين الجارتين. لكن، هل يمكن الاكتفاء بوضع هذه الحالة ببساطة في إطار تميّزت به مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية في باب مأسسة الساحة الدولية كما الإقليميّة؟

أي، هل ان هذه المعاهدة تبحث عن تطبيق نظام الارتباط المتبادل وهو قائم أصلاً في المنطقة عبر العديد من المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة؟ أم أنها تهدف إلى أبعد، أي إلى روابط أكثر تراصّاً وأفعل؟

في الواقع، لم تكتفِ المعاهدة بتنظيم ارتباط متبادل اعتياديّ معهود في المنطقة كما في معظم أنحاء العالم، بل هي ذهبت إلى تنظيم وشرعنة علاقات غير متوازنة. إنّها بمثابة بناء كيان تكامليّ بحسب نموذج عُرف هو أيضاً في ظلّ الحرب الباردة. وإمكانات هذا النموذج المعهودة هي إمّا وظيفيّة أو تدخليّة أو إلحاقيّة. وهنا تأتي المأسسة، في عمقها، سياسيّة أكثر مما هي تقنيّة على الرغم من الأبواب التقنيّة التي تضمّنها.

على الصعيد النظري، يفرض سؤالٌ نفسَه عامةً في هذا المجال، وهو: هل المقصود هو تكامل ثنائيّ أم إلحاقيّ وتوحيديّ؟ إنّ التكامل الثنائيّ يُبقي مجالاً لوضع حدّ للسياق عند الضرورة. بينما إذا كان التكامل التوحيدي يفترض، في الأصل، بعض الشروط، فبإمكان المؤسّسات الناشئة تخطّي مثل هذه الشروط. وعندها تصبح الوحدة الاتجاه الطبيعيّ. وفي الواقع، عند هذا الحدّ يصبح الانفصال مُكلفاً وصعباً نظراً لما قد يترتّب عليه من تهديد للمصالح التي تكون قد أصبحت مترابطة. ويصعب تحمّل نتائج الانفصال عند الوصول إلى حدّ معيّن متقدّم من الارتباط بحيث قد يبدو عندها من المفضّل الاستمرار في هذا السياق.

على الصعيد التطبيقيّ، يتحمّل السياق المؤسّسي التكامل لسببين رئيسين: أولاً، المعاهدة تتخطى أسس التعاون الدولي الشائع كونَها في الوقت ذاته معاهدة "أخوّة وتعاون وتنسيق"؛ ثانياً، تقع المعاهدة في خط "الاتفاق الثلاثي" الذي دلّ، بشكل ما، على التدخليّة وحتى الإلحاقيّة. ومفهوم التكامل يحتمل إمكانية الاستيعاب وبالتالي ذوبان الكيان الوطني. إنّ مصطلح "التكامل" بحدّ ذاته، كما التوحيد، غيرُ واردَين في نصّ المعاهدة القائمة في العنوان على "التنسيق" وفي التفصيل على "أعلى درجات التنسيق".

لقد تمّ الاستناد هنا إلى القانون الدولي. فنجد بالفعل عدّة نصوص تقول مثلاً بالتنسيق كآلية تعاون، أو تقول بالتوافق، أو بالاثنين معاً. في حالتنا، إن ما يثير الانتباه أن "التنسيق" هو كناية عن "تأحيد" (بمعنى ضبط أحد المسارين على الآخر) وليس توافقاً. والتأحيد بين فريقين غير متوازني القوى يتضمّن عامةً خطر اتباع الأضعف خطّ الفريق الأقوى حتى استيعاب هذا الأخير له. ولبنان هنا يبدو الفريق المعنيّ بخسارة خصائصه.

فالحكم الأخير، مثلاً، الوارد في النص حول "إلغاء القوانين والأنظمة التي لا تتوافق مع هذه المعاهدة"، إنّما هو أعطى الأفضليّة لمقتضيات المعاهدة وفي هذا دلالة واضحة على ما سبق.

ومن جهة أخرى، لا بدّ من التوقف عند طبيعة الأجهزة المنصوص عليها، إنّها فوق وطنيّة. إن المجلس الأعلى هو صاحب القرار: لما كان عدم التوازن في القوى، وبالنظر إلى الظروف المهيِّئة لتوقيع المعاهدة، توجد إمكانيّة أن يكون عدم التوازن هو القاعدة والأساس في اتخاذ القرارات من قبل هذا المجلس. وقد يكون لعدم تحديد مكان انعقاد الاجتماعات على أعلى المستويات، على بساطته، مغزى معبِّر.

في المبدأ، إنّ ما فوق الوطنيّة تحتمل أصلاً بذاتها خطراً على استقلاليّة اتخاذ القرار وبالتالي على السيادة. وهذا الخطر يعني طبعاً الفريق الأضعف في العلاقة قبل غيره.

أخيراً، إن التنظيم المنصوص عليه يكفي وحده للقول بأن المقصود ليس "تعاوناً" بل هو "تكامل" مغلّف أو على الأقل "تكامل عن طريق التعاون" وفي أحسن الحالات تتبيع ممأسس. قد يمكن اعتبار هذا التكامل الطريق الأسلم إلى الدمج. إنّ سوريا لم تتوانَ عن التذكير، على لسان وزير دفاعها، عشيّة توقيع المعاهدة، بـ"أوروبا الاثني عشر المكوّنة من أمم مختلفة التي تعمل للوصول، في سنة ١٩٩٢، إلى أوروبا الموحَّدة"، فكيف "بالحريّ بالنسبة للبنان وسوريا"؟

المواقف المواكبة لتوقيع المعاهدة.

عند توقيع المعاهدة، في ربيع ١٩٩١، اختلفت المواقف إن لجهة المعنيَّين المباشرَين أو لجهة المواقع الإقليميّة والدوليّة.

أولاً، سُجِّلَت ثلاثة مواقف بارزة للأطراف المعنيّة مباشرة:

١. الحكومتان اللبنانيّة والسوريّة الموقّعتان اعتبرتا، على لسان الرئيس السوري، أنهما وضعتا "أسس عهد جديد في العلاقات الودية والتعاون الأخوي"؛

وعلى لسان الرئيس اللبناني أنه عمل عظيم كان يجب توقيعه قبل ذلك. ونجد في هذا الجانب أيضاً فريقاً لبنانياً مهماً أبدى، على الأقل ظاهرياً، ارتياحه.

٢. اللبنانيّون المعارضون لكل تدخل سوري في الشؤون اللبنانية، الذين سبق ووقعوا اتفاق الطائف فوجب عليهم تقبلُ ما استتبعه هذا الاتفاق. تميّز هذا الفريق بالواقعيّة السياسيّة والقبول، وقد يكون حصل على تطمينات بالحفاظ على الكيان اللبناني.

٣. اللبنانيّون المعارضون للمعاهدة الذين اعتبروا المعاهدة وسيلة لضمّ لبنان إلى سوريا. كان التعبير عن هذا الموقف خارج لبنان لأكثر من سبب. وفي كل الأحوال، إلى أيّ حدّ كان مثل هذا الأمر ممكناً في الداخل؟

ثانياً، سُجّل عدّة مواقف إقليميّة ودوليّة تتباين بين المعارضة الصريحة والموافقة.

١. معارضة إسرائيلية معلنة. "المعاهدة تقلق إسرائيل لأنها عمليّة خطيرة لإسرائيل" بحسب وزير دفاعها.

٢. إعتدال فرنسي حذر. الحكومة الفرنسية الغائبة عن تحضير المعاهدة قالت إن المهم هو في التطبيق. بينما الرأي العام الفرنسي اعتبر المعاهدة تثبيتاً قانونياً للوصاية السورية على لبنان بنتيجة السياسة الأميركيّة الداعمة للدورين الإسرائيلي والسوري فيه.

٣. غموض أميركي. لكنّ الأميركيين ما لبثوا أن أكدوا أن هيمنة سوريا على لبنان غير واردة بالنسبة لهم، وأن المعاهدة ليست سوى عقدٍ نصَّ عليه اتفاق الطائف القائل باستعادة لبنان لسيادته.

٤. موافقة عربية من قبل عدد من الدول العربية منفردة (المملكة العربية السعودية ومصر) كما من قبل جامعة الدول العربية ككل. يبدو أن حرب الخليج الثانية جعلت الدول العربية بعيدةً عن الهمّ اللبناني تاركة إياه لسوريا...

خاتمة.

أخيراً، لا بدّ من التوقف عند الجملة التي خُتمت بها المادة الثالثة من المعاهدة، وهي: "وإنّ سورية، الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه، لا تسمح بأي عمل يهدّد أمنه واستقلاله وسيادته". لقد اعتُبر الأمر بمثابة مناسبة اعتراف رسمي سوري باستقلال لبنان. لكن في الأمر مغالطة تاريخيّة، إذ إنّ الاعتراف المتبادل، في الواقع والقانون، تَمّ منذ نشأة الدولتين تقريباً خاصة بتوقيع كل منهما على ميثاقَي جامعة الدول العربيّة والأمم المتحدة. ربما وجب البحث عن إيجابيات المعاهدة لبنانياً في نواحٍ أخرى.

كذلك، إنّ السياق الجيوسياسي يسمح بالكلام عن ضمّ أو على الأقلّ عن تتبيع. بينما السياق المؤسّسي يسمح بالكلام عن التكامل كمرحّل إلى الوحدة بواسطة التأحيد والاستيعاب. هنا يكون التعاون كما التنسيق وسائلَ والتكاملُ، وبالنتيجة الوحدةُ، الهدفَ.

لكن، هل يكون تطبيق العقد باتجاه واحد؟ تكمن المسألة بالدرجة الأولى في عنصر الوقت. كلّما كانت المسافة المقطوعة في التكامل، بواسطة التعاون والتنسيق، كبيرةً كلّما كانت العودة إلى الوراء صعبةً بالنظر لارتفاع الثمن الذي قد يصبح مستحيلاً احتمالُه...

هذا مع العلم أن المعاهدة لا تخلو من المخاطر على سوريا نفسها على الرغم من الظاهر الايجابي. وقد تكمن الخطورة الكبرى في الحالة اللبنانيّة بالذات عن طريق العدوى: الخميرة مهما صغر حجمها تحوِّل كامل العجين...

وفي النهاية، يمكن القول إنّ العقد بحدّ ذاته بنى علاقة غيرَ قابلة للبحث تالياً في مصيرها... لكن مثل هذا الأمر هو خارج على طبيعة العلاقات الدولية. وبالتالي يمكن التساؤل عن مدى استمرار قيمة المعاهدة ومفاعيلها بالنظر إلى التطوّرات الدولية التالية، فالتاريخ لا يتوقف والظروف تتبدّل من حال إلى حال.

المحور الثاني

الاتفاقيّات بين النظرية والتطبيق

كلمة رئيس الجلسة الثانية

د. إدمون نعيم*

منذ ١٩٧٦ والقوّات العسكريّة السوريّة موجودة في لبنان. يقول البعض إنّ وجودها قانونيّ والبعض الآخر إنّه يتنافى مع القانون. فما هي الحقيقة كما نفهمها نحن؟ هل إنّ هناك سبباً قانونياً يدعم هذا الوجود أم أنّه محض واقعيّ؟

كيف دخلت القوّات السوريّة إلى لبنان؟

لدى لبنان وثيقة هامّة تبيّن بكلّ وضوح كيف دخلت القوّات السوريّة إلى الأراضي اللبنانية. هذه الوثيقة هي خطاب المرحوم الرئيس حافظ الأسد كما نشرته وزارة الخارجيّة والمغتربين اللبنانيّة في "الكتاب الأبيض" بتاريخ ١٩٧٦ (صفحات ٥٠ وما بعد) حيث جاء (نحن نسطّر):

"... طبعاً ناقشنا الأمر، أيّها الأخوة، من مختلف الجوانب، وناقشنا أخطار التدخّل، واحتمالات الحرب بيننا وبين إسرائيل، وكنا أمام خيارين آنذاك: إمّا أن لا نتدخل فتسقط المقاومة في لبنان وتُصفى، في ضوء هذا الموقف العسكري وفي ضوء طلبات الاستغاثة، وإمّا أن ندخل فننقذ المقاومة ونتعرّض لاحتمال الحرب. وناقشنا احتمال الحرب، وبقي احتمالاً وارداً، ولكن ليس بالضرورة. الأسباب لا أريد أن أذكرها هنا بالتفصيل، ولكن المؤامرة في لبنان تستهدف أموراً لو تعرّضت لنا إسرائيل ونشبت حرب لحققت هذه الحرب عكس ما ترمي المؤامرة إلى تحقيقه. ومع هذا، بقيت

---

* الرئيس الأسبق للجامعة اللبنانيّة، والحاكم الأسبق لمصرف لبنان.

الحرب احتمالاً وارداً، وعدم الحرب أيضاً بقي احتمالاً وارداً. فقلنا إذن لا بدّ من أن ندخل وننقذ المقاومة.

وقرّرنا أن ندخل تحت عنوان: "جيش التحرير الفلسطيني"، وبدأ جيش التحرير الفلسطيني بالدخول إلى لبنان ولا أحد يعرف هذا أبداً. الذين يتحدثون الآن باسم فلسطين، ويعيشون حالات من الوهم، ويتنكرون لكل جهد بذلناه من أجلهم، هؤلاء لم يكونوا على علم بقرار إدخال جيش التحرير الفلسطيني، ولم يعلموا به إلا عندما أصبح داخل الأرض اللبنانية. لم نأخذ رأيهم ولم نأخذ رأي الأحزاب الوطنية، وبطبيعة الحال لم يكن أحد منهم مستعداً لمناقشتنا في أي إجراء، المهمّ هم يطلبون إجراء ما ننقذهم به.

... وبينما أنا أتحدث معهم اتصل معي الرئيس سليمان فرنجية وتحدثت معه بالهاتف. كان الحديث متشعباً ولا مبرّر لأن أردّد الحديث بكامله، هذا حتى إذا كنت أتذكر الحديث بكامله. وهنا، لا بُدّ لي وأن أعتذر من الأخ الرئيس سليمان فرنجية على ذكر هذه الأمور، ليعذرني لأنّ الأمر هام، والأمر يتعلق بوضع الحقائق أمام الشعب، لقد كان – وأقول أمامكم – كان رجلاً شريفاً في تعامله وكان يتمسك بالكلمة التي يعطيها لنا. قال لي: هناك قوات سورية تدخل إلى لبنان، ذكرته بحديث الأمس وقلت له: "إن الأمر خطير وأرجو يا أخي الرئيس أن يفهمنا كل العرب، إننا بالنسبة للفلسطينيين لنا موقف ثابت وان هناك خطاً أحمر بالنسبة للفلسطينيين لا نسمح لأحد بتجاوزه إطلاقاً"...

يردّد بعض المسؤولين اللبنانيّين من حين إلى آخر أنّ الدولة اللبنانيّة هي التي طلبت من السلطات السوريّة إدخال جيشها إلى لبنان. ولكنّ لا هؤلاء ولا أيّ مسؤول لبناني يستندون إلى أيّ اتفاق بين الدولتين بهذا الخصوص ولم يبيّنوا بالخاصّة ما هي شروط هذا الاتفاق.

في القانون الدولي العام، لبنان هو دولة مستقلّة وقد حضر وفدها ووفد سوريا مؤتمر سان فرنسيسكو جنباً إلى جنب، وانتقلا سويّة من بيروت إلى القاهرة ليستقلاّ سويّةً أيضاً قلعة طائرة إلى الولايات المتّحدة الأميركيّة ليشتركا في المؤتمر، وقد أبرقا سويّةً إلى الرئيس ترومان يحتجان على قصف القوات الفرنسيّة العاصمة السوريّة دمشق. كلّ ذلك بإرادة حرّة تماماً وباندفاع كلّي. وكرّست المادة ٧٨ من شرعة الأمم المتحدة الاستقلال التام لكلّ الدول المشتركة فيه. وكان رئيس الوفد اللبناني وديع نعيم ورئيس الوفد السوري فارس الخوري.

الأصول القانونيّة للتشريع الدستوري وللتشريع العادي في الدولة اللبنانيّة.

القوات السوريّة الشقيقة لا يمكنها أن تدخل إلى لبنان إلا باتّفاق دولي يتمّ بين الدولتين وفقاً للأصول المنصوص عليها في الدستور اللبناني بالنسبة إلى لبنان، أي:

أولاً بمفاوضات بين الطرفين،

وثانياً بمشروع اتفاق دولي يتضمّن موافقة الدولة اللبنانيّة على دخول القوّات السوريّة وشروط التمركز وبالخاصة عدد الرجال ونوعيّة العتاد وتاريخ الانسحاب أو الواقعة التي تحدّد أجَل الانسحاب،

وثالثاً بأن يعرض المشروع على المجلس النيابي فور جهوزه إذا كان لمدّة من الزمن تتجاوز السنة،

ورابعاً بأن يرخّص المجلس النيابي للسلطة الاجرائيّة بإبرامه،

وخامساً بأن ينشر الاتفاق تحت المرسوم الذي يصدره في الجريدة الرسميّة.

فلا وجود لأيّة وثيقة ولأيّ ترخيص للدخول السوري أو، على الأقلّ، لم يبرز أيّ من المسؤولين اللبنانيّين أية وثيقة بهذا المعنى أو بجزء من هذا المعنى. خاصة ولا يمكن أن يكون الاتفاق بين الدول إلا خطيّاً تنشره الدولة في جريدتها الرسميّة أو، على الأقلّ، تحتفظ به في محفوظاتها، ومعاهدة فيينّا للاتفاقات الدولية تقول ان المعاهدات تنظّم خطياً.

وكلّ ما ذكرنا سابقاً يؤكّد ما قاله رئيس الحزب التقدّمي الاشتراكي السيّد وليد جنبلاط في جلسة الثقة منتقداً بيان وزارة الرئيس الحريري بإعلانه: "... أمّا الاكتفاء بعبارات البيان والقول ان الوجود السوري في لبنان هو ضروري وشرعي ومؤقّت، ففي هذه العبارات إبهام وتناقض وتأكيد التأكيد وخوف وغموض. إنّ هذا الكلام... كلام مدروس وموزون يرضي الجميع ولا يرضي أحداً قابل للتأويل والاجتهاد، إنّه علم الكلام من أجل الكلام، وهذا معروف عند الذين يأخذهم سحر الكلمة فيضيع الواقع والمضمون وتبقى الكلمة".

والتذرّع بوثيقة الطائف (أقول وثيقة كما ورد على لساننا وألسنة الكثيرين من السياسيّين) لا يلزم الدولة بأي موجب على الإطلاق، بمعنى أنّه إذا تذرّع أحد أمام المحاكم بأيّ بند من هذه الوثيقة فيكون الإهمال مصير هذا التذرّع. ذلك لأنّ الوثيقة ليست لا قانوناً دستورياً ولا، حتّى، قانوناً عادياً، إذ إن الدستور اللبناني ينصّ على الأصول الجوهريّة للتشريع الدستوري من جهة وللتشريع العادي من جهة أخرى. فإقرار وثيقة الطائف لم يتّبع أيّاً من أصول التشريع الدستوري والتشريع العادي. فلم يُقدَّم مشروع الوثيقة إلى المجلس النيابي بمرسوم (التشريع الدستوري) ولا حتّى باقتراح قانون، ولم تُحل إلى السلطة التنفيذيّة لإصدارها

بمرسوم أو تنشر في الجريدة الرسميّة بقسمها المتعلّق بالقوانين، بل سُجّلت فقط دون أي إصدار طبعاً في قسم محاضر مجلس النوّاب.

المقتضى المنطقي لإيجاد اتّفاق بين الدولتين يتوافق مع الدستور اللبناني.

لكلّ ذلك، يصبح من الأكيد الذي لا يقبل بداهة أيّ نقاش أن لا اتّفاق بين لبنان وسوريّا على الوجود العسكريّ السوريّ في لبنان منذ بدء دخول القوّات السوريّة الذي تمّ، كما ورد في أعلى الشرح **با-رادة سوريّة منفردة**. وقد استغربه المرحوم الرئيس سليمان فرنجيّة عندما تمّ.

فمن واجب المسؤولين اللبنانيّين، على الأقل، وفي الوقت الراهن، أن يحاولوا تنظيم اتّفاق وفقاً للأصول الدستوريّة يبيّنون فيه سعة الوجود السوري في لبنان وأهدافه وأجَل نهايته، بعد أن يحاولوا إقناع أكثريّة الفئتين اللبنانيّتين بمبرّراته.

الاتفاقيّات الإعلاميّة

أ. عبد الوهاب بدرخان*

منذ بداية الأزمة اللبنانية، التي تحوّلت حرباً أهليّة – إقليميّة، ثم انتقلت إلى سلّم مقيّد وموجّه من دون وفاق وطني يدعّمه ويطوّره، كان الإعلام ولا يزال عنصراً رئيسياً في اهتمامات سوريا في لبنان. أرادت إسكاته، خرقت حريته، أرهبت العاملين فيه، عملت على تدجينه، أدخلته باكراً جداً في فلك الهيمنة التي شملت كل مؤسّسات البلد، وانتهت الى توظيفه. لكنّه لا يزال يفاجئها، لأنّه عرف كيف يشقّ طريقه إلى تطوير وسائله وتعبيراته.

الإعلام أول من استشعر الأزمة، ليس من خلال المتابعة اليوميّة لدواخل السياسات فحسب، وإنّما في تحسّس ارتفاع حرارة التوتر ومعايشة الانزلاق التدريجي نحو الفوضى والابتعاد عن السياسة. بداية الترهيب والتخويف بدأت بالإعلاميين، فالبعض تعرّض شخصياً وجسدياً، والبعض الآخر تعرّض بشكل غير مباشر.

كثيرة هي المناسبات التي ألقيت فيها مسؤوليّة الحرب، كلياً أو جزئياً، على عاتق الصحافة، خصوصاً المكتوبة، فقيل إن الشحن الطائفي كان من صنعها، وإنّها شجّعت على التقاتل، وإنّها عرقلت الحلول في بعض المراحل. وفي السنة الأولى للأزمة، عام ١٩٧٥، سمعنا مراراً في إطار الأفكار المنثورة بشأن مستقبل البلد أن أي مشروع حلّ وأيّ وقف دائم لإطلاق نار سيصعب تطبيقه من دون "إسكات

* نائب رئيس تحرير جريدة "الحياة".

بيروت"، وقيل أيضاً إسكاتها وإفقارها. ونعلم جميعاً أن بيروت كعاصمة خدمات ماليّة للمنطقة كانت مُستهدَفة، فهي مثلها مثل بيروت الصحافة كانت تجسيداً وحيداً ومنفرداً في المنطقة لكل ما هو حريات وانفتاح وتواصل وتفاعل.

تحوّل "إسكات بيروت" سلعةً معروضة للبيع في أسواق الحرب، سلعةً تجد مَن يريد شراءها عربياً، لكنّه كان يشتري وهماً ويموّل حرباً بقصد أو بدون قصد. فهذا الاعلام، أو بالأحرى تلك الصحافة شكّلت في ذلك الوقت تعبيراً فريداً عن طريقة عيش فريدة. وإذا كانت تعبيراً عن حريةٍ ما، فإنّ هذه الحرية ليست صنيعة قوانين وإنّما خلاصة توافق واحتكاك وتنافس في المجتمع لم تفعل القوانين سوى احترامه وتكريسه، وأحياناً محاولة تنظيمه، ولم تكن قادرة دائماً على التقدّم عليه كما يُفترض عموماً في القوانين.

نالت الحرب من بيروت ومكانتها، ومن حريتها وبالتالي من إعلامها، شأنها في ذلك شأن أي بلد يتعرّض لحرب أهلية ويتقلّص انشغاله إلى هموم تصغر لتصبح في حجم العيش الطبيعي بعيد المنال، أو تكبر لتكون بحجم البقاء أو الزوال لكيانٍ ولوطن. وككل حرب من هذا النوع تحديداً يمكن دخولها بما يشبه السهولة، كما حصل فعلاً، لكن تصعب معرفة كيفيّة الخروج منها بأضرار محدودة وتحت السيطرة، تماماً كما حصل خصوصاً في لبنان.

مع ذلك، لا تصعب رؤية المشهد الإعلامي الذي ارتسم بعد انتهاء القتال، كانت التحوّلات بدأت خلال الحرب نفسها، إذ فرض الاعلام المسموع نفسه بقوة عبر الإذاعات الخاصة. وفي الوقت الذي كانت هذه الاذاعات من أدوات الحرب الميليشويّة، فإنّها مثّلت أيضاً أحد اتجاهات تطوّر وسائل الاعلام. وهو تطوّر كان في أي حال مكبوتاً ومقيّداً بفعل القوانين المتخلّفة التي تصوّرت أن الاعلام

المرئي والمسموع يمكن أن يبقى احتكاراً للدولة الى ما لا نهاية. وما لبثت التلفزيونات الخاصة أن ظهرت أيضاً واصبحت الآن المصدر الأول للمعلومات بالنسبة إلى أيّ مواطن.

بالطبع، انعكس التوزيع الطائفي الميليشوي على الاعلام الجديد الذي ظهّرته الحرب. فلم يأتِ انعكاساً للمجتمع المدني، إلا أنّه أخذ في التماهي معه شيئاً فشيئاً مع المحافظة على نكهة سياسيّة تبقى متأثرةً بالمنشأ. ولا بدّ من الملاحظة أن السعي إلى تنظيم الاعلام في ظلّ "دولة الطائف" كما تُسمّى، لم ينجح إلا في تكريس المحاصصة غير العادلة وغير الحكيمة على قاعدة التركيبة الطائفيّة – السياسيّة التي انبثقت من "وفاق الطائف". ولعلّ هذه المحاصصة التي نعيشها الآن كواقع، أو بالأحرى كأمر واقع، هي أحد أهم انجازات الهيمنة السورية على لبنان. إذ انها قولبت النظام السياسي وعناصره وفقاً لوقائع استثنائيّة معطيات غير طبيعيّة أنتجتها الحرب، وعبر هذا النظام الذي بات صنيعتها استطاعت أن تسيطر على الاعلام، كما على الأمن والقضاء والاقتصاد.

فإذا كانت دمشق تتحكم بزعماء الميليشيات السياسية التي شكلت امتداداً للميليشيات المسلحة، فإنّها تتحكم تلقائياً بوسائل الاعلام التي أنشأها أولئك الزعماء ويشرفون عليها، هذه بديهية يعرفها الجميع ولو أنهم لا يعترفون بها. لكنّها تشكّل أحد أهم مجالات التكاذب المتبادل بين هؤلاء الزعماء والسلطة المهيمنة، لأن العلاقة بين هذين الطرفين لم تكن يوماً علاقة تحالف واحترام، وإنّما نشأت واستمرّت علاقة آمر ومأمور، ولعلّها فقدت – للأسف – فرصة أن تكون علاقة سويّة. والأسف هنا مشروع ومبرّر لأنّ البلدين محكومان بالجوار والتعايش والتعاون والتكامل، ولكل من هذه المفاهيم أصول لم تُراعَ ولم تُحترَم.

أما لماذا يبدو الاعلام أحد أهمّ مجالات التكاذب فلأنّ الاعلامَين في البلدين متباعدان ومتناقضان بكل المقاييس، إلى حدّ أنّه لا تجوز المقارنة. فهنا إعلام تعدّدي منفتح على تطوير هذه التعددية بل انه مضطر إلى تطويرها طالما أنّه يعمل بقواعد تجاريّة ويتطلّع دائماً إلى توسيع رقعة نفاذه سواء كان مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً. وبالتالي، فإن الطرفين باتا يعرفان تماماً أن الاعلام اللبناني من طينة تعصى على القولبة، وكل محاولة لقولبته بالقوة لا بدّ أن تعطي نتيجة معاكسة للمطلوب.

لعلّ المقارنة تجوز فقط عند الحديث عن الاعلام الرسمي هنا وهناك. فهو في لبنان يعكس الدولة وسياستها، وبالتالي فهو يعكس بالضرورة ارتباطها الحاليّ بسوريا. وهو في سوريا يعكس الدولة أيضاً مع تركيز على توجيهات رئيس الدولة وشعارات الحزب الحاكم. وحتى في هذا الجانب نجد أن الاعلام الرسميّ اللبناني بذل جهداً ملحوظاً لتطوير ذاته، ونلاحظ ذلك في التلفزيون التابع للدولة وإلى حدّ ما في نشرات الإذاعة وفي النشرة اليوميّة للوكالة الوطنيّة للإعلام. صحيح أن العاملين في القطاعين يُعتبرون موظّفي دولة، إلاّ أن إعلاميّي الاعلام الرسمي اللبناني يسعون إلى أن يبقوا إعلاميين وصحافيين في المادة التي يقدّمونها، في حين أن نُظراءَهم في الاعلام الرسميّ السوريّ يتطلّعون إلى يوم يستطيعون فيه أن يمارسوا أخيراً مهنتهم كإعلاميّين.

لم يستطع الاعلام اللبناني بعد الحرب، خصوصاً الرسمي، أن يواصل التمسك باللغة "الخشبية" التي كان يستخدمها. ولم يستطع أن يتجاهل الحيويّة والديناميكيّة والتنوّع التي فرضها عليه المجتمع. أصبح معبراً تماماً عن بلد ومجتمع متطلّعين إلى التطور، لكن الحالة السورية المفروضة عليه كانت ولا تزال تشكّل حاجزاً ضبابياً هائلاً بينه وبين الناس، وتسيء إلى مصداقيّته وشفافيّته مثلما أساءت إلى مصداقية

الدولة والمؤسسات اللبنانية وشفافيتها. وهذه الحالة تذكّر الناس بنفسها يومياً، حتى لو لم يأتِ الاعلام على ذكرها أبداً، وهو على أي حال لا يذكرها بالخير وبالشر، وإذا كان له ذلك فهو سيذكرها بالخير طبعاً، لا لشيء إلا لأنّ المطلوب هو أن تعتبر هذه الحالة طبيعيّة.

هذا يعني أنّنا هنا خصوصاً إزاء حالة تكاذب ضمنيّ، حالة شبه عامة تشوّش القناعات ولا تعالَج إلا بالصبر والانتظار، انتظار غد مختلف، ولا نقول انتظار "صحوة" فهذه تبدو مستحيلة أقلّه على مستوى من يديرون شؤون البلد. وقد تكرّس هذا التكاذب فور ما سُمّي انتهاء الحرب، إذ ان القبضة العسكرية عنت في ذلك الحين ولا تزال تعني حرمان الاعلام من مواكبة عقول اللبنانيين في بحثها عن أسباب ما حصل للبلد وعن دروس ما حصل وعن سبل عدم تكرار ما حصل. وضعت نقطة "رسمية" على السطر. فُرض النسيان. واحتُقر العقل والبحث وصُودر التاريخ كما صودرت الجغرافيا. الحرب لم تنته وإنّما لم تعد ممكنة بالطريقة نفسها وبالرموز أنفسهم، لذا كان من الضروري أن يواجه اللبنانيون الحقائق ومحاكمتها، إن لم يكن من أجل توضيح الحاضر فعلى الأقلّ من أجل دخول قويّ إلى المستقبل. وفي أيّ حال، تبقى هذه مهمة مطروحة علينا مستقبلاً، وللإعلام دور أساسيّ فيها.

قبل الحرب كانت لسوريا أكثر من صحيفة تنطق برأيها، كما كان الأمر لعدد من الدول العربية. ومعلوم أنه يتم تناول هذه الظاهرة بتهكّم أو بمؤاخذة للصحافة اللبنانية. طبعاً كان يمكن تفسير ذلك ببحث أصحاب الصحف عن تمويل عربيّ يمكّنهم من الاستمرار في الصدور، ولكن هذه الظاهرة عكست أيضاً ما يمكن أن نسميه "تعددية" عربية انطوت على صراعات واستفادت من مناخ الحرية

اللبناني. يجب ألا ننسى أن القوات السورية، بعد دخولها إلى لبنان، احتلّت مراكز الصحف وعطّلت صدورها. وفور خروجهم منها انخفض السقف السياسي الاعلامي نهائياً، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاعلام شأناً أمنياً يتعاطاه رجال الأمن وتتولاه الأجهزة. وفي مرحلة انهيار الدولة وحكم الميليشيات كان عسكريّون سوريّون يتولّون ذلك مباشرة، وبعد عودة الدولة أصبحت الأجهزة اللبنانية تقوم بالمهمة.

لم يحقق الاعلام تقدماً جوهرياً في رفع السقف السياسي، إذ ان القبضة العسكرية السورية ألغت السياسة في لبنان، وأعدمت عملياً الحياة الحزبية، وألقت بظلالها على الاقتصاد. لكن الاعلام حقق بلا شك تقدماً شكلياً يرشحه لأن يكون واعداً جداً، خصوصاً أن الطفرة الاعلاميّة التي شهدناها حدثت بمعزل عن التنافسات العربية — العربية بشكلها السابق. صحيح أن الاعلام لا يستطيع وحده رفع السقف السياسي في لبنان، إلا أنّه حاول ويحاول، وقبل أن تصبح المطالبة بإعادة النظر في العلاقة اللبنانية — السورية مسموعة على ألسنة عدد من الهيئات الوطنية كان الاعلام قد سبقهم إلى ذلك.

من الواضح، أخيراً، أن الاعلام يستعصي على الاتفاق بين البلدين مهما اجتهد المشرّعون في تقنين علاقة لا يمكن أن تنشأ بين طرفين يصف كل منهما الآخر بأنه "الشقيق". ولا عجب فهذان الشقيقان المتجاوران مختلفان كل الاختلاف في هذا المجال بالذات.

على رغم الصعوبات وجدت سلطة الهيمنة السورية مجالات شتى لتطويع النظام السياسي، بما في ذلك الدستور نفسه، ومختلف القوانين التي سُنّت لخدمة ما يُسمّى "الأخوّة والتعاون والتنسيق" سواء في مجالات إخضاع السياسة الخارجية، أو

في التحكّم بالقرار السياسي، أو بتعيين الموظفين، فضلاً عن التفنن بالتحكّم بالانتخابات حتى عندما تُحترم فيها كل قواعد الشفافية وشروط النّزاهة، من دون أن ننسى طبعاً مجالات الاقتصاد والتجارة والزراعة.

كلّ ذلك يمكن أن تتوفر فيه إمكانات تقنين العلاقة، إلا الإعلام. يمكن أن يُعزى السبب إلى أنّ طبيعتَي النظامين بقيتا مختلفتين على رغم كل الجهد الذي بُذل لشيء من "اللبننة" هناك وكثير من محاولات "السورنة" أو "التسوير" هنا.

وقد يكون بعض السبب أيضاً في طبيعتَي الشعبين وتقاليدهما في التعامل مع الشأن العام. فالميل ظاهر في لبنان إلى مقدار أكبر ولو محدود من الشفافيّة، وإلى المحاسبة، وإلى قياس كل عمل أو ظاهرة نسبة إلى القوانين والأصول مع رفض مؤصّل للشواذ حتى لو لم يكن ممكناً دائماً إصلاحه.

سنجد بعضاً آخر من أسباب تعذّر إقامة اتفاقات إعلاميّة في صعوبة الاعتراف بالغلبة لواحد من النموذجين كي يُحتذى. فالجانب السوري لا يعجبه هذا التعدد والتنوّع والانفلاش في الاعلام اللبناني، ولم يبدُ مستعداً أو حتى قادراً على تصدير نموذجه إلى الجار الشقيق. فالأخير بدا أقرب إلى حالة طبيعيّة طامحة إلى التطور، خصوصاً في كونه غير معتمد في وجوده على الدولة، في حين ان الاعلام السوري موجود كلّه في كنف الدولة.

وهكذا بقي أمام الجانبين أن يبحثا عن اتفاق شكلي للتعاون لمجرد أن ثمة منهجيّة نشأت في إطار "معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق" وتقضي بربط البلدين باتفاقات في كل المجالات. لذا ولد أخيراً ما سُمي برنامج تعاون يطمح إلى أن يكون مسودة اتفاق يؤمل في إنجازه يوماً. وأقلّ ما يمكن أن يُقال في هذا "البرنامج" أنه يجمع بين بداهات أي علاقة بين طرفين في مجال مهنيّ واحد، وبين تخلّف الآلة

الإدارية التي تحرّكه. إنّه أقرب إلى اتفاق تقنيّ بين مؤسّستين هما هنا وزارتا الاعلام، وتريدان تمازجاً بين طاقاتهما البشرية والتقنية. والواقع أن ما يجمع بينهما هو خدمتهما الجهاز الحكوميّ، وهذا الجهاز وإن لم يصبح بعد واحداً، إلا أنه يخضع في مضمون رسالته الاعلاميّة لماكينة هيمنة واحدة في البلدين، أو هكذا يُراد له من الجانب السوري على المدى الطويل.

لا شكّ في أن هذا "البرنامج" أقلّ من الطموحات السورية مقارنةً بما حققته في المجالات الأخرى، لكن يبدو أنه أقصى الممكن. فما يصحّ في أي مؤسّسة لا يصحّ في الاعلام مهما بلغ الجهد والاجتهاد. لكن الملفت، بل غير المفهوم، في هذا "البرنامج" إقحام نقابتَي الصحافة والمحرّرين فيه. هذا يعني بأبسط التأويلات التعامل مع النقابتين اللبنانيّتين "المنتخبتين" على أنهما هيئتان حكوميّتان. لا شكّ في أن النقابتين لا تعبّران بصدق وشفافية عن الاعلام اللبناني بمواصفاته المعروفة.

الاتفاقات الاجتماعيّة وانعكاساتها الديمغرافيّة في العلاقات اللبنانيّة ـــ السوريّة

محاولة تقويميّة

د. بسّـــام الهاشـــم*

أن يكون موضوع مداخلتي قد أدرج، كما هو معلن، تحت عنوان ''الاتفاقات الاجتماعية وانعكاساتها الديمغرافية''، فالمسألة الأدق التي سيدور كلامي حولها لتعذر الذهاب إلى ما هو أبعد في مثل هذه العجالة، إنما تنحصر في نطاق محدد جداً قوامه الاجتماعي الديمغرافي ما يشهده لبنان اليوم من كثافة تدفق لليد العاملة السورية بينما الهجرة في صفوف اللبنانيين على ازدياد، ومرجعه في القانون إلى أربعة من الاتفاقات التسعة والخمسين التي باتت معقودة بين سوريا ولبنان على امتداد ''معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق'' (١٩٩١/٥/٢٢). عنيت: ١) ''اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي'' (١٩٩٣/٩/١٦)، خصوصا في البندين ''أ'' و ''ز'' من مادته الثانية؛ ٢) ''اتفاقية تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع'' (١٩٩٣/٩/١٦أيضاً)؛ ٣) ''الاتفاقية الثنائية في مجال العمل'' (٩٤/١٠/١٨)؛ ٤) ''اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة'' (٩٧/١/١٢).

فعليه، ما الذي قضت به هذه الاتفاقات؟ وإلى أي مدى هي تعتبر مسؤولة عن الظاهرة الاجتماعية الديمغرافية الآنفة الذكر؟ إن هذا ما سأحاول إيضاحه تباعاً

* أستاذ علم الاجتماع والانتروبولوجيا في معهد العلوم الاجتماعية (الفرع الثاني) — الجامعة اللبنانيّة.

في مرحلتين أوليين من مداخلتي هذه. أما المرحلة الأولى، فقد بدا لي من الأنسب تخصيصها لتبت معالم الظاهرة موضوع البحث. وهذا ما سأحاوله فوراً.

الظاهرة الديمغرافية الاجتماعية المعنية على المشرحة

من ملاحظة الظاهرة إلى تقدير عديدها بالأرقام

عن العمالة السورية، من المعروف أن توافدها إلى لبنان للعمل فيه قديم نسبياً، إذ يرجع بداياته إلى الخمسينات والستينات من القرن العشرين. وقد كانت في الحقيقة عمالة ذات طابع موسمي، تأتي لسد النقص ـــ لا أكثر ـــ في احتياجات البلاد من اليد العاملة غير المؤهلة، خصوصا، بل على نحو شبه حصري في قطاعي البناء والزراعة.

غير أن هذا الوضع راح يتبدل جذريا مع حلول العام ١٩٩١، وهو العام الذي استتب فيه الأمر للحكم السوري في لبنان وأوجدت له مرتكزات قانونية عبر إبرام ''معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق'' ـــ أم جميع الاتفاقات اللاحقة التي من أجل تقويمها كان هذا المؤتمر ـــ بعدما كان قد فرض نفسه عسكرياً، في ١٣ تشرين الأول ١٩٩٠، على الحركة الاستقلالية التي قاد مسيرتها رئيس الحكومة الانتقالية العماد ميشال عون.

ففي ذلك العام، تم فتح الحدود بين البلدين على مصراعيها. فراح العمال السوريون من يومها يتدفقون علينا بأعداد متعاظمة أبداً لا تبررها حاجات اقتصادنا الوطني بقدر ما يمليها سعيهم هم إلى مصادر كسب يعجز الاقتصاد السوري الراكد عن تأمينها لهم في بلادهم. وإذا بالكتلة البشرية المتكونة منهم في نهاية الأمر تنتشر في لبنان على امتداد رقعته كلها وقد باتت حاضرة بكثافة في معظم مواقع العمل القائمة على أراضيه، إن لم يكن في جميع المواقع: من البساتين والحقول إلى ورش البناء والتنظيفات فضلاً عن المصانع التي لم تفلس بعد، ومن المتاجر ومحلات السوبر ماركت والفنادق والمطاعم والمقاهي والحانات والأفران والمستشفيات ومحلات تصليح مكانيك السيارات وحدادتها إلى أسواق الخضار وحراسة مواقف

السيارات والأبنية السكنية، مروراً بالطرقات وتقاطعاتها وسيارات "الفان" حيث يكاد ينحصر بهم بيع الفواكه والخضار والصحف والمجلات وأوراق اليانصيب والمنتجات الصناعية الخفيفة والزجاجيات والفخاريات، وما إليها جميعا[١].

هذه الكتلة العمالية السورية التي تكونت في بلدنا وتعاظم حجمها سنة بعد سنة في ظلال المعاهدة والاتفاقات، أي ابتداء من مطلع العام ١٩٩١، هي وللبداهة ما يتعين في هذه المحاولة التركيز عليه حصراً، أي بقطع النظر عن كل السوريين الذين يحتمل أن يكونوا قد أتوا إلى لبنان ومكثوا فيه قبل هذا التاريخ. فكم بلغ مجموع أفرادها الإجمالي؟

إن هذا ما سعيت في السنوات الأخيرة، بالتعاون مع إحدى طالباتي (السيدة ندى عويجان خوري) إلى معرفته على نحو مدقق قدر الإمكان[٢]. وكان مصدرنا المعتمد لاستقاء المعطيات الإحصائية الخام منه لهذه الغاية، في غياب كل تعداد رسمي وكل مصدر آخر، هو النشرات الشهرية التي يصدرها جهاز الأمن العام اللبناني حول أعداد الداخلين إلى لبنان على اختلاف جنسياتهم والخارجين منه

---

(1) يشار هنا إلى ما بات لهم حديثاً من حضور متنامٍ، وإن على نحو غير محسّم بعد كما في القطاعات الآنفة، في عدد متزايد من القطاعات المهنية الحرة والحرفية، حتى لا نذكر رجال الأعمال منهم، فضلا عمن راحوا يفتحون محلات تجارية على حسابهم الخاص.

(2) لقد أتى ذلك في سياق ما اتصل من أبحاث بأطروحة دكتوراه لبنانية ـــ فرنسية في علم الاجتماع الاقتصادي والثقافي أعدتها السيدة خوري بإشرافي (عن الجامعة اللبنانية) المشترك مع البروفيسور الفرنسي برنار فالاد (عن جامعة باريس الخامسة) حول موضوع "الهجرة إلى لبنان وانعكاساتها على الشأن الاقتصادي ـــ الاجتماعي والهوية الوطنية"، فكان السعي إلى تحديد المجموع المذكور هو محور الفصل الأول منها. ويشار، للمناسبة، إلى أن هذه الأطروحة باتت الآن في حكم الناجزة وسيصار إلى مناقشتها عما قريب في معهد العلوم الاجتماعية، الفرع الثاني، الجامعة اللبنانية.

خلال الشهر، عبر المطار والمرافئ ومختلف بوابات العبور البرية[١]. فإذا بنا، بعد تدقيق المعطيات المستمدة من المصدر المذكور وتصحيحها بالوسائل الممكنة، نصل من هنا إلى تقدير على جانب غير قليل من الموثوقية الحسابية، لما بلغه المجموع الذي نحن بصدده في آخر السنة عينها (١٩٩٧)، أي بنهاية مرحلة كانت بدايتها قد تحددت، كما أسلفنا، بمطلع السنة ١٩٩١.

أما في ما يتعلّق بما عرفه هذا المجموع، منذ آخر ١٩٩٧ حتى اليوم، من تبدل محتمل، صعوداً أو هبوطاً، فقد تعذر علينا قياسه بالأرقام لتغيير مؤسف طرأ على نشرات الأمن العام إياها، وقد كانت المصدر الأساسي لمعطياتنا الإحصائية، فجعلها مذ ذاك غير ناطقة بالنسبة إلى أعداد الداخلين والخارجين السوريين الذين يعنونا هنا بصورة خاصة[٢].

---

(1) صحيح أن هناك مصدراً آخر غير هذه النشرات هو النشرة الإحصائية التي تصدرها مديرية الإحصاء المركزي. ولكن معطيات هذه النشرة لا مصدر لها، من جهتها، إلا بيانات الأمن العام إياها.

(2) الواقع أن هذه النشرات كانت، حتى آخر العام ١٩٩٧، تأتي مثبتة لأعداد الداخلين إلى لبنان والخارجين منه خلال الشهر المنصرم، وقد وزّعتها كلاً في خانتين خاصتين، إحداهما للدخول والأخرى للخروج، حسب الجنسية. فكانت هذه القاعدة فيها تنطبق على السوريين مثلما تنطبق على المنتمين إلى أية جنسية أخرى، بمن فيهم اللبنانيون. ما كان بالتالي يبين في آخر كل شهر (استناداً إلى القيود المثبتة في دوائر الأمن العام بطبيعة الحال) كم من السوريين دخلوا البلاد خلال الشهر وكم منهم غادروها، مثلهم في ذلك مثل سائر المسافرين اللبنانيين والمصريين والفرنسيين والهنود والسريلانكيين، وهكذا دواليك. أما بعد ١٩٩٧، فقد حذفت من هذه النشرات الخانتان الخاصتان بالسوريين (خانة الدخول وخانة الخروج) ومعهما الخانتان الخاصتان بكل جنسية عربية على حدة، لتدمج معطياتها جميعا في خانتين إجماليتين وضعتا تحت عنوان "رعايا الدول العربية"،فيما بقيت الأمور على حالها سواء بالنسبة إلى اللبنانيين أو بالنسبة إلى جميع الجنسيات الأخرى. وهذا تحديداً ما جاء ليحرمنا مذ ذاك فرصة الإفادة من هذه النشرات للذهاب إلى أبعد من السنة المذكورة في تقديراتنا الرقمية حول حجم ظاهرة العمالة المعنية بالبحث.

غير أن المؤشرات المتوافرة تتقاطع، في نظري، للدلالة على أن المجموع الذي كان قائما آخر العام ١٩٩٧ ما تراجع على نحو كثيف، فيما لو صح كما يعتقد البعض أن تراجعاً ما طرأ عليه[١].

فكم كان هذا المجموع بالتحديد؟ إن هذا ما سأوضحه في السطور التالية، ولكن بصورة متدرجة تسمح لي في آن بتوضيح الأسس المنهجية التي ضبطت آلية الوصول إليه، وتحديد المدلول الدقيق لكل من الأجزاء التي تكوّن منها هذا المجموع، وهي ثلاثة. فلهذه الغاية المزدوجة، أعمد، بدايةً، إلى عرض النتائج التي تفضي إليها قراءة نشرات الأمن العام قبل تدقيقها. ومن ثم أعرض النتائج المصححة بعد ذكر الأسباب الداعية إلى تصحيحها وتعيين مقاديره المئوية[٢].

أرقام الأمن العام

لئن كانت نشرات الأمن العام المعنية تصدر مرة كل شهر، وقد صدر منها خلال السنوات السبع التي شملتها الدراسة ما مجموعه ١٢ نشرة كل سنة، أي ٨٤

(1) فيما أقول هذا الكلام، أدرك تماماً أن هناك بين الباحثين من يخالفني الرأي وفي اعتقاده أن عدد هؤلاء العمال تضاءل بصورة غير قليلة في السنوات الثلاث الأخيرة، بسبب ما طرأ بعد ١٩٩٧ من انحسار لمسيرة إعادة البناء والإعمار في البلاد، التي كانت حتى ذاك التاريخ تؤمن فرص عمل للكثيرين منهم. أما أنا، فاعتقادي أن انحسار هذه المسيرة ما كانت نتيجته التسبب بتضاؤل إقبال السوريين على العمل في لبنان، بل بتحويل أعداد متزايدة منهم، وبمؤهلات مغايرة، من قطاع البناء إلى مواقع أخرى للعمل، كالمصانع ومحلات السوبر ماركت والفنادق والمطاعم وما إليها، كان الحضور السوري فيها قد بقي ضعيفا حتى ١٩٩٧.

(2) لمزيد من الشرح حول كل من هذه الأمور، تراجع أطروحة ندى عويجان خوري المذكورة آنفاً.

خلال الفترة بكاملها، فإن من الجائز جمع معطياتها للاختصار، مع مراعاة بتبويبها في خانتي الدخول والخروج، على أساس سنوي. فبتطبيق هذا التدبير على ما حوته هذه النشرات خصوصاً من أعداد السوريين الذين دخلوا لبنان والذين غادروه وبالتالي من الأرصدة الحسابية[١] الباقية منهم سنة بعد سنة خلال الفترة، نصل بالنتيجة إلى جردة حسابية سنوية وإجمالية قوامها ما هو ماثل في الجدول رقم ١. فما الذي يتضح من هذا الجدول؟

جدول ١. أعداد السوريين الذين دخلوا لبنان والذين غادروه والأرصدة المتبقية من أصلهم خلال كامل الفترة، من بداية ١٩٩١ إلى نهاية ١٩٩٧، حسب نشرات الأمن العام اللبناني.

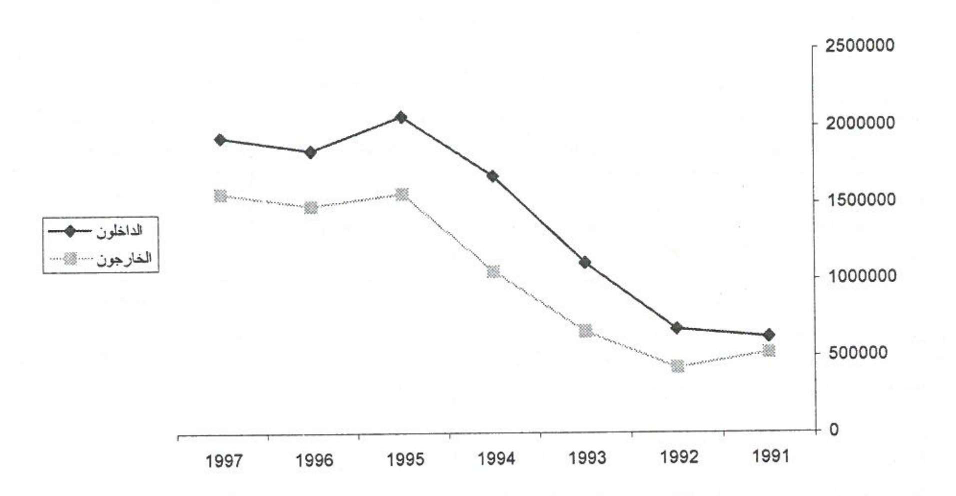
السنة	الداخلون	الخارجون	الرصيد الباقي
١٩٩١	٦٢٣٥٠٧	٥٢٠٧٠١	١٠٢٨٠٦
١٩٩٢	٦٧٥٤٤٦	٤٢٤٠٣٥	٢٥١٤١١
١٩٩٣	١١٠٨٥٨٧	٦٦٠٦٨١	٤٤٧٩٠٦
١٩٩٤	١٦٧٥١٠١	١٠٥٣٣٦٨	٦٢١٧٣٣
١٩٩٥	٢٠٦٤٧١٧	١٥٦٢٠٧٧	٥٠٢٦٤٠
١٩٩٦	١٨٤١٥٤٠	١٤٨١٧٨٢	٣٥٩٧٥٨
١٩٩٧	١٩٢٧٥٢٠	١٥٦٣١٠١	٣٦٤٤١٩
المجموع العام	**٩٩١٦٤١٨**	**٧٢٦٥٧٤٥**	**٢٦٥٠٦٧٣**

ليس المقصود هنا القيام بتحليل معمق لكل المعطيات الواردة في هذا الجدول، بل الاكتفاء منها بما تكشفه من عناصر الإجابة عن السؤال المطروح الآن. ففي قراءة عمودية لما ورد من هذه المعطيات في خانتي الدخول والخروج، يتبين أن

(1) الأرصدة الحسابية تعني وللبداهة الأعداد الباقية منهم على الأراضي اللبنانية، بعد طرح مجموع الخارجين من مجموع الداخلين.

السوريين راحوا على امتداد الفترة يدخلون بلادنا ويغادرونها بأعداد متصاعدة باطراد في الحالتين سنة بعد سنة، مع ارتفاع مجموع الداخلين سنوياً من ٥٠٧ ٦٢٣ شخصاً في بداية المرحلة إلى ٥٢٠ ٩٢٧ ١ نسمة في نهايتها، وارتفاع مجموع الخارجين السنوي من ٧٠١ ٥٢٠ نسمة في السنة الأولى إلى ١٠١ ٥٦٣ ١ في السنة الأخيرة (الرسم البياني رقم ١)[١].

رسم بياني ١. تطوّر أعداد الداخلين إلى لبنان من السوريين والخارجين منه خلال المرحلة ١٩٩١–١٩٩٧.

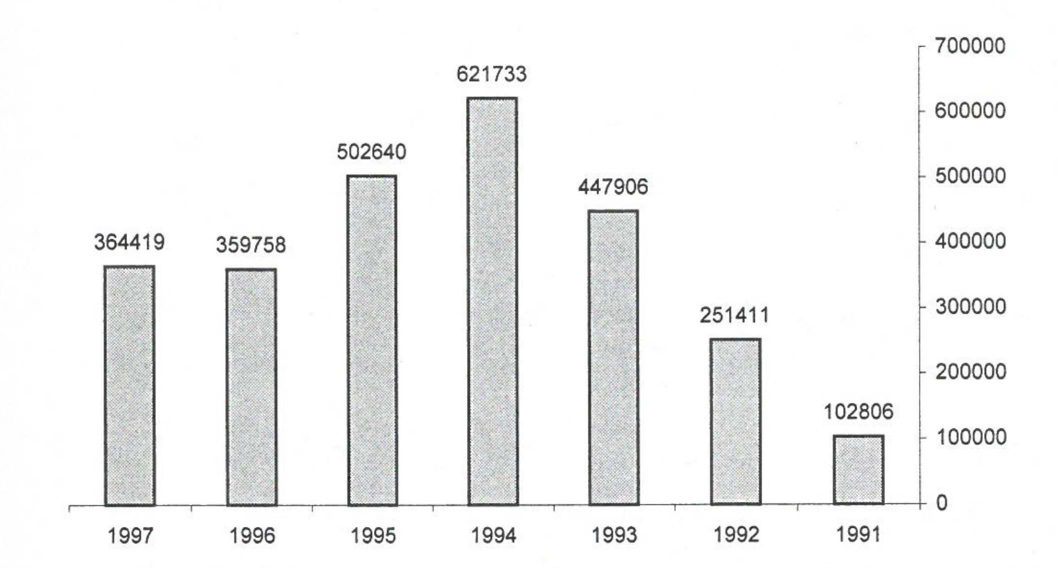


ولكن، في قراءة أفقية لهذه المعطيات، يتبين أن كل سنة من السنوات المأخوذة في الاعتبار كانت تنتهي لا بعودة جميع السوريين الوافدين في أثنائها إلى بلادهم، بل ببقاء قسم منهم عندنا، يساوي بمجموعه الرصيد الحسابي الباقي بعد طرح عدد الخارجين من عدد الداخلين خلال السنة المعنية. وقد ارتفع هذا الرصيد الباقي سنوياً من ٨٠٦ ١٠٢ أشخاص، سنة ١٩٩١، إلى ما يساوي أكثر من ضعفيه في السنة التالية، فإلى أكثر من أربعة أضعافه في التي بعدها. ثم ارتفع إلى ما

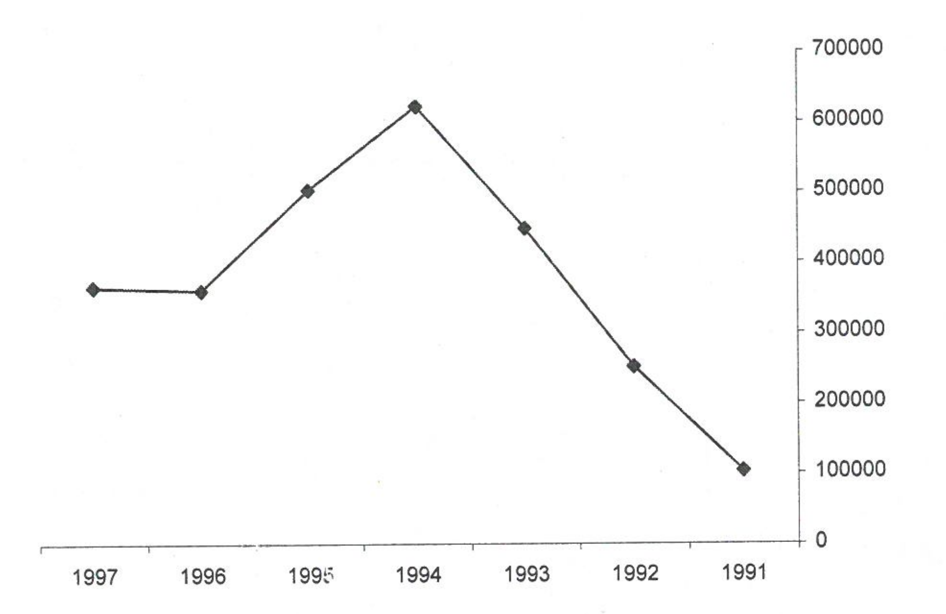
(1) باستثناء القفزة المرتفعة قليلاً فوق مستوى الخط التصاعدي المرتسم من هنا على مستوى الخانتين، سنة ١٩٩٥، كما يتضح.

يتجاوز بقليل ستة أضعافه، أي إلى ٧٣٣ ٦٢١ نسمة، في سنة ١٩٩٤ التي كانت في محصلتها النهائية، كما يتضح من الرسمين البيانيين رقم ٢ و٣، سنة الذروة على هذا الصعيد، لينخفض من ثم قليلاً (إلى ما مجموعه ٦٤٠ ٥٠٢ شخصا) في السنة التالية، قبل أن يستقر، في السنتين الأخيرتين من المرحلة، عند حدود ٣٦٠ ألف نسمة سنوياً.

رسم بياني ٢. مقارنة الأرصدة السنوية الباقية في لبنان من السوريين من مطلع ١٩٩١ إلى نهاية ١٩٩٧.



رسم بياني ٣. تطور الأرصدة الباقية في لبنان من اليد العاملة السورية من مطلع ١٩٩١ إلى نهاية ١٩٩٧.



فإذا ما أردنا أن نتبين، والحال هذه، كم بلغ الحجم العددي للكتلة العمالية السورية المتكونة في لبنان، آخر سنة ١٩٩٧، بفعل التراكم، لما بقي علينا سوى القيام بعملية جمع بسيطة لما ورد في الجدول من أرصدة باقية في المحصلات النهائية للسنوات السبع[١]. وهذا ما تم. فإذا بعديد هذه الكتلة يساوي، على حد ما نطقت به نشرات الأمن العام اللبناني، ما مجموعه الإجمالي مليونان و٦٧٣ ٦٥٠

(1) إن هذا وللبداهة ما ينبغي فعله لأن هذه الأرصدة أتت لتنضاف إلى بعضها البعض، لا لتحل أواخرها محل أوائلها، بما أن احتساب كل منها ما أخذ في الاعتبار من معطيات الدخول والخروج إلا ما اتصل منها بالسنة المعنية به، بقطع النظر عن معطيات السنة السابقة.

نسمة[١]. ولكن هل مجرد حصولنا على هذا الرقم بالاستناد إلى معطيات رسمية يحتم علينا تلقائياً الركون إلى صحته واعتباره من ثم مطابقاً للواقع.

تصحيح الرقم: مبرراته ومقاديره

لو كان مأمورو الأمن العام يقومون أو يستطيعون القيام بمهامهم في ضبط قيود الداخلين والخارجين عبر الحدود البرية بين لبنان وسوريا بنفس التشدد والدقة اللذين يبديانهما على هذا الصعيد في مطار بيروت والمرافئ حيث لا يمر مسافر ذهاباً أو إياباً إلا وقد تم قيده، لوجب إذ ذاك بكل تأكيد اعتبار هذا الرقم صحيحاً مائة بالمائة.

غير أن المعاملات على الحدود اللبنانية السورية لا تتم دائما على هذا النحو، إذ كثيراً ما يتمكن أناس من التسرب عبرها ــ وذلك، للمناسبة، في الاتجاهين سواء بسواء لا في أحدهما فقط ــ بدون أن يتركوا أي أثر مدوّن. ويأتي في عداد هؤلاء خصوصاً ثلاث فئات من الأشخاص : ١) من من العمال كان حائزاً على ''بطاقة حمراء''[٢] واستطاع العبور من وراء ظهر مأموري الأمن العام، فتحاشى بهذه الطريقة دفع رسم المرور المتوجب عليه دفعه كلما عبر، على رغم حيازته على

(1) في مقال بعنوان "Liban : vers une identité tout autre" نشرته لي موسوعة ''أونيفرسالس'' (Encyclopaedia Universalis) الفرنسية في مجلدها السنوي Universalia 1998، كنت قد نشرت العدد ٢ ٢٥١ ٩٨٥ في مثل هذا المعرض، بدلاً من الرقم الوارد هنا، وقد استخرجته من نشرات الأمن العام إياها، كما نسبته إليها كمصدر مع الإشارة إلى أنه غير مدقق بعد. فرفعا لكل التباس حول تفسير الفارق الملاحظ بين الرقمين، أذكّر بأن الفترة التي بنيت حساباتي على معطياتها في المقال المشار إليه انتهت بنهاية ١٩٩٦ فيما الفترة المأخوذة الآن في الاعتبار امتدت من جهتها إلى آخر السنة التالية.

(2) وهي بطاقة قابلة للتجديد دورياً، باتت تقوم مقام رخصة الإقامة والعمل الخاصة بالعمال السوريين في لبنان.

البطاقة[١] ؛ ٢) من مِن هؤلاء كانوا عابرين في حافلات مكتظة بالركاب ومتقاطرة في ساعات الذروة، فاستطاعوا العبور بدون أن يملأوا الأوراق المطلوب ملؤها، مستفيدين في ذلك من عدم تمكن الأمن العام من التدقيق في أمرهم، سواء لكثرة العابرين في وقت واحد أو لتقاعس بعض المأمورين عن أداء الواجب كما ينبغي؛ ٣) من كان منهم له معارف في أوساط القوات السورية المرابطة في لبنان فتمكن من اجتياز الحدود بمعية أحد معارفه هؤلاء عن طريق الخط العسكري الذي لا تخضع حركة المرور عبره لإجراءات التدقيق الروتينية.

فلأن حركة الدخول والخروج عند هذه الحدود تسير على هذا النحو، كان لا بد من السعي إلى تنقيح المعطيات الواردة في نشرات الأمن العام المأخوذة في الاعتبار، وبالتالي إلى تصحيح الأرقام المبنيّة عليها بما يترجم قدر المستطاع رقميّاً ما امتنع عن القيد في السجلات من تداعياتها الفعلية. وهذا ما سعينا إليه بالفعل. فاستعنّا من أجله، في غياب أي سبيل آخر لتقصي الحقيقة في هذا المجال، بتحقيقين ميدانين مناسبين شمل أولهما عينة عشوائية من مأموري الأمن العام المكلفين مهمات التدقيق والقيد على الحدود إياها، والثاني عينة مماثلة من العمال السوريين المعنيين بالبحث[٢]. وإذا

(1) كثيرون هم العمال الذين يستمرون في الدخول والخروج على هذا النحو إلى أن تنتهي مدة صلاحية بطاقتهم الحمراء، فلا يدفعون بالتالي من الرسوم إلا ما توجب عليهم دفعه عند تجديدها.

(2) أما التحقيق الأول، فقد سمح لنا باكتشاف ما تمثله، حسب خبرة المأمورين المعنيين، من نسب مئوية إلى مجموع العابرين المضبوطة قيودهم أعداد أولئك الذين يتمكنون من اجتياز الحدود بدون أن تدوّن أسماؤهم. وأما التحقيق الثاني، فكان من نتائجه أن مكننا من التدقيق ــ بعد حسابات معقدة أخذت في الاعتبار المعدل الوسطي للرحلات التي يقوم بها العامل السوري الحاضر في لبنان كل سنة، ذهاباً وإياباً، بين لبنان وسوريا، وقد بلغ هذا المعدل، كما تبين من التحقيق، ٦،٦٧ رحلة للشخص الواحد ــ في مدى تطابق النسب المستمدة من تقديرات مأموري الأمن العام في التحقيق الأول مع الواقع الفعلي (حول جميع التفاصيل المتعلقة بالعينتين والتحقيقين والطريقة التي بها عولجت نتائجه، تراجع أطروحة ندى عويجان المذكورة في الفصل الأول منها).

بنا نصل من هنا في النهاية إلى تقدير عدد الأشخاص المتسربين من وراء ظهر الأمن العام، خروجاً، بما يساوي ٣٠ بالمائة من أعداد الخارجين المحصيين حسب الأصول (أي الأعداد المثبتة في النشرات الآنفة)، ودخولاً، بما قدره ١٠ بالمائة فقط من أعداد الداخلين بالطريقة القانونية عينها.

فاستناداً إليه، لتصحيح أرقام الأمن العام المبينة في الجدول رقم ١، توجب علينا أن نرفع كلاً من الأعداد الواردة في خانة الخروج بنسبة ٣٠ بالمائة منه وكلاً من الأعداد الواردة في خانة الدخول بنسبة ١٠ بالمائة منه، لنعود بعدها إلى احتساب الأرصدة السنوية على هذا الأساس الجديد ومن ثم إلى معاودة جمع هذه الأرصدة لاستخراج الرصيد الإجمالي الباقي بنهاية المرحلة. وهذا ما فعلناه، فأفضى بنا إلى النتائج المثبتة في الجدول رقم ٢.

جدول ٢. أعداد السوريين الذين دخلوا لبنان والذين غادروه والأرصدة المتبقية من أصلهم من بداية ١٩٩١ إلى نهاية ١٩٩٧، بعد تصحيحها بزيادة ٣٠ بالمائة على أعداد الخارجين و ١٠ بالمائة على أعداد الداخلين.

السنة	الداخلون	الخارجون	الرصيد الباقي
١٩٩١	٦٨٥٨٥٨	٦٧٦٩١١	٨٩٤٦
١٩٩٢	٧٤٢٩٩١	٥٥١٢٤٦	١٩١٧٤٥
١٩٩٣	١٢١٩٤٤٦	٨٥٨٨٨٥	٣٦٠٥٦٠
١٩٩٤	١٨٤٢٦١١	١٣٦٩٣٧٨	٤٧٣٢٣٣
١٩٩٥	٢٢٧١١٨٩	٢٠٣٠٧٠٠	٢٤٠٤٨٩
١٩٩٦	٢٠٢٥٦٩٤	١٩٢٦٣١٧	٩٩٣٧٧
١٩٩٧	٢١٢٠٢٧٢	٢٠٣٢٠٣١	٨٨٢٤١
المجموع العام	**١٠٩٠٨٠٦٠**	**٩٤٤٥٤٦٩**	**١٤٦٢٥٩١**

فبالنظر إلى هذا الجدول، يتبين أن الرصيد الإجمالي الباقي بعد تدقيق المعطيات الخام الصادرة عن الأمن العام قد انخفض من حوالي مليونين و٦٥٠ ألف شخص إلى أقل بقليل من ٤٥ بالمائة من هذا الرقم، أي إلى ما مجموعه **مليون و٥٩١ ٤٦٢ شخصاً**. وهذا المجموع الأخير هو وللبداهة ما يتعين علينا اعتباره، من بين الاثنين، الرقم الأكثر مطابقة للواقع.

إن هذا الرقم لا يمثل، بطبيعة الحال، تعداداً بالمعنى الدقيق لأفراد المجموعة السكانية المعنية به. ولكنه، في غياب كل تعداد رسمي، بل بانتظار أن تقوم السلطات المسؤولة بما يفرضه عليها الواجب من تعداد لهؤلاء، وبالنظر إلى ما تميز به المنهج الموصل إليه من تقيّد بمعايير الموضوعية والتجرد في السعي إلى الحقيقة، يقوم مقام تقدير إحصائي لهم هو على جانب غير قليل من الاستلاحة. وهذا ما يحدو بنا في النهاية إلى الوثوق به كتقدير رئيسي ومن ثم الانطلاق منه لاحتساب مجمل ما يتطلبه الغوص في تركيبة المجموعة المعنية بالدراسة من تقديرات ثانوية.

المجموع الكامل

غير أن ما يغطيه هذا التقدير على أرض الواقع ليس جميع من كانوا في لبنان من السوريين آخر العام ١٩٩٧، بل الجزء الأكبر منهم وحسب. عنيت المجموع المتراكم من أصل جميع الذين دخلوا البلاد وغادروها بين ١٩٩١ و١٩٩٧ من خلال بوابات العبور الشرعية، سواء تمكن مأمورو الأمن العام من تسجيلهم أم لم يتمكنوا (وقد تمكنوا في معظم الحالات، كما اتضح). ما يعني أنه كان عندنا منهم بالإضافة إلى هؤلاء جزء آخر؛ وهو ما تكشّف للتحقيق الميداني الذي أجريناه في أوساطهم، كما سبقت الإشارة. فممّن تكوّن هذا الجزء الإضافي؟ وكم كان حجمه العددي؟

لقد تكوّن في الحقيقة من أناس دخلوا البلاد خلسة لا من البوابات الشرعية، بل على حد ما أظهر التحقيق عبر كل ما تبقّى من ممرات غير مراقبة في الجبال

والبراري الممتدة مئات الكيلومترات بين البلدين. وأما مجموع هؤلاء، فقد تم تقديره بـــ ٣٠٠ ألف و٥٨٥ شخصاً[١].

فعليه، من أراد أن يعرف، دونما تمييز بين داخل بصورة قانونية وداخل بصورة متحايلة على القانون أو خلسةً، كم كان العدد الإجمالي للسوريين الحاضرين في لبنان آخر سنة ١٩٩٧، كان عليه أن يأخذ في الاعتبار لا أحد الجزأين الآنفين، بل كلاهما معا. وهو ما يقتضي جمع الرقمين. فإذا ما جمعناهما، وصلنا إلى حاصل قدره **١٨٠٣١٧٦ شخصاً** (١٤٦٢٥٩١ + ٣٤٠٥٨٥ = ١٨٠٣١٧٦)[٢].

(1) في أثناء التحقيق، تبين أن المنتمين إلى هذه الفئة يشكلون ما نسبته ٢٣،٢٨ بالمائة من عديد العينة، وقد تكونت هذه الأخيرة من ١٥٠ شخصاً كان قد تم اختيارهم بصورة عشوائية في مختلف المناطق، مع مراعاة النسبية في توزع العمال السوريين عموما على هذه المناطق. فانطلاقا من افتراض أن هذه العينة تمثل من حيث مواصفاتها العامة، مواصفات المجموعة السكانية الأم (أي مجمل السوريين الحاضرين في لبنان) التي استخرجناها منها على هذا النحو، اجزنا لنفسنا، عملاً بمنهج مسلّم بمشروعيته في العلوم الاجتماعية المعاصرة، اعتبار أن من تضمهم المجموعة الأم من الداخلين خلسة يرقون، هم أنفسهم، إلى النسبة الآنفة عينها من المجموع العام. فما بقي علينا بالتالي لاحتساب مجموعهم سوى ضرب الرصيد الإجمالي الذي توصلنا إليه بعد تدقيق معطيات الأمن العام (أي ١٤٦٢٥٩١) بـــ ٢٣،٢٨ بالمائة. وهذا ما كانت حصيلته ٣٤٠٥٨٥، أي الرقم المذكور أعلاه.

(2) في دراسة صدرت سنة ١٩٩٨، عن مديرية الإحصاء المركزي حول الأوضاع المعيشية للأسر في لبنان، ورد أن عدد ''المقيمين'' من التابعية السورية بلغ آنذاك ٤٤٠٥٥ شخصاً. فمن كان هؤلاء: هل كانوا ممن توافدوا إلى لبنان واستقروا بصورة دائمة فيه قبل العام ١٩٩١؟ أم كانوا من الوافدين بعد هذا التاريخ، فكانوا بالتالي من أصل المجموعة المشمولة بالبحث الحاضر؟ إن هذا ما لم توضحه الدراسة المذكورة. ولأنها ما فعلت، أجدني غير قادر على معرفة ما إذا كان ينبغي إضافة هذا العدد إلى الحاصل المذكور أو اعتباره مجرد جزء منه.

فاستناداً إليه، لو لم تكن اليد العاملة السورية التي نحن بصددها، كموضوع للنقاش، على ما تعرفونه جميعا من شدة الحساسية في البلاد، وسط كل ما يبذله المسؤولون وأصحاب الغايات عندنا من جهد للتعتيم على عديدها الحقيقي، لكان لا الرصيد السابق، بل هذا المجموع الأخير بكامله هو ما اعتمدته هنا لأبني عليه التقديرات التي سترد بعد لحظات. ولكن، تحسباً لما قد أتعرض له، وأنا أعتمده، من قصف بتهمة المبالغة، لا بأس علي من التسليم جدلاً باحتمال أن تكون نتائج حساباتنا قد جاءت عن غير قصد مضخمة للعديد الفعلي إياه ـــ لنقل ـــ بـــ ٣٠٣ آلاف شخص.

فإذا ما طرحنا هذا العدد من الحاصل المتكوّن، لبقيت أمامنا بالنتيجة كتلة بشرية تعد في أضعف الإيمان مليوناً و٥٠٠ ألف شخص[١] ، هي الكتلة العاملة السورية التي تجمعت في بلادنا حتى آخر ١٩٩٧، والتي قد يكون عديدها انحسر نوعا ما بعد ذاك التاريخ، بسبب انحسار النشاط الاقتصادي في البلاد. وإنها في الحقيقة لكتلة هائلة، قد لا يكون ثمة للتعرف إلى ما تمثله من ثقل ديمغرافي واجتماعي، حتى لا نتحدث عن وقعها الاقتصادي، ما هو أبلغ من قياس عديدها ببعض القياسات النسبية.

(1) لقد كان هذا، للمناسبة، هو الرقم الذي ساقه الصحافي ميشال مرقص، في مقال له جيد التوثيق والتحليل، تقديراً لحجم العمالة السورية التي نحن بصددها هنا، نشر في جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٤. ما اقتضى بالتالي التنويه.

الكتلة العمالية السورية في بعض المقاييس النسبية

في التحقيق الصادر سنة ١٩٩٨ عن إدارة الإحصاء المركزي حول الأوضاع المعيشية للأسر في لبنان، تم تقدير عدد اللبنانيين المقيمين بما مجموعه ٣ ملايين و ٧٠٤٦٤٨ نسمة. فبمقارنة تقدير الحد الأدنى المعتمد هنا (أي الـــ ١،٥ مليون) لعديد العمال السوريين بهذا المجموع، يتبين أن هذا الأخير بلغ ما يعادل ٤٠ بالمائة من مجمل اللبنانيين المقيمين[١]. وتبين أيضاً أنه تعدى بشكل ملموس مجموع اليد العاملة اللبنانية المقيمة، المقدّرة آنذاك بما مجموعه مليون و٣٦٢٢٣٢ شخصاً ثلثاهم من الذكور والثلث الباقي من الإناث. كما تبين، إلى ذلك، أنه (أي عدد السوريين) كان أكبر من عدد المقيمين من سائر الغرباء (٢٥٦٣٢٢ نسمة) ـــ باستثناء الفلسطينيين طبعاً ـــ بـــ ٥ أضعاف، وبـــ ١٤ ضعفاً عدد العاملين الحائزين على رخص عمل من بين هؤلاء (٩٨٥٥٦ نسمة). فماذا بالتالي عن وضعهم في مجال الحصول على رخص للإقامة والعمل؟

وضعها في مجال رخص الإقامة والعمل

إن هذا ما تبين من جردة قمنا بها لما حوته من معطيات، عن المرحلة المشمولة بالبحث (بل بالأصح عن معظم سنواتها لعدم توافر القيود العائدة إلى السنوات المتبقية)، سجلات الأمن العام في ما يتعلق برخص الإقامة، وسجلات وزارة العمل في ما يتعلق برخص العمل(جدول ٤). فإذا بنا نكتشف (جدول ٣)

(1) ما من أحد يجهل عمق المشكلات الاجتماعية المطروحة على بلد كفرنسا مثلاً بفعل ما تضيق به صدور الفرنسيين من وجود كثيف للمهاجرين (ومعظمهم من أصل مغاربي) في بلادهم. فلنعرف، للمقارنة فقط، أن هؤلاء المهاجرين والمتحدرين منهم ما تجاوز عددهم، حسب آخر تعداد سكاني (وقد جرى سنة ١٩٩٢) ٦،٢ مليون نسمة من أصل ٥٨،٥ مليون مقيم في فرنسا، أي ما لا يتعدى نسبة ١٠،٦٠ بالمائة من هؤلاء.

أن عدد السوريين الحائزين على رخص إقامة[1] هبط من ٤٣١٢٥ شخصاً في العام ١٩٩٣ ـــ أي العام الذي أبرم فيه بين لبنان وسوريا اتفاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والاتفاق المتعلق بانتقال الأشخاص ونقل البضائع ـــ إلى ١٦٨٠ شخصاً سنة ١٩٩٧ التي فيها تم الاتفاق على إنشاء مكاتب حدودية مشتركة. وإذا بعدد الحائزين على رخص عمل يتراجع هو الآخر (جدول ٤) من ٣٢٧٩ شخصاً سنة ١٩٩٢ إلى ١٥٨٥ سنة ١٩٩٧، في حين كانت وتيرة تدفق اليد العاملة السورية على ما كانت عليه من تصاعد، كما تبين آنفاً. ولكن لا عجب من هذين التطورين، لطالما باتت "البطاقة الحمراء" الممنوحة للعامل السوري في لبنان (كما، من حيث المبدأ، للعامل اللبناني في سوريا) عند نقاط العبور الحدودية، على امتداد الاتفاقات المعقودة، هي الإذن المعتمد بديلا من الرخصتين في آن واحد.

جدول ٣. تطور أعداد السوريين الحائزين على رخص إقامة في لبنان، من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧.

السنة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
رخص سنوية	٨٥٦٤	٥٢٦٥	١٨٩١	١٣١٣	١٥٤٧
رخص مؤقتة	٣٤٥٦١	٢٧٢٢٩	١٩٦	١٣٦	١٣٣
المجموع	٤٣١٢٥	٣٢٤٩٤	٢٠٨٧	١٤٤٩	١٦٨٠

(1) بدون تفريق بين الرخص السنوية والرخص المؤقتة، أي المحدودة الصلاحية بثلاثة أشهر أو ستة قابلة للتجديد.

جدول ٤. تطور أعداد السوريين الحائزين على رخص عمل في لبنان، من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧.

السنة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
عدد الرخص	٣٢٧٩	٢٣٨٨	٢٨٤٧	٢٥٠٤	١٠٤٨	١٤٥٧	١٥٨٥

دين، تعليم، أعمار، وضع عائلي

لقد شئنا، من جهة أخرى، أن نقف على صورة التوزع الديني والمذهبي لهؤلاء السوريين الذين باتوا حاضرين في بلادنا، كما على مستوياتهم التعليمية، وأعمارهم وأوضاعهم العائلية. وهذا ما مكننا من بلوغه التحقيق الميداني الذي أجري على عينة تمثلهم. فإذا هم، في ما يتعلق بانتمائهم الديني، بنسبة ٨٣ بالمائة من عديدهم مسلمون (٥٤ بالمائة من السنة، ١٨،٥ بالمائة من العلويين، ٤،٥ بالمائة من الشيعة، ٥ بالمائة من طوائف إسلامية أخرى)، وبنسبة ١٤ بالمائة من المسيحيين (٨ بالمائة روم أرثوذكس، ٣ بالمائة روم كاثوليك، ١ بالمائة موارنة، ١ بالمائة من طوائف مسيحية أخرى)، وأخيراً بنسبة ٣ بالمائة من الدروز وسواهم.

أما في ما يتعلق بمستواهم التعليمي، فقد تبين أنه لم يتخط المرحلة التكميلية بالنسبة إلى ٧٧ بالمائة منهم (من أصلهم ٧ بالمائة أميون، و٣٧ بالمائة من المستوى الابتدائي، و٣٣ بالمائة من المستوى التكميلي)، فيما توزع الباقون على المستويات الأخرى (١٦ بالمائة ثانويون، ١ بالمائة فنيون، ٥ بالمائة جامعيون). ما يعني أنهم في غالبيتهم العظمى غير حاصلين على مهارات خاصة في مجال العمل.

وأما على صعيد الوضع العائلي، فقد توزعوا على الشكل التالي: ٤٩ بالمائة عازبون، ٤١ بالمائة متزوجون، ١٠ بالمائة مخطوبون، ١ بالمائة أرامل. وتبين إلى ذلك أن ١٠،٦٧ بالمائة منهم باتوا مقيمين مع عائلاتهم في لبنان. وأما أعمارهم، فقد وقعت بالنسبة إلى ٨٧ بالمائة منهم بين ١٨ و ٣٤ سنة، وبالنسبة إلى ٩٩

بالمائة عند الخمسين وما دون. ما يعني أن الكتلة البشرية المتكونة منهم هي كتلة في عز الشباب والقدرة على العمل، وإن كان شاقاً.

فما هو السبب الذي يحملهم على المجيء إلى لبنان والعمل فيه؟ إنه في الأساس اثنان، على حد ما تبين من التحقيق الميداني : من جهة ما يستطيعون جنيه في لبنان من مداخيل عالية بالمقارنة مع ما قد يجنونه في سوريا، ومن جهة أخرى ما يستطيعون توفيره من هذه المداخيل سواء لإعالة عائلاتهم الباقية هناك أو للادخار الشخصي. فكم هو الفارق بين ما كانوا يجنونه من عملهم في سوريا وما يجنونه في لبنان، وبالتالي كم بلغ حجم المداخيل التي يحصلونها في لبنان ومن ثم كم كانت قيمة مدخراتهم وتحويلاتهم السنوية إلى سوريا؟

المداخيل والمدخرات والتحويلات إلى سوريا

بنتيجة التحقيق الذي أجريناه على عينة منهم، يتبين أن ما كان يكسبه واحدهم من عمله في سوريا كان لا يعادل أكثر من ٨٦١,٣١ دولاراً أميركياً كمتوسط في السنة[1]. أما في لبنان، فقيمة دخله السنوي هي، على حد الأرقام المصرّح بها، ٤٠١٠,٦١ دولاراً، أي ما يساوي ٤،٦٥ مرة المبلغ الآنف. فبعد تغطية جميع مصاريفه، وقد قدّرها المستجوبون بمتوسط قيمته ١٨٦٣,٩٦ دولاراً، أي ٤٦،٤٧ بالمائة من الدخل، يبقى في جيب العامل الواحد وفر بقيمة ٢١٤٦,٦٤ دولاراً يرسل من أصلها إلى العائلة في سوريا ١٩٣٠,٩٨ دولاراً في السنة، ليستبقي في حوزته الرصيد الفائض، وقدره ٢١٥,٦٥ دولاراً (جدول ٥).

فانطلاقاً من هنا، لتقدير المبالغ التي جنوها بمجملهم والتي وفروها فادخروا بعضها وحولوا البعض الآخر إلى بلادهم كل سنة، ما علينا نظرياً سوى ضرب القيمة المنسوبة آنفاً إلى الفرد الواحد منهم في كل من الأبواب الثلاثة بالمجموع

(1) باعتبار سعر صرف الدولار، كما نحسبه هنا، ١٥٠٧ ليرات لبنانية.

الذي بلغه عديدهم في السنة المعنية. إلا أننا لا نستطيع هنا القيام بمثل هذه الحسابات إلا في ما يتعلق بالسنة ١٩٩٧، أي السنة التي بلغ عددهم الإجمالي فيها ما صرنا نعرفه؛ وهذا ما يفضي بنا إلى ضرب القيم المشار إليها تباعاً بـــ ١،٥ مليون. فبنتيجة هذه العمليات الحسابية البسيطة، يتضح أن دخلهم الإجمالي بلغ في تلك السنة ما مجموعه ٦ مليارات و ١٥ مليوناً و٩١٥ ألف دولار، كما استطاعوا أن يوفروا ٣ مليارات و٢١٩ مليوناً و٩٦٠ ألف دولار. فأرسلوا من أصلها إلى سوريا مليارين و٨٩٦ مليونا و٤٧٠ ألف دولار، فيما احتفظوا في عهدتهم الشخصية بما تبقى وقدره ٣٢٣ مليوناً و٤٧٥ ألف دولار (جدول ٥).

جدول ٥. مداخيل العمال السوريين في لبنان (مقارنة مع ما كانت عليه في بلادهم) ومصاريفهم وتحويلاتهم إلى سوريا ومدخراتهم الشخصية سنة ١٩٩٧، للشخص الواحد وللمجموع (بالدولار الأميركي، مصروفا بسعر ١٥٠٧ ليرات لبنانية).

	للفرد الواحد	للمجموع (١،٥ مليون شخص)
الدخل الإجمالي في سوريا	٨٦١,٣١	١٢٩١٩٦٥٠٠٠
الدخل الإجمالي في لبنان	٤٠١٠,٦١	٦٠١٥٩١٥٠٠٠
المبالغ المصروفة	١٨٦٣,٩٦	٢٧٩٥٩٤٠٠٠٠
المبالغ الموفرة	**٢١٤٦,٦٤**	**٣٢١٩٩٦٠٠٠٠**
المبالغ المحولة إلى سوريا	**١٩٣٠,٩٨**	**٢٨٩٦٤٧٠٠٠٠**
المبالغ المدخرة في الجيب	**٢١٥,٦٥**	**٣٢٣٤٧٥٠٠٠**

إن المبالغ المدّخرة والمحوّلة من هنا ـــ وقد تم احتسابها كما يجدر التذكير على أساس الفرضيات الدنيا ووفقا للمصرح به من قبل العمال المعنيين أنفسهم[١] ـــ لهي طائلة جداً بالنسبة إلى بلد كلبنان لا يتعدى ناتجه المحلي السنوي، اليوم، مبلغ ١٦ مليار دولار. وهي في الحقيقة مبالغ لا تقتطع منها أي ضريبة لمصلحة الخزينة، فلا يستفيد منها لبنان ولا تستفيد الدولة اللبنانية المثقلة بالديون. بل إنها تضخ عاجلا أم آجلا (وبالأصح عاجلا، في ما يتعلق بـــ ٨٩,٩٥ بالمائة منها) إلى سوريا فيما أزمة الاقتصاد اللبناني خانقة، بدلا من أن يعاد ضخها في السوق اللبنانية، ما كان ليسهم في تحريك عجلة هذا الاقتصاد ومد السوق التجارية المحلية ببعض النشاط الذي تفتقده ـــ مثلها في ذلك، للمناسبة، مثل ناتج التجارة السورية مع لبنان، المزدهرة من جراء ما بين المنتجات الصناعية والزراعية السورية وبين مثيلاتها المنتجة في لبنان من عدم تكافؤ في المنافسة.

مسألة اللامساواة: قبول أم اعتراض؟

لئن كان من اليسير على العامل السوري أن يعثر على عمل في لبنان، فمرد هذا الأمر أساساً إلى أنه أقل كلفة من العامل اللبناني على رب العمل. ذلك أنه

(1) في ما يتعلق بقيمة المصاريف التي صرح هؤلاء بأنهم يبذلونها محلياً لتلبية حاجاتهم اليومية، قد لا يكون من الخطأ افتراض أنهم ضخموها بعض الشيء، لا سيما متى عرفنا أن الكثير من المواد التي يستهلكونها مصدره سوريا، لا لبنان. وهم إما يأتون بها من هناك في حقائبهم الشخصية عند كل زيارة يقومون بها إلى بلدهم، وإما بالاعتماد على سيارات "فان" بات أصحابها، وهم من مواطنيهم، لا عمل محدداً لهم سوى جلب هذه المواد من سوريا وبيعها منهم بأسعار أدنى من أسعارها في السوق اللبنانية. ما يعني في نهاية الأمر أن قيمة مدخراتهم وتحويلاتهم إلى سوريا هي في الواقع أعلى مما صرحوا به. ولكننا لن نتوقف أكثر عند هذه النقطة.

يقبل من هذا الأخير، من جهة، بأجر أدنى من الحد الأدنى للأجور المعمول به في البلاد[١] ، ومن جهة أخرى بحرمانه حقه الطبيعي، ولكن المكلف لرب العمل في آن، في الإفادة من أية تغطية اجتماعية وصحية. غير أن السؤال يبقى مطروحاً: هل العمال المعنيون قانعون بكونهم لا يتمتعون، استناداً إليه، خصوصا في ما يتعلق بالأجر، بنفس الحقوق المعترف بها للبناني؟

لقد كان هذا أحد الأسئلة المطروحة على الذين جرى التحقيق معهم. فإذا بـــ ٥٣ بالمائة منهم يجيبون بـــ "لا". وفيما أجاب بـــ "نعم" ٣٥ بالمائة آخرون، اعتبر ١١ بالمائة أنهم حاصلون على نفس الحقوق، وقد امتنع الباقون (ونسبتهم ٣ بالمائة) عن الإجابة[٢].

فعليه، ماذا أخيراً عن مشاريعهم المستقبلية: هل هم يتطلعون إلى الاستقرار نهائيا في لبنان؟ وهل ينوون طلب الجنسية اللبنانية؟

تطلع إلى الاستقرار ونيل الجنسية؟

لقد طرحنا هذين السؤالين كذلك على العمال المستجوبين. فتبين من أجوبتهم عن السؤال المتعلق باحتمال الرغبة في الاستقرار أن ٧١ بالمائة يريدون العودة إلى سوريا بعد تحقيق ما يتطلعون إليه من مدخرات، فيما الباقون ينوون

(1) وهو يقبل به لأن مردود هذا الأجر، وإن تدنى بالقياس على المعطيات اللبنانية، يبقى، كما سبقت الإشارة، أعلى من أربعة أضعاف ما كان ليكسبه في سوريا، فيما لو قفل راجعاً إليها.

(2) في سبيل المقارنة، طرحنا السؤال نفسه على عينات من بعض الجنسيات الأخرى الحاضرة في سوق العمل اللبنانية. فإذا بـــ ٧١ بالمائة من المصريين يجيبون عنه بالإيجاب، مثلهم مثل ٧٢ بالمائة من السريلانكيين، و ٧٥ بالمائة من الفليبينيين، و١٠٠ بالمائة من الهنود.

استقدام العائلة (متى كانت موجودة) والاستقرار معها (١٩ بالمائة)، إن لم يكونوا قد استقروا منذ الآن وطلبوا إلى العائلة أن توافيهم (١١ بالمائة).

أما في ما يتعلق بالجنسية اللبنانية، فقد أجاب ٣٩ بالمائة منهم بأنهم لا يريدونها، فيما توزع الباقون (٦١ بالمائة) بين من سبق لهم أن طلبوها (١٤ بالمائة) وبين من يعتزمون التقدم بطلبها قريباً (١٨ بالمائة) أو في المستقبل (٢٩ بالمائة).

إن في هذا التوجه الأخير، وللبداهة، ما ينبئ، إن صدقت النيات، بأن تطورات على جانب كبير من الأهمية ستواجهنا في المستقبل، خصوصاً إذا ما بقيت الجنسية تعطى عندنا بالجملة، مثلما أعطيت بفعل مرسوم التجنيس الشهير سنة ١٩٩٤. بل بصورة أخص، إذا ما استمر على ما هو عليه اليوم من تفاقم ما نشهده من إقبال على الهجرة في صفوف اللبنانيين الذين آن الأوان كي نلقي عليهم نظرة من هذه الزاوية.

الهجرة في صفوف اللبنانيين

أن يكون المقصود الآن إلقاء بعض الضوء على ما يصيب اللبنانيين من إقبال على الهجرة، فإن من شروط التماسك المنهجي لمقاربتنا ألا نتناول من المعطيات المتصلة بهم في هذا المجال إلا ما تزامن منها مع سيرورة تكوّن الظاهرة السورية المطروحة هنا على بساط البحث وانحصر وإياها في النطاق الزمني نفسه. ما يعني بكلمات أخرى أني لن أتناول من هذه المعطيات إلا ما وقع، هنا أيضاً، في حدود الحقبة الممتدة من مطلع ١٩٩١ إلى نهاية ١٩٩٧، مع أن هجرة اللبنانيين ما ازدادت مذ ذاك إلا تفاقماً.

معطيات أولية

بالعودة مرة جديدة إلى نشرات الأمن العام السابقة الذكر، وهي بالنسبة إلى المسألة المطروحة الآن للمعالجة، كذلك، المصدر الرسمي الوحيد الذي يمكن الرجوع إليه لاستقاء المعطيات حولها، يتبين أنه، بالنتيجة النهائية لحركة خروج اللبنانيين من البلاد ودخولهم إليها من أول العام ١٩٩١ إلى آخر العام ١٩٩٧، بقي في الخارج رصيد منهم بلغ مجموعه ٦٤٦ ألفاً و٤٨٤ نسمة. فهؤلاء إذن مهاجرون لبنانيون جدد. ويتبين، لمزيد من التفصيل، أن هؤلاء انقسموا فئتين قوام إحداهما من غادروا عن طريق مطار بيروت وقد ضمت ٥٩٢٧٤ شخصاً، فيما تكونت الأخرى من أناس غادروا عبر الحدود اللبنانية السورية، وكان عددهم ٥٨٧ ألفاً و٢١٠ أشخاص.

فهل بإمكاننا الركون إلى هذه المعطيات؟ بكل تأكيد، في ما يتعلق بالذين غادروا عبر المطار، بالنظر إلى ما يبديه مأمورو الأمن العام إزاء المغادرين والعائدين عبر هذه البوابة من تشدد في التحقق من هوياتهم الشخصية وضبط قيودهم فرداً، فرداً. أما ما تعلق منها بالذين غادروا عبر الحدود البرية بين لبنان وسوريا، فنفترض، للأسباب المذكورة آنفاً، أنه بحاجة إلى تصحيح.

فإذا ما اعتمدنا لهذه الغاية المعايير عينها التي اعتمدناها لتصحيح الأرقام المتعلقة بالسوريين (أي رفع مجموع الخارجين بنسبة ٣٠ بالمائة منه، ومجموع الداخلين بنسبة ١٠ بالمائة)، نصل من هنا بالنتيجة إلى رصيد مصحح يمثل مجمل

اللبنانيين الذين غادروا البلاد عبر البوابة السورية ومكثوا في الخارج بين أول ١٩٩١ وآخر ١٩٩٧، مجموعه ٣٧٥ ألفاً و ١٨٠ نسمة[1].

وعليه، فبإضافة هذا العدد إلى عدد الذين غادروا عن طريق المطار، وقد بلغ كما تقدم ذكره ٥٩٢٧٤ شخصاً، نصل إلى مجموع قدره ٤٣٤ ألفاً و ٤٥٤ نسمة، يكون هو الرصيد الإجمالي من اللبنانيين الذين هاجروا في تلك الفترة. فما هو بالتالي المدلول الذي يدل عليه هذا المعطى؟

---

(1) قد لا تكون ثمة حاجة للتذكير بأن هذا العدد لا يمثل إلا الرصيد الباقي بعد طرح جميع اللبنانيين الذين عبروا إلى سوريا من جميع مواطنيهم الذين عادوا منها في غضون الفترة المعنية، وقد بلغ عددهم عدة ملايين في كل من الاتجاهين. ولكن هل مجرد أن يكون هذا الرصيد من اللبنانيين قد خرج من البوابة السورية وما عاد يحتّم علينا الاعتقاد بأن الأفراد الذين شملهم مكثوا جميعا في سوريا؟ لا، لا ضرورة لذلك، لأن من هؤلاء من كان لا يقصد سوريا، وبطريق البر، إلا ليعبر منها بسيارته إلى الأردن، أو تركيا، أو أحد بلدان الخليج حيث هو مقيم. كما كان منهم من يذهب إلى الشام ليهاجر منها إلى كندا أو أوستراليا أو الولايات المتحدة، وقد كانت قنصليات هذه البلدان مقفلة في بيروت، أقله في بدايات المرحلة. على أي حال، لم يكن في سوريا يومها (ولا فيها حتى اليوم) ما يجتذب من اللبنانيين للعمل فيها إلا كبار المتمولين، فضلا عن بعض من كانت عندهم مؤهلات مهنية رفيعة المستوى. وقد بقي، في الحقيقة، حتى الآن عدد اللبنانيين الموجودين هناك في حدود ٧٠ ألف شخص، على حد ما ورد في آخر نشرة إحصائية صادرة عن رئاسة الحكومة السورية (حسب ما أفادني به بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٠، الأستاذ ميشال مرقص الذي ترده هذه النشرة)؛ وهو ما يبين، للمناسبة، كم كان مختلا لمصلحة "الشقيقة الكبرى"،خلال المرحلة المشمولة بالبحث، ميزان التبادل البشري بينها وبين "الشقيق الأصغر".

تحول سكاني في العمق

إن هذا المدلول لبديهي. وهو ما ينكشف بكل وضوح لمن يكلف نفسه عناء الربط بين حجم الهجرة اللبنانية الماثل أمامنا الآن وبين ما قابله في الفترة عينها من حجم الإقبال السوري للإقامة والعمل في وطننا، حتى لا نتكلم عما يخالط هذا الإقبال عند الكثير من العمال المعنيين من اتجاه مصرح به إلى التوطن عندنا وطلب الجنسية اللبنانية. بكلمات أوضح، إذا كان قدوم ١,٥ مليون سوري إلى وطننا قد تزامن مع إقدام ٤٣٤٤٥٤ لبناني على مغادرته، فمعنى ذلك أنه كان، كلما غادر لبناني واحد، يجيء ليحل محله ما معدله ٣,٤٥ سوري.

فإذا ما دل هذا المعطى المزدوج على شيء، فإنما يدل على دخول تركيبتنا السكانية، ومعها بطبيعة الحال ما يقوم على أساسها من ثقافة وهوية وطنيتين، في سيرورة تحوّل عميق ومقلق، علامتها الفارقة أنها تصب بزخم في اتجاه سورنة لبنان، حاملةً إلى ذلك في طياتها من جملة ما تحمله ملامح تطورين متلازمين هما: من جهة أسلمة متعاظمة لديمغرافية البلد على حساب عناصره المسيحية، ومن جهة أخرى إبدال ما فيه من المجموعات (اللبنانية المهاجرة) العالية التأهيل تربوياً ومهنياً بمجموعات (السورية الوافدة) غير حائزة من نوعي التأهيل هذين إلا على المتواضع في المستوى.

فعليه، ما علاقة كل هذا بالاتفاقات التي كان من نصيبي في هذا المؤتمر أن أسعى إلى توضيح أحكامها وتقويمها، بل بالأصح ما علاقة هذه الاتفاقات به؟

الاتفاقات ومضامينها الاجتماعية

أربعة هي، كما أشرنا في مقدمة المداخلة، الاتفاقات المأخوذة هنا بعين الاعتبار. عنيت بها، للتذكير: اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي (١٦/٩/١٩٩٣)، اتفاقية تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع (١٦/٩/١٩٩٣)، الاتفاقية الثنائية في مجال العمل (١٨/١٠/١٩٩٤) واتفاقية إنشاء مكاتب حدودية

مشتركة (١٩٩٧/١/١٢). وهي في الحقيقة من حيث المضمون على ترابط وثيق ما بينها. لا بل الأصح أن الثلاثة الأخيرة منها ما كان غرضها كما يتضح سوى الإتيان، كلاً في الموضوع المحدد الذي تناوله، بترجمة تطبيقية وإجرائية مفصلة لما كان قد ورد من أحكام ذات صلة بالموضوع إياه في اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي، خصوصاً في مادتيه الأولى والثانية[1]. فما الذي انطوت عليه إذن هذه الأحكام المرجعية؟ إن هذا ما سأحاول إجلاءه بادئ ذي بدء، انطلاقاً من قراءة مناسبة للمادتين المشار إليهما، لأعود من ثم إلى توضيح ما جاء على امتداده تباعاً في كل من الاتفاقات الثلاث الأخرى.

اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٣/٩/١٦)

بالعودة أولاً إلى نص المادة الأولى من اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي، نجده يفيد بأن الحكومتين الموقعتين عليه اتفقتا على ما يلي: "*إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق بين البلدين بما يضمن مصالحهما الأساسية والعمل على تحقيق ذلك بصورة تدريجية وعلى أساس المعاملة بالمثل وصولاً إلى تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تبني المبادئ التالية: ١) حرية انتقال الأشخاص بين البلدين؛ ٢) حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي وفق القوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين؛ ٣) حرية تبادل البضائع والمنتجات*

(1) من المفيد الإشارة إلى أن المواد الأخرى من هذا الاتفاق، وقد بلغ عددها أربعاً مفصلة إلى بنود، جاءت منصبة على أمور محض إجرائية تتعلق بتحديد اللجان التي سيناط بها تنفيذ ما اتفق عليه من هنا، كما بأصول تشكيلها وعقدها الاجتماعات واتخاذها القرارات وارتباطها بالمجلس الأعلى السوري اللبناني، وما إلى ذلك من أحكام خاصة بوتائر التنفيذ أو بما يقتضي توفيره من الشروط ليصبح ما اتفق عليه ساري المفعول بكل مقوماته. فهي بالتالي غير ذات شأن بالنسبة إلى الموضوع المطروح على بساط البحث في هذه المحاولة. ولذا لن نتوقف عندها.

الوطنية؛ ٤) حرية انتقال الرساميل بين البلدين؛ ٥) حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل في البلدين وبينهما؛ ٦) حرية الإيصاء والإرث وحرية التملك في إطار القوانين والأنظمة النافذة في كل من البلدين". فإذا بهذا النص يرسم للحكومتين، وللبداهة، هدفاً استراتيجياً هو السعي إلى "*تحقيق التكامل الاقتصادي*" بين البلدين، ويعيّن في آن واحد إلى النهج الذي اتفقتا على انتهاجه في هذا السبيل — وهو ما تمثل في "إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق بين البلدين" — المبادئ العملية المنوي التقيّد بها وصولاً بهذا النهج إلى مبتغاه. وإذا بهذه المبادئ، من جهتها، وقد بلغ عددها ستة كما يتضح، تتداخل في خلفياتها وأبعادها الهواجس الاقتصادية والاجتماعية تداخلاً يصعب فصمه.

بالعودة تالياً إلى المادة الثانية من الاتفاق إياه — وقد حوت، فضلاً عن المستهل، ١٢ بنداً مصنفة بالأحرف من "أ" إلى "ل" — يتضح أنها اقتصرت على تفصيل ما اتفق على اعتماده من إواليات تنفيذية لترجمة الهدف والنهج والمبادئ العملية الآنفة[1] في حيز الواقع. فإذا بالترجمة العملية التي تعطيها للتكامل الاقتصادي كهدف منشود هي، كما ورد في المستهل، العمل "على تحقيق السوق المشتركة" بين "الدولتين"، أي تحويل السوق اللبنانية والسوق السورية إلى سوق واحدة موحدة. وإذا بالتدابير التي لحظتها كترجمة للنهج والمبادئ تكاد لا تترك مجالا من مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي إلا وتغطيه (الزراعة، الصناعة، الطاقة، السياحة، الصحة والشؤون الاجتماعية، تبادل السلع، التشريع الضريبي والمالي، الخ.). ولكن ما يتصل منها تحديداً بموضوع هذه المحاولة، إنما ينحصر في ما نص عليه البندان "أ" و "ز" من البنود الاثني عشر التي اشتملت عليها المادة. فعلام رسا اتفاق الحكومتين في هذين البندين إذن؟

(1) ما عدا المبدأ السادس، المتعلق بحرية الإيصاء والإرث والتملك، الذي يكون على هذا النحو قد أرسي في المادة الأولى وما تبعه في المادة الثانية أي تدبير عملي لتنفيذه.

إن ما رسا عليه هذا الاتفاق كان : ١) على حد ما ورد في البند "أ"، *"إطلاق حرية انتقال المواطنين اللبنانيين والسوريين بين البلدين من خلال إلغاء القيود التي تحد من هذه الحرية"*، و٢) على حد ما ورد في البند "ز"، *"إطلاق حرية العمل والاستخدام والإقامة وممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمهنية لرعايا كل من البلدين بما يكفل لهم فرصاً متساوية وذلك وفق القوانين والأنظمة في كل من البلدين"*. وقد لُحِظ إلى ذلك، في هذا المضمار الأخير، أن *"يجري العمل على تطوير تشريعات العمل والضمان الاجتماعي في كل من البلدين بما يؤدي إلى التقارب بينهما لجهة الحقوق والموجبات والاشتراكات والتقديمات"*.

فإذا بنا، والحال هذه، أمام بندين ملفتين بما ينطويان عليه من مفاعيل بعيدة المدى تتخطى بأشواط مجرد التكامل الاقتصادي بين البلدين الذي جُعِل الهدف الستراتيجي المعلن للاتفاق. وقد قضى أولهما بهدم الحدود البشرية بين البلدين وتحويل مجاليهما الجغرافيين إلى مجال واحد موحَّد، فيما قضى الثاني عملياً، ومع ما في النص للمناسبة من تناقض لا ينطلي مغزاه على أحد[١]، بدمج الشعبين على

(1) توضيحا للمقصود بهذا التناقض، لا بد من لفت النظر إلى ما نص عليه قانون العمل المرعي الإجراء في لبنان من تفضيل للبناني على الغريب أمام فرص العمل المتوفرة. ففي نص هذا القانون أنه، متى تساوى في المؤهلات المطلوبة طالبا عمل أحدهما لبناني والآخر غريب، وجب على رب العمل تفضيل الأول على الثاني بإعطائه الوظيفة المعروضة. فكيف، والحال هذه، يمكن التوفيق بين ما أقره البند "ز" من مساواة بين السوريين واللبنانيين أمام الحق في العمل والاستخدام وتكافؤ الفرص وبين ما اختتمت به فقرته الأولى من استمرار في "مراعاة القوانين والأنظمة في كل من البلدين"؟ اللهم إلا إذا كان المقصود بـ "القوانين والأنظمة" المشار إليها من هنا ليس القوانين والأنظمة **المرعية الإجراء** (وهو ما كان يفترض بالبند المعني أن يحدده صراحة، لو كان هذا قصده)، بل ما قد يكون وارداً في أذهان من وضعوا نص البند أن يدخلوه لاحقاً من تعديل على هذه الأخيرة لتتلاءم مع منطوقه المساواتي.

المستوى الاجتماعي ــ الاقتصادي دمجاً تاماً، إذ أعطى السوريين في لبنان جميع ما للبنانيين (كما اللبنانيين في سوريا جميع ما للسوريين) من حقوق وتكافؤ للفرص في مجالات الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهنية[١] والحماية الاجتماعية والصحية.

غير أن البندين هما ما قام في الأساس مقام المرجع القانوني المشرعن من حيث المبدأ لكل ما رأينا أعلاه من أمر التراكم العددي والعمالة السوريين في بلادنا. وهما إلى ذلك ما شكل، بعد "معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق"، المنطلق الذي منه كان الانطلاق لإبرام الاتفاقات الثلاثة الأخرى التي تعنينا هنا. فماذا، والحال هذه، الآن عما انطوت عليه هذه الأخيرات؟

اتفاقية تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع (١٦/٩/١٩٩٣)

أن تكون اتفاقية تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع قد تزامن توقيعها مع توقيع الاتفاق الأساسي الذي فرغنا للتو من النظر فيه، فهي في الحقيقة ما أتت إلا ترجمةً تطبيقيةً إجرائية مفصّلة لما كان قد قضى به البند "أ" من هذا الأخير، مشفوعاً بمضمون البندين ١ و ٥ من مادته الأولى. فإذا هي، بعبارات أخرى، لا تحمل من وجوه الجدة النسبية، باستثناء التفاصيل الإجرائية التي نستطيع الاستغناء عن الخوض فيها، إلا اثنين هما: ١) اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتسهيل انتقال

(1) حسب القواميس الاجتماعية ــ الاقتصادية المتخصصة، تشمل الأنشطة الاقتصادية في عداد ما تشمله جميع الأنشطة التي يوظف المعني فيها رأسماله الخاص، بما فيها مثلاً فتح المتاجر، والمطاعم، والفنادق وسواها من المنشآت السياحية، مثلها مثل محلات تصليح السيارات، والحدادة، والنجارة، الخ. أما الأنشطة المهنية، فتشمل ممارسة المهن على اختلافها، بما فيها المهن الحرة كالطب، والصيدلة، والهندسة، والمحاماة، وما إليها، سواء اقتضت ممارستها من قبل المعني توظيف ماله أو الاكتفاء ببذل جهده وحسب.

الأشخاص ووسائل النقل السياحية الخصوصية والعمومية على اختلاف الأحجام، بركّابها، كما للناقلات التي تنقل البضائع من وإلى كلا البلدين وعبرهما؛ ٢ً) ضمان حرية الإقامة والتنقل تحت مظلة القانون لرعايا كل من البلدين في البلد الآخر.

الاتفاقية الثنائية في مجال العمل (١٨/١٠/١٩٩٤)

أما الاتفاقية الثنائية في مجال العمل التي تم إبرامها بعد ذلك بحوالي السنة، فما جاءت في الواقع إلا امتداداً لما كان قد نص عليه اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي في البند "ز" من مادته الثانية، فضلا عن البند ٢ من المادة الأولى المؤسس لهذا الأخير. وكان أهم ما ورد فيها من منظارنا الحاضر ثلاثة أمور هي:

١ً. إعادة تأكيد مبدأ المساواة بين اللبنانيين والسوريين في مجال العمل (وفي البلدين طبعاً، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل). وهذا ما قضت به المادة الرابعة من الاتفاقية، التي في ما يلي نصها: "*يتمتع عمال كل من الدولتين العاملون في الدولة الأخرى بنفس المعاملة والمزايا والحقوق والواجبات وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في كل منهما ويكلف وزيرا العمل فيهما متابعة جهودهما لإيجاد الصيغ الكفيلة بضمان حقوق العمال في كلتا الدولتين*".

٢ً. إطلاق مشروع إحداث مكاتب حدودية مشتركة يضم ممثلين عن وزارتي العمل في كلا البلدين، وظيفتها، كما جاء في المادة الخامسة، "*منح بطاقة عمل مؤقتة للعمال الموسميين الذين يودون العمل في أي من البلدين*" ومنح باقي فئات العمال "*بطاقة تخولهم الحصول على إجازة عمل من الجهات المختصة في كل من الدولتين بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقاً لقوانين وأنظمة كل منهما*" (وقد دخلت الاتفاقية في تفاصيل هذه الوثائق وكيفية تكوينها).

٣ً. وضع الأساس لإحداث دائرة لدى وزارة العمل في كل من الدولتين "*تتولى رعاية شؤون العمال من الدولة الأخرى وحماية حقوقهم في إطار التشريعات والأنظمة النافذة لديها والاتفاقات المعقودة في هذا الشأن*" (المادة السادسة)[١].

اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة (١٢/١/١٩٩٧)

وأما اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة، التي كانت للمناسبة الأطول نصاً بين جميع هذه الاتفاقات، وقد اشتملت على ٣٠ مادة، فقد جاءت عملياً كناية عن نص تطبيقي للمادة الخامسة من الاتفاقية الثنائية في مجال العمل، كان الحافز الكامن وراء إيجاده، على حد ما ورد في حيثياته، رغبة الحكومتين "*في تسهيل وتسريع الدخول والخروج والعبور (الترانزيت) للأشخاص والبضائع، بالشكل الذي يكمل كلاً من اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي واتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع*". وقد دخلت هذه الاتفاقية في جميع التفاصيل المتعلقة بإنشاء المكاتب المعنية، بما في ذلك تحديد المهمات المنوطة بها، وكيفية تنفيذها، وأصول تعامل موظفيها مع "دولة المقر"[٢] ومعاملة الأخيرة لهم، وحتى تحديد موقع المباني التي ستستقر فيها، الخ. غير أنها، في ما عدا ذلك، ما حملت أي جديد يذكر، ولا تستدعي منا بالتالي التوقف عندها وقتاً أطول.

---

(1) يلاحظ للمناسبة أن وزارة العمل في لبنان كانت بصورة شبه دائمة منذ ١٩٩١ موكلة إلى وزير ينتمي إما إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وإما إلى الحزب السوري القومي الاجتماعي. فهل كان لهذه الثابتة علاقة بحسن تنفيذ أحكام الاتفاقات المعقودة؟

(2) إن بعض هذه المكاتب يقع مقره إلى الجانب السوري من الحدود المشتركة. ففي هذه الحالة، تعتبر سوريا دولة المقر. أما المكاتب التي مقرها إلى الجانب اللبناني، فدولة المقر بالنسبة إليها هي عملاً بالقاعدة عينها الدولة اللبنانية.

فإلى أين بنا إذن من هنا؟ بطبيعة الحال، إلى محاولة الإجابة، بدايةً، عن السؤال الذي به كنا قد أنهينا القسم الأول من هذه الدراسة، لنختتم من ثم بما تقودنا إليه هذه المحاولة، في معرض التقويم الإجمالي للاتفاقات الأربعة التي بين يدينا، من تأملات حولها وخلاصات.

الاتفاقات بين النصوص والتطبيق

أن تكون اليد العاملة السورية في لبنان قد وصلت في السنوات الأخيرة إلى ما وصلت إليه، كما تبيّن في القسم الأول، من ضخامة العدد، فالسؤال الذي به انتهى القسم عينه إنما كان هدفه بكل بساطة التالي : أن نحدد بوضوح ما يمثله تنامي هذه الظاهرة العمالية عندنا بالنظر إليها من منظار الاتفاقات الأربعة المعنية، وقد شكلت مرجعها القانوني. بعبارات أدق، هل جاء تنامي الظاهرة المشار إليها، كتطبيق مفترض لهذه الاتفاقات، متقيداً بأحكامها، أم بالعكس متجاوزاً لها؟ إن هذا ما كان في الحقيقة السؤال المطروح أعلاه، وهو إلى ذلك ما للتمكن من الإجابة عنه بصورة غير اعتباطية كانت جولتنا السريعة في أرجاء الاتفاقات ذات الصلة. فما الجواب عنه إذن؟

الاستنساب في التطبيق

بالعودة إلى أحكام الاتفاقات، يتبين بدايةً، كما أسلفنا، انقسامها إلى شقين يتصل أحدهما بفتح الحدود أمام مواطني كل من البلدين لينتقلوا بحرية منه إلى الآخر، بينما يتمثل الثاني في إعطاء المنتقلين إلى البلد الأخر حق الإقامة والعمل فيه بحرية مماثلة. فإذا ما نظرنا من هاتين الزاويتين إلى ما بات متجمّعاً في بلدنا من العمال السوريين، لوجدنا تجمّعهم هذا، وللبداهة، على تطابق تام مع الأحكام المعنية، ومثله أيضاً ما هم حاصلون عليه من عمل.

غير أن الاتفاقات إياها، وقد قضت للرعايا المعنيين بحق العمل خصوصاً على أراضي الدولة الأخرى ، إنما جعلت في الوقت نفسه حقهم في ممارسة هذا الحق مشروطاً بمراعاة مبدأين. عنيت: من جهة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العامل البلدي والعامل الوافد من البلد الآخر، ومن جهة أخرى مبدأ تقيّد الجميع، عمالاً وأرباب عمل ودولة، بالقوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف. فهل التقيد بهذين المبدأين هو ما يبدو قائماً عندنا في أساس الممارسات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة السورية واشتغالها؟ لا، ليس هذا على الإطلاق ما هو قائم، بل إن نقيضه التام هو ما يلاحظ.

فلا المساواة محققة عندنا بين العامل السوري ونظيره اللبناني، لطالما السوريون يعملون — وبالملايين — فيما اللبنانيون يرحلون عن لبنان بمئات الألوف بسبب بطالة تتعدد أسبابها، وفي عدادها مزاحمة اليد العاملة السورية[١] ، وهي على تفاقم مطرد يوماً بعد يوم. ولا احترام القوانين والأنظمة المرعية بقي من القيم السائدة في هذا المضمار. إذ لا العامل السوري، على الأقل المستخدم في مؤسسة[٢]، حاصل، من جهة، على التغطية الاجتماعية والصحية التي هي من حقه كإنسان، وقد كرس القانون النافذ في بلادنا ضمانها لكل مستخدم حقاً على المؤسسة التي

(1) أجل، إن بعض هذه الأسباب عائد، خلافاً لما يزعمه الزاعمون، إلى منافسة اليد العاملة السورية الرخيصة الكلفة، خصوصاً في المجالات التي لا يتردد اللبنانيون في قبول العمل فيها، كالمصانع، والفنادق، والمطاعم، وكاراجات تصليح السيارات، والمستشفيات، وما إليها، بل بالأصح في جميع المجالات ما عدا قطاع التنظيفات وورش البناء والأعمال الزراعية المضنية. أما البعض الآخر، فيرتبط بالأزمة الضاربة في عمق الاقتصاد اللبناني من جهة، ومن جهة أخرى بالسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة منذ اتفاق الطائف، فكانت عاجزة عن خلق فرص عمل جديدة لغير اليد العاملة غير المؤهلة.

(2) باعتبار أن وضع العمال المياومين، حتى اللبنانيين منهم، مختلف.

يعمل فيها[١]. ولا هو، من جهة أخرى، يؤدي للخزينة ما يؤديه العامل اللبناني بمقتضى القانون من ضريبة دخل[٢]. وأما ما هو حاصل في وضح النهار، على يد السوريين العاملين على حسابهم، من مخالفة للقانون القاضي بمنع البيع والشراء على الطرقات وحصرهما في المحلات التجارية المرخّص لها وبالتالي الخاضعة لنظام الموجبات الضريبية على الأرباح[٣]، فحدّث عنه ولا حرج.

---

(1) لا يستطيع المستخدم الإفادة من هذه التغطية إلا إذا كان مصرحاً عنه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي. غير أن أرباب العمل اللبنانيين هذه الأيام يمتنعون عن التصريح بالسوريين المستخدمين في مؤسساتهم، تهرباً من المستحقات التي يتعين عليهم إذ ذاك الإيفاء بها للضمان إسهاما في تكاليف إلحاقهم به. وهذا ما يفضي في الحقيقة لا إلى إمعان في استغلال العامل السوري وحسب، خلافا لكل مبادئ الإنصاف، بل وفي الوقت نفسه إلى الإخلال بشروط المنافسة المتكافئة بينه وبين العامل اللبناني لمصلحة الأول. ذلك أن امتناع رب العمل عن التصريح بأجيره السوري من شأنه أن يجعل الأخير أقل كلفة عليه من اللبناني الذي يضطر للتصريح به. وهذا بطبيعة الحال ما يجعل تشغيل السوريين أكثر جاذبية له من تشغيل نظرائهم اللبنانيين.

(2) بالنظر إلى هذه المسألة، يمكن قسمة العمال السوريين إلى قسمين: المستخدمون في مؤسسات، والعاملون على حسابهم أو بصفة مياومين. فأما عمال الفئة الثانية، فليس عليهم حتى التفكير بأن ثمة ضريبة من هذا النوع يترتب عليهم الإيفاء بها. وأما المستخدمون، من جهتهم، فهم يفلتون من أداء هذه الضريبة، بمجرد امتناع أرباب العمل عن التصريح بهم. وهذا ما يخل أيضاً وأيضاً بمبدأ المساواة لغير مصلحة الأجير اللبناني، لأن هذا الأخير، على خلاف نظيره السوري، لا يستطيع التهرب من أداء هذه الضريبة، وقد كلف رب العمل نفسه اقتطاعها في الأساس من أجره الشهري لمصلحة الخزينة

(3) ما يتيح أمام السوريين الذين عندهم سلع للتصريف الفرصة لبيعها من المارة في الشوارع، ويفضي بالمقدار عينه إلى كساد ما هو معروض في المحلات للبيع من سلع مماثلة.

فلئن دلت هذه الأمور جميعا على شيء، في ما يتعلق بالاتفاقات التي نحن بصددها، فعلى مدى ما هو قائم في تطبيقها من انتقائية واستنساب؛ وهو ما يجعلها في نهاية النهايات، على نقيض ما حفلت برفعه من شعارات الأخوّة الطنّانة، مدمِّرة بما تجره علينا من نتائج. إذ تبدو بكل وضوح مطبَّقة بحذافيرها حيثما قضت بتشريع الأبواب أمام تدفق الأشقاء على أراضينا، فيما أحكامها مسقطة من كل حساب حيثما التقيد الصارم بها كان ليحد من هذا التدفق ببعض الضوابط.

من الاتفاقات إلى الوضع الذي نشأت فيه

أفيُسأل من هنا بالتالي ما الأسباب الكامنة وراء هذا النوع من التعاطي مع الاتفاقات في حيز التطبيق؟ إن هذه الأسباب في الحقيقة عديدة ومتنوعة، فضلاً عن أن معظمها موضوعي. وهي ترتبط بوضع تاريخي فرض على لبنان الخضوع له منذ مطلع التسعينات، وما جاءت الاتفاقات أصلاً إلا لتكرّسه وتسبغ على مفاعيله صفات الشرعية القانونية، فكانت أهم عناوينه خمسة سأكتفي هنا بذكرها لعدم اتساع الوقت أمام الخوض فيها مطولاً. وهي بالتحديد التالية:

١. وجود سوري عسكري ومخابراتي كثيف في لبنان يحمي نفوذ سوريا المتعاظم على أراضيه ويمده بكل إمكانات التأثير والتوسع؛

٢. هيمنة سياسية لسوريا بدون منازع على القرار السياسي ــ وكل القرارات الأخرى التي من بعض مفاعيلها التقييد على الحريات وقمع الرافضين للأمر الواقع ــ تنبسط من خلال جهاز دولة لبناني هو بجميع سلطاته التنفيذية والتشريعية والإدارية والعسكرية والقضائية من صنع "الشقيقة الكبرى" ــ وهو ما يفسر جزئياً، بين جملة أمور يفسّرها، إلى تقاعس المسؤولين الملحوظ عندنا عن تحمل مسؤولياتهم تجاه ما هو حاصل من خرق للاتفاقات والقوانين

ذات الصلة، تماديهم الدائم في التعتيم على الأعداد الحقيقية للعمال السوريين الموجودين في لبنان؛

٣ً. نزعة وحدوية عروبية هي في صلب إيديولوجية الحزب الحاكم في دمشق، يسقط أمامها كل مبرر لوجود حدود فاصلة بين البلدين واستمرار التمايز بين الشعبين (فهل نحن إلا "شعب واحد في دولتين"؟)، ولا تعجز من ثم عن العثور بين اللبنانيين على من يرتضون، لغاية شخصية أو عن قناعة، وضع أنفسهم في خدمتها.

٤ً. عجز بنيوي للاقتصاد السوري عن تأمين فرص عمل للسوريين كما عن در مداخيل تكفي الأود على العاملين من بينهم، يدفع من جهة باليد العاملة السورية إلى التفتيش لنفسها عن عمل في الخارج، ولا يجتذب من جهة أخرى من اللبنانيين إلا أصحاب المصالح الكبرى (المرضي عنهم طبعاً) وبعض الحائزين على مؤهلات مهنية عالية؛

٥ً. اقتصاد لبناني مصاب بأعطال بنيوية وظرفية كثيرة لا يتسع المجال هنا لتفصيلها[1]، تركز فيه النشاط، خلال السنوات السبع الأولى التي تلت وقف التحارب الداخلي الوجه (١٩٩١-١٩٩٧)، في مجال إعادة البناء والإعمار؛ فكان من جرائه اجتذاب اليد العاملة السورية غير المؤهلة للعمل عندنا وبصورة ملازمة دفع اللبنانيين — لا سيما منهم الشباب الحائز على مؤهلات تربوية ومهنية عالية — دفعاً إلى الهجرة لعدم توافر فرص عمل

(1) وهو، للمناسبة، ما قد يفسر تغاضي الدولة عما يرتكبه أرباب العمل من مخالفات للقانون، حين لا يصرحون بالأجراء السوريين المستخدمين في مؤسساتهم، باعتبار أن عدم التصريح من شأنه أن يخفف على المؤسسات من كلفة إنتاجها الذي، ، لارتفاع تكاليفه، يعجز عن مضاربة الإنتاج السوري.

أمامهم، مشفوعاً باشتداد الضائقة المعيشية وتزايد التعديات على الحريات العامة والخاصة وانسداد أبواب الرجاء في المستقبل بوجه الكثيرين.

فبالنظر إلى كل هذه العوامل، مع ما تفضي إليه حكماً من صعوبات وتعقيد، هل يبقى ثمة إمكان لحل يخرجنا من النفق الذي أدخلتنا فيه، وما كانت الظاهرة العمالية التي تناولتها محاولتنا، للمناسبة، إلا جانباً وحسب من جوانبه المتعددة؟ إن هذا في الحقيقة ما اعتقده، وإن بدت الأمور للوهلة الأولى بمنتهى التعقيد. ولطالما نحن شعب مصمم على البقاء، فلن نعجز عن إقناع الإخوان المسؤولين في سوريا بتصميمنا هذا، كما بحقنا في التنعّم وإياهم بمفاعيله، إذ لا مصلحة إطلاقاً لسوريا بذوباننا.

نحو الخروج من النفق

إن المشكلة في النهاية لكبيرة جداً ومتشعبة، وهي تشمل الميادين كافة: من الاقتصاد إلى الاجتماع، ومن هذا الأخير إلى السياسة، فإلى الثقافة. وبالتالي فإن حلها معقّد. غير أن المنطلق إليه لا يكون وللبداهة إلا بقرار سياسي لبناني حر، قادر على إعادة النظر في كل الأمور عبر حوار إيجابي مع سوريا، يكون حوار الند للند، والترفع عن المصالح الشخصية الضيقة، والجرأة في قول الأمور بكل صراحة ودقة وتوخٍّ للموضوعية، تماما كما نحن فاعلون في هذه العجالة.

إنه إلى ذلك قرار يعيد الإمساك بزمام الأمور، جميع الأمور الوطنية، ويعيد صياغة كل شيء، بما في ذلك الاتفاقات، انطلاقاً من مصالح لبنان العليا، لا من مصالح الآخرين، على أن يعطي سوريا ويأخذ منها، بكل ما للأخوّة الحقيقية من معنى، ما يحقق المصالح المشتركة — وهي كثيرة كثيرة — لا ما يحل مشكلاتها هي على حساب لبنان وحق أبنائه وبناته في العيش فيه بهناء وكرامة.

ولكن مثل هذا النوع من القرارات سيبقى، وللبداهة، من الصعوبة بمكان على مسؤولينا التجرؤ على اتخاذه، لطالما بقيت سيادتنا الوطنية محمية بغير قواها العسكرية والأمنية والمخابراتية الذاتية. فإلى متى إذن سنستمر تحت مظلة الحماية المستعارة هذه؟

محاولة تقويميّة للاتفاقيّات اللبنانيّة السوريّة في المجال الزراعيّ

د. رياض فؤاد سعاده*

إن الاهتمام بموضوع العلاقات بين سورية ولبنان أمر طبيعي لما لهذين البلدين من روابط طبيعيّة وبشريّة واقتصاديّة.

اختلفت هذه العلاقات خلال العصور مع اختلاف الامبراطوريّات التي حكمت المنطقة. تُعتبر معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق المبرمة في دمشق بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١ إطاراً مرحلياً وُضع في سياق اهتمام سورية المباشر، منذ بداية الحرب في لبنان عام ١٩٧٥، بأمور بلدنا الأمنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة.

وإذ نؤكد موقفنا من التكامل الفريد بين البلدين، ومن ضرورة إيجاد قواعد واضحة وعمليّة للتعاون بينهما، تخدم مصالحهما بالتساوي والتكافؤ، وتحترم خصوصيّات كلّ منهما، نبدي الملاحظات التالية حول الاتفاقيات التي أبرمت منذ ١٩٩٣ بين لبنان وسوريا في مجال الزراعة.

الملاحظة الأولى: عدم نشر وترويج رسميّ للاتفاقيّات.

كانت عملية إحصاء وجمع نصوص الاتفاقيات ملفتة من ناحية غياب مرجعية رسمية مطّلعة ومتجاوبة، تؤمن المستندات للمهتمين بأمرها. فعند الشروع بعمليّات لها تأثير جذريّ على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة لبلد ما، تقوم الحكومة

---

* أستاذ جامعي وخبير في مجال الدراسات الزراعيّة.

بحملات إعلاميّة تهدف إلى إبلاغ المواطنين عمّا قرّرته السلطة لما فيه مصلحة البلد، وتخصّص أجهزةً مدرَّبة على توضيح الأمور وتوجيه الناس نحو ما هو أفضل لمصالحهم الفرديّة والعامّة.

وإذا كانت الصحافة اللبنانية قد انفردت بنشر ما رأته مناسباً من النصوص، وبالتعليق على محتوياتها، كل حسب ميوله وانتماءاته، فلم نقرأ بالمقابل أي شيء يُذكر من قبل السلطات المختصة.

أما وزارة الزراعة، وهي المرجع الرسمي الأساسي لهذا القطاع، فلقد عوّدتنا منذ أكثر من ٢٥ سنة على غياب أي محاور يخرج عن العموميّات الباهتة ويعطي المعلومات الدقيقة.

في هذا الإطار، نعرض لاحقاً جدولين يجمعان الاتفاقيات اللبنانية السورية المتّصلة بالزراعة، بعد أن قسّمناها إلى شقّين، من جهة: الشق الخاص بالمجال الزراعي، ومن جهة أخرى: الاتفاقيات العامة المتّصلة بالمجال الزراعي.

الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمجال الزراعي والمبرمة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

بيروت ٩٣/٩/١٦	إتفاق بشأن أوجه التنسيق والتعاون في المجال الزراعي بين الجمهوريّة العربيّة السوريّة والجمهوريّة اللبنانية (الجريدة الرسميّة ١٩٩٤/٣/١٠).
٩٤/٤/٧	بروتوكول خاص بالتعاون في مجال الزراعة بشقّيها النباتي والحيواني بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.
٩٤/٤/٧	بروتوكول خاص بالتعاون في مجال الحجر الصحي ووقاية الثروة الحيوانيّة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.
٩٤/٤/٧	بروتوكول خاص بالحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.
بيروت ٩٨/١٠/٢٥	اتفاق تنفيذي بين وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية وبين جمعيّة حماية وتحسين نسل الجواد العربي في لبنان
دمشق ١١- ١٢/ ٩٩/١٠	محضر اجتماع هيئة المتابعة والتنسيق السوريّة اللبنانيّة — الدورة الرابعة، دمشق — فقرة "هـ": على صعيد الزراعة: إطلاق حريّة تبادل المنتجات الزراعيّة.

الاتفاقيات والبروتوكولات العامّة والمتصلة بالمجال الزراعي والمبرمة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

دمشق ١٩٩١/٥/٢٢	معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية (الجريدة الرسمية ١٩٩١/٥/٣٠).
١٩٩١/٥/٢٢	بروتوكول تعاون في مجال الصناعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.
بيروت ١٩٩٣/٩/١٦	قانون ٢٩٨ (١٩٩٤/٤/٢٢) اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية (الجريدة الرسمية ٩٤/٣/١٠).
بيروت ١٩٩٣/٩/١٦	قانون ٢٩٨ (١٩٩٤/٤/٢٢) اتفاق انتقال الأشخاص ونقل البضائع بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية (الجريدة الرسمية ٩٤/٣/١٠).
دمشق ١٩٩٣/١٢/٤	بروتوكول تعاون في مجال الصناعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.
١٩٩٤/٢/٢٢	قانون ٢٩٨ الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقيات التعاون بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية (الجريدة الرسمية ٩٤/٤/١٠).
دمشق ١٩٩٤/٨/٢٢	بروتوكول اتفاق تنفيذي لتبادل سماد التريبل وسوبر فوسفات الثلاثي
بيروت ١٩٩٤/١٠/١٨	قانون ٤٤٢ اتفاقية ثنائية في مجال العمل بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية (الجريدة الرسمية ١٩٩٥/٨/٢٤)
دمشق ١٩٩٧/١/١٢	قانون ٦٥٧ اتفاق لتشجيع الاستثمار وحمايته بين حكومة الجهورية اللبنانية وحكومة الجهورية العربية السورية
دمشق ١٩٩٨/٢/٧	محضر اجتماع رئيسي مجلس الوزراء وبعض الوزراء "لمتابعة العمل المشترك، تعميق التعاون، لاسيّما في المجال الاقتصادي"
دمشق ١١-٩٩/١٠/١٢	محضر اجتماع هيئة المتابعة والتنسيق السورية اللبنانية — الدورة الرابعة، دمشق، فقرة "هـــ": على صعيد الزراعة: اطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعيّة
بيروت ٢٠٠٠/٢/٢٤	مذكرة تفاهم وتعاون في مجال البيئة بين وزارة البيئة في الجمهورية العربية السورية ووزارة البيئة في الجمهورية اللبنانيّة.

الملاحظة الثانية: خطأ ملفت في تحديد مفهوم الزراعة في لبنان.

لا بدّ من الانطلاق أولاً من نصّ "المعاهدة الإطار" والتي جاء في المادة الثانية منها: "تعمل الدولتان على تحقيق التعاون والتنسيق بين البلدين في المجالات الاقتصادية، الزراعية والصناعية والتجارية، والنقل والمواصلات والجمارك، وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية".

نلاحظ أن "المعاهدة الإطار"، اعتبرت مجال الزراعة من منظار ضيّق، بصفتها أحد القطاعات الاقتصاديّة الثلاثة.

وبرأينا إنّ حصر مجال الزراعة بمفهوم القطاع الاقتصادي الأوّلي في معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق، يُعدّ خطأً أساسياً بحيث أنه حرم لبنان من عناصر تفاوضيّة هامة، وبحيث أنه أخلّ بالتوازن المنشود لدى إبرام معاهدة تربط مصير بلدنا ببلد آخر.

فالتعمّق بأوضاع الزراعة اللبنانية، ينسب لها أربع مهمات جليلة بقدر ما هي متكاملة. نذكر فيما يلي الخطوط الرئيسيّة لهذه المهمات والتي لم نتوقف يوماً عن تأكيد أهميتها منذ أكثر من ثلاثة عقود:

١ – مهمّات الزراعة على صعيد المجتمع اللبناني.

على الرغم من المدّ المديني الشرس والفوضوي الذي يشهده لبنان، ما يزال عالم الريف وعلى الخصوص القطاع الزراعي، يحافظان على دور اجتماعي رئيسي في مسيرة إعادة إعمار مجتمعنا الذي عانى الكثير من ويلات الحرب.

ففي بلد يعاني بصورة دائمة من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني، تشكّل الزراعة وعالم الريف، الضمانتين الرئيسيتين لتعلّق اللبناني بأرضه.

وفي عالم تقوده السطحية والنّزعة التجارية الجشعة، تبقى الزراعة وعالم الريف الركيزة الرئيسيّة للثقافة اللبنانية والضمانة للمحافظة على أصالة أهل بلدنا.

٢ – على صعيد الاقتصاد الوطني.

على الرغم من أن نشر إحصاءات الدولة لم يشهد بعد تقدماً واسعاً، يمكننا التأكيد بأن قسماً مهماً من الشعب اللبناني ما يزال يعمل في العام ٢٠٠٠، في حقل الزراعة: تتراوح الأرقام بين ٢٥ و٤٠ %. كما نقدّر حصة الزراعة في الناتج المحلي الخام بما يقارب ١٠ % في حين أن النشاطات الصناعية والخدماتيّة التي لا وجود لها لولا النشاط الزراعي تمثّل حوالي ١٥ % من إجمالي الناتج المحلي الخام تقريباً.

تساهم الزراعة اللبنانية إذن في الإجمال، بما يقارب ربع الناتج المحلي الخام، وهي نسبة لا يُستهان بها وتؤكد مدى الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي وهي مرشحة للاستمرار على هذا المستوى إذا توافرت للزراعة الامكانيات والإحاطة الآيلة لتنميتها المستمرة.

٣ – على صعيد الأمن الغذائي.

إن ما يعلن رسمياً عن تحوّل العالم نحو المجاعة التي قد تطال منطقتنا ذات النموّ السكاني المطّرد، يستدعي منا وعياً على صعيد الأمن الغذائي. فالأرض اللبنانية الضيقة التي تحتلها الجبال في تضاريس جغرافيّة بنسبة ٨٥ بالمئة لا تتيح التطلع إلى اكتفاء غذائيّ ذاتي، وهو مفهوم تجاوزه الزمن في كل حال. مع ذلك هل علينا المغامرة بعدم تأمين هذه الحاجات إلا عن طريق الاستيراد وحده، وتسليم البلاد اقطاعة لمتعهدي تموينها؟ أم حان الوقت كي نسلّم بدور يلعبه انتاج زراعي يقوم على خطة مدروسة في إطار الأمن الغذائي للبنانيين؟

٤ – على صعيد البيئة.

تبدأ حماية البيئة من خلال المحافظة على ما لدينا من الموجود أولاً، ثم معالجة ما تهدّم. فالطبيعة اللبنانيّة، بمناخها وتضاريسها، هي على قدر كبير من التنوّع والخصب. وباتت حمايتها صعبة من جراء:

- كثافة سكانية مرتفعة جداً: ٥٠٠ نسمة في الكيلومتر الواحد في بلد تحتلّه الجبال بنسبة ٨٥ %.
- غياب أية خطة لإشغال الأراضي من شأنها أن تؤدي لدى اقترانها بقيمة الأراضي الزراعية المرتفعة، إلى التخلّي عن تلك الأراضي لصالح التوسع العمراني الهمجي.

في ظلّ هذه الظروف وقبل أن يفوت الأوان، نرى أنه لا يمكن التطلّع إلى حماية الطبيعة، فقط من خلال حماية بعض المساحات الخضراء (المحميات) أو مكافحة مصادر تلوّث الشواطئ والمياه.

إن حماية البيئة تمرّ بلا ريب من خلال المحافظة على الأراضي القابلة للزراعة، واستثمارها الأمثل، والحفاظ على الشواطئ والأراضي الجبليّة. فالزراعة القائمة على التخطيط السليم هي الضمانة الرئيسية للطبيعة اللبنانيّة وللمحافظة على بيئتها.

الملاحظة الثالثة: عدد محدود جداً من الاتفاقيّات بالنسبة إلى أهمية الموضوع، لا تغطّي إلا بعض المجالات القليلة.

إنّ الاطّلاع على جدول الاتفاقيات الست التي أحصيناها في مجال الزراعة، يؤكد أنها لا تغطّي إلا قسماً زهيداً من المواضيع التي تتطلب التعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا.

فدراسة نص الاتفاق الأساسي بشأن "أوجه التنسيق والتعاون في المجال الزراعي" الموقّع بين البلدين في ١٩٩٣/٩/١٦، تؤكد أنه مجرّد لائحة قصيرة من المواضيع المفكّكة، لا تربطها رؤية شاملة يأتي إخراجها بشكل إطار عمل كامل ومتكامل.

أما البروتوكول الخاص بالتعاون في مجال الزراعة، بشقيها النباتي والحيواني، والمحرّر في ١٩٩٤/٤/٧، لا يغطي إلا أموراً محدودة جداً في مجال البحوث العلمية

الزراعية، والتشجير المثمر، والتحريج، والانتاج الحيواني، رغم أنّ عنوانه يوحي بأنه شامل وكامل وعام.

وفي اليوم نفسه (١٩٩٤/٤/٧)، وقّع وزيرا الزراعة في البلدين بروتوكولين مختصين بالحجر الصحي النباتي والحيواني. انحصرت هاتان الاتفاقيتان بمواضيع عمليّة بينما افتقرتا إلى إطار مبدئي يحدّد مفهوم الحجر الصحي وأهدافه ليغدو قاعدة صالحة للأمور العملية في المستقبل.

أما الاتفاق حول تشبية وتصنيف الخيول السورية لتمكينها من المشاركة في سباقات الخيل في بيروت، فلم نأتِ على ذكرها هنا، إلا للتأكيد على غياب المواضيع الأساسيّة من اهتمامات المفاوضين اللبنانيين.

وبعد ما يقارب عشر سنوات من إبرام معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق وتوقيع الاتفاقيات اليتيمة الخمس أعلاه، فوجئنا باتفاقية تطلق حريّة تبادل المنتجات الزراعية بين البلدين.

لا حاجة بعد هذا العرض لإبداء استغرابنا أمام ضآلة عدد الاتفاقيات ومحدودية المواضيع التي عالجتها، بينما خلصت في نهاية المطاف وبكل بساطة، إلى فتح الأسواق على بعضها البعض متجاهلة الأضرار الجسيمة التي ستتكبّدها الزراعة اللبنانية في غياب خطّة تنمويّة تهدف إلى تأمين تنافسيّة الانتاج الزراعي اللبناني بوجه منتجات البلدان المجاورة، والتي طالما انتظرناها من حكومات ما بعد السلام.

نصّ بنود الاتفاق بشأن التنسيق والتعاون

في المجال الزراعي تاريخ ١٩٩٣/٩/١٦

أولاً: تبادل التجارب والخبرات في مجال البحث العلمي الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في مجال التطبيق.

ثانياً: التنسيق في مجال الحجر الصحي الزراعي والبيطري وطرق الوقاية من انتشار الأمراض والآفات ومكافحتها.

ثالثاً: وضع خطة للتكامل تشمل ما يلي:

أ – تنسيق سياسات الانتاج الزراعي.

ب – العمل على توحيد التشريعات المتعلّقة بالقطاع الزراعي.

ت – توفير مستلزمات الانتاج الزراعي والدورة الزراعية.

ث – انتاج المحاصيل الزراعية.

ج – الروزنامة الزراعية (البرنامج الزمني لتبادل المنتجات).

ح – تسويق المنتجات الزراعيّة المختلفة.

خ – تبادل الهبات في فائض الانتاج من الشتول.

رابعاً: إنشاء هيئة مشتركة للتسويق حددت أسسها وآليّة عملها بموجب المشروع الملحق بهذه الاتفاقيّة.

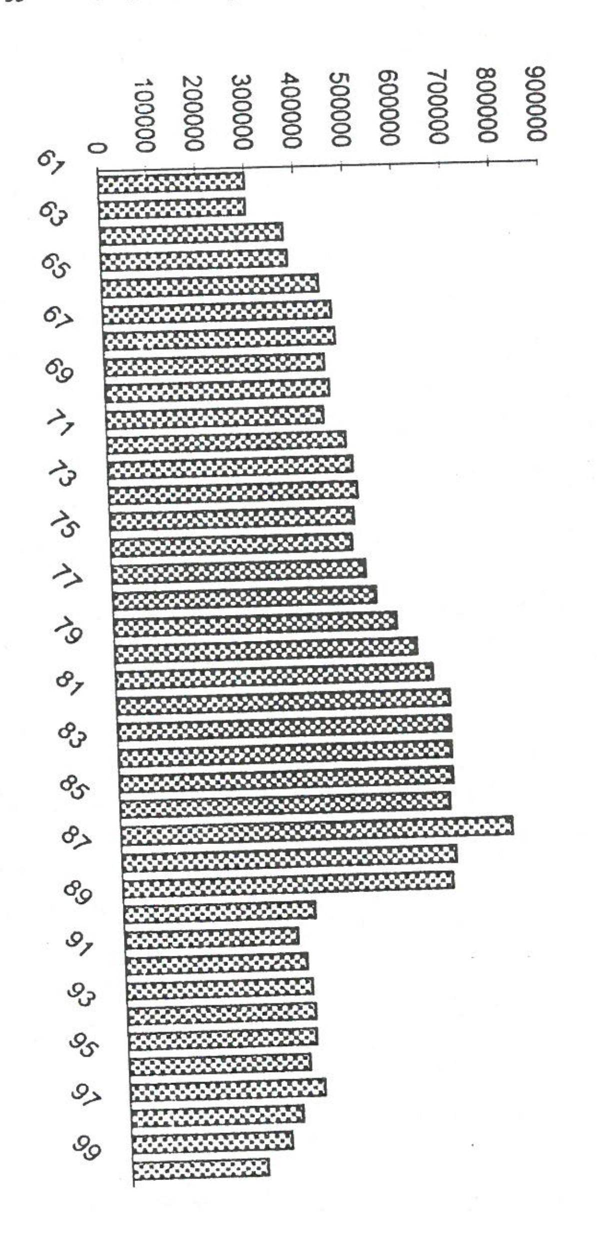
خامساً: دراسة إقامة مشاريع زراعيّة مشتركة بين البلدين.

إنّ حصيلة عشر سنوات من الأخوّة والتعاون والتنسيق في المجال الزراعي، ضعيفة جداً على صعيد المصالح اللبنانيّة، إن لم نقل سلبيّة للغاية.

يُعبّر عن هذا الواقع تطوّر الناتج المحلّي الزراعي الخام الذي ما زال يتدنّى سنوياً منذ العام ١٩٨٩ مؤكداً بذلك أزمة حادة داخل القطاع الزراعي اللبناني.

تطوّر الناتج الزراعي المحلّي الخام في لبنان ١٩٦١-١٩٩٩

(الانتاج الزراعي اللبناني لعام ١٩٩٩ - المركز اللبناني للبحوث والدراسات الزراعيّة)



فما هي أسباب عدم إفادة لبنان من محاولات التعاون الاقتصادي في المجال الزراعي بين سوريا ولبنان؟

أولاً: غياب رؤيا للبنان المستقبل لدى جميع العهود التي تلت عودة السلام إلى لبنان منذ ١٩٩٠.

لا شكّ لدينا أن الحرب في لبنان، قضت على مقوّمات أساسيّة كان يتميّز بها المجتمع اللبناني في المشرق العربيّ.

وكانت للدولة اللبنانية فرصة فريدة لإعادة بناء هذا المجتمع على أسس سليمة تستوحي من خبرات وأخطاء الماضي، وتُجنّب بلدنا في المستقبل ويلات مثل التي عشناها منذ العام ١٩٦٩. إلا أنّنا لم نرَ يوماً الدولة اللبنانية، تحدد الخيارات الاقتصادية: أي اقتصاد نريد لتنمية بلدنا؟ وبناءً عليه، لم تتمكن الدولة من إعداد خطّة تنمية طويلة الأمد، تنهض بالبلاد وتعيدها إلى مستوى البلدان المتطوّرة.

كل ذلك لم يحصل بسبب غياب دولة تتمتّع برؤيا عصريّة للبنان المستقبل.

ثانياً: غياب جهاز حكومي يفقه المهمّات الأربع للزراعة اللبنانية، ويعي أهمية هذا القطاع على صعيد تحصين الوطن وتقويته، لمواجهة التحدّيات الإقليميّة، وللإفادة القصوى من موجة العولمة الجارفة.

ومنذ عودة السلام إلى معظم الأراضي اللبنانية وخاصة بعد عام ١٩٩٢، تجاهلت الحكومات المتتالية وضع الزراعة ومتطلبات إعادة بنائها على أسس متطوّرة ومستديمة.

وتستّرت السياسات الزراعية لهذه الحكومات خلف خطّة وهميّة وتصاريح تارة أكاديميّة وطوراً إعلامية، وأصدرت قرارات عفوية آنية وناقصة، حتى أن الحكومة غابت تماماً عن الساحة الزراعية في الآونة الأخيرة. بينما أنفقت عشرات الملايين من الدولارات على مشاريع غير مجدية كانت أبعد من أن تفيد المزارعين والقطاع الزراعي.

ثالثاً: الجهل والتجاهل والتجهيل لأوضاع الزراعة اللبنانيّة.

من المؤسف أن نلاحظ باستمرار ومنذ زمن بعيد جهل المسؤولين عن القطاع الزراعي، لُمقوِّماته ولعناصره الأساسيّة ولأوضاعه المأساويّة. فبينما كان يتحتّم عليهم ابتداءً من ١٩٩١، الإسراع بدرس أوضاع هذا القطاع الحيويّ، ومعرفة احتياجاته، وإيجاد الحلول لمشاكله، تابع المسؤولون سيرة التصريحات الفضفاضة والوعود الفارغة.

وعند وجودهم أمام الأمر الواقع للمأساة الزراعية، عمد المسؤولون إلى تجاهلها والالتفاف من حولها هاربين أمام الحدّ الأدنى من الواجب تجاه الشعب الزراعي.

عندها لا نستغرب أبداً موقف الأعضاء اللبنانيين الذي عُيِّنوا للتفاوض مع الجهة السورية في اللجان المشتركة التي درست أوجه التعاون والتنسيق في مجال الزراعة:

- افتقروا إلى الحد الأدنى من المعلومات عن الزراعة اللبنانيّة، حتى انهم فوجئوا مراراً بزملائهم السوريين يقدّمون لهم دراسات عن الزراعة اللبنانيّة معزّزة بالأرقام.
- لم يقوموا بدراسة مجدية لأبعاد المصلحة اللبنانية في مجال التعاون الزراعي مع سوريا، لتكون قاعدة وإطاراً لمفاوضاتهم مع الجهة السورية، وخطاً استراتيجياً يحافظ على المصالح الحيويّة للبنان.
- لم يحضّروا ملفاً جدّياً لأيّ من جلساتهم، بينما واجههم زملاؤهم السوريون بدراسات معمّقة واقتراحات جاهزة كان من الصعب جداً مناقشتها في غياب حجج مدروسة مسبقاً من قِبَل اللبنانيين.

في هذا الجو من الضعف العلمي واللامبالاة، بنى المفاوض اللبناني استراتيجيّته على إضاعة الوقت وتمييع المفاوضات لتأخير نتيجتها مما انتهى إلى عدد قليل ومحدود من الاتفاقيّات السطحية. إلى أن انتهى الحال إلى إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعيّة التي تُعَدّ ضربةً قاضية للزراعة اللبنانية في وضعها المتخلّف الحالي. ونحن نحمّل المفاوضين اللبنانيين في المجال الزراعي مسؤوليّة هذه الكارثة، فهم الذين أضاعوا عشر سنوات ثمينة دون تجهيز خطّة لبنانيّة للمفاوضة، تمكّنهم من حصر الوقائع وتوضيح لا يقبل الجدل عن ضرورة المحافظة على زراعة لبنانية قوية تتميّز بالتنمية المستديمة.

ماذا بعد؟

في زمن العولمة الذي يحتّم فتح الحدود وإطلاق حرّية تبادل السلع بين الأقطار، يتوجّب على كل حكومة بأن تؤهل مواطنيها للانخراط في حركة اقتصاد المستقبل، وإلا سبقهم القطار.

إن التعامل مع العولمة بمواقف تقليديّة وبناءً على معطيات تخطّاها الزمن، ليس هو الحل. حان الأوان أن تعي الحكومة اللبنانية بأن اعتماد هذا الأسلوب سيستمرّ بإضعاف بلدنا ويدفع به نحو المجهول. وقطاع الزراعة معنيّ أكثر من غيره حيث أن اتّصاله العضوي بالعوامل الطبيعيّة، يجعل من الصعب التحكّم المطلق بعناصر الإنتاج ويفرض شروطاً خاصة على عملية تسويق المنتجات الزراعيّة.

فلا حلّ للمعضلة الزراعيّة اللبنانيّة إلا عن طريق الابتكار المرتبط بمبدأ "الزراعة الصناعيّة" المبنيّة:

- أولاً على انتاج ما تحتاجه الأسواق باعتماد تقنيّات تضمن تنافسيّة عالية
- وثانياً على التعامل مع تسويق المنتجات الزراعيّة، أكانت طازجة أم مصنّعة، بناءً على أحدث الطرق المعتمدة لدى البلدان المتطوّرة. أما مجالات تنمية "الزراعة الصناعية" في لبنان فهي واسعة جداً بحيث أن

السوق الداخلي كبير نسبياً، وان سوق التصدير للمنتجات الزراعيّة اللبنانيّة لا متناهي الحدود نظراً للطلب المتزايد على المأكولات اللبنانيّة التقليديّة المصنّعة، من قبل جالياتنا في بلاد الانتشار ومن قِبَل شرائح هامّة من الأجانب في هذه البلاد.

وبرأينا أن الانفتاح الزراعي اللبناني السوري المبني على قواعد تقليديّة، سيقضي على الزراعة في لبنان دون أن يفيد الزراعة في سوريا. بينما تشكّل "الزراعة الصناعيّة" الطريق الصحيح للتنمية الزراعية المستديمة والباب المفتوح للتعاون، ليس فقط مع سوريا، بل أيضاً مع جميع بلدان المشرق العربيّ التي تربطنا بها علاقات مميّزة وحيث يلعب لبنان دور الخميرة الطيّبة لإطلاق المشاريع الجديدة وللإبداع بهدف عصرنة مستمرّة لطرق العمل.

* * *

إنّ نزاهتنا العلميّة وتعلّقنا الثابت بأرضنا، يدفعاننا إلى طرح موضوع الاتفاقيات اللبنانية السورية في المجال الزراعي بشكل مبسّط وواضح. وعند هذا الحدّ تتوقف مهمة رجل العلم الذي ينبغي عليه نقل الوقائع بأمانة، وتنبيه أصحاب القرار. ننتظر بالمقابل أن تتخذ السلطة، دون تأخير، الموقف الشجاع الذي يؤدي إلى الاجراءات الملحّة التي تمليها خطورة الوضع الراهن.

اتفاقيّات الترانزيت والاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة

أ. ميشال مرقص*

لم يكن من السهل، قبل عشرين عاماً، أن أتقبّل مروري بين بلجيكا وفرنسا وأنا لا أحمل سمة دخول إلى الثانية. كان ذلك قبل المباشرة بتطبيق اتفاقية شونغهن على ما أذكر، ورغم تأكيد "الدليل المرافق"، ونحن فريق من الصحافيين، على حصولنا على السمة عند الحدود، إلا أنّ الحدود بين البلدين كانت خاليةً من أية ظاهرة تشير إلى وجود مركز للأمن العام... وكان الارتياب أكبر لدى العودة خوفاً من وجود شرطة الحدود تسألنا كيف دخلتم؟

يومها كان الحلم الذي تصوّرته يتحقق من إمكانية التنقل والانتقال عبر حدود الدول وكأنها دولة واحدة، أو ما أطلق عليه لاحقاً "القرية العالميّة" وتعودنا على الانتقال في دول المجموعة الأوروبية براً وبحراً وجواً وبأية وسيلة من وسائل النقل، وكأننا في بلد واحد، مع شرط أن تكون بوابة الدخول هي نفسها بوابة المغادرة، ما يعطي للدولة المستقبِلة حق المراقبة ومسؤوليّة تصرّف العابرين منها إلى غيرها من الدول الداخلة في اتفاق معها.

أذكر ما قرأته في كتاب عن سيرة نابليون لمؤرّخ ألماني من أنه قال إثر انتصاره في واترلو: "لقد وحّدتُ أوروبا عسكرياً، ويأتي بعد مئتَي عام مَن يوحّدها سياسياً.

أسوق ما تقدّم لأؤكد ثلاثة أمور:

---

* باحث في المجال الاقتصادي.

أولاً: لم يعد جائزاً أن يبقى اقتصاد الدول العربية، أقلّه الشرق أوسطيّة، فردياً. بل علينا، في عصر العولمة، ترسيخ أسسه ضمن مجموعات إقليميّة متجانسة، أو الأكثر تجانساً.

ثانياً: لقد توحّدت هذه المنطقة عسكرياً منذ خمسماية عام وإن كان الموحِّد غير عربيّ، ولم ينتهِ التفكير العسكري بعد، لذا نجد فرض القوة حتى في الاتفاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها... وهي إمّا قوة سياسيّة أو قوة عسكرية أو قوة مالية أو قوة نفطية وهذا لا يجدي أي اتفاق لإقامة وحدة إقليميّة على أي مستوى كان.

ثالثاً: التخفيف من الكلام والإكثار من العمل الفعلي، فنحن منذ اتفاق جامعة الدول العربية لا ننفّذ أي اتفاق بكامله، بل نكثر من اجتماعات اللجان وكلام المجاملة في ما يثبت قول أمين الريحاني في قوميّاته من أننا أمّة قوّالة، فلو كان الكلام يصدق لكنا من أغنى دول العالم ذاهباً في كلامه إلى حد إثبات أن أعرابياً تميّاً، بعد تفكير طويل، لهجاء دولة معتدية على دولته.

لذلك، نجد أن أيّ اتفاق من ضمن مجموعة إقليميّة ثنائيّة كانت أم متعدّدة الطرف، لا بدّ وأن يرتكز على:

أولاً: الاحترام المتبادل، والسيادة المطلقة لكل طرف.

ثانياً: الأخذ في الاعتبار الواقع الاقتصادي لكل طرف، على أن يساعد الطرف الأقوى، الطرف الضعيف حتى يصير الثاني قادراً على مجاراة الأول، وهذا ما قدمته منظمة التجارة العالميّة، والشركة الأوروبية المتوسطية، ومجموعة الدول الأوروبية في ما بينها حتى بلغت ما بلغته حالياً من قوة تنظيم على الصعد كافة.

ثالثاً: الالتزام بالاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات المعقودة فيما بين الدول الأطراف وكأنّها قوانين داخليّة لكل بلد. والعمل على تخفيف شكاوى الطرف الآخر قدر الإمكان.

من ضمن هذه الأطر، كيف نقوّم اتفاقيّتي العبور (الترانزيت) والاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة بين لبنان وسوريا؟

تشكّل سوريا المعبر الأساسي بين لبنان والداخل العربي والآسيوي، فضلاً عن الجسر البري إلى أوروبا، وتتواصل عبر امتداد مساحتها مع الحدود البرية المباشرة إلى كل من الأردن والعراق وتركيا، وهي البوابات التي يحتاج إليها لبنان ليعبر منها إلى دول الخليج العربي، وإلى إيران والشرق الأقصى، وإلى تركيا وأوروبا. وإذا كانت الأردن والعراق وتركيا تقع ضمن الشعاع المباشر في البعد عن بيروت، فإن شعاع البعد غير المباشر يضمّ أهمّ الأسواق الخارجيّة للمنتجات اللبنانيّة: المملكة العربيّة السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين وإيران.

وإذا كان موضوع الترانزيت يفهم منه عبور البضائع والأشخاص أراضي دولة الطرف الآخر، فإنّ هذا العبور، ومع امتداد القرية العالميّة في مناخ العولمة الآخذ في التوسّع، بات يشمل عبور أنابيب النفط والرابطين المائي والكهربائي، فضلاً عن الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة التي سبقت ظاهرة العولمة في العبور بين الدول والقارات والمحيطات، تربط الدول البعيدة ببعضها البعض، من ضمن الاتفاقات العالميّة والإقليميّة والثنائيّة.

القوانين والاتفاقات.

يرعى مسألة العبور، الترانزيت، بين لبنان وسوريا، مشروع القانون المعجل الصادر بالمرسوم رقم ١٤٤٦١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٧٠ والذي أجاز للحكومة إبرام الاتفاق الاقتصادي اللبناني السوري المعقود في دمشق في ٥ آذار ١٩٥٣. كما

ترعاها "اتفاقية تنظيم النقل بالعبور الترانزيت بين دول الجامعة العربيّة الذي وقّعته إحدى وعشرون دولة عربيّة في القاهرة بتاريخ ١٤ آذار ١٩٧٧، وأبرمه المجلس النيابي اللبناني بالقانون الرقم ٨٠/٢١ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٨٠.

وقد نصّت المادة الأولى من القانون الرقم ٢٩٨ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤ الذي أبرمت بموجبه "معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق" بين البلدين إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق بين البلدين بما يضمن مصالحهما الأساسيّة والعمل على تحقيق ذلك بصورة تدريجيّة وعلى أساس المعاملة بالمثل وصولاً إلى تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تبنّي المبادئ التالية (على صعيد النقل والترانزيت):

١. "حرية انتقال الأشخاص بين البلدين.

٢. حرية...

٣. حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنيّة.

٤. حرية ...

٥. حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل في البلدين وبينهما".

ونصّت المادة الثانية على أنه "لتنفيذ مضمون المادة الأولى، تعمل الدولتان على تحقيق السوق المشتركة بينهما بصورة تدريجيّة من خلال:

أ – إطلاق حرية انتقال المواطنين اللبنانيين والسوريين بين البلدين من خلال إلغاء القيود التي تحدّ من هذه الحرية.

ب – (...) تنسيق تشريعات النقل والمواصلات والترانزيت بين البلدين بما يكفل حرية العمل وتكافؤ الفرص للعاملين في هذه القطاعات..."

وتنشأ بموجب المادة الرابعة "لجنة فرعية" تؤازر لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المحدثة بموجب معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق هي **لجنة النقل والمواصلات والترانزيت** وتختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلّقة بالنقل والترانزيت والمواصلات والاتصالات.

غير أن تطبيق اتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع بين الجمهورية اللبنانيّة والجمهورية العربيّة السورية لم يخضع لأية اتفاقات جديدة، كما في سائر الاتفاقات، بل نصّت المادة السابعة من اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي على أن "يعمل فيما يتعلّق بتنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بين دول الجامعة العربيّة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ والتي التزمت بها حكومتا البلدين. مع إطلاق حرية النقل الذي نصت عليه المادة السادسة، إذ "يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات نقل البضائع العموميّة المسجلة في بلد الطرف الآخر أن تدخل إلى أراضيه محملةً أو فارغة، وأن تصل بحمولتها إلى أماكن التفريغ المحددة، وأن تعود إلى بلدها محملةً أو فارغة وأن تتابع طريقها بعد تفريغ حمولتها إلى بلد ثالث وذلك وفق الاتفاقات النافذة في البلدين".

فقد تناول الاتفاق الاقتصادي بين البلدين موضوع العبور "الترانزيت" الذي "يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيله" بحسب المحاور الآتية:

١ – تحديد مفهوم العبور.

٢ – طريقة تنظيم العبور.

٣ – الإعفاءات من الرسوم والضرائب.

و"**يُعتبر نقلاً بالترانزيت**، عبر الأراضي التابعة لبلد أحد الطرفين، نقلُ البضائع والأمتعة الشخصية (وكذلك المواشي والحيوانات الحيّة في السكك الحديد أو في السيارات) أياً كان منشأها، سواء نقلت من واسطة نقل إلى واسطة نقل أخرى، أم لم تنقل، أو أودعت المستودعات أم لم تودع، أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ، مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت".

وتنظيمه يوجب إرفاق البضائع والأمتعة الشخصية المرسلة بطريق الترانزيت، بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل

السلطات الجمركية في بلد المصدر بحسب الأصول، ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والأمتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد أن تتحقق السلطات الجمركيّة في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وفقاً للأنظمة المرعيّة.

وتتناول الاعفاءات التي يتعهّد بمنحها الطرفان الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى باستثناء "الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلاً معقولاً للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بما فيها رسوم الدمغة ورسم الرصاص الجمركي. من دون إخضاع هذه البضائع "إلى رسوم مرفأيّة أية كانت أنواعها" تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الناردة أو الصادرة إلى أي بلد ثالث عبر بلاده.

وفي اليوم الذي وقع فيه الاتفاق تمّ تبادل الكتب بين وزيري الاقتصاد في البلدين اللبناني جورج حكيم والسوري منير دياب لتنظيم انتقال الرعايا السوريين وتنظيم الترانزيت.

اتفاقية الترانزيت العربيّة.

وقّعت الدولتان اللبنانية والسورية اتفاقية "تنظيم النقل بالعبور الترانزيت" بين دول الجامعة العربيّة في تاريخ ١٤ آذار ١٩٧٧ من بين ٢١ دولة عربية. وقد أبرم المجلس النيابي اللبناني هذه الاتفاقية بموجب القانون الرقم ٨٠/٢١ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٨٠.

حدّدت الاتفاقية تعبير "عملية المرور" بأنها "نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد" وفقاً لأحكامها.

وميّزت بين أربعة مكاتب جمركية هي:

أ – مكتب التحميل الذي يضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض العبور.

ب –مكتب انطلاق، حيث تبدأ عملية العبور، ويمكن أن يكون مكتب التحميل نفسه.

ج – مكتب العبور، الذي تمرّ به وحدة النقل في بلد الطرف الآخر المتعاقد.

د – مكتب المقصد، الذي تنتهي عنده عملية العبور.

وقد استثنت الاتفاقية الأسلحة الحربية والأعتدة والمهمات العسكرية من أحكامها.

ولم تختلف أحكام الاتفاقية كثيراً عما نص عليه الاتفاق الاقتصادي مع سوريا لناحية العبور بالترانزيت، وإنما جاءت أكثر تفصيلاً وتحديداً في مراحل تنظيم عمليات العبور وخصوصاً لناحية اعتماد البيان الجمركي (مانيفست)، التي تحل محل البيانات التي تنظم في دول العبور، وذلك بهدف تيسير العملية.

وتأكيداً على أن أحكام الاتفاقية تهدف إلى تسهيل عملية نقل البضائع بين الدول المنضوية في جامعة الدول العربية، وبينها وبين الدول الأخرى إذا استخدم أحد الأطراف طرق طرف آخر للوصول إلى دولة غير عربيّة، نصّت أحكام الاتفاقية على أن يُسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من الأطراف المتعاقدة من دون إعاقة أو قيد أو تمييز لنوع وحدة النقل شرط أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل مجاز "كما تمنح الدولة، موضوع المرور، وحدات النقل العابرة وسائقيها، **"التسهيلات الكافية للمرور أو الإقامة في أراضيها وفقاً لقوانينها"**.

الثغرات والعقبات.

لعلّ أول ثغرة في "اتفاق العبور بالترانزيت" أنه تبنّى في ١٩٩٤ اتفاقاً وضع قبله بخمسة عشر عاماً من دون الأخذ بالتطورات التي لحقت باتفاقيات الترانزيت العالمية وبالتقنيات الحدودية التي تسهل هذا العبور.

وتبرز الثغرة الثانية في عمل اللجان المشتركة، الذي ركز على دراسة الشكليات من دون أن يدخل في عمق الأمور. وقد دارت الأبحاث حول شكل المانيفاست وكمية المازوت التي يمكن للشاحنة اللبنانية أن تعبئ خزاناتها بها في الأراضي السورية، وكيفية الاتجاه ومدة المكوث...

ونجد أنه لغاية الأول من آب سنة ٢٠٠٠ لم تجد لجنة الترانزيت والمواصلات المشتركة من مواضيع ترفعها إلى هيئة المتابعة والتنسيق أو اللجنة الاقتصادية الاجتماعية سوى الاقتراحات الآتية:

- إلغاء التأمين المفروض على السيارات اللبنانية لإعادة دفتر المرور على قاعدة المعاملة بالمثل.
- معاملة السيارات الشاحنة اللبنانية المعاملة نفسها للشاحنات السورية لدى مغادرتها الأراضي السورية لجهة استيفاء ٣٠٠ ليرة سورية بدلاً من ٢٠ دولاراً إضافة إلى العمل على تخفيض فارق سعر المازوت أو ترصيص خزانات وقود السيارات في المراكز الحدودية.
- معاملة وسائط النقل للركاب والبضائع اللبنانية المعاملة نفسها لوسائط النقل السورية بالنسبة للغرامات والضرائب عند ارتكابها مخالفة جمركيّة،
- إلغاء جميع الرسوم والبدلات المفروضة على تنقل الأشخاص ووسائط النقل على اختلافها عند الانتقال بين البلدين.
- تشكيل لجنة لدراسة سبل تسهيل معاملات الشحن عند المراكز الحدودية البرية وإمكانية خفض كلف المعاملات لتشجيع عمليات النقل.
- اتفق الجانبان على ضرورة مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لكافة وسائط النقل السورية واللبنانية ورفع هذا الاقتراح إلى هيئة المتابعة والتنسيق أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعيّة لاعتماد هذا الاقتراح.

في حين بدأ المحضر نفسه بالنقل الطرقي لافتاً إلى أنه تمّ التوافق على "رفع المواضيع التالية إلى هيئة المتابعة والتنسيق أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدراستها واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها".

وفي ٢١ آب ذاته رفعت جمعية الصناعيين إلى لجنة متابعة اللقاء الدوري الثاني لمتابعة تنفيذ اتفاق التعاون الطلبات الآتية:

١. إعتماد شهادة المنشأ التراكمية الصادرة عن أي من البلدين للتصدير إلى الأسواق الخارجية وإدخالها في الاتفاقات الدولية.
٢. توحيد رسوم الترانزيت واحتسابها على أساس الوزن وليس على أسس قيمة البضائع في البلدين.
٣. تسهيل الروتين المفروض على مرور الشاحنات والأشخاص بين البلدين.
٤. تسهيل مرور الشاحنات الخاصة بالمنشآت الصناعية.
٥. إلغاء الاستمارة الإحصائية أو الإجازة المسبقة (ألغيت بموجب الفقرة ب من المادة الخامسة من اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بالاستمارة الاحصائية) والاكتفاء بالبيان الجمركي كوثيقة إحصائيّة تؤمن من خلالها كل المعلومات.

ويمكن تلخيص ما حصلت عليه شاحنات الترانزيت اللبنانية من تسهيلات لدى عبورها الأراضي السورية، كان في إلغاء رسوم الترفيق مع الإبقاء على الطريقة المتبعة في إبقاء الشاحنات تنتظر عند الحدود لغاية تشكيل قافلة من خمسين شاحنة، وخفض كميات المازوت غير المدعومة واستبدال دفع بعض الرسوم بالعملة السورية بدلاً من الدولار الأميركي. أما تكرار عبارة "إطلاق حرية" النقل والتوجه والمكوث والإقامة وغيرها فلم يحرر الشاحنات والبضائع والأشخاص من القيود التي

تجعل مدة وصول البضائع بين مرفأ بيروت وأقرب عاصمة عربية يوازي تقريباً وصول البضاعة بحراً من منشأها حتى مرفأ بيروت.

واقع حركة الترانزيت.

يحدّد في البدء أن لبنان يشكّل:

١. بلد ممرّ للبضائع الواردة إلى سوريا من طريق البحر أو الجو.

٢. بلد منشأ للبضائع اللبنانية التي تمر عبر جديدة يابوس إلى كل من الأردن والعراق وتركيا وإيران.

إن سوريا تشكّل:

١. بلد ممرّ للبضائع العربية والدولية الواردة إلى لبنان بطريق عبور أراضيها.

٢. بلد منشأ للبضائع السورية التي تعبر لبنان إلى البوابات البحرية أو الجوية من دون البوابات البرية غير المتوافرة حالياً.

وتحدّد سوريا البضائع الواردة بطريق الترانزيت ثلاث فئات:

١. الترانزيت العادي، ويكون من بلد عربي إلى بلد أجنبي.

٢. الترانزيت الدولي، ويكون من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي أو عربي.

٣. الترانزيت العربي، ويكون من بلد عربي مشترك باتفاقية النقل العربية.

أما لبنان فيحدّد الترانزيت بالعادي والدولي.

تشير الاحصاءات الرسمية السورية لعام ١٩٩٨ أن حركة الترانزيت باتجاه لبنان عبر بوابة جديدة يابوس كانت ٣٤٣,٤٢٦ طناً نقلتها ١٨,٠٧٢ سيارة (سفرة). وهي تشكل نسبة ٢٦,١٤ في المئة من حركة الترانزيت في سوريا عامذاك عبر تسع بوابات. وشكلت حركة نقلها ٢٣,٤ في المئة في إجمالي حركة النقل بالترانزيت.

ويلاحظ أنه باستثناء طن واحد من فئة الترانزيت العادي، فإن الكمية الباقية كانت من فئة الترانزيت العربي.

وبلغت حركة الترانزيت من منشأ لبناني عبر سوريا ٤٣١ ألف طن مقصدها: الأردن ٦٧ ألف طن، تركيا ٧ آلاف، السعودية ٢١٠ آلاف، البحرين ٧ آلاف، الكويت ٧٢ ألفاً، قطر ٧,٥ آلاف، الإمارات العربية ٤١ ألفاً ودول أخرى ١٨ ألف طن.

أما الاحصاءات اللبنانية لحركة الترانزيت عبر لبنان في خلال ١٩٩٩ فتشير إلى أن حجمها بلغ ١١٢ ألف طن بين ٤٥ بلداً منها: ٢٦ بلد منشأ، و١١ بلد مقصد و٨ دول منشأ ومقصد معاً.

أهمّ الدول العربية المنشأ سوريا: ٦٩٧ طناً.

أهم الدول العربية المقصد: الأردن ٧٩ ألف طن، العراق ٢٨٢٠ طناً، السعودية ٨٧٧ طناً، الجزائر ٥٠٠ طن، سوريا ٦٩ طناً وتركيا ٦٦٠٠ طن.

٠,٥ في المئة فقط من هذه الحركة تمرّ عبر سوريا، ٥٥٢ طناً.

علماً أن الأردن ٧٩ ألف طن كان يجب أن تمرّ في سوريا وكذلك العراق وتركيا.

الصادرات اللبنانية عبر البوابات البريّة

البوابة	استيراد ألف طن	تصدير ألف طن
المصنع	٢٢٣	٢٤٦
العبوديّة	١٩٩	٢٦٧
حصة سوريا	١,٢٩٠	١٣٥
منها محروقات	١,١٩٠	
يبقى للترانزيت	٣٢٢	٣٧٨

الرسوم والتكلفة (دولار أميركي)

مرفأ بيروت	٢٠ قدماً/ ١٢ طناً	٤٠ قدماً / ١٨ طناً	بضائع عامة
F10			
رسوم مرفأ	١٧٥	٣٠٠	٥/طن
تحميل تفريغ	٧٥	١٠٠	٣/طن
مصاريف وأتعاب	٣٦	٥٤	٣/طن
معاملة جمركيّة	١٥٠	١٥٠	١,٥/طن
مساعٍ جمركيّة / معاملة	٢٥	٣٥	٣٥
ترفيق جمركي / قافلة	٥٠	٥٠	٤٠
الإجمالي	٥٢١	٦٨٩	

الرسوم والتكلفة (دولار أميركي)

الحدود اللبنانيّة – المصنع	شاحنة لبنانية	شاحنة غير لبنانية
- تأشيرة خروج مانيفست / اتحاد مكاتب التخليص	٥٠	٥٠
- مصاريف معاملات وأتعاب تخليص	١٠	١٠
الحدود السورية / جديدة – نصيب		
- مصاريف معاملات / اتحاد	٨٠	٨٠
- ترفيق ومازوت ورسوم مختلفة	٧٥	١٣٠
- رسم ذرة	٣	٣
تأشيرة خروج – نصيب	٥	٥
- رسوم ترانزيت من قيمة البضائع	٥ في الألف	٥ في الألف
الحدود الأردنية – جابر		
- مصاريف معاملة كشف فرعي	٢١	٢١
- ضريبة مازوت ورسوم أخرى	١٣/لبنانية أردنية	١٢٠
- أجور نقل	٢٠/٣٥٠ قدماً	٤٠/٧٠٠ قدماً
- إيطاليا – بيروت	٥٥٠ شاحنة	٤٠٠ شاحنة
- بيروت – عمان		
شاحنة ٤ محاور حمولة ٢٤ طناً وزن إجمالي ٤٥ طناً		

الملخّص.

عدد التواقيع المطلوبة للمعاملة الجمركية في مرفأ بيروت: ٢٢ توقيعاً.

معدّل التكلفة الإجماليّة لحاوية ٤٠ قدماً / ١٨ طناً من ظهر الباخرة لإيطاليا إلى ظهر الشاحنة عمان ٢٢٠٠ دولار إضافةً إلى رسوم ترانزيت في الحدود السورية ٥ في الألف بينما التكلفة الإجمالية للشاحنة نفسها عن طريق مرفأ العقبة ١٩٥٠ دولاراً من دون دفع رسوم ترانزيت.

أبرز المشاكل.

١. تكمن المشكلة الرئيسية الأولى في عدم وضوح الإجراءات لمعظم العملاء الذين يتعاملون بشكل دوري مع الجمارك وإدارات المرور خاصة وان معظم الاجراءات يتمّ تغييرها وتستغرق فترة طويلة لتعمم.

٢. اختلاف الإجراءات والوثائق والمستندات من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى إهدار الكثير من الوقت في إنهاء المعاملات.

٣. عدم التنسيق بين مؤسسات الجمارك المتواجدة عند البوابات الحدودية للدول المتجاورة، مما يؤدي إلى تفتيش البضاعة وجردها، وتفريغها عدة مرات (على صعيد النقل) وضياع وقت كبير في إنهاء الإجراءات في كل من المنفذين الحدوديين وهما متقاربان فضلاً عن عدم توافر وسائل اتصال جديّة بين هذه المراكز.

٤. عدم توحيد معايير أنظمة النقل بوجه عام والأحمال المحورية بوجه خاص.

٥. عدم السماح في بعض الدول بتحميل شاحنات الدول الأخرى، في سوريا يتمّ تنظيم الدور وتمكث الشاحنة لحدود أسبوعين.

٦. البطء الشديد في تنفيذ الإجراءات الجمركية والحدوديّة.

٧. ارتفاع الرسوم الحدودية والترانزيت.

٨. تتسبب عملية الترفيق بالتأخير في الوصول إلى بلد المقصد النهائي، علماً أنه يمكن استبدالها بطرق مختلفة تحقق ضمان عدم تفريغ البضائع في أراضي دولة العبور.

٩. عدم وجود الوسائل الحديثة التي تساعد في الكشف عن البضاعة داخل الحاويات من دون تفريغها فضلاً عن عدم توفّر المعدّات اللازمة لعمليّات التفريغ والتحميل ونقل الحمولة في المنافذ الحدوديّة.

١٠. كثرة عدد الوثائق والمستندات.

الاتصالات والمواصلات.

لا يمكن للاتفاقات المعقودة على صعيد الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة أن تتضمن أحكاماً تخالف الأحكام الدوليّة، إلا إذا كان المقصود منها دمج الإدارتين اللبنانية والسورية، وهو ما حرصت الاتفاقات، في هذا المجال، على تأكيد استقلاليّة كل منهما، وان الاتفاق لا يعني الدمج. لذا فإنّ الموضوع يتعلّق بتسهيل الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة بين البلدين، وهذا أمر إيجابي لكليهما شرط ألا يخنق الحريات العامة باختراق قانون التنصّت. والأطر التي تحدّد العلاقات هي، أضافة إلى القوانين الدوليّة:

٧ - مذكرة تفاهم بين مركز الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة السورية ووزارة البريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة اللبنانية حول تنفيذ دراسة "نظام كابل بحري للألياف البصرية من دون مقويات يصل لبنان وسوريا (بيروت وطرطوس مرورا بطرابلس) والمسمّى بكابل "باريتار" (BERYTAR) (توصيف المشروع وإعداد الدراسات واللجان).

٨ - مشروع اتفاقية لاستخدام الوصلات الهاتفيّة البرية والبحرية.

- تقدم إدارات الاتصالات بموجبه تسهيلات عبور اتصالات الإدارة اللبنانية / إلى كابل أوغاريت من أجل استعمال حصتها المخصصة لها في هذا الكابل، وبحيث تكون معفاة من الأجور، وذلك عبر الوصلة البرية بيروت – دمشق – طرطوس أو الوصلة البحرية بيروت – طرابلس – طرطوس.

- في المقابل، تقدم الإدارة اللبنانية تسهيلات عبور الاتصالات للإدارة السورية / إلى كابل قدموس من أجل استعمال حصتها المخصصة لها في هذا الكابل وبحيث تكون معفاة من الأجور، وذلك عبر الوصلة البرية

طرطوس – دمشق – بيروت أو الوصلة البحرية طرطوس – طرابلس – بيروت.

٩ – إتفاق على أجور الصيانة وعلى التخفيضات.

١٠ – بروتوكول تنفيذي في مجال البريد.

١١ – إتفاق على تبادل الإرساليات البريدية كما كان سابقاً، على أن تقوم إدارة البريد السورية بذلك عن طريق البر يومياً بين دمشق وبيروت وبالعكس.

إستمرار العمل بمضمون اتفاقية البريد العربية بين البلدين بعد انتهاء مدتها في نهاية ١٩٩٦، إمكانيّة طباعة الطوابع البريدية اللبنانيّة في المطبعة الرسميّة السوريّة.

١٢ – مذكرة حول التعريفات المحاسبيّة للحركة الهاتفيّة الدوليّة، تتعلّق بتخفيض تعريفات التخابر الدولي.

١٣ – إتفاق تحالف وتعاون في مجال الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة.

- التعاون والتنسيق بما يخدم مصلحة الإدارتين في كافة مجالات الاتصالات الفنية منها أو الاقتصادية.
- التعاون والتنسيق في تنفيذ المشاريع.
- اعتماد سياسة تسويقيّة موحّدة.
- متابعة الإجراءات للشروع باستثمار كابل الألياف البصرية بيروت – دمشق.
- متابعة تجريب الربط التبادلي بين المشروع الميكروي والضوئي البري.
- اعتماد الخطة التبادلية التعويضيّة من قبل الإدارات المعنية بها ووضعها موضع التنفيذ.
- قامت إدارة الاتصالات اللبنانيّة بالاجراءات الفنية والقانونية الممكنة للحدّ من ظاهرة تحويل التخابر الدولي إلى سوريا واتفقت الإدارتان على

توحيد الأجور التحاسبية مع دول العالم وتخفيضها. وبدأت الإدارتان بدراسة إنشاء عقدة ولوج مشتركة لشبكتَي انترنت في البلدين.

النظرة المستقبليّة.

تعتبر المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات عقوداً بين طرفين تفترض القبول والرضى وعدم الإكراه. **فمن عيوب العقد الإكراه**. وإذا كان العقد يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فمن **عيوبه العمولة**، أو المكافآت وهي ليست بالضرورة مالية، بل تكون في تولّي المناصب.

ومن هذا المفهوم نشكّ في أن تكون الاتفاقات التي عقدت بين لبنان وسوريا هي متكافئة، وحيث هي متكافئة في النصوص، فلن تكون متكافئة في التنفيذ، وهي بنسبة سبعين في المئة لصالح سوريا وليس لصالح لبنان.

هل ندعو إلى إلغاء هذه الاتفاقات؟ بالطبع لا. بل ندعو إلى توسيع السوق الحرة لتشمل الأردن والعراق ومستقبلاً فلسطين وربما مصر، شرط السعي إلى تبادل المنافع، ومنها على سبيل المثال أن تقدم العراق وسوريا المشتقات النفطية للقطاعات المنتجة كلّها وفي الدول الأربع، بسعر واحد، مما يخفض تكلفة الانتاج والطاقة، وعندها لا يعود يضيرنا لو تدفقت المنتجات الصناعية والزراعية إلى أي سوق من الأسواق.

وتتلاقى هذه السوق مع السوق الخليجيّة التي تسعى إلى تكامل في ما بينها يجمع دولها إنتاج النفط والغاز الطبيعي.

إذن نطالب بتنفيذ الاتفاقات على صعيد المعاملة بالمثل، فلا يجوز معاملة وسيلة النقل بالمثل على صعيد الرسوم والضرائب والغرامات فقط، هذا لا يدعى اتفاقية عبور البضائع، بل اتفاق نقل ما سواء من لبنان إلى داخل الأراضي السوريّة أو عبرها.

لقد بلغت حركة الترانزيت في مرفأ بيروت فقط في ١٩٧٤ نحو مليون طن، منها ٩٠٠ ألف طن مرت إلى العراق عبر الأراضي السورية. ويتوقع أن يزيد عدد المستوعبات التي سيتمّ تفريغها في مرفأ بيروت على المليون و٣٠٠ ألف مستوعب معظمها بطريق الترانزيت، ومرفأ بيروت أقرب إلى دمشق من مرفأ اللاذقية ٣٤٨ كلم، ومن مرفأ طرطوس ٢٥٨ كلم.

إنّ الابقاء على وضع اتفاق الترانزيت كما هو من شأنه أن يعزز دور المرافئ الإسرائيليّة وليس دور المرافئ السورية، والمستوعب يفرغ من الباخرة في مرفأ أشدود وينقل فوراً إلى الأردن من دون أي توقف، لذا لا بدّ من تحرير حركة الترانزيت بتنفيذ التوصيات الآتية:

١. الاكتفاء بمكتبَي التحميل الذي يعتبر مكتب الانطاق، ومكتب المقصد.

٢. اعتماد البيان الجمركي الموحد.

٣. اعتماد نظام التبادل الإلكتروني للبيانات لتسهيل الإجراءات الحدوديّة (استخدام الانترنيت "الشبكة الداخلية" لإرسال البيان الجمركي من مكتب الانطلاق إلى مكتب العبور والمقصد، بحيث تمرّ الشاحنة من دون توقف).

٤. إعتماد التأمين والترصيص بدل نظام الترفيق.

٥. استخدام الأشعة X للكشف على البضاعة.

٦. تحرير الدور في عملية التحميل في داخل الأراضي السورية.

٧. السماح للنفط العراقي بالمرور في الأراضي السورية إلى مصبّ طرابلس أسوة بضخه فقط إلى مصفاة بانياس، خصوصاً وأن العراق يدفع بدل الغذاء نفطاً يضطر الموردون اللبنانيون إلى بيعه في الدول العربية المجاورة، وهذا الأمر يحدّ من فاتورة التصدير إلى العراق، ونعتقد أن "معاهدة الأخوّة والتنسيق والتعاون" تفترض رفع الحظر على مرور النفط العراقي إلى لبنان، بدلاً من تركيا حابسة المياه عن سوريا والعراق معاً.

٨. استكمال مشاريع الربط الكهربائي السداسي (مصر، الأردن، سوريا، العراق، تركيا ولبنان).

٩. التمهيد لشبكة الربط المائي بين الدول المشار إليها.

خـتـام.

في دراسة حكوميّة سوريّة حديثة، نُشرت في تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠، ورد الآتي: "في غياب استراتيجية عملية أو إطار استراتيجي للجهود المبذولة من أجل التعاون والتنسيق والتوحيد بين المصالح الاقتصادية في البلدين، وبسبب انتهاج منهج احتزائي ومحكوم بالمصالح الآنيّة، فقد برزت نزعة مقلقة تؤكد اختلاف المصالح، وهو اختلاف على مصالح آنيّة وقصيرة الأجل والنظر، ويتضح في كثير منها تأثير واضح لمصالح محلية تجارية.

والحق أن ثمة أموراً تجارية وجمركية وإجرائية وائتمانية ومالية أخرى تمكن معالجتها باتفاق بين الجانبين السوري واللبناني. لكن أهمية هذه الأمور متفاوتة جداً. وأهم من هذا أن أولوياتها متباينة جداً بحيث لا يصح إدراجها كمفردات مرجعية وكأنها متماثلة من حيث الأهمية، بل لا بدّ عند الاهتمام بالتنسيق السوري اللبناني من تمييز بين القطاعات الرياديّة المحرّكة لعمليّة التوحيد وتلك الثانوية فضلاً عن الهامشية".

وبعد أن أشارت إلى أن مصلحة سوريا ولبنان الوطنية والقومية الاقتصادية منها والسياسية، تستوجب تجاوز الانسياق وراء الاختلافات، طرحت الدراسة فكرة الاندماج بين "الكيانين" بالقول: "إن سوريا كيان صغير بالمعايير الدوليّة المعاصرة، ولبنان أشدّ صغراً ويحسن بهما أن يندمجا ليشكّلا كياناً أكبر. وإن اندماج

اقتصاديهما من شأنه أن يوسّع حيّز السوق والنشاط الاقتصادي وخاصة بالنسبة للبنان. كما أن من شأن الاندماج أن يتيح لكل من لبنان وسوريا تخصصاً إنتاجياً وخدمياً واقتصادياً يعود بالنفع على كل منهما مما تعود عليهما به حال الانفصال".

أيّها السادة،

إنّ ما يعيق تطبيق الاتفاقات بين البلدين هو التهويل بمثل هذا الاندماج، لأنّه يخيف اللبنانيين، حتى أكثر المتقربين من سوريا، خصوصاً وأن الطرح المشار إليه يتوقف عند اندماج الدولتين معاً، وكأن الكيان العراقي أو الأردني أكبر كل منهما من الكيان السوري، وأن الكيان القطري أو البحريني أكبر من الكيان اللبناني؟

كما أن الحديث عن تعثر تنفيذ الاتفاقات يجب أن يقود إلى الاندماج، يعني افتعال عرقلة مثل هذه الاتفاقات من الجانب السوري لتحقيق الاندماج بهدف تحقيق التخصّص في القطاعات. فإذا كانت الدولة لم تنجح بتنمية اقتصادها الخاص، فهل هي قادرة على النجاح في الدولتين؟

ثم لماذا طرح عبارة الكيان في الدراسة، والدولة في معاهدة التعاون وسائر الاتفاقات اللاحقة؟

إنّ نجاح اتفاقات الأسواق الاقتصادية الاقليميّة يفترض عدم التهويل بإجراءات سياسيّة تقوّض استقلال الطرف الضعيف، أو الذي استضعف ذاته.

تنفيذ "إتفاقيّة التبادل الحرّ للسلع الصناعيّة" بين لبنان وسوريا

الدكتور ألبير داغر*

مقدّمة

مثّل إنشاء "منطقة تبادل حرّ للسلع الصناعيّة" بين لبنان وسوريا ترجمة لما نصّ عليه "إتفاق التعاون الاقتصاديّ والاجتماعيّ" الذي وقّعه البلدان عام ١٩٩٣ والذي تبنّى مبدأ تحقيق حريّة تبادل المنتجات الوطنيّة بينهما، وتحرير هذا التبادل تدريجيّاً. وكان هذا الاتفاق هو نفسه واحداً من الاتفاقات الخاصّة التي اعتبرت جزءاً مكمّلاً لـ"معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق" التي تمّ توقيعها في ٢٢ أيار، عام ١٩٩١. وقد نصّ الاتفاق حول "إنشاء منطقة التبادل الحرّ للسلع الصناعيّة" على خفض تدريجي للرسوم الجمركيّة على السلع الصناعيّة اللبنانيّة والسوريّة الوطنيّة المنشأ، بنسبة ٢٥ بالمئة كلّ عام، ابتداءً من أوّل عام ١٩٩٩. وقد بدأ بالفعل تنفيذ هذا الاتّفاق بالتاريخ المحدّد. ويبرّر مرور سنتين على البدء بتطبيق أحكامه، إلقاء الضوء على الكيفيّة التي يتمّ بها تحرير تبادل السلع الصناعيّة بين البلدين، ومناقشة الأسباب التي تحدّ من درجة تنفيذ الاتّفاق.

ويعالج الجزء الأوّل من النص "المعوقات التي يواجهها تنفيذ الاتفاق. ويعرض الجزء الثاني نتائجه على صعيد التغيير في حجم المبادلات الذي أدّت إليه بين البلدين. أما الجزء الثالث منه، فيعرض الأسباب، السوريّة منها واللبنانيّة، التي تقف

---

* أستاذ في كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال (الفرع الثاني) — الجامعة اللبنانيّة.

وراء ضعف تنفيذ الاتفاق. وفي الجزء الرابع، يعرض النصّ الشروط التي يمكن أن تجعل من الاتفاق مدخلاً جدياً لحفز النموّ الاقتصادي في البلدين.

أولاً: المعوقات التي يواجهها تنفيذ الاتفاق.

أ – العوائق القائمة عند البدء بتنفيذ الاتفاق.

حين شرع بتطبيق الاتفاق، كان واضحاً أنّ هناك عوائق تعترض تطبيقه، وتتطلّب العمل لتذليلها. وهناك أربعة أمور استقطبت اهتمام المعنيين بتطبيقه في حينه:

١) التباين بين البلدين في تصنيف السلع وتبنيدها. ذلك أن الجمارك اللبنانية كانت قد بدأت منذ أوّل عام ١٩٩٦ بتطبيق اتفاقيّة النظام المنسّق المعتمدة في دول العالم منذ عام ١٩٨٥، في هذا المجال، في حين أنّ الجمارك السوريّة كانت ما تزال تعتمد اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٥٠؛

٢) وجود مواد مستثناة من التخفيض الجمركي، الذي ينص عليه الاتفاق. وقد استثنى كلّ من البلدين، المواد التالية من تطبيق أحكام الاتفاقيّة: التبغ ومشتقّاته، المشروبات الروحيّة، الألبسة المستعملة، المكثفات والعصائر والمشروبات الغازيّة، السيراميك والبورسلان والرخام؛

٣) طالب اللبنانيّون في حينه، بأن تعتمد السلطات السوريّة سعراً تحويلياً موحداً للدولار، لاحتساب قيمة البضائع المصدَّرة إلى سوريا، والتي تستفيد من الخفض الجمركي[1].

---

(1) أنظر: البر داغر: "منطقة التجارة الحرّة بين لبنان وسوريا والعولمة"، مساهمة في مؤتمر "العولمة وأثرها على الاقتصاد اللبناني وعلى الاقتصاد السوري"، الجامعة اللبنانيّة وجامعة دمشق، نيسان ١٩٩٩. منشورة في **النهار** بتاريخ ٢٥، ٢٦ و٢٩ حزيران ١٩٩٩.

٤) الاتفاق على كيفيّة العمل بشهادات المنشأ. وكان الطرفان قد توافقا في وقت سابق، على أن تصدر هذه الأخيرة عن غرف الصناعة في البلدين، وتصادق عليها الوزارات المعنيّة، وأن يعتمد في ذلك نموذج شهادة المنشأ العربيّة لإثبات الهويّة الوطنيّة للسلع المتبادلة. إلا أنهما لم يتفقا نهائياً على مكوّناتها.

ب – تنفيذ الاتفاق يكشف وجود عوائق إضافيّة.

١ – العوائق كما يراها المصدِّرون اللبنانيّون.

سوف يتبيّن بعد مرور سنة ونصف على البدء بتنفيذ الاتفاق، أنّ ثمة عراقيل فعليّة تواجه نموّ التبادل للسلع الصناعيّة بين البلدين. وستعمد جمعيّة الصناعيّين اللبنانيّين إلى وضع خلاصة بهذه العراقيل وتتقدّم في كتاب إلى الأمانة العامّة للمجلس الأعلى اللبنانيّ السوريّ، خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٠[1]. وقد اعتبرت الجمعيّة في كتابها هذا، أنّ حركة التجارة المتبادلة كانت إلى حينه ما تزال متواضعةً جداً رغم دخول الاتفاق عامه الثاني، وتخفيض الرسوم بنسبة ٥٠ بالمئة على السلع الصناعيّة الوطنيّة المنشأ. كما اعتبرت أنّ الاتفاق لم يرفع حجم التبادل التجاري بين البلدين. وعدّددت جملةً من الأسباب لتفسير ذلك، تناولت:

١) حصر استيراد العديد من السلع بمؤسّسات القطاع العام في سوريا؛

٢) منع استيراد بعض المواد الغذائيّة وتأخير إدخال مصنوعات غذائيّة لإتمام المعاملات المتعلّقة بها؛

٣) اعتماد الإدارات السوريّة نُظماً ماليّة معيقة وإجراءات إداريّة متعدّدة، تؤخّر إتمام الصفقات؛

---

(1) جمعيّة الصناعيّين اللبنانيّين، كتاب موجّه إلى أمين عام المجلس الأعلى اللبناني السوري، مؤرّخ في ١٩ نيسان ٢٠٠٠.

٤) منع استيراد بعض السلع من لبنان، مع السماح باستيرادها من دول أخرى، الخ...

وقد خلصت الجمعيّة إلى القول بأنّ السلع المحصور استيرادها بالقطاع العام أو الممنوع استيرادها تشكّل جزءاً لا يستهان به من الإنتاج اللبناني، وأنّ القوانين السوريّة المعمول بها والقيود الإداريّة وشروط التعاقد مع القطاع العام تؤدّي إلى منع دخول المنتجات اللبنانيّة إلى السوق السوريّة.

وخلال صيف عام ٢٠٠٠، عبّر الصناعيّون مجدداً عن آرائهم بصدد التبادل مع سوريا ومشاكله، من خلال إجاباتهم على كتاب عمّمته عليهم الأمانة العامّة لمجلس رجال الأعمال اللبناني السوري، مؤرّخ في ٣٠ آب ٢٠٠٠. وقد طلبت الأمانة العامة فيه منهم ومن سائر المعنيّين بالتبادل بين سوريا ولبنان، بمَن فيهم رجال الأعمال السوريّون، تعداد المعوقات التي يواجهها التبادل الصناعي بين البلدين، والحلول التي يرونها مناسبةً في هذا الإطار[١]. وكان سبق للأمانة ذاتها أن قامت بمبادرة مماثلة في ٢٤ تموز ١٩٩٩، حيث عمّمت كتاباً على المؤسّسات اللبنانيّة طلبت فيه منها تسجيل شكاواها واقتراحاتها بخصوص الصعوبات التي تعترضها في أعمالها مع المؤسّسات السوريّة. ويمكن من خلال إجابات المؤسّسات التي استقصيت ترتيب العوائق التي تمّت الإشارة إليها تحت عدد من العناوين:

١) **حصر استيراد بعض السلع بجهات القطاع العام السوري.** تشمل السلع المقيّد استيرادها بالقطاع العام السوري نحو ٣٥ مادة، أهمّها: الإسمنت، الزيوت والشحوم، غاز البوتان، المنظّفات الكيميائيّة ومساحيق الجلي، الأحذية البلاستيكيّة، قساطل الإترنيت، البطاريّات السائلة، الدرّاجات الناريّة، السجّاد

---

(1) مجلس رجال الأعمال السوري اللبناني: "معوقات التعاون السوري اللبناني"، مسودّة تقرير من ٨ صفحات، مؤرّخة في ٢٤/٩/٢٠٠٠، أعدّت بناءً على استمارة وزّعت بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٠.

الآلي، البسط والموكيت الصوف، خلاصات النبيذ، الكحول الأبيض، الخ. وغالبيّة هذه المنتجات هي سلع بتروكيماويّة، أو سلع مصنّعة تستخدم مواداً أوليّة محليّة، أو سلع نهائيّة تدخل في خانة الصناعات الهندسيّة التجميعيّة[١]. وتؤمّن مؤسّسات القطاع العام السوري إنتاج الغالبيّة الساحقة من هذه السلع. الأمر الذي يفسّر إبقاءها تحت الإشراف المباشر للمؤسّسات العامّة السوريّة.

٢) **استثناء بعض السلع من أحكام اتفاقية التبادل الحرّ للسلع الصناعيّة.**
أمّا السلع المستثناة من أحكام اتفاقيّة التبادل الحرّ للسلع الصناعيّة، فتشكّل هي الأخرى في غالبيّتها سلعاً ينتجها القطاع العام السوري. وتظهر المقارنة أن لائحة السلع المستثناة من تحرير التبادل مع دول منطقة التجارة الحرة العربية، هي أكبر من تلك التي تضمنت الاستثناءات من تحرير التبادل مع لبنان[٢].

---

(1) أنظر بخصوص هيكليّة القطاع الصناعي السوري، ألبير داغر: "التحديات الاقتصاديّة والتنمويّة التي تواجه لبنان وسوريا في ظلّ المتغيّرات الإقليميّة والدوليّة"، **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد ٣٣، تموز ٢٠٠٠، ص ٨٧-١٤٥.

(2) وتشمل لائحة الاستثناءات السورية من أحكام اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية، المنتجات القطنية على أنواعها، والرخام على أنواعه، والأثاث المنـزلي من خشب، والسجاد الصوفي. أما لائحة الاستثناءات من تحرير التجارة مع دول منطقة التجارة الحرة العربية الخاصة بلبنان، فقد اشتملت على عدد من السلع التي تنتمي إلى فروع المصنوعات الخزفيّة، والأسلاك الكهربائيّة، والأثاث المترلي، والجصّ والاسمنت والكلس. وتتراوح معدلات الرسوم الجمركيّة الخاصة بها، بين ٢٠ و٤٠ بالمئة. وقد جرى إخضاع استيراد البعض منها لنظام الإجازة المسبقة، ووقف التخفيض المتدرّج الذي يطال البعض الآخر، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١٦ أيلول ١٩٩٩. أنظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم ١٣٩١ و ع-٦٤-ج١، تاريخ ١٩/٩/١٩٩٩.

٣) بطء المعاملات الماليّة وكلفتها المرتفعة. ويرجع هذا البطء لاضطرار المستورد السوري لفتح اعتماد بقيمة الصفقة، بالعملة الصعبة. علماً أن هذه الأخيرة قد لا تكون متوفّرة، الأمر الذي يؤخّر إتمام الصفقة. ويطلب أيضاً من طرفي العلاقة إنجاز معاملاتهما من خلال المصرف التجاري السوري اللبناني، الذي يمثّل المصرف التجاري السوري في لبنان. ويرتّب ذلك على الطرفين كلفة إضافيّة، ناتجة عن العمولات المرتفعة التي يتقاضاها المصرف المذكور.

٤) إخضاع السلع المصدَّرة إلى سوريا لتحاليل مطوّلة، وإلزام المصدِّرين بإبراز شهادات متعدّدة. لقد أظهر الاستقصاء في أوساط رجال الأعمال الذي سبقت الإشارة اليه، أن التحاليل التي تخضع وزارتا التموين والصحة السوريتان السلع اللبنانية لها، تستغرق مدداً تتراوح بين ١٠ و١٥ يوماً[1]، ما يعرّض البعض منها للتلف أو لفقدان قيمته. أما كتاب جمعيّة الصناعيّين المذكور سابقاً، فقد أشار إلى أنّ المعاملات الرسميّة التي يطلب إتمامها، والتي تتضمّن إجراء تحاليل شعاعيّة وجرثوميّة للبضاعة، تؤخّر إدخال المصنوعات الغذائيّة مدّة ثلاثة أشهر.

أما الإفادات المطلوبة من المصدِّرين إلى سوريا، فهي تتناول أولاً شهادة المنشأ. وتبدي السلطات السورية أحياناً ممانعة في قبولها، ولو أنّ هذه الأخيرة تكون مصدّقة من وزارة الاقتصاد اللبنانيّة. وفي أحيان أخرى، يرفض الجانب السوري اعتبار بعض السلع ذات منشأ لبناني، كالبنّ المطحون والمغلّف في لبنان، رغم حصولها على شهادة منشأ لبنانيّة. ويُظهر تحفّظُه على شهادة المنشأ التي يبرزها بعض المصدّرين وجودَ مشكلتين على هذا المستوى، أولاهما ضعف القيمة المضافة اللبنانية في بعض السلع، كالبن المطحون، الذي لا يخوّله استحصاله على شهادة منشأ لبنانيّة لولوج السوق السوريّة. أمّا المشكلة الثانية، فتتناول خوف الجانب

---

(1) جواب جمعيّة تجار بيروت على كتاب مجلس رجال الأعمال، مؤرّخ في ٢٠٠٠/٩/٧.

السوريّ من إمكانيّة تمرير سلعٍ مستورَدة، أمكن لأصحابها الاستحصال على شهادات منشأ لبنانيّة.

وتتناول هذه الإفادات ثانياً:

١) شهادة يُستحصل عليها من وزارة الصحة اللبنانيّة، لإثبات المنشأ اللبناني لبعض السلع بالتحديد، كمواد التجميل والعطور؛

٢) شهادة خلوّ من الإشعاعات النوويّة للسلع الغذائيّة؛

٣) براءة ذمّة تضمّ إلى كلّ معاملات التصدير إلى سوريا.

٥) مشكلة المواصفات والمقاييس للسلع المتبادلة. يلعب الاختلاف بين البلدين في المواصفات والمقاييس لبعض السلع المتبادلة، وعدم وجود مواصفات للبعض الآخر منها، دورَه في إعاقة التبادل بينهما. وينبغي أن ترفق بالسلع المعدّة للتصدير إلى سوريا شهادة مطابقة، ليسمح بإدخالها. والمقصود بشهادة المطابقة، إفادة يستحصل عليها المصدِّرون من المؤسّسات المختصّة، تؤكّد مطابقة المنتجات المعدّة للتصدير للمواصفات المعتمدة في البلد الآخر.

وتمثّل "الهيئة العربيّة-السوريّة للمواصفات والمقاييس" (ساسمو)، الجهة المختصّة في سوريا بإصدار هذه الشهادة. أما في لبنان، فإنّ المؤسّسة المعنيّة بإصدار هذه الشهادات هي "مؤسسة المواصفات والمقاييس" (ليبنور)، التي أنشئت عام ١٩٦٢، وبقيت حتى عام ١٩٧٨ موضوعة تحت إشراف معهد البحوث الصناعيّة في وزارة الصناعة، ثم استقلّت عنه بعد ذلك التاريخ.

وثمة اختلاف من هذه الناحية بين البلدين، يتبدّى على ثلاثة مستويات:

١) عدد المواصفات التي أنجزت. وقد حقّق معهد البحوث الصناعيّة، الذي كان وصيّاً على "مؤسسة المواصفات والمقاييس" ١٨٣ مواصفة بين عامَي ١٩٦٢ و ١٩٧٨ و١٣ مجموعة معايير، وحدّث عدداً من المواصفات جعل ٢٠ منها

إلزاميّة بموجب مراسيم. وعام ١٩٩٤ أعدّت "مؤسّسة المواصفات والمقاييس" خطة لإصدار شهادات مطابقة مع مواصفات "مؤسّسة التقييس الدوليّة" (إيزو). لكنّ النقص في جهازها البشري، الذي لا يتجاوز تعداده السبعة أشخاص، جعل تحقيق هذا الهدف صعباً. وخلال عامَي ١٩٩٨ و١٩٩٩، لم تصدر المؤسّسة أكثر من ٩٣ مواصفة. ويمكن مقارنة هذه الأرقام بما أنجزته دول أخرى على هذا المستوى. فثمّة ٢٠٠٠ مواصفة في سوريا. وهناك بعض البلدان التي لديها ٢٠٠٠٠ مواصفة. أمّا "مؤسّسة التقييس الدوليّة"، فلقد أعدّت ١٥,٠٠٠ مواصفة.

٢) يختلف البلدان أيضاً في ما يختصّ بإلزاميّة المواصفات. والأمر ليس على هذا النحو في لبنان، إلا في ما يخص بعض السلع. أما الالتزام بالمواصفات المعتمدة، فيعتبر إلزامياً في سوريا.

٣) ويختلف البلدان أيضاً على صعيد الدور الذي تلعبه الجمارك في هذا المجال. فيحق للجمارك السورية التأكّد من مطابقة المنتجات الصناعيّة التي يُراد إدخالها إلى سوريا مع المواصفات المعتمدة محلياً. ويحق لها إخضاع هذه المنتجات لتحاليل تثبُّت قبل السماح بدخولها إلى السوق المحلية. أمّا الجمارك اللبنانية فلا تملك هذه الصلاحيّة. وتعود صلاحيّة الرقابة على تطبيق المواصفات الإلزاميّة في لبنان، إلى عدّة إدارات، تبعاً لنوعيّتها[١].

ويؤدي عدم إبراز شهادات مطابقة للسلع المصدّرة، إلى إخضاعها لتحاليل تثبّت طويلة. كما أنّه يمكن الاستناد إلى عدم حيازة السلع المعدّة للتبادل وثائق تظهر مواصفاتها، لمنعها من الدخول. ويظهر هذا الجانب بالذات من المعوقات، أن

(1) أنظر وسام صعب: "تعديل صلاحيّات الجمارك السوريّة لإطلاق شهادة المطابقة مع لبنان"، **النهار**، في ٢٤/١١/١٩٩٩.

رغبة القطاع الخاص بتسهيل انسياب السلع بين البلدين، تصطدم بنقص في الجهوزيّة، تتحمّل مسؤوليّته الإدارة العامّة اللبنانيّة.

وكان البلدان قد وقّعا اتفاقاً عام ١٩٩٤[١] للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس وإصدار شهادات المطابقة، لتسهيل التبادل التجاري بينهما. وقد نصّ هذا الاتفاق في مادته الثانية، على العمل لتوفيق وملاءمة المواصفات في كليهما، ولإصدار مواصفات مشتركة حيث لا مواصفات للسلع المعدّة للتبادل بينهما. كما نصّ في مادته الرابعة على اعتماد شهادات المطابقة الصادرة عن أيّ من الطرفين. إلا أن تطبيقه كان يستلزم وضع برامج عمل تنفيذيّة لمختلف البنود الواردة فيه. و لم يُباشَر بوضع هذه البرامج إلا في العام ٢٠٠٠. أما سبب التأخير، فيرجع للخلاف بين "مؤسسة المواصفات والمقاييس" وبين "معهد البحوث الصناعية" بشأن مَن يملك صلاحية إصدار شهادات المطابقة.

٦) الإبقاء على رسوم ذات أثر مماثل للرسوم الجمركيّة. ويمثّل الرسم الموحد على إجازات الاستيراد الذي تستوفيه السلطات السوريّة، أو رسم الترخيص بالاستيراد، أحد هذه الرسوم. وتبلغ قيمته نسبة ٢ بالمئة من قيمة البضائع المصدّرة. وثمة أيضاً رسم آخر، هو رسم الطابع[٢]، وثمة أخيراً رسوم مقطوعة تُستوفى على

(1) أنظر: "وثيقة اتفاق للتعاون العلميّ والفني في مجال المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شارات المطابقة بين هيئة المواصفات والمقاييس العربيّة السوريّة ومؤسّسة المقاييس والمواصفات اللبنانيّة"، ١٩٩٤.

(2) أنظر: "آلية تنفيذ اتفاق ٧ شباط ١٩٩٨، حول إطلاق حرية تبادل المنتجات الصناعيّة الوطنيّة المنشأ"، المصدّقة من قِبَل هيئة المتابعة والتنفيذ، التي تضمّ رئيسَي الوزراء في البلدين والوزراء المعنيين، في اجتماعها، بتاريخ ٢/١١/١٩٩٨. وقد اعتبرت أن هذين الرسمين لا يدخلان في فئة الرسوم الجمركيّة.

سلع بعينها، كالضميمة، أو الرسم المقطوع الذي كان يُستوفى على الواردات من الزيوت النباتيّة.

٧) **حصر خدمات الاستيراد بالشركات السوريّة.** وتمثّل هذه الخدمات جزءاً من عمليّات التصدير والاستيراد بين البلدين. ويتناول التقييد أولاً، الخدمات المصرفيّة. وقد سبقت الإشارة إلى العمولات المرتفعة التي يتقاضاها مراسل المصرف التجاري السوري في لبنان، عند فتح الاعتمادات للمستوردين السوريّين. وهو يتناول ثانياً، خدمات التأمين. ويلزم المصدِّرون إلى سوريا إجراء عقودهم لدى الشركة العامّة السوريّة للتأمين. الأمر الذي يمثّل تراجعاً من الجانب السوري عن قبول عقود التأمين الصادرة عن المؤسّسات اللبنانيّة، ويتناقض مع الممارسة التي كانت معتمدة في المبادلات بين البلدين، منذ العام ١٩٧٥ على الأقلّ[1].

٢ – العوائق كما يراها رجال الأعمال السوريّون.

وقد أتاح استقصاء المعوقات الذي سبقت الإشارة إليه، معرفة ما يشكو منه رجال الأعمال السوريين أيضاً، في علاقتهم مع السوق اللبنانيّة، ولو أنّ درجة مشاركتهم في الاستقصاء المذكور، جاءت أقلّ من المشاركة اللبنانيّة. وقد أشار هؤلاء إلى صعوبة تخليص البضائع السوريّة المصدَّرة إلى لبنان، وإخضاعها للعديد من الإجراءات، وعدم إعطائها أيّة أفضليّة، في ما خلا نسبة التخفيض الجمركي عليها. وطالبوا بتبسيط شروط الاستيراد في لبنان، وحصر الشهادات المطلوبة على هذا الصعيد. وكما سبق أن طالب اللبنانيون بعدم استثناء بعض السلع من أحكام اتفاقيّة التبادل الحرّ، كذلك طالب السوريّون بإدراج سلع معيّنة، يستثنيها اللبنانيون من التخفيض الجمركي، في عداد السلع الخاضعة له.

(1) كتاب شركة الفجر للتأمين وإعادة التأمين إلى رئيسي الوزراء السوري واللبناني، بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٠.

تقويم الشكاوى.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ بعض الشكاوى التي عبّر عنها اللبنانيّون تخرج عن إطار ما يتطلّبه تطبيق اتفاقية التبادل الحرّ بحيث يشمل تحرير التجارة بين البلدين كل أنواع السلع، أي بأن لا يقتصر على السلع الصناعيّة ذات المنشأ اللبناني فقط. الأمر الذي يتيح لها بأن تمارس التجارة المثلّثة بين لبنان وسوريا، انطلاقاً من المناطق الحرّة اللبنانيّة. ويعبر هذا التمني عن رغبة هذه المؤسّسات باستعادة دور كان يلعبه المستوردون اللبنانيون لصالح السوق السورية، حتى العام ١٩٥٠. كما طالبت شركات أخرى بأن تعدّل سوريا سعر الصرف الرسمي لعملتها (١١,٢٥ ل.س/د)، الذي يتيح تخفيض قيمة الرسوم الجمركيّة التي يسدّدها المستورد السوري على بعض الأنواع من السلع، وبأن تعتمد السعر الحرّ (٥٠ ل.س/د) في هذا المجال. الأمر الذي يتيح برأيها إعطاء أفضليّة للسلع اللبنانيّة.

ج – التقدّم المتحقّق على صعيد تذليل المعوقات.

– بالنسبة للسلع المقيّد استيرادها وتلك المستثناة من أحكام الاتفاقيّة.

يأتي تقييد استيراد بعض السلع وحصره بمؤسّسات القطاع العام السوري، واستثناء سلع أخرى من أحكام اتفاقيّة التبادل الحرّ للسلع الصناعيّة على رأس قائمة العوائق التي كانت مصدر شكوى من قبل رجال الأعمال اللبنانيّين. وهو ما أكّد عليه كتاب "جمعيّة الصناعيين اللبنانيّين" الذي سبقت الإشارة إليه.

وقد عرفت مجموعة السلع المقيّد استيرادها بمؤسّسات القطاع العام السوري تحريراً جزئياً لتبادلها، من خلال إعطاء القطاع الخاص السوريّ حق استيراد ١٧ مادة منها، في حين بقيت ١٨ مادةً منها غير مشمولة بهذا الاجراء. وتنتمي كلّ السلع التي سبق تعدادها، إلى هذه الفئة الأخيرة. كما وان فائدة التحرير الجزئي لاستيراد ١٥ سلعة من السلع الـــ١٧ التي يتناولها هذا التحرير، لا تقتصر على لبنان

فقط بل تستفيد منه كل دول منطقة التجارة الحرّة العربيّة. أما لبنان فيستفيد وحده من التحرير الجزئي لسلعتين فقط من اللائحة المذكورة، تمثّل إحداهما منتجات البورسلان والسيراميك وأطقم الحمّامات.

– والمعاملات الماليّة.

وقد تمّ أيضاً إعتماد إجراءات جديدة في مجال التسهيلات الائتمانيّة، شملت فتح خطوط تسليف مباشرة بين المصرف التجاري السوري وعدد من المصارف اللبنانيّة[1]، والسماح للمستورد السوري باعتماد بوالص شحن برسم التحصيل كوسيلة تسديد للمدفوعات.

– وشهادة المنشأ، كما الشهادات الأخرى التي يطلب إبرازها.

وقد شكّلت لجنة مهمتها التحقّق من شهادات المنشأ الصادرة عن البلدين، أعطيت صلاحيّة أخذ تدابير مشدّدة تجاه المؤسّسات التي تقدم على التلاعب بشهادات المنشأ، يمكن أن تصل إلى حدّ إقفالها. وتمّ إلغاء المصادقة لدى وزارة الخارجيّة السوريّة على الشهادات التي يطلب إبرازها. وأبقي على الشهادة التي تتولّى إصدارها وزارة الصحة. كما أبقي على شهادة الخلوّ من الإشعاعات النوويّة، على أن يتولّى مركز الطاقة النوويّة التابع للمجلس الوطنيّ للبحوث العلميّة في لبنان إصدارها. أيضاً تمّ استبدال إجازة الاستيراد السوريّة باستمارة إحصائيّة، عدّلت وفقاً للاقتراح الذي تقدّم به الجانب اللبناني، لكنه لم يُصَر لإلغاء رسم الترخيص بالاستيراد الذي يرافقها، كما ألغيت الضميمة.

أمّا بالنسبة لموضوع المواصفات والمقاييس، فقد شهد العام ٢٠٠٠ توقيع الاتفاق التنفيذي الخاص بتبادل الاعتراف بشهادات المطابقة بين وزارتي الصناعة في

(1) محضر اجتماع اللجنة الاقتصاديّة الفرعيّة السوريّة اللبنانيّة المشتركة، في ٢٧/٩/١٩٩٩.

البلدين[1]. وكان اتّفاق عام ١٩٩٤ قد نصّ على اعتماد المواصفة السوريّة للسلع المتبادلة حيث لا مواصفة لبنانيّة، والمواصفة اللبنانيّة حيث لا مواصفة سوريّة. كما نصّ الاتفاق التنفيذي على إعداد لائحة السلع المتبادلة تمهيداً لتحديد المواصفات الخاصّة بها، والتي يُصار على أساسها إصدار شهادات المطابقة. أمّا آليّة تنفيذ الاتفاق، فقد حُدّدت شروط وإجراءات إصدار شهادة المطابقة المطلوبة.

وإذا كان العرض السابق يظهر أهميّة الصعوبات التي تعترض تحرير التبادل بين البلدين، فإنّه يظهر أيضاً، أن ثمة جهداً يبذل لتذليلها، علماً أن الطابع الهيكلي لبعض هذه المعوقات تبقى له الكلمة الفصل بشأن مصيرها.

ثانياً: حجم التبادل بين البلدين قبل وبعد الشروع بتنفيذ الاتفاق:

أ – التبادل خلال حقبة ما قبل توقيع الاتفاق.

إذا اعتمدنا إحصاءات العام ١٩٩٦ للاستدلال على حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال الحقبة التي سبقت توقيع الاتفاق، فسيتبين لنا أن قيمة ما استورده لبنان من سوريا خلال ذلك العام، بلغت ٣٠٨ ملايين دولار، مثلت المنتجات الصناعية نسبة ١٧ بالمئة منها فقط. وقد مثل هذا المبلغ ما يوازي ٤,١ بالمئة من قيمة الواردات اللبنانية، و٦,٩ بالمئة من مجموع الصادرات السورية للعام نفسه. هذا علماً أن لبنان يأتي في المرتبة الرابعة أو الخامسة من حيث حصته في الصادرات السورية، بعد إيطاليا وفرنسا والمانيا وتركيا، وقبل الدول العربيّة الأخرى. أما الصادرات اللبنانية إلى سوريا (٦,٢ بالمئة من مجموع هذه الصادرات)، فقد بلغت خلال العام ذاته ما قيمته ٧٤ مليون دولار. ومثّلت المنتجات الصناعية نسبة ٧٣ بالمئة منها.

(1) أنظر: "اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين وزارتي الصناعة"، بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠، وآليّة تنفيذ اتّفاق الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة"، بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠.

ولو أخذنا مجمل حقبة ١٩٩٢-١٩٩٦، لتبيّن لنا أن حصة لبنان من مجموع التجارة الخارجيّة السورية لم تتجاوز الـ٥ بالمئة، وان حصة سوريا من مجموع التجارة الخارجية اللبنانية، لم تتجاوز الـ٦,٨ بالمئة خلال الحقبة المذكورة. وتظهر هذه الأرقام ضعف حصة السلع الصناعية في مجموع التبادل بين البلدين، الذي يشكّل بدوره نسبة متواضعة من مجموع مبادلاتهما مع الخارج. وما تجدر الإشارة اليه أيضاً، هو أن معظم الأصناف المتبادلة بين البلدين، كانت هي نفسها تقريباً خلال الحقبة المذكورة.

إلا أن حقيقة التبادل بين البلدين تفوق ما تعبّر عنه الإحصاءات الرسميّة. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى سببين:

١) حجم التهريب لهذه السلع بين البلدين؛

٢) التبادل الذي لا يخضع للتصريح الرسمي عنه. ويضمّ هذا الأخير المشتريات الفرديّة التي يقوم بها المستهلكون في أسواق البلدين، والتي لا تخضع للتصريح الجمركي عنها.

ب – التبادل خلال حقبة ما بعد وضع الاتفاقيّة موضع التنفيذ:

تظهر إحصاءات النصف الأول من العام ٢٠٠٠، أن سوريا جاءت في المرتبة الثامنة، من حيث حصتها في مجموع المستوردات اللبنانية، خلال الحقبة المذكورة. وقد بلغت حصتها منها نسبة ٤,٤ بالمئة. كما انها جاءت في المرتبة السابعة، من حيث حصتها في الصادرات اللبنانية. ومثلت حصتها ٤,٠٧ بالمئة من مجموع هذه الصادرات[1]. وهي نسب أقلّ من تلك التي ميّزت التبادل بين البلدين، خلال حقبة ما قبل توقيع الاتفاق.

---

(1) أنظر: "حركة التبادل التجاري بين لبنان وسوريا، خلال النصف الأول من ٢٠٠٠"، إحصاءات تصدر عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري، آب ٢٠٠٠.

ثالثاً: أسباب ضعف تنفيذ الاتّفاق:

لا يشذّ مسار تفنيذ الاتفاق الذي نحن بصدده، أي ضعف هذا التنفيذ، عن ما تؤول إليه بوجه عام، اتفاقات تحرير التبادل المشابهة بين دول الجنوب، ولا يشكّل استثناءً على هذا المستوى. ونقع في كل هذه التجارب، على الأسباب نفسها، التي تعيق تنفيذ الاتفاقيات الموقّعة. ونعرض في ما يلي، الأسباب العامة التي تعيق تنفيذ هذه الاتفاقات، والأشكال التي تتّخذها هذه الإعاقة، قبل أن نعرض ما يتعلّق منها بالحالة اللبنانيّة – السوريّة.

أ – بعض الأسباب المعيقة لتحرير التبادل بين دول الجنوب:

ضعف التبادل الإقليميّ. أظهرت الدراسات ضعف مقدرة التكتّلات الإقليميّة التي نشأت بين دول الجنوب على زيادة مستوى التبادل في ما بينها. وقد تراوح حجم هذا التبادل في بداية التسعينات بين ٥ بالمئة من التبادل الإجمالي للدول المعنيّة، كحدّ أدنى، في دول افريقيا – جنوب الصحراء، وبين ١٧ بالمئة منه، كحدّ أقصى، في دول التكتّل الشرق-آسيوي. وقد عبّر هذا الواقع، أي ضعف التبادل ضمن الإطار الإقليميّ، في جانب منه، عن ضعف تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

الأسباب. ويمكن إرجاع هذا الضعف في تنفيذ الاتفاقيّات إلى أسباب هيكليّة أولاً، يأتي في طليعتها سببان:

١) أخذ الدول المعنيّة باستراتيجيّات تنمية موجّهة نحو الداخل، أي معنيّة بتلبية حاجات السوق المحليّة. وقد عبّرت ستراتيجيّات التصنيع باستبدال الواردات التي اعتمدتها هذه الدول عن هذا التوجّه. وتتعارض هذه الاستراتيجيات في الجوهر، مع تحرير التبادل على المستوى الإقليمي الذي تنصّ عليه الاتفاقات الموقّعة.

٢) ولأن استراتيجيات استبدال الواردات تكون موجّهة أولاً، نحو تلبية حاجات السوق المحلية، فإن ذلك يجعل بلدان الجنوب التي تأخذ بها، تحدّ من تبادلها مع مثيلاتها من هذه الدول. لكن مسؤولية هذه الاستراتيجية في إضعاف التبادل

بين دول الجنوب، تعود بشكل رئيسي الى كونها تنطوي على اتجاه نحو رفع مستوى تبعيّة البلدان التي تأخذ بها تجاه الواردات من السلع الوسيطة والتجهيزية التي مصدرها الدول الصناعية[1].

أشكال الحماية. وقد عل الأخذ بستراتيجيذات استبدال الواردات الدول المذكورة تعتمد معدّلات حماية فعليّة عالية، ترافقة مع تطبيق قيود معقدة من غير فئة الرسوم. وقد عبّر الاهتمام بحماية الصناعات القائمة عن نفسه أيضاً، من خلال معدلات الصرف المرتفعة للعملة الوطنيّة التي أخذت بها هذه البلدان. فمن بين الأسباب التي كانت تجعل هذه البلدان تمتنع عن إجراء تخفيضات على أسعار صرف عملاتها، خوفها من أن يفاقم هذا التخفيض أزمة الكلفة لدى القطاعات الإنتاجيّة المحليّة التي يتميّز إنتاجها بتبعيّة مفرطة تجاه المدخلات المستوردة.

ولم يؤدِّ توقيع اتفاقيّات إقليميّة من قبل هذه الدول، خلال الستينات والسبعينات والثمانينات إلى جعلها تعيد النظر في ستراتيجيّاتها الموجّهة نحو الداخل. لا بل إنّ أكثرها اعتبر تحرير التجارة الإقليميّة نوعاً من توسيع لإطار ستراتيجيّة الصتنيع باستبدال الواردات المعتمدة، أي مجالاً لتوسيع السوق الإقليميّة، لمصلحة المؤسّسات الوطنيّة المحميّة.

ب – تشكّل مراكز قوى ضاغطة في هذه الدول، تعكس مصالح القطاعات والفروع الإنتاجيّة المعرضة لمنافسة السلع الأجنبيّة، وتعمل لإعاقة عمليّة تحرير التبادل الموضوعة قيد التنفيذ[2]. ولقد تمتعت المؤسسات التي احتمت وراء أنظمة

(1) أنظر:

Greenaway D., Milner Ch., "South-South trade: Theory, evidence and policy, **The World Bank Research Observer**, Vol.5, N°1, January, 1990, p. 54.

(2) أنظر:

Experience with regional integration: Developing countriesù, in A. de la Torre, M. Kelly, **Regional trade arrangements,** occasional paper, IMF, March 1992, p.33.

الحماية المعتمدة، بقوّة ضغط عالية. ولأنّ الدول المعنيّة كان ينقصها الالتزام القويّ باعتماد سياسات موجّهة نحو الخارج، فقد جعلها ذلك ترضخ لضغط قطاعاتها الإنتاجيّة المعرّضة للمنافسة الخارجيّة.

وكان تزاوج السياسات الموجّهة نحو الداخل مع المصالح الموجودة يشكّل العائق الرئيسيّ أمام عمليذات التحرير المعتمدة. وقد عبّرت الرغبة بالإبقاء على حماية فعليّة للصناعات القائمة عن نفسها لدى الدول المعنيّة من خلال اقتصاد اتفاقيّات التحرير الموقّعة على تنازلات محدودة وانتقائيّة.

الأشكال التي اتّخذها عرقلة المبادلات. وقد تبدّى ضعف الالتزام بالتحرير الإقليميّ للمبادلات من جانب هذه الدول، وضعف التنفيذ للاتفاقات الموقّعة، من خلال:

١) عدم أخذها بروزنامات تنطوي على آليات تنفيذ تلقائي أو أوتوماتيكي للتخفيضات المقرّرة. وهي روزنامات كانت تتعرّض بدورها لتأجيل تنفيذها؛

٢) اعتمادها مبدأ التفاوض بشأن كلّ سلعة على حدة، الأمر الذي كان يؤدّي لتعب المفاوضين ولاعتماد انتقائيّة مفرطة في هذا المجال. ولقد اعتمدت هذه الدول "لوائح" للسلع التي يطالها التخفيض تترك مجالاً لاستثناء الحساسة منها من التخفيض، وإدراج سلع أخرى محلّها، ليس لها ثقل فعليّ في المبادلات الإقليميّة؛

٣) إعتماد قواعد منشأ ضيّقة تلعب دوراً هي الأخرى في الحدّ من تحرير المبادلات ضمن إطار التكتّل[1]، والإبقاء على العوائق المختلفة، من غير فئة الرسوم، المتمثّلة بالتدابير القانونيذة والإداريّة ونظم الصحة والسلامة التي تعتمدها، الخ[2].

(1) المصدر السابق، ص ٣٢.

(2) أنظر: Greenaway, Milner المذكور سابقاً، ص ٥٩.

وفي المحصلة، فإنّ عمليّات تحرير التبادل ضمن الإطار الإقليمي جاءت غالباً جزئيّة. وهي وصلت أحياناً إلى طرق مسدودة، وتعرّضت في أحيان أخرى للنكوص عنها.

ب – التعارض بين الاستراتيجيّة السوريّة للتنمية وبين التحرير الإقليمي للتبادل الذي يفترضه الاتفاق.

بنية الصناعة السوريّة البديلة للإستيراد.

تظهر المعاينة لواقع الصناعات التحويليّة في سوريا، انتماء الغالبيّة الساحقة منها إلى قطاع الصناعات البديلة للاستيراد. وقد هدفت فروعه المختلفة، سواء التي قامت على قاعدة الاستخدام للمواد الأوّليّة المحليّة منها، أو التي تستخدم إلى حدّ كبير مدخلات مستوردة، إلى تلبية حاجات السوق المحليّة أوّلاً.

وقد حدّد هذا الهدف المرسوم للسياسة الصناعيّة طريقة تعاطي الحكومة السوريّة مع القطاعات الإنتاجيّة. فرغم الحديث عن الاهتمام بزيادة الصادرات منذ أواخر الثمانينات، إلاّ أن استراتيجية "تصدير الفائض" هي التي ما تزال تعرّف السياسة الاقتصاديّة المتّبعة في سوريا. وهي استراتيجيّة تتعارض مع أهداف زيادة التصدير، لأنّها تحدّد من بين أمور أخرى، السياسة السعريّة المعمول بها، والتي تشكّل عائقاً أمام نموّ نشاطات التصدير[1]. وقد جرت الإشارة مؤخراً إلى "عدم اتخاذ أي إجراء" يساعد على تشجيع الصادرات، على رغم طرح هذا الشعار[2].

(1) أنظر: ألبير داغر، "التحدّيات الاقتصاديّة..." المذكور سابقاً، ص ١٠٢.

(2) أنظر: مقتطفات من مناقشة النائب السوري رياض سيف، للبيان المالي للحكومة السورية لمشروع موازنة عام ٢٠٠١، **النهار**، في ٢٠٠٠/١١/٩.

إلى الحماية الجمركيّة المرتفعة التي تعتمدها الحكومة السوريّة، والتي تجعل معدّلات الرسوم المعتمدة تتراوح بين ٥٠ و١٥٠ بالمئة[1]، فإنّ هذه الحكومة تعتمد أيضاً ترسانةً من إجراءات التقييد الكمّي للاستيراد ومنع الاستيراد، كما بيّنت ذلك عمليّة إلقاء الضوء على معوقات التصدير إلى سوريا. وتلعب سياسة سعر الصرف المتبعة، التي تنطوي على الإبقاء على سعر صرف رسمي مرتفع للعملة الوطنيّة، هي الأخرى دوراً في دعم الصناعات البديلة للاستيراد، من خلال التخفيض الذي تؤدي إليه الاعباء المترتّبة على استيراد المدخلات الأجنبية المستخدمة في هذه الفروع.

وقد جعلت هذه السياسة المتبعة قطاع الصناعات التحويليّة السوري غير معنيّ بالتصدير إلى الأسواق الدولية. كما جعلت نموّه يصطدم بحجم السوق المحليّة الضيّق. وهو ما عبّرت عنه من حين لآخر، أزمات تصريف الإنتاج في عدد من الفروع الإنتاجيّة.

هاجس حماية النسيج الإنتاجي.

ويحكم هاجس حماية النسيج الانتاجي الوطني، الذي تمّ بناؤه على هذا النحو، طريقة تعاطي المسؤولين السوريين مع موضوع الانفتاح الاقتصادي. أي ان الخوف من الانفتاح يغلب على الرغبة فيه. وهو ما تتيح الاستدلال عليه في مجال تحرير التبادل مع لبنان، الاستثناءات من تحرير التبادل، وخصوصاً إجراءات حصر الاستيراد التي سبقت الإشارة إليها.

(1) أنظر:

Abdel Kader Sid Ahmed, Economie politique de la transition dans les pays en développement : le cas de la Syrie, éd. Publisud, Paris, 1996, p. 266.

ج – بعض الأسباب البنيويّة التي تجعل الجانب اللبنانيّ يضيق بعملية تحرير التبادل قيد التنفيذ:

الإنفتاح وأزمة القطاعات الإنتاجيّة.

يشكّل لبنان، على نقيض سوريا، بلداً مفتوحاً على نحو واسع على المبادلات الخارجيّة، وعلى نشاطات الاستيراد منها بالتحديد. وتظهر مقارنته بسوريا أنه كان يستورد في بعض السنوات، خلال حقبة التسعينات، ضعف ما تستورده هذه الأخيرة، رغم فارق الحجم بينهما. وهي خاصيّة كانت تميّزه عن سوريا منذ الثلاثينات على الأقلّ، استمرّت قائمة حتى اليوم.

إلاّ أن القدرة على الاستيراد في لبنان، ليست مرتبطة بقدرة القطاعات الإنتاجيّة على التصدير، بل بتوفّر مصادر تمويل أسهمت بها إلى حدّ كبير التدفقات الماليّة الخارجيّة قبل الحرب. وجعلها تحوّل الاقتصاد اللبناني إلى "اقتصاد معتمد على التحويلات" ممكنة خلال حقبة الحرب. وشكل الانفاق العام على قاعدة الاستدانة، عنصراً إضافياً في رفدها بالموارد اللازمة، خلال حقبة ما بعد الحرب.

وقد أسهمت هذه الأسباب، البنيويّة منها من جهة، المتمثّلة بكون الاقتصاد اللبناني اقتصاداً شبه–ريعيّ، معتمداً على التدفقات الماليّة الخارجيّة، وتلك المرتبطة بالسياسة الاقتصاديّة التي اعتمدت من جهة ثانية، أي زيادة الإنفاق العام ذو الطابع التوزيعي الانتاجي، في تأزيم أوضاع القطاعات الانتاجية اللبنانية خلال حقبة ما بعد الحرب، بفعل كونها عناصر رفع لكلفة الإنتاج فيه. الأمر الذي يفسّر أزمة القطاعات الإنتاجيّة اللبنانيّة.

والضيق بالانفتاح.

وتفسر هذه الأزمة أيضاً، ضيق اللبنانيين بحرية التبادل وعجزهم عن تحمّل أعبائها. ويكفي أن نتناول إجراءات التحرير الإضافي المقترحة أو المنفّذة القطاعات

الإنتاجية اللبنانية، حتى تثير مقاومة تجاهها. وتظهر هذه المقاومة ضعف هذه القطاعات وأزمتها، أي عدم قدرتها على المنافسة وتحمل المنافسة.

وغياب الموقف الواضح بشأن تحرير التبادل.

ويسهم في تأليب اللبنانيين ضد الانفتاح الإقليمي، عدم وجود موقف واضح لدى الإجارة اللبنانيّة بشأن عمليّة التحرير هذه، وعدم قدرتها على بلورة سياسات مواكبة لها، تخفّف من وطأتها في المدى القصير، وتجعل لبنان قادراً على الاستفادة منها، في المدى الأبعد. ويجعلهم ضعف هذه الإدارة وانعدام وضوح الرؤية لديها يقبلون مرغمين على ما يقترح عليهم. وتظهر تجربة التسعينات، أن الطرف السوري هو الذي يقترح ويتابع ويصرّ على التنفيذ في ميدان التكتّل الإقليمي. في حين أن الإدارة اللبنانية تكتفي بالاستجابة السلبيّة في هذا المجال، وتعجز عن تقديم أيّ جهد لبلورة رؤية واضحة بهذا الصدد.

وتسهم أيضاً في تأليب اللبنانيين ضد الانفتاح الإقليمي، معارضة البعض، التي تتأتى من الاعتبارات السياسيّة التي يأخذ بها، وتجعله يعارض الاتفاقات الموقّعة بهذا الخصوص، من دون الاهتمام بمعرفة ما اذا كان يترتّب عليها منفعة اقتصاديّة أم لا[1].

رابعاً: آفاق منطقة التبادل الحرّ للسلع الصناعيّة بين البلدين.

أ – الآراء المختلفة بخصوص إمكانيّة نموّ التبادل بين دول الجنوب.

إلى ضعف مقدرة التكتّلات الإقليميّة بين دول الجنوب على تنمية وتطوير التبادل في ما بينها، التي سبقت الإشارة إليها، هناك مسائل أخرى عمدت النظرية

---

(1) أنظر على سبيل المثال، مداخلة الأب سليم عبو: "تحدّيات الجامعة"، **النهار**، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠.

الاقتصادية لمناقشتها، وتناولت: ١) حظوظ نموّ هذا التبادل؛ ٢) مكوّنات التبادل، أو الأسس التي ينبغي أن يمكن أن ينبني عليها التخصّص والتبادل في ما بين دول الجنوب.

وبالنسبة للنقطة الأولى، فإنّ ثمة رأيين متعارضين على هذا المستوى. الأول بينهما يعتبر أن ضيق أسواق دول الجنوب، وتواضع الدخل الفرديّ فيها، والتشابه في ما بينها على صعيد الهيكليّات الاقتصاديّة والسلع المنتجة، يحدّ من إمكانيّة توسيع التبادل ضمن الإطار الإقليمي. أما الرأي الآخر، فيعتبر أنه لا ينبغي المبالغة بشأن وجود أوجه تشابه بين دول الجنوب، وان ثمة اختلافات في مستويات الدخل الفردي والهيكليّات الانتاجيّة، تتيح إمكان وجود أشكال تكامل، وتحقق درجات من توسيع التبادل ضمن الإطار الإقليمي.

أما بالنسبة لمكوّنات هذا التبادل، أو الأساس الذي يقوم عليه التخصص والتبادل، فقد عالجت الأدبيات الاقتصاديّة الخيارات التي يمكن أن تتطوّر المبادلات على قاعدتها، ضمن الإطار الإقليمي. وكانت المناقشة تنصبّ في البداية على الاختلاف في الهيكليّات الانتاجيّة كمسوّغ للتبادل. ثم جاءت التجربة الأوروبيّة ضمن إطار السوق الأوروبيّة المشتركة، لتظهر أن التبادل يمكن أن يتطوّر بين اقتصادات متشابهة. وتمحور النقاش حول نقطتين: هل يكون تبادلاً بين الفروع الصناعيّة المختلفة échanges inter-industriels، أو انه يجري ضمن إطار الصناعة الواحدة échanges intra-industriels. وقد أثبتت التجربة أن توسع المبادلات ضمن الصناعة الواحدة، جعله ممكناً توسّع الأسواق، وتنويع المنتجات، ومستوى الدخل الفردي المرتفع في هذه البلدان[1]. وقد كان تحرير التبادل ضمن إطار المجموعة الأوروبية حافزاً لنشوء تخصص وتبادل ضمن إطار الصناعة الواحدة، حيث أتاح حجم السوق ومستوى الدخل تطور هذا الشكل من التخصص. إلا أن

---

(1) أنظر: De la Torre, Kelly المذكور سابقاً، ص ٣٨.

ذلك يبدو أقلّ إمكاناً بكثير، ضمن إطار أسواق متشابهة، لكنّها أصغر حجماً وأقلّ غنىً[1].

وعلى قاعدة هذا النوع من النقاشات، قوّم اقتصاديّون لبنانيّون الكيفيّة التي يمكن أن تكون عليها المبادلات بين البلدين بعد تحرير التبادل بينهما. وقد توقّعوا أن ينتج عن تحرير تبادل السلع الصناعية، تقاسم بين الصناعة اللبنانيّة والصناعة السوريّة لكل من سوقَي البلدين، بحيث تستجيب الصناعة اللبنانيّة لحاجات فئات الدخل المتوسّط وما فوق في سوريا، في حين تلبّي الصناعة السورية الطلب في البلدين على المنتجات الأقلّ كلفةً، من قبل فئات الدخل المحدود[2].

لكنّ هذه الآراء تناقش موضوع التبادل من دون ربطه بأفق خارجي ممكن له. وهو أفق يمكن أن يتأسّس عليه التكتل الاقتصادي اللبناني السوري.

ب – دور التكتّلات الإقليميّة "الجديدة"، أو التكتّل للتصدير.

لقد أسّست حقبة التسعينات لتطوّر جديد وكبير في ميدان التكتّلات الإقليميّة. وهو تطوّر عبّر عنه نشوء تكتلات إقليميّة "جديدة"، تختلف في منطلقاتها وأهدافها والأشكال التي تتخذها عن الأشكال القديمة للتكتل الإقليمي. إن ما يحكم هذه التكتلات هو هاجس التكيّف مع واقع العولمة المتسارعة الجديد. أمّا دوافع هذه التكتّلات كائناً ما كانت هويّة الداخلين فيها، أي بصرف النظر عن كونها تجمع دولاً من الشمال فقط، أو دولاً من الشمال ومن الجنوب، أو دولاً من الجنوب فقط، فهي نفسها. وهي تتلخّص بثلاثة: ١) تعزيز الصادرات؛ ٢) استقطاب الاستثمار المباشر الأجنبي؛ ٣) التكيّف مع متطلّبات عمل الشركات المتعدّدة الجنسيّة.

---

(1) أنظر: Greenaway, Milner المذكور سابقاً، ص ٥٩.

(2) أنظر: نجيب عيسى، "تقييم أوليّ للنتائج المتوقّعة للاتفاق الأخير بين لبنان وسوريا حول تبادل المنتجات الصناعيّة"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، ١٩٩٨.

ويندرج اتفاق تحرير تبادل السلع الصناعيّة الوطنيّة المنشأ بين لبنان وسوريا، ضمن إطار هذه التكتّلات الإقليميّة الجديدة، التي تستهدف تعزيز انخراط الدول المنتمية إليها في السوق الدولية. وهناك احتمالات ثلاثة، يمكن أن توفّرها منطقة التجارة الحرّة بين البلدين: ١) تعزيز التبادل الصناعي بين البلدين، على قاعدة تعزيز التبادل ضمن الصناعة الواحدة. وذلك بأفق إنجاح استراتيجيّة تصنيع بغاية التصدير يعتمدها البلدان؛ ٢) تعزيز الصادرات؛ ٣) جذب الاستثمار الاجنبي. أي ان الأفق الرئيسي الذي يمكن أن يوضع لهذا التكتل، هو تحقيق تكامل صناعيّ بين البلدين، أو تحقيق نوع من "التكامليّة التصنيعيّة". لكن التكامل الصناعي المطروح لا يكون ناجحاً، أو بالأحرى، لا يؤتي نتائج جديرة بالاهتمام، إلا إذا انبنى على قاعدة اعتماد البلدين استراتيجيّة تصنيع بغاية التصدير.

ج – اعتماد استراتيجيّة تصنيع بغاية التصدير في البلدين، كشرط لتحقيق نقلة نوعيّة في التبادل بينهما ولحفز نموّهما:

التكامل الصناعي والمشاريع المشتركة.

ولقد بات موضوع التكامل الصناعي أحد محاور اهتمامات المعنيّين بالعلاقات الاقتصاديّة بين لبنان وسوريا. ونرى أنّ الاهتمام بات ينصبّ أكثر فأكثر، من قبل الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني-السوري، أو من قبل مختلف المعنيّين بموضوع العلاقات بين البلدين، على المشاريع المشتركة التي يمكن أن يحقّقها الطرفان، وتعزيزها وخلق الإطار المناسب لها، وان هذا الاهتمام يتلازم مع استمرار العمل لتسهيل وإزالة المعوقات على التبادل بشكله الحاضر. ويأتي قطاعا النسيج والصناعات الغذائيّة في مقدّمة القطاعات التي تقترح كميادين لاختبار وتحقيق

التكامل الصناعي المطروح[1]. وربّما تكون الحدود التي يواجهها نموّ التبادل بين البلدين، ضمن الشروط الحاضرة، أحد الأسباب التي تفسّر رغبة المعنيين بمسار التكتّل اللبناني السوري بعدم قصر اهتمامهم على "المدخل التبادلي" لهذا لتكتل، وكونهم يتجهون أكثر وجهة التركيز على المشاريع المشتركة.

إلاّ أن اعتبار المشاريع المشتركة عنواناً آخر للجهد المبذول لتطوير التكتل الاقتصادي اللبناني السوري، يستوجب هو الآخر، التنبه إلى ما يكتنف هذه المقاربة من إمكانات الفشل. وتكفي الإشارة في هذا المجال إلى أن التكتّلات بين دول الجنوب التي جعلت هذا الأمر من ضمن أهدافها، فشلت أيضاً في تحقيقه. وكان توزيع الصناعات المذكورة بين الدول المكوّنة للتكتل، هو الآخر مصدر تجاذب وخلافات.

لائحة المشاريع المشتركة التي يقترحها قطاع الأعمال.

وإذا نظرنا من جهة أخرى، إلى لائحة الشركات المشتركة التي يقترح قطاع رجال الأعمال في البلدين إنشاءها، لوجدنا أنها تنتمي في غالبيّتها الساحقة إلى قطاع الصناعات المعدّة لتلبية حاجات الاستهلاك المحلّي، والمعتمدة في غالبيّتها على استخدام المواد الأولية المحليّة، كصناعة الحلويات وصقل الرخام والتبغ والألبسة وتجميع المولّدات الكهربائيّة، الخ[2]. الأمر الذي يدلّ على أن المشروعات المقترحة ليست معنيّة بالتصدير بالدرجة الأولى، وإنّما هي معنيّة أكثر بالاستفادة من الطلب في السوق المحليّة.

---

(1) أنظر: محاضر اجتماعات اللجان المشتركة، والبيانات الصحفية التي تصدر عقب انعقاد هذه الاجتماعات.

(2) أنظر: "معوقات..."، ص ٨، و"توصيات اللقاء الصناعي اللبناني السوري"، **النهار**، بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٠.

إلا أنّه يُفترض بالسياسة الصناعيّة في كل من البلدين، أن تذهب إلى أبعد من ذلك. أي ان هدفها يجب أن يتركز على العمل لاختراق الأسواق الخارجيّة بسلع صناعيّة من البلدين. وسوف يؤشّر نجاح البلدين في هذا الأمر، على كونهما قد نجحا في التحوّل إلى قوة صناعيّة إقليميّة. ويمكن أن يشكّل هذا الهدف الموضوع للسياسة الصناعية الترجمة الأفضل للرغبة بربط التعاون الاقتصادي بين البلدين بأفق استراتيجي للعمل المشترك. وهو همّ عبّرت عنه دراسة حكوميّة سوريّة في هذا المجال[1].

ولقد بيّنت الدراسة البطء في مسيرة تحرير التجارة الخارجيّة بين البلدين، وأظهرت أن مردّه عدم الرغبة بتحرير التبادل وعدم القدرة عليه، للأسباب التي جرت الإشارة إليها. لكن النقد الموجّه لعملية تنفيذ اتفاق تحرير التبادل، وللخيارات التي تقف وراء ذلك، لا يعني بالضرورة دعوة الى اعتماد سياسة تجاريّة بديلة تستوحي المقاربة الليبراليّة الصرف في هذا المجال. ويستوجب الأخذ باستراتيجيّة تصنيع بغاية التصدير نقاشاً من نوع آخر حول السياسة التجاريّة التي ينبغي أن ترافقها وتكون موضوعة في خدمتها. وقد يعطي الأخذ بهذه الاستراتيجيّة مبرِّراً هو الآخر، لاعتماد سياسة تجارية استراتيجيّة، وبالتالي انتقائيّة في مجال تحرير التجارة الخارجيّة للبلدين.

(1) أنظر: "مذكرة حكومية سورية حول التعاون والتنسيق السوري اللبناني"، منشورة في **المستقبل**، بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠.

كلمة رئيس الجلسة الثالثة

سماحة السيّد محمد حسن الأمين*

نوجّه التحية للإخوة في الحركة الثقافيّة — انطلياس الذين يقومون بمواجهة الأيام الصعبة. واشكرهم لتشريفي برئاسة هذه الجلسة التي سيتكلّم فيها بعض من كبارنا في مختلف المجالات. لن أطيل الكلام. ثمة عناوين قيّمة سيعالجها الإخوة المفكّرون في هذا الزمن اللبناني والعربي، وفي ظلّ هذه الإشكاليات التي يُطرق فيها موضوع العلاقات اللبنانية — السورية. ولا أحسب أن الحركة كانت تنتظر مثل هذه الظروف لتطرح مثل هذا الموضوع. فقد كان مدرجاً في جدول اهتمامها منذ زمن بعيد، أبعد من النقاش الدائر. هذه العلاقة مطروحة دائماً، لإيمان لبنان بحتمية هذه العلاقة وموضوعيّتها. ولا يضير أن يطرح هذا الموضوع في الإطار الأكاديمي، والوطن وساحة السياسة في لبنان تشهد نقاشاً دائراً حول هذا الموضوع.

إنّ اللبنانيين الفعليين الذي يعتزّون بالانتماء إلى هويّتهم الوطنية، والتي هي عزيزة على كل اللبنانيين، ووطنيّتهم في نسيج هويّتهم. واللبنانيون عرب يعتزّون بهذه الهويّة، وكذلك لهم هويّة إنسانيّة. الكل يطلب أن يكون هناك علاقة على قاعدة التكافؤ لأنّها حاجة لبنانية، وحاجة سوريّة، وقوميّة أيضاً.

وفي المقابل إنّ أيّ علاقة غير متكافئة بين الشقيقين ستكون على حساب لبنان وسوريا، إنْ لم يكن في المدى المنظور القريب فعلى المدى البعيد.

واللبنانيّون لا يستطيع أحد أن يزايد عليهم في الانتماء القومي فيما أبدعوا واثروا من تراث ومن تاريخ ينطق بهذه الهويّة العربيّة، أو في التفافهم الذي قلّ نظيره، حول القضايا التي تمسّ سيادة لبنان؛ وفي طليعتها الالتفاف حول مقاومة إسرائيل. السؤال المطروح: هل يمكن أن تستمرّ العلاقة دون أن تكون خاضعة

* القاضي الشرعي الجعفري في الجنوب ومفكّر وباحث.

لمعايير دقيقة، ومن غير أن يكون من حق الشعبين والحكومتين (في سوريا ولبنان) مناقشة هذه العلاقات؟ البحث العميق فيها هو أفضل السبل من أجل أن تشكّل هذه العلاقة مدماكاً قويّاً في مواجهة الأخطار الصعبة.

كنت سعيداً أن تقوم الحركة الثقافيّة – إنطلياس، وهي المؤسّسة النموذج، ونتمنّى أن يتكاثر أمثالها، لبحث هذه الموضوعات، ولإطلاق إشعاع من هذا الحوار بين اللبنانيّين. أخشى الاستدراج من قبل اللبنانيين لإطلاق الغرائز. وسوف يدور السجال حول ما يتجاوز هذا الموضوع، ويكون المنتصر هو مَن يستفيد من إطلاق هذه الغرائز!

في مثل هذا المكان تُبحث الأمور بروح علميّة وروح موضوعيّة، من زاوية القانون والتاريخ والقضاء والسياسة والجغرافيا. وليس من الضرورة بشيء أن تكون النتيجة غير الالتحام الحصيف بهذه القضايا. نحن نكون وطنيّين بقدر ما نكون علميّين ومالكين للمعايير الموضوعيّة والفكريّة والتاريخيّة، ولزمام المعرفة التي يجب أن توجّه عملنا الوطنيّ والقومي.

الاتفاقيّات القضائيّة اللبنانيّة – السوريّة

النقيب شكيب قرطباوي*

في بداية مداخلتي، لا بدّ لي من شكر الحركة الثقافيّة في انطلياس والقيّمين عليها لتنظيم الندوة الحاضرة، إذ انّهم يسمحون بالتطرّق من جهة إلى موضوع دقيق يخاف الكثيرون من الكلام فيه علناً، كما يساهمون من جهة أخرى بالاطّلاع على المعاهدات اللبنانيّة – السورية ودراسة مدى محافظتها على مصلحة لبنان وما اذا كانت معاهدات متوازنة بالنسبة لفريقَيها. ولعلّ الخطر الكبير يكمن في إبقاء هذه المعاهدات بعيدة عن إطّلاع المواطنين، واعتبار الكلام عنها إضراراً بالعلاقات اللبنانيّة – السوريّة. وتعود بي الذاكرة في هذا المجال إلى اتّفاقيّة القاهرة المشؤومة التي أبقيت سريّة عن المواطنين وحتى عن النواب، وقد قام مجلس النواب في حينه بالتصديق عليها رغم عدم معرفته بمضمونها، ولم يعارض ذلك سوى حفنة صغيرة من النواب على رأسهم العميد ريمون إدّه، رحمات الله عليه. وقد كلّفت هذه الاتفاقيّة "السرية" لبنان الشيء الكثير، إذ إنّها كانت أحد الأسباب الرئيسيّة للحرب اللبنانية.

المعاهدات الدولية، وخصوصاً بين الدول المتجاورة، أصبحت كثيرة العدد وهي ضروريّة لتنظيم العلاقات بين الدول وتحسينها. وفي عصر العولمة لم يعد من الممكن لأيّ دولة أن تعيش في عزلة عن الآخرين، وبصورة خاصة عن جيرانها، فلا بدّ بالتالي من تنظيم هذه العلاقات ضمن معاهدات مختلفة. بين لبنان وسوريا علاقات خاصة تتجلّى في الكثير من الروابط والمصالح المشتركة، وبينهما معاهدات قديمة العهد (سنرى فيما بعد أن الاتفاق القضائي يعود إلى سنة ١٩٥١)، إلاّ أنّ قضيّة المعاهدات أخذت منحى مختلفاً منذ سنة ١٩٩١، تاريخ توقيع "معاهدة

---

* نقيب سابق لنقابة المحامين في بيروت.

الأخوّة والتنسيق والتعاون". ففي التاريخ المذكور وُقّعت اتفاقيّة بين دولتين: سوريا في أوج قوّتها وتنتشر قواتها في لبنان وتسيطر على الطبقة السياسيّة فيه، ولبنان خارج من حرب مدمّرة مفكّك الأوصال تتحكّم به مجموعات من السياسيّين نزلت أكثريتهم على اللبنانيين بالمظلات ولا قواعد شعبيّة لهم خارج التأييد السوري. وهذا ما ولّد واقعاً نعيشه كل يوم يتمثّل بأن الأكثرية الساحقة من اللبنانيين تعتبر أن المعاهدات اللبنانية – السورية، انطلاقاً من معاهدة التنسيق والأخوّة، وصولاً إلى كل المعاهدات التي صُدّقت في إطارها، هي معاهدات مجحفة بحق لبنان. وهذا الشعور المتولّد لدى هذه الأكثريّة الشعبيّة لا يعود إلى قراءة هذه الأكثرية للمعاهدات، بل إلى شعورها العميق أن توقيع أي معاهدة في ظلّ انعدام التوازن بين الدولتين، ووجود الجيش السوري في لبنان، وتدخّل سوريا في الشاردة والواردة، لا بدّ من أن يؤدّي إلى إقرار معاهدات مضرّة بالمصالح اللبنانية. ولا شك أن الممارسات التي تتخطى أحياناً كثيرة نصوص المعاهدات تزيد جوّ الحذر والشك، لا بل جوّ المعارضة الشديدة لهذه المعاهدات.

لقد وقّع لبنان اتفاقات قضائيّة مع الكثير من الدول العربيةو والأجنبية، نذكر منها على سبيل المثال الأردن والعراق واليمن والكويت وإيطاليا وبريطانيا، كما وقّع اتفاقاً قضائياً مع سوريا عام ١٩٥١ أدخلت عليه بعض التعديلات عام ١٩٩٦. وتتضمّن هذه الاتفاقيات عادةً أحكاماً تتعلّق بتبادل تسليم المجرمين وتسهيل تطبيق أحكام المحكمين وخلافه من المواضيع.

وإنّنا في تطرقنا إلى الاتفاقية القضائية اللبنانية – السورية سنبين في قسم أول مضامين الاتفاق القضائي اللبناني – السوري ونبحث في قسم ثان طريقة تطبيق هذا الاتفاق.

القسم الأول: مضمون الاتفاق القضائي اللبناني – السوري تاريخ ٢٥/٢/١٩٥١ وملحقه تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦.

يتضمّن الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان وسوريا تاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١ ستة فصول: الفصل الأول يتعلّق بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائيّة، الفصل الثاني يتعلّق بتنفيذ الأحكام غير الجزائيّة، والفصل الثالث يتعلّق بالتبليغات، أما الفصل الرابع فيتعلّق بالانابات القضائيّة، ويتعلّق الفصل الخامس بالإعفاءات والحبس الإكراهي، في حين يتضمّن الفصل السادس أحكاماً نهائيّة تبيّن المهل التي يحق خلالها لأيّ من الدولتين نقض الاتفاقيّة.

أما الاتفاقية الملحقة تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٩٦ فتتعلّق بشكل رئيسي بموضوع التحكيم وتتضمن عدة فصول، الأول يتعلّق بتبادل المعلومات وتشجيع الزيارات، والثاني يتعلّق بضمان حق التقاضي والمعونة القضائيّة، والثالث يتعلّق بالتحكيم وأحكام المحكمين في المواد المدنيّة والتجاريّة، والرابع يتعلّق بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، في حين يتضمّن الفصل الخامس والأخير أحكاماً عامّة تتعلّق بكيفية وضع الاتفاقية الملحقة موضع التنفيذ وكيفية وضع حدّ لها.

١ – تسليم المجرمين.

يجب أن نوضح منذ البداية أنّ تسليم المجرمين يتناول، بصورة رئيسية، ودون الدخول في الكثير من التفاصيل التقنيّة، تسليم أحد البلدين للمطلوبين أو المحكومين من رعايا الدولة الأخرى طالبة التسليم الذين يتواجدون على أرض البلد الآخر، وبشرط أن يكونوا قد ارتكبوا جرماً في بلادهم. وهذا يعني، وبكل وضوح، أن الاتفاقية، كالاتفاقيات القضائية المبرمة مع دول أخرى، لا تنصّ إطلاقاً على قيام لبنان بتسليم لبنانيين إلى سوريا أو قيام سوريا بتسليم سوريين إلى لبنان. ويُستثنى من ذلك إمكانيّة تسليم لبناني إلى سوريا إذا كان قد ارتكب جرماً على الأرض السوريّة أو تسليم سوري إلى لبنان إذا كان قد ارتكب جرماً أثناء إقامته على

الأرض اللبنانية. إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تمتنع عن التسليم، على أن تتولّى هي محاكمة المطلوب تسليمه بموجب ملف قضائي تنظمه الدولة طالبة التسليم.

كما تنصّ الاتفاقية على الحالات التي لا يسمح فيها بالتسليم أهمّها حالتان: إذا كان للجريمة طابع سياسي (الحالة الأولى) وإذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب إليها التسليم (الحالة الثانية).

ومن ناحية أخرى، وفي المجال الجزائي، نصّت اتفاقية عام ١٩٥١ على أن تنفذ كل من الدولتين الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى والقاضية بعقوبة الحبس إذا كانت لأقلّ من شهرين أو قاضية بالغرامة وبالرسوم القضائية. أما إذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها في الدولة الأخرى قد قضت بعقوبة أشدّ من السجن لمدة شهرين، فيجوز تنفيذها في الدولة الأخرى، فقط إذا وافقت تلك الدولة على التنفيذ.

وبالطبع إنّ جميع معاملات التسليم والتنفيذ يجب أن تتمّ عبر الأجهزة القضائية لكل من البلدين وفق أصول حدّدها الاتفاقية بصورة تفصيليّة ولا أتطرّق إليها لأنّه لا أهميّة لها ضمن إطار المداخلة الحاضرة.

٢ – تنفيذ الأحكام غير الجزائيّة.

إنّ الأحكام غير الجزائيّة هي بصورة خاصة الأحكام الصادرة عن القضاء العدلي المدني. وقد نصّت اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٥١ على أن كل حكم مقرّر لحقوق مدنيّة أو تجاريّة أو تعويضات أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية (قضايا الأحوال الشخصية) قائمة قانوناً في إحدى الدولتين، وله فيها قوة القضيّة المقضيّة واصبح قابلاً للتنفيذ فيها، يكون قابلاً للتنفيذ أيضاً في الدولة الأخرى، على أن يقدم طلب التنفيذ للسلطة القضائيّة في البلد المطلوب فيه التنفيذ. إلا أن الاتفاقية وضعت ضوابط لهذا الموضوع فنصت أنه يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن

ترفض ذلك إذا كانت محاكم الدولة الأخرى غير صالحة بصورة مطلقة للنظر في النّزاع، أو إذا لم يكن المدعى عليه قد أبلغ بصورة صحيحة، أو إذا كان النّزاع ذاته عالقاً أمام إحدى محاكمها أو صدر فيه حكم نهائيّ عن إحدى محاكمها، أو إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وجميع هذه الضوابط، ضوابط هامة لمنع هيمنة محاكم إحدى الدولتين على الأوضاع القانونيّة لمواطني الدولة الأخرى. وقد حصل أن رفضت محكمة لبنانية تنفيذ حكم سوري استند إلى نظام التأميم الذي حصل في سوريا، معتبرةً أن النظام المذكور مخالف للانتظام العام اللبناني باعتبار أن الدستور اللبناني يعتبر أن الملكية الفردية مصانة بموجب أحكامه، وان التأميم مخالف بالتالي للنظام العام اللبناني. كما أن نزاعاً نشأ أمام المحاكم اللبنانيّة حول إمكانية تنفيذ حكم سوري في لبنان كان قد قضى بإعلان إفلاس أحد التجار. وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانيّة في قرار لها صدر سنة ١٩٧٠ أن الاتفاقية القضائية لعام ١٩٥١ محصورة بتنفيذ الأحكام المقرة لحقوق مدنية أو تجارية ولم تتطرق إلى الأحكام التي تنشئ أوضاعاً قانونية، وبما أن حكم شهر إفلاس أحدهم لا يقرّ حقوقاً بل ينشئ وضعاً قانونياً جديداً، فقد رفضت أن ينفذ الحكم السوري بهذا الشأن في لبنان.

إلا أن هذا الموضوع لا يزال مطروحاً وقابلاً للتفسير والتفسير المضاد، وهو بحاجة، في رأيي، إلى تشريع واضح يضع حداً لأيّ جدل محتمل. وأنا من القائلين بعدم جواز تنفيذ أحكام الافلاس التي تصدر في أحد البلدين ضمن البلد الآخر.

٣ – التبليغات.

تنصّ الاتفاقية اللبنانية – السورية على جواز تبليغ الوثائق والأوراق القضائية (مثلاً تبليغ استحضار دعوى أو موعد جلسة محاكمة) مباشرة بواسطة الدوائر

القضائيّة في الدولة الأخرى دون توسّط الطرق السياسية، أي دون المرور في وزارة الخارجيّة. وعليه، فإذا أرادت محكمة البداية في دمشق مثلاً إبلاغ موعد جلسة محاكمة في دعوى عالقة أمامها لشخص مقيم في الحازميّة، فيمكنها إجراء التبليغ بواسطة الدوائر القضائيّة المماثلة في لبنان، أي بواسطة محكمة بداية جبل لبنان في بعبدا، وعلى أن يتمّ التبليغ وفقاً للقوانين والأصول المتبعة أمام المحكمة التي تقوم بالتبليغ.

٤ – الإنابات القضائيّة.

من الأساليب القضائيّة المعتمدة دولياً، أن تعمد محكمة في دولة معيّنة إلى الطلب إلى محكمة في دولة أخرى إجراء تحقيق معيّن على أراضيها يتعلّق بدعوى عالقة أمام المحكمة الأجنبيّة، أو الاستماع إلى شخص مقيم على أراضيها سعياً وراء أدلّة ما. وهذا ما يُسمّى بإنابة محكمة أجنبية لمحكمة وطنيّة للقيام بإجراء قضائيّ معيّن لمصلحة الأولى. وتمتنع المحكمة الوطنية عن تلبية الطلب إذا كانت الإنابة تتعلّق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ولم تخرج اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٥١ عن هذه الأصول وقد نصّت عليها بوضوح.

٥ – الإعفاءات والحبس الإكراهي.

في القوانين الوضعية في الكثير من دول العالم، ومن بينها لبنان، لا يجوز للأجنبي اللجوء إلى بعض المحاكم الوطنيّة إلا إذا أرفق طلبه بكفالة. إلا أن لبنان وقّع الكثير من الاتفاقيات مع الكثير من الدول، ومن بينها سوريا، تنصّ على إعفاء غير اللبنانيين من هذا الموجب.

تبقى قضيّة أخيرة نصّت عليها اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٥١ وهي تتعلّق بالحبس الإكراهي في بعض القضايا المدنية. فمن المعروف قانوناً أنه لا يمكن سجن المرء

لعدم تنفيذه موجباً "مدنياً" بالدفع. تشذّ عن هذه القاعدة بعض الحالات في القانون اللبناني وأهمّها دَين النفقة المترتبة على الزوج لمصالح زوجته حيث يجوز الحبس الإكراهي للإلزام بالتنفيذ عند التخلّف عن الدفع. وقد نصّت الاتفاقيّة اللبنانية السورية على جواز تنفيذ الحبس الإكراهي الصادر عن إحدى الدولتين في القضايا المدنية في الدولة الأخرى، إذا كانت قوانين هذه الدولة الأخيرة تجيز تنفيذه في الحالات الصادر فيها.

٦ – تبادل المعلومات والزيارات.

ونبدأ هنا بالحالات الإضافية التي تضمنها الملحق الموقع بين الدولتين سنة ١٩٩٦ والذي أصبح نافذاً في لبنان سنة ١٩٩٧، واول هذه الحالات ما ورد في الفصل الأول من الاتفاقية الملحقة حول تبادل زيارات الوفود القضائيّة والجرائد الرسميّة والمجلات القانونيّة وتنظيم الدورات الاطلاعيّة والتدريبيّة، وصولاً إلى تبادل البيانات عن الأحكام التي تصدر في إحدى الدولتين ضد رعايا الدولة الأخرى والمتضمّنة عقوبات مانعة للحرية أو مقيّدة لها.

٧ – المعونة القضائيّة.

ولوج باب القضاء أمر مكلف في لبنان. وقد نصّ القانون اللبناني على جواز منح ما يُسمّى بالمعونة القضائيّة في حالات معيّنة استثنائية تبت بها المحاكم. ويؤدي القرار القضائي بمنح المعونة القضائيّة إلى إعفاء المتقاضي الذي حصل عليها من وجوب دفع الرسوم القضائيّة، كما يؤدي إلى قيام نقيب المحامين بتعيين محامٍ لهذا المتقاضي لا يتقاضى منه أية أتعاب محاماة.

وقد نصّت الاتفاقية الملحقة اللبنانية السورية على جواز منح السوريين في لبنان واللبنانيين في سوريا المعونة القضائيّة بنفس الشروط المقرّرة للرعايا الوطنيّين. وتجدر الملاحظة هنا إلى أن نقابة المحامين في بيروت، وفي محاولة منها لمساعدة

المعوزين في الوصول إلى حقوقهم، تعيين محامين لهؤلاء المعوزين، بمعزل عن تقديم أي استدعاء بهذا الشأن إلى المحاكم، وذلك بمجرد تقديمهم طلباً بهذا المعنى إلى لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين التي تتأكد من توفّر الشروط التي وضعتها. وعلى سبيل البيان يبلغ عدد الدعاوى التي يقدم المحامون عملهم فيها مجاناً في نطاق المعونة القضائية المشار اليها حوالى الألف دعوى سنوياً، يستفيد منها الكثير من غير اللبنانيين ومن بينهم بالطبع سوريّون.

٨ – التحكيم وتنفيذ أحكام المحكّمين.

في السنوات العشرين الأخيرة أخذ التحكيم حيّزاً كبيراً في العقود التجارية. وقد انضمّ لبنان إلى عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم، قد يكون أهمّها اتفاقية نيويورك. كما ان قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر عام ١٩٨٥ قد أفرد مساحة واسعة لأحدث القواعد القانونيّة في التحكيم. وقد كانت اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٥١ اللبنانية – السورية تنص في إحدى موادها على إمكانيّة تنفيذ القرارات التحكيميّة بعد إعطائها الصيغة التنفيذيّة في الدولة التي صدرت فيها.

وقد أتت الاتفاقية الملحقة الموقعة عام ١٩٩٦ مفصلة لكيفيّة الاعتراف بأحكام المحكمين وأصول تنفيذها في الدولة الأخرى بما لا يخرج عن المبادئ العامة المعترف بها دولياً.

الخلاصة.

يظهر واضحاً من خلال ما بيّنته آنفاً أن الاتفاقية القضائية اللبنانية – السورية لعام ١٩٥١ والاتفاقية الملحقة لعام ١٩٩٦ لا تتضمنان أحكاماً تخرج عن المألوف أو عن المتعارف عليه دولياً، وان هذه الاتفاقية مماثلة في كثير من أحكامها لاتفاقيات أخرى أجراها لبنان، وإن كانت الاتفاقية اللبنانية السورية قد تضمنت بعض الأحكام التي تسهّل عمل المحاكم في البلدين عندما يتعلّق الأمر بقضايا عالقة

في البلد الآخر. إلا أنني لا أجد في النصوص القانونيّة كما وردت افتئاتاً على المصلحة اللبنانيّة أو على السيادة الوطنيّة.

هذا عن النصوص، فماذا عن التطبيق العملي وكيف تجري الأمور على الأرض في نطاق المواضيع القضائيّة التي نحصر بحثنا فيها، علماً أن المواضيع الأخرى يتناولها زملاء آخرون؟

القسم الثاني: الاتفاق القضائي اللبناني – السوري في حيّز التنفيذ.

إنّ أية علاقة بين بلدين بحاجة من حين إلى آخر لإعادة تقييمها من أجل إصلاح أي اعوجاج قد يكون ظهر فيها. ويجب أن لا تشذّ المعاهدات اللبنانية – السورية عن هذه القاعدة، وليس مقبولاً اعتبار هذا الموضوع منطقة محرّمة يحظر الدخول إليها. ويقيني أن دفاع أكثرية الطبقة السياسية الحالية عن المعاهدات، دون معرفة الأكثرية بمضامينها، واعتبارها أن مجرد التلفظ باسم سوريا بغير لغة التبجيل يلحق الضرر بالعلاقات السورية – اللبنانية هو أكثر ما يضرّ بصورة فعلية بهذه العلاقات ويثير حفيظة اللبنانيين. فتداول هذه المواضيع وتوضيح الصورة وإزالة الشوائب من العلاقة هي التي تؤدي إلى ترسيخ هذه العلاقة وتركيزها على أسس ثابتة تؤسّس لمستقبل زاهر للعلاقة التي يجب أن تكون ممتازة بين لبنان وسوريا.

أقول هذا الكلام وأنا مقتنع أن النصّ الحرفيّ للاتفاقيّة القضائية اللبنانية – السورية لا يتضمّن مساساً بالسيادة في لبنان (وأرجو هنا أن لا يُجزّأ كلامي على طريقة "لا إله") إلا أن الممارسة الفعلية هي التي تشكل عبئاً على العلاقات بين الدولتين. فهذه الممارسة تجانب في الأمور الجزائيّة تطبيق الاتفاقية المشار إليها آنفاً، إذ تقوم السلطات السورية بأعمال مخالفة للقانون اللبناني، تسكت عنها السلطة اللبنانيّة أو تشارك فيها. ويمكن تلخيص الممارسات المخالفة للاتفاقية على النحو التالي:

- ملاحقات لبعض المواطنين من قبل الأجهزة السورية والتحقيق معهم
- ملاحقات من قبل بعض الأجهزة اللبنانية واعتقال مواطنين لبنانيين وتسليمهم الى السلطات السورية
- توقيف بعض اللبنانيين في سوريا (وبالطبع خارج إطار الأصول التي نصّت عليها المعاهدة).

وبالفعل، فإن الصحف اللبنانية تورد بين الحين والآخر معلومات عن قيام بعض الأجهزة السورية، وبصورة خاصة خارج بيروت، باستدعاء بعض المواطنين للتحقيق معهم في نشاطهم السياسي. وبديهي أن هذا الأمر مخالف لأحكام الاتفاقية القضائيّة، كما انه مخالف لأبسط مبادئ السيادة الوطنية، ولست بحاجة إلى مزيد من الشرح لأؤكد ذلك.

وفي حالات أخرى، وإن كانت قليلة العدد إلى حدّ كبير، قامت بعض الأجهزة اللبنانية في السنوات السابقة بتوقيف بعض اللبنانيين بحجج مختلفة، وبالطبع خلافاً للنصوص القانونيّة المعمول بها ودون الرجوع إلى القضاء، وقد انتهى بها الأمر بتسليم بعض هؤلاء إلى الأجهزة العسكرية السورية التي أوقفتهم لفترة وحققت معهم قبل أن تطلق سراحهم. وهذه أمور غير مقبولة كيفما نظر إليها المرء، وتشكّل تدخّلاً مباشراً في لبنان وتعدّياً على سيادته وسلطته القضائية.

أما الانتهاك الثالث فيتمثّل في القضيّة المعروفة من الجميع وهي قضية وجود سجناء لبنانيين في سوريا تمّ توقيفهم من قبل القوات السوريّة في الأراضي اللبنانيّة وحوكموا، أو حوكم البعض منهم، في سوريا وهم يقبعون في السجون السورية. وقد بقي السوريون ينكرون وجودهم في السجن على مدى سنوات، إلى أن أقرّ الرئيس الهراوي بوجودهم في سوريا. ومنذ حوالي السنتين أطلق السوريون الكثير من هؤلاء الموقوفين في حين لا يزال البعض الآخر موقوفاً لديهم. وبديهي أن كل ذلك يشكّل مخالفة صارخة لأحكام الاتفاقية القضائية اللبنانية — السورية وللقوانين

اللبنانية ولشرعة حقوق الإنسان، كما انه يشكّل مثالاً للأمور التثي تثير حفيظة اللبنانيين وتلحق أشدّ الأضرار بالعلاقات بين البلدين.

في النهاية لا بدّ من كلمة ولو عابرة تعيدنا الى موضوع المعاهدات اللبنانية — السورية بشكل عام لنقول ان الوضع غير المتوازن الذي تجري فيه عملية توقيع هذه المعاهدات هو الذي يؤدي إلى خلق إشكالية كبيرة في أوساط الرأي العام اللبناني، وليس من مصلحة البلدين الإمعان في توقيع المعاهدات في مثل هذا الجو، خاصة إذا كانت الممارسة، وكما بيّنا أعلاه، تبقى بعيدةً عن ما يُكتب.

العلاقات اللبنانية — السورية بحاجة إلى إعادة نظر شاملة من أجل تحسينها، وللبنان وسوريا مصلحة أكيدة في علاقات جيّدة بينهما، وهذه العلاقات الجيّدة تُبنى على التوازن والمصالح المشتركة، وما أكثرها بين لبنان وسوريا، ولا تُبنى على موازين القوى الحاليّة التي تؤسّس لخلل كبير يرتدّ سلباً على البلدين معاً. والممارسات في لبنان منذ بداية التسعينات تضعف تدريجياً موقفه مع سوريا وتجعل منه بلداً تابعاً بدلاً من أن يكون بلداً حليفاً يشدّ إزر سوريا في مفاوضات السلام في المنطقة.

الاتفاقيّات في مجالات الثقافة والتربية والتعليم العالي

د. محمد المجذوب*

لا بدّ لنا، قبل استعراض الاتفاقيّات المعقودة في المجال الثقافي والتربوي بين سوريا ولبنان بعد اتفاق الطائف، من إبداء بعض الملاحظات التمهيديّة:

١. إننا من المناصرين لتوثيق عرى التعاون في كل مجال بين البلدين الشقيقين لبنان وسوريا، لأنّ الثقافة، بمفهومها الواسع، وسيلةٌ للتقارب والتفاهم بين البشر. والشعوب المتجاورة والمنتمية إلى تراث واحد ولغة عريقة ومصير مشترك يتحتّم عليها أكثر من غيرها تنظيم سبل التعاون وترسيخ دعائمه. وإذا كانت الثقافة الحرّة الواعية أداة نهوضٍ وتطويرٍ وتغيير، فالأقطار العربيّة الآن في أمسّ الحاجة إلى الإقبال عليها والانغماس فيها واستلهام مبادئها.

٢. إنّنا من المؤمنين بأن نجاح التعاون بين الأقطار العربيّة التي اكتسبت على مرّ الزمن، وبفعل عوامل متعدّدة، بعض الخصوصيّات والتقاليد، مرهون بمدى احترام هذه الأمور في كلّ منها.

٣. إن الجامعات في لبنان ينابيع علميّة ينهل منها كلّ عربي دون قيد أو تمييز. وقد كان لها، منذ تأسيس الجامعتين العريقتين، الأميركيّة واليسوعيّة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فضل كبير في تثقيف الآلاف من النخب العربيّة التي تحوّلت، بعد تخرّجها وعودتها إلى بلادها، رسلَ نهضة وقادة تغيير. وأتى على اللبنانيين والسوريين حينٌ من الدهر كانوا يضطرون فيه، بسبب التقلبات السياسية والاجتماعية في بلادهم، إلى طلب العلم، تارةً

* رئيس سابق للجامعة اللبنانيّة، وعضو سابق في المجلس الدستوري.

في بيروت وطوراً في دمشق. فخلال الحرب اللبنانية حفلت الجامعات والمعاهد السورية بالطلاب اللبنانيين. وصروح العلم في لبنان مفتوحة اليوم للجميع. والطلاب السوريون يُقبلون عليها أكثر من زملائهم العرب، لقرب الجوار وسهولة التعامل. وهم يُعامَلون فيها على أساس المساواة مع إخوانهم اللبنانيين. وعندما عمد المسؤولون في لبنان، دون إعداد متّزن ومدروس، إلى تجاوز هذا الأساس، تلبّدت الأجواء بغيوم نرجو أن تكونَ عابرة.

٤. إنّ الدول النامية تعشق كثرة الاتفاقيات وتتفوّق في ذلك على أعظم الدول تقدّماً وازدهاراً. والغريب أنّ معظم هذه الاتفاقيات يُعقد، في كثير من الأحيان، لأسباب غير ملحّة أو غير وجيهة، أو لتكرار ما ورد في غيرها، أو لتأمين فرص السفر والإقامة في الفنادق وتقاضي التعويضات. والأغرب من ذلك أن غالبيّتها تبقى غالباً حبراً على ورق. ولو اطلعنا على التقارير والآراء التي أذيعت حول كثرة الاتفاقيات المعقودة برعاية جامعة الدول العربية، لوجدنا أن هذه المنظمة هي أكثر المنظمات إنتاجاً للاتفاقيات القابلة للتجاهل أو الاهمال. والمؤلم والمضحك أن غالبيّة دول الجامعة توقّع اتفاقيات ثمّ تتحايل لعدم تنفيذها، أو توقّعها وهي مصمّمة على عدم تنفيذها، أو توقّعها وتسعى لعرقلة تنفيذها، أو توقعها وهي متأكّدة من عدم قابليّتها للتنفيذ.

٥. إنّ الاتفاقيات الثقافية والتربوية تختلف، من حيث المضمون والطبيعة والغاية، عن غيرها من الاتفاقيات. فهي، من حيث القيم السامية والرغبة في التفاهم العميق، تأتي في الطليعة. ويبرز دورها في تحقيق الوئام والانسجام بين الأطراف المتعاقدة عندما تُبرم بين دول شقيقة تحتضن تراثاً فكرياً مشتركاً وتسعى لأهداف قوميّة مشتركة. وتكمن أهميّتها في أنّها تجسد عمق الروابط ومتانة العلاقات وشدة الانفتاح على الآخرين. وإذا كانت الظروف القاسية أو القاهرة تفرض على الدول المغلوبة توقيع اتفاقيات سياسية تنطوي على

إذعان أو استسلام، فإنّ سجلّ العلاقات الدولية لا يشير إلى اتفاقية ثقافية أو تربوية وُقعت بالقوة وبإرادة الطرف الخاسر في ظلّ الاحتلال أو الاستعمار.

٦. إنّ أفضل الاتفاقيات الثقافية والتربوية والتعليميّة هي تلك التي تقوم على مبدأ المساواة، وذلك بصرف النظر عن حجم الأطراف فيها وإمكاناتهم. فإذا انتفت المساواة اختلّ التوازن. وقد يصبح الأمر تسلّطاً، أحياناً. وإذا كانت المساواة تشكّل عبئاً على أحد الأطراف، بسبب عدم التكافؤ أو عدم القدرة على مجاراة الطرف الآخر، فما عليه إلاّ أن يتفاهم معه لكي يتنازل راضياً عن كل مردود أو مكسب توفّره المساواة.

٧. إنّ اتفاقيات التبادل الثقافي تتوخى تعزيز العلاقات بين الدول على الصعيد الفكري والعلمي، وكثير منها لا يخضع لمبدأ التكافؤ. وهذه الاتفاقيات دليل على حسن العلاقات، فالدول المتحاربة أو المتباغضة أو المتباعدة لا تُقدم على عمل من هذا النوع. والعلاقات الطيّبة تدفع غالباً أحد الطرفين (ويكون عادةً هو الأقدر والأغنى) الى الموافقة على المساعدات والمبادلات دون مقابل، أو بمقابل رمزي. فقد ترضى دولة صديقة بتقديم منح دراسيّة لدولة ما دون المطالبة لنفسها بمنح مماثلة. وقد توافق على إعفاء الطلاب الأجانب الممنوحين أو الموفدين من شروط القبول التي يخضع لها طلابُها. غير أن ذلك لا يتمّ إلا في حالتين: عدم وجود نصوص في تشريعاتها تحول دون ذلك، أو سنّ نصوص جديدة أو تعديل النصوص القائمة لتأمين التغطية اللازمة للاستثناءات المطلوبة.

٨. إنّ كل مقاربة أو مفاضلة أو معادلة، على صعيد النشاط الثقافي والتربوي والتعليمي، بين الوضعين في سوريا ولبنان تصطدم بعقبات تعود إلى وجود اختلاف يتعلّق بعلاقة كلّ من البلدين بالمؤسسات التي تعنى بالتربية والتعليم فيه. ففي الوقت الذي تشرف الدولة في سوريا على كامل العملية التربوية الممثلة بالجامعات والمعاهد والمدارس وما شابه، تجد الدولة في لبنان نفسها

بعيدة عن هذا الوضع، بسبب مبدأ حرية التعليم المكرّس في الدستور، ووجود أكثر من ٣٩جامعة أو معهداً جامعياً، إلى جانب الجامعة اللبنانية، وتفوّق أو تقدم التعليم الخاص على التعليم الرسمي (وإن يكن الأمر مدعاةً للأسى).

* * *

وبعد هذه الملاحظات نستعرض، بكل موضوعيّة، الوثائق الثقافية والتربوية التي وقّعها لبنان مع سوريا بعد اتفاق الطائف، ثم نعمد إلى تقويمها والإشارة إلى أهم مواطن الاهمال أو التقصير فيها. ونستحسن، قبل ذلك، تقديم فكرة موجزة عن تطوّر مفهوم المعاهدات والاتفاقيات وذكر العوامل التي دفعت البلدين، في الآونة الأخيرة، إلى إبرام العديد من الاتفاقيّات في شتّى الحقول.

القسم الأول: لمحة عن المعاهدات وظروف إبرام العديد منها بين البلدين:

إنّ اللجوء إلى المعاهدات والاتفاقيات إجراء قديم مارسته الكيانات السياسية لتحقيق بعض الأغراض، مثل:

- إبرام الصلح وإقرار السلام بعد نزاع مسلّح.
- تحديد سلطة دولة أو دول على إقليم كان موضع نزاع.
- عقد أحلاف عسكريّة للدفاع أو الهجوم أو الغزو.
- عقد اتفاقات تجاريّة أو ثقافيّة أو سياحيّة أو دبلوماسيّة.
- إتّخاذ قرارات بوضع أنظمة أساسيّة أو داخليّة لبعض الدول أو الأقاليم.

غير أنّ المعاهدات خضعت في العصور الحديثة لتطوّر عميق شمل مختلف جوانبها المتعلّقة بشروط عقدها وتنفيذها وآثارها وتفسيرها وانقضائها. وفي العام ١٩٦٩، صدرت اتفاقيّة فيينا حول قانون المعاهدات، فقنّنت جميع الأعراف الخاصة بالمعاهدات.

والمعاهدة، على اختلاف تسمياتها، هي اتفاق يُعقد بين أشخاص القانون الدولي العام، أي بين الأعضاء الذين يؤلّفون المجتمع الدولي. والمعاهدة، على الصعيد الدولي، تشبه العقد أو القانون، على الصعيد الوطني أو الداخلي.

وكان الفقهاء الدوليون في الماضي يحصرون تعريف المعاهدة في نطاق ضيّق. كانوا يصفون المعاهدات بأنها التزامات تُعقد بين الدول فقط. وكان هذا التعريف صحيحاً وطبيعياً في الماضي، لأنّ الدول وحدها كانت تكوّن أشخاص القانون الدولي العام. ولكن هذا المفهوم الضيّق لم يعد يتلاءم مع الأوضاع والعلاقات الدوليّة التي خضعت، في القرن العشرين، لتطوّر عميق. وقد أشارت اتفاقية قانون المعاهدات إلى هذا التطور. ولهذا اصبحت المعاهدة أو الاتفاقيّة تعني، بالمعنى الواسع للكلمة، كل اتفاق يُعقد بين أعضاء الأسرة الدوليّة الذين يتمتّعون بالشخصيّة الدولية (الدول والمنظمات الدولية)، ويهدف إلى إحداث نتائج قانونيّة معيّنة. فالاتفاقات التي لا يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن توصف بأنّها معاهدة، وذلك مثل: الاتفاقات مع القبائل البدائيّة، وعقود الزواج التي يعقدها أمراء الأسر الحاكمة، والاتفاقات بين الدول والأفراد الأجانب، أو بين الشركات والمنظمات المهنيّة الأجنبيّة.

واستناداً إلى تعريف المعاهدة أو الاتفاقيّة، لا يخامرنا أيّ شك في أن الاتفاقيّات التي وُقّعت بين سوريا ولبنان هي اتفاقيّات دوليّة لا غبار عليها عُقدت بين شخصين كاملين وناضجين من أشخاص القانون الدولي يتمتعان بالشخصيّة الدولية ويتبادلان الاعتراف القانوني ويؤمنان بوحدة المصير الواحد.

والدولتان عضوان مؤسّسان وعاملان في جامعة الدول العربيّة وملتزمان مواثيقها. والمادة الثانية من ميثاق الجامعة تحدّد الغرض من هذه الجامعة، وهو توثيق الصّلات وتنسيق الخطط بين الأعضاء، تحقيقاً للتعاون في مختلف المجالات، ومنها مجال الشؤون الثقافيّة.

ويُتيح الميثاق للجامعة إصدار عدة اتفاقيات ثقافية، لعلّ أهمّها المعاهدة الثقافيّة في العام ١٩٤٥، التي وقعها لبنان في العام التالي، وميثاق الوحدة الثقافيّة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الذي أقرّه وزراء التربية والتعليم العرب في بغداد في ١٩٦٤/٢/٢٩.

وتجاوباً مع الأهداف التي أعلنتها الدول العربية في ميثاق الجامعة، وحرصاً على توطيد الروابط بين دول تنتمي إلى تراث واحد وتواجه مصيراً مشتركاً، تضمّنت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني (اتفاق الطائف) دعوة إلى توثيق العلاقات بين سوريا ولبنان. وهذه الوثيقة التي أقرّها اللقاء اللبناني في الطائف (السعودية) في ٢٢ /١٩٨٩/١٠، وصدّق عليها مجلس النواب في ١٩٨٩/١١/٥، وحوّل معظم بنودها موادّ دستوريّة في ١٩٩٠/٩/٢٠.

وقد ورد في أحد بنود الوثيقة الذي يحمل عنوان "العلاقات اللبنانية السورية" أن لبنان "تقوم بينه وبين سوريا علاقات مميّزة تستمدّ قوّتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخويّة المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين، وسوف تجسّده اتفاقات بينهما في شتّى المجالات، مما يحقّق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كلّ منهما".

وفي ١٩٩١/٥/٢٩، صدّق مجلس النواب على إبرام "معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا". ونصّت المادة الأولى من المعاهدة على "أن تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة والثقافيّة والعلميّة وغيرها، بما يحقّق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كلّ منهما...".

ونصّت المعاهدة في أحكامها الختاميّة على أن "تعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة (...)، وفقاً للأصول الدستوريّة في كل من البلدين، وتُعتبر جزءاً مكملاً لهذه المعاهدة".

ومن هذه المعاهدة انبثقت حتى الآن قوانين ومراسيم عديدة وأكثر من خمسين اتفاقاً، بعضها يحتفظ بهذه التسمية، وبعضها الآخر يحمل اسم بروتوكول أو مذكرة تفاهم، وكلّها معقودة بين الوزارات والمؤسّسات والجامعات في البلدين. وما يعنينا من هذه الوثائق في بحثنا هو الاتفاقيات في مجالات الثقافة والتربية والتعليم العالي.

القسم الثاني: الوثائق الثقافيّة والتربويّة بين البلدين.

سنشير هنا إلى أهمّ الوثائق التي استطعنا إحصاءها والاطّلاع عليها في هذا المجال، ونُبيّن أهمّ ركائز أو نواحي التعاون والتنسيق التي انطوت عليها.

أولاً: وثائق التعاون في المجال الثقافي والتربوي.

هناك أربعة قوانين، وثلاثة برامج تنفيذيّة، وثلاثة اتفاقات تعاون بين الجامعات، وخمس مذكرات تفاهم وملاحق تنفيذيّة.

١ – أربعة قوانين.

أ – قانون رقم ٤٠٠، الصادر في ١٩٩٥/١/١٩ (الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي بين البلدين، الموقع في دمشق، في ١٩٩٤/٥/٤، بين وزير الثقافة والتعليم العالي في لبنان ووزيرة التعليم العالي في سوريا).

ب – قانون رقم ٤٢٧، الصادر في ١٩٩٥/٥/٢٥ (الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الثقافي بين البلدين، الموقع في دمشق في ١٩٩٤/٩/١٩، بين وزير الثقافة والتعليم العالي في لبنان ووزيرة الثقافة في سوريا).

ج – قانون رقم ٥٧٨، الصادر في ١٩٩٦/٨/٨ (الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الخاص بالتعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة بين البلدين، والموقع في دمشق، في ١٩٩٥/٤/٣٠، بين وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة في لبنان ووزير التربية في سوريا).

د – قانون رقم ٦١٧، الصادر في ١٩٩٧/٢/٢٨ (الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الخاص بالتعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني بين البلدين، الموقّع في دمشق، في ١٩٩٦/٦/٢، بين وزير التعليم المهني والتقني في لبنان ووزير التربية في سوريا).

٢ – ثلاثة برامج تنفيذيّة لاتفاقات ثلاثة صدرت في قوانين.

أ – البرنامج التنفيذي الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي، الموقّع من الوزيرين المختصين في ٢٠٠٠/٩/١٩.

ب – البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة للأعوام ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، الموقّع من الوزيرين المختصّين في ٢٠٠٠/٢/١٤.

ج – البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال التعليم المهني والتقني والفني للأعوام ١٩٩٨–١٩٩٩–٢٠٠٠، الموقّع من الوزيرين المختصّين في ١٩٩٨/٥/١٠.

٣ – ثلاثة اتفاقات تعاون علميّ بين الجامعة اللبنانيّة وثلاث جامعات سوريّة:

أ – اتفاق تعاون مع جامعة دمشق، في ١٩٩٥/٤/١٩.

ب – إتفاق تعاون مع جامعة البعث، في ١٩٩٧/١٠/١٩.

ج – إتفاق تعاون مع جامعة تشرين، في ١٩٩٨/١١/١.

٤ – خمس مذكرات تفاهم وملاحق تنفيذيّة.

أ – مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للإستشعار عن بُعد في سوريا والمجلس الوطني للبحوث العلميّة في لبنان، في ١٩٩٤/١٢/٢٨.

ب – مذكرة تفاهم بين هيئة الطاقة الذرية في سوريا والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، في ١٩٩٦/٧/٢٢، وملحق بالمذكرة في ١٩٩٩/٤/١٩.

ج – مذكرة تفاهم وملحق تنفيذي بين مركز المعلومات القومي السوري والمجلس الوطني للبحوث العلميّة اللبناني، في ١٩٩٧/٧/٢١.

د – مذكرة تفاهم حول التعاون العلمي بين المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنيّة التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنيّة في سوريا، وبين المجلس الوطني للبحوث العلميّة في لبنان (نسخة بلا تاريخ).

هـ –مذكرة تفاهم وملحق تنفيذي بين وزارة الريّ في سوريا والمجلس الوطني للبحوث العلميّة في لبنان (نسخة بلا تاريخ).

ثانياً: أهمّ ركائز التعاون والتنسيق في الاتفاقات بين البلدين.

يمكننا الإشارة إلى أهمّ الركائز والموضوعات التي برزت في تلك الاتفاقات، وذلك على الصعد التالية:

أ – على صعيد التعليم العالي.

- تبادل الاساتذة والزيارات والرحلات الطلابية.
- تبادل المنح والمقاعد الجامعيّة بين الجامعة اللبنانيّة والجامعات السوريّة
- مشاركة باحثين من البلدين في ورشات عمل.
- إشراف مشترك على رسائل الماجستير والدكتوراه.

- تقديم منح للبحث العلميّ.
- تحكيم الأبحاث العلميّة ورسائل الماجستير والدكتوراه.
- تشكيل لجنة لدراسة موضوع معادلة الشهادات الجامعيّة، ووضع قواعد لتنظيم انتقال الطلاب من جامعة إلى أخرى في البلدين.
- العمل على إرساء آليّة لتطوير قوانين التعليم العالي والبحث العلميّ وتفعيل التعاون بين الجامعات الخاصة في لبنان والجامعات السوريّة.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تُقام في البلدين.

ب – على صعيد الثقافة.

- تبادل الخبرات والتعاون في مجال التنقيب عن الآثار.
- المشاركة في المعارض الدوريّة للكتاب، وفي المهرجانات والندوات والاحتفالات الثقافية والفنية والموسيقية.
- التعاون بين اتحاد ونقابات الأدباء والفنانين.
- إنشاء مؤسّسات ثقافيّة مشتركة.
- تبادل جميع المؤلفات والدوريات والمنشورات والوثائق الثقافية والعلميّة التي تصدر عن وزارتَي الثقافة.
- تشجيع الانتاج المشترك في الميادين الثقافيّة والعلميّة والمسرحيّة والسينمائيّة.
- التعهد بحفظ حقوق التأليف.

ج – على صعيد التربية والشباب والرياضة.

- تشكيل فريق عمل مشترك لدراسة إمكانات التعاون والتنسيق.
- تبادل الزيارات بين المعلّمين والطلاب والمفتشيات التربويّة.
- تشجيع تبادل المعارض الفنية والمدرسيّة والعلميّة.
- تبادل الخبرات في المجالات التربويّة.

- إقامة دورات رياضيّة مشتركة بين الاتحادات الرياضيّة.
- إقامة مخيّمات كشفيّة وشبابيّة مشتركة.

د – على صعيد التعليم المهني والتقني:

- تشكيل لجنة مشتركة للتعليم المهني والتقني لإعداد مناهج مشتركة.
- تخصيص عدد من المقاعد، سنوياً، لمشاركة الطلاب في المعاهد والمدارس المهنيّة في كلا البلدين.
- إقامة دورات تأهيليّة مشتركة.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض مشتركة.
- تبادل أنظمة ومناهج التعليم المهني.
- تبادل النشرات والمطبوعات.

هـ – على صعيد التعاون العلميّ.

- التعاون في استعمال تقنيّات الاستشعار عن بُعد.
- التعاون في عدة مشاريع: مشروع المسبح الحراري لمصادر المياه العذبة، ومشروع الأطلس الفضائي، ومشروع محطة استقبال فضائيّة، ومشروع التنقيب عن النفط، ومشروع الدراسات الزلزاليّة، ومشروع المسح والتنقيب عن الخامات الصناعيّة، ومشروع دراسة واقع نهر العاصي من حيث الملوّثات، ومشروع دراسة النشاط الإشعاعي على طول الشاطئ اللبناني والسوري...
- التعاون في تبادل الخبرات والتدريب والإعلام والزيارات.
- التنسيق والتعاون في المؤتمرات والندوات العلميّة.
- تشكيل لجان للتعاون في مجال التنوّع الحيواني والنباتي.

* * *

تلك هي أهمّ الوثائق الثقافية والتعليمية بين البلدين، وأهم ما تضمّنته من أغراض، وأهمّ ما اقترحته من وسائل لتنفيذها. فما هو تقويمنا الموضوعي والأكاديمي لهذا العمل؟ وما هي الثغرات التي تشوبه ومواطن التقصير التي تحدّ من فاعليّته وتحول دون تطويره؟

إنّنا ننطلق في تقويمنا لهذه الوثائق من موقع الأستاذ الجامعي الذي يطّلع على رسالة أو أطروحة، فيبدي رأيه المجرّد فيها ويقدّم كل ما لديه من ملاحظات واقتراحات لتلافي كل هفوة فيها. وننطلق أيضاً من موقع الإنسان العربي الذي يتمنّى في أعماقه أن تقوم بين الأقطار والمؤسّسات العربيّة علاقات متينة ومثمرة، مبنيّة على أسس الأخوّة والاحترام المتبادل والمساواة والتعاون والتفاني، والإيثار إن أمكن. وننطلق كذلك من موقع اللبناني الذي يعشق حريّة التعبير، ويحرص على تنقية الأجواء بين الأشقّاء، وتصحيح كل مسار عربيّ يتعرّض لأيّ انحراف أو تشويه، وإلا سارع إلى تنبيه المسؤولين إلى المخاطر أو العراقيل التي تسبّبها التصرّفات غير المسؤولة وغير المدروسة وتؤدي، في معظم الأحيان، إلى هدر الوقت والمال والإساءة إلى الجهود المبذولة لترسيخ التقارب والالتقاء والتعاون بين بلدين كُتب عليهما العيش في وئام وسلام.

القسم الثالث: إنطباعات تقويميّة عن الوثائق الثقافيّة والتعليميّة بين البلدين:

يمكننا تلخيص هذه الانطباعات في النقاط التالية:

أولاً: إن الوثائق تفتقر، على الرغم من توافر النيّات الطيّبة، إلى الرؤيا الثقافيّة والتعليميّة الهادفة والواعدة. إنّ معظمها يهتمّ بالشكل أكثر من الجوهر، فهو يُعنى بأمور الاتصالات والمبادلات والاجتماعات ويُغفل القضايا المهمة والمستجدة بتطوير البرامج والمناهج، ولا يكرّس أيّ جهد عمليّ لمحاولة التقريب أو التوحيد بين أساليب التعليم التي تعهّد البلدان منذ نصف قرن بالانكباب عليها.

ثانياً: إنّ هامش تنفيذ الالتزامات النابعة من هذه الوثائق محدود بالنسبة إلى لبنان. والسبب يعود إلى أمرين: لأنّ هناك اختلافاً بين البلدين في علاقة كلّ منهما بالمؤسّسات التربويّة والتعليميّة، الخاضعة كلياً في سوريا وجزئياً في لبنان لتوجيه الدولة وإشرافها، ثمّ لأنّ مصير الالتزامات يرتبط بمدى شموليّتها، أي بمدى قدرتها على بلوغ مختلف المراكز التي تُعنى بالشؤون التربويّة.

ثالثاً: إنّ فئة كبيرة من مذكرات التفاهم تفتقر إلى الجديّة والايجابيّة وتثير، من حيث المحتوى والاهتمام، الكثير من الاستغراب. ونشير، على سبيل المثال، إلى مذكرتين، الأولى هي مذكرة التفاهم بين المجلس الوطني للبحوث العلميّة في لبنان ومركز المعلومات القومي في سوريا، المسجّلة في ١٩٩٧/٩/٢١. إنّها مكوّنة من خمس مواد، تنصّ المادة الأولى على تعهّد الطرفين "بإنجاز وتطوير التعاون العلمي". وتُحدّد المادة الثانية مجالات التعاون بتبادل الوثائق والمعلومات والباحثين، وتشجيع إقامة الندوات والدورات وإعداد المشاريع والدراسات ونشر أخبار كل طرف. وتنصّ المادة الثالثة على تكليف لجنة مشتركة متابعة البنود الواردة في المادتين السابقتين، وتشير المادة الرابعة إلى إمكان تعديل كل بنود المذكرة أو بعضها بموافقة الطرفين. وتفيد المادة الخامسة أنّه تمّ تحرير المذكرة على نسختين أصليّتين.

وأُتبعَت هذه المذكرة بملحق تنفيذي مكوّن، هو أيضاً، من خمس مواد تتحدّث عن تقديم "تسهيلات الاتصال بالانترنيت"، والقيام بنشر أخبار مراكز المعلومات، والتعاون في "إعداد قواعد معلومات علميّة وطنيّة لعلوم المياه والاقتصاد في البلدين"، و"تشكيل لجنة مشتركة لتنفيذ هذا الملحق".

والمثل الثاني هو مذكرة التفاهم بين هيئة الطاقة الذرية في سوريا والمجلس الوطني للبحوث العلميّة في لبنان، الموقّعة في ١٩٩٦/٧/٢٢. والمذكرة مكوّنة من ستة بنود تنصّ على تشجيع البحوث المشتركة وتبادل الخبرات والزيارات، وتسهيل استعمال المختبرات، وتنسيق الجهود في المشاريع الإقليميّة، وتبادل المعلومات حول التلوّث الإشعاعي، والتشاور بهدف توحيد المواقف من القضايا المتعلّقة بالتطبيقات

السلميّة للطاقة الذرية، والتعامل مع القضايا المطروحة على الطرفين بروح التكامل والتنسيق والتعاون.

وبعد انقضاء ٣٣ شهراً على توقيع المذكرة (وبالتحديد في ١٩٩٩/٤/١٩)، عقد الطرفان اجتماعاً أسفر عن توقيع ملحق من مادتين، تشير الأولى إلى أنّه تمّ الاتفاق على تحديد "تبادل الخبرات والزيارات العلمية بالتشاور بين الهيئة والمجلس"، وتنصّ الثانية على أن تتكفّل الجهة الموفِدة بتغطية أجور السفر، وتتكفّل الجهة المستقبلة بتغطية نفقات الإقامة التي تشمل الإقامة في فندق مناسب، ومصاريف الطعام، ونفقات نثرية مقدارها /٥٠٠/ ليرة سورية يومياً تدفعها الهيئة السورية للموفد من المجلس اللبناني، وعشرة دولارات يدفعها المجلس للموفَد من الهيئة.

والمطّلع على هاتين المذكرتين وبقية المذكرات المماثلة يتساءل عمّا إذا كانت هناك، فعلاً، حاجة ملحّة ومفيدة لبذل الجهود وعقد الاجتماعات وتحمّل النفقات من أجل التوصل إلى مثل هذا النوع من اتفاقات التعاون بين بلدين شقيقين، متجاورين وراغبين في تعزيز سبل التكامل بينهما؟

رابعاً: إن الاتفاقات المعقودة بين الجامعة اللبنانية والجامعات السورية تتّسم بأسلوب التكرار غير المجدي، وتخلو من العناصر الأساسيّة والجوهرية التي يتطلّبها المستوى المتقدّم في العلاقات بين البلدين والتصميم المعلن على تطوير الروابط الثقافيّة بين الجامعات. فاتفاق التعاون بين الجامعة اللبنانية وجامعة تشرين هو صورة حرفيّة وطبق الأصل عن الاتفاق بين الجامعة اللبنانية وجامعة دمشق. والاتفاقان يكرّران أو ينسخان حرفياً ما ورد في اتفاق التعاون العلمي الموقع بين وزارتي التعليم العالي في البلدين، في ١٩٩٤/٥/٤. وجميع هذه الاتفاقات تقتصر تقريباً على معالجة مسائل تبادل الأساتذة والمطبوعات واقتسام نفقات السفر.

ويتساءل المطّلع: ما الفائدة من عقد اتفاقات تعاون بين الجامعات ما دام اتفاق الوزارتين يفي بالغرض ويتضمّن البنود والأفكار والعبارات ذاتها، وما دامت

تيّارات التطوير والتغيير في المناهج ومواكبة المستجدات في الحقول العلميّة وأغراض التقارب والتلاحم غائبة عن تلك الاتفاقات؟

خامساً: إن الاطّلاع على الوثائق يكشف، لدى القائمين بها، عن ميلٍ إلى الإكثار منها، مع أن تبادل الرسائل بين المسؤولين يكفي لتحقيق الأهداف المطلوبة. فقد عُقد، في ١٩/١٠/١٩٩٧، بين الجامعة اللبنانية وجامعة البعث اتفاق تعاون لإجراء بحث علميّ على شكل رسالة ماجستير في الهندسة الكيميائية يشرف عليها أستاذان من الجامعتين. وكان بالإمكان التوصّل إلى النتيجة ذاتها والتعاون ذاته بتبادل رسالة وديّة بين رئيسَي الجامعتين. وقد سبق للجامعة اللبنانية، منذ عقود ودون اتفاقات مسبقة، الاستعانة بأساتذة سوريين للتدريس في مختلف كليّاتها والإشراف على العديد من الرسائل والأطروحات.

سادساً: إنّنا نلاحظ، في اتفاقات البرامج التنفيذيّة، حرصاً شديداً على فكرة التبادل (تبادل الأساتذة والزيارات والنشرات والمنح...)، مع أن هذا الأمر لا يحتاج إلى هذا القدر من الجهد والتركيز وعقد الاجتماعات.

فالبرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني، الموقّع من الوزيرين في البلدين، في ١٠/٥/١٩٩٨، يُغفل، كما توحي تسميته، النواحي التنفيذيّة ويقتصر، في معظم مواده، على تعداد أشكال التبادل وأنواعه. ولا يخلو البرنامج، في مواده المتبقية، من الحديث عن كيفية توزيع نفقات السفر والإقامة والتنقلات الداخلية والمعالجة في حالة المرض والحوادث.

وهذا ما نلقاه أيضاً في البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة للأعوام ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، الموقّع من الوزيرين في ١٤/٢/٢٠٠٠. فالغالبيّة الساحقة من مواده تكتفي بالإعلان عن وجوب تبادل المعلومات والزيارات والكتب والمجلات والمطبوعات، وتشكيل اللجان المشتركة المكوّنة من ستة أشخاص لمتابعة تنفيذ مواد البرنامج التنفيذي.

سابعاً: إن بعض الاتفاقات يتّسم بالتسرّع وعدم التروّي في اتخاذ مواقف وتقرير أمور والإسراع في تنفيذها، قبل تأمين التغطية القانونيّة والإداريّة اللازمة لها، ودون مراعاة بعض الأصول والاعتبارات والظروف.

والمثل الصارخ هو المسألة التي أثارت لغطاً وجدلاً وردود فعل، والتي كان بالإمكان تلافيها بشيء من الحكمة والفطنة. والمسألة تتعلق بإعفاء بعض الطلاب السوريين الموفدين، بموجب اتفاق، من شروط الدخول إلى بعض كليات الجامعة اللبنانيّة.

ففي ١٩/٩/٢٠٠٠، أقرّ وزيرا التعليم العالي في البلدين البرنامج التنفيذي الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي، الذي ينصّ على أن يقدّم، سنوياً، كل بلد لطلاب البلد الآخر خمس منح وعشرة مقاعد للدراسات العليا وخمسين مقعداً للدراسات الجامعيّة الأولى، وعلى أن يتمّ قبول الطلاب الموفدين "دون العودة إلى مسابقات (أي مباريات) القبول أو النّسب أو المعدّلات المعمول بها في الجامعة المضيفة، وذلك بعد أن يقوم كل جانب باتخاذ الاجراءات الإداريّة أو القانونيّة اللازمة لتنفيذ ذلك".

وتألّفت، في اليوم ذاته، لجنة مشتركة وعقدت اجتماعها الأول وأقرّت آليّة تطوير البرنامج التنفيذي ابتداءً من العام الجامعي ٢٠٠٠-٢٠٠١، واتفقت على "أن يقوم كل جانب بإصدار مرسوم يقضي بالتعديلات المطلوبة لتطبيق مضمون الفقرة (ج) من المادة الأولى" (أي شروط القبول)، وأن يقوم كل جانب كذلك "بوضع تصوّر لكيفيّة توزيع المقاعد على الاختصاصات والكليات، على أن يُصار إلى مناقشة هذا التصوّر من قبل لجنة المتابعة بهدف التوصل الى تصوّر مشترك نهائي". وأكّدت اللجنة أن موضوع الطلبات المقدّمة للعام ٢٠٠٠-٢٠٠١ "يبتّ بالتشاور بين الجانبين والأمانة العامّة للمجلس الأعلى السوري اللبناني".

وكان الأمين العام للمجلس أميناً ودقيقاً في إنجاز مهمته، فلم يتوانَ، عندما تلقّى كتاب وزير التعليم العالي السوري، المتضمّن ترشيح /٨٠/ طالباً موفداً، من إحالة الكتاب إلى الوزير اللبناني والطلب إليه إعلامه بأسماء ممثّلي الجانب اللبناني في اللجنة المشتركة والسعي لإصدار مرسوم بالتعديلات المطلوبة.

وفي ٢٤/٩/٢٠٠٠، أحال الوزير اللبناني بصفة "عاجل جداً" إلى رئيس الجامعة اللبنانيّة ومدير عام وزارة التعليم العالي كتاب الأمين العام للمجلس لإعداد المطلوب.

وفي ٩/١٠/٢٠٠٠، وجّه وزير التعليم العالي السوري كتاباً إلى رؤساء الجامعات السوريّة أفادهم فيه بأنه تلقّى من الأمانة العامة للمجلس السوري اللبناني قائمة بأسماء /٥٢/ طالباً لبنانياً يرغبون في الالتحاق بالكليات والمعاهد والمدارس التطبيقيّة في سوريا.

وفي ١١/١٠/٢٠٠٠، أي في الجلسة الأخيرة لمجلس الوزراء السابق، قدّم وزير التعليم العالي مشروع مرسوم بإعفاء الطلاب السوريين من شروط الانتساب، فوافق المجلس على المشروع الرامي، خلافاً لأي نصّ آخر، إلى "قبول الطلاب السوريين الموفدين على المنح والمقاعد الدراسيّة من خلال المراسلات الرسمية وفي الاختصاصات المتوافرة من دون العودة إلى مسابقات القبول أو النسب أو المعدلات المعمول بها في الجامعة اللبنانية".

وهكذا نرى أن التسرّع في اتخاذ القرارات وتنفيذها دون دراسة متأنّية كان السبب المباشر لارتكاب الهفوات أو الأخطاء وإثارة الاعتراضات على الوسائل المتبعة. ومظاهر التسرّع تتجلّى في الأمور التالية:

١ – النص في الاتفاقات على قبول طلاب في الكليات النظرية في الجامعة اللبنانية، مع العلم بأن هذه الكليات ترحّب بكل طالب عربيّ ولا تُخضعه للمباراة.

٢ – إيفاد طلاب تقلّ معدّلاتهم عن خمسين في المئة.

٣ – إيفاد طلاب لبنانيين الى الجامعات السورية لم يجرِ ترشيحهم واختيارهم وفقاً لمعايير محدّدة، مع أن محضر اجتماع اللجنة المشتركة للتعليم العالي، المنعقد في ١٩/٩/٢٠٠٠، ينصّ على "أن يقوم كل جانب بوضع تصوّر لكيفيّة توزيع المقاعد على الاختصاصات والكليات"، وأن تجري "مناقشة هذا التصوّر من قبل لجنة المتابعة بهدف التوصّل إلى تصوّر مشترك نهائي"، وأن يُبتّ موضوع الكليات المقدّمة "بالتشاور بين الجانبين والأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني".

٤ – إنّه لم يتمّ، من قبل الجانبين، الالتزام بالعدد المحدّد في الاتفاق.

٥ – إنّ المرسوم الذي يتكفّل بإجراء التعديلات اللازمة لتبرير الإعفاء من شروط القبول في بعض الكليات لم يصدر حتى الآن في الجريدة الرسميّة.

٦ – إنّ الطريقة التي تمّ بها الإعفاء تتعارض، بالنسبة إلى بعض الشروط والمعدلات، مع الأنظمة الداخليّة والاتفاقيّات العربيّة والدوليّة التي يلتزمها لبنان، مثل: ميثاق الوحدة الثقافيّة العربيّة، والاتفاق الخاص بالتعليم العالي والبحث العلميّ بين سوريا ولبنان (المادة السادسة)، والاتفاقيّة الدوليّة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة الثالثة).

* * *

والخلاصة أنّ التهاون أو التقصير أو التسرّع في أمور تُعتبر من صميم الوشائج الأخويّة يُسفر غالباً عن تعكير العلاقات وإفساد الودّ. ونرجو أن تبقى الغلبة للنيّات الطيّبة في كل حلبةٍ يُساء فيها فهم المقاصد النبيلة.

الاتفاقيّات الأمنيّة

بين الجمهوريّة اللبنانيّة والجمهوريّة العربيّة السوريّة

العميد فوزي أبو فرحات*

يأتي هذا المؤتمر الوطنيّ السنويّ للحركة الثقافية في انطلياس في ظرف مهمّ للغاية بالنسبة للعلاقات اللبنانيّة السوريّة بوجه عام، وبالنسبة لتواجد الجيش السوري على الأرض اللبنانيّة منذ حوالي خمس وعشرين سنة بشكل خاص.

وعكس ما يعتقده البعض، فإنّ التقييم المرحليّ للعلاقات بين الدول، لا يمكن أن يأتي إلا بالخير العام خاصة عندما تكون النيات صافية، فلا يطغى عليها الخفيّ على المعلن، ولا يشوه التكاذب صفاءها. وهنا تكمن أهميّة الشفافيّة والمصارحة المخلصة بين دولتين شقيقتين وجارتين. إنّما لا شيء يعيق الفائدة المرجوّة من التقييم المرحلي، ويقتل إيجابية الحوار الهادئ والرصين، سوى الإرهاب الفكري.

يقول الصحافي الفرنسي "جان سيفيليا" في كتابه الجديد الذي صدر مؤخراً في فرنسا وعنوانه "الإرهاب الفكري"، ما يلي: "الإرهاب الفكري تقنيّة متسلّطة تعتمد الشعارات لتمويه الحقائق، وتهاجم كل معارض ليس بسبب أفكاره، بل بسبب أفكار تنسبها إليه، ساعيةً إلى اتّهامه، إذلاله، عزله وإسكاته. كل هذا للحؤول دون اعتماد الحوار الهادئ الذي يؤدي إلى الإقناع أو الاقتناع، وبالتالي عرقلة كل مسعى لبحث المسائل الأساسيّة المتعلّقة بالمستقبل". ثم يضيف قائلاً: "في الأيام الحاضرة أصبح الفكر المتسلّط الأحاديّ الجانب موضوع إدانة جامعة، لأنّه

---

* عميد ركن طيّار متقاعد في الجيش اللبناني.

يتعارض مع مفهوم الحرية، ويضع عائقاً أمام كل محاولة لدراسة العوامل الواقعيّة للأمور، ونتائجها، والحلول الناجعة لها".

إنّ الحرية في إبداء الرأي بموضوعيّة وهدوء، هي الوسيلة الفضلى لتعزيز الشراكة وتنمية الثقة المتبادلة، بعيداً عن كل أشكال التزلّف والرياء. لأنّ الإرهاب الفكري يوصل إلى الكبت، ويؤدي إلى الحقد والضغينة، مع ما ينتج من انعكاسات سلبيّة ممكنة على المستوى الأمنيّ وعلى صعيد العلاقات بين الأطراف المعنيّة، وهي أمور يرفضها كل عاقل، لأنّ القليل من بعد النظر يوفّر الكثير من المشاكل.

اتفاقية الدفاع والأمن.

تمّ إقرار هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩١/٨/١٧ وذلك تطبيقاً لما نصّت عليه معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية الصادرة في ١٩٩١/٥/٢٩، وهكذا مضى على إقرار المعاهدة ثم الاتفاقيّة أكثر من تسع سنوات.

نصّت المادة الأولى من المعاهدة على ما يلي: "تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة والثقافية والعلمية وغيرها بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما بما يمكّن البلدين من استخدام طاقاتهما السياسية والاقتصادية والأمنية لتوفير الازدهار والاستقرار ولضمان أمنهما القومي والوطني وتعزيز مصالحهما المشتركة تأكيداً لعلاقات الأخوّة وضماناً لمصيرهما المشترك".

كما نصّت المادة الثالثة من المعاهدة على ما يلي: "إن الترابط بين أمن البلدين يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سورية وسورية لأمن لبنان في أي حال من الأحوال، وعليه فإنّ لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً ولا مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سورية. وإن سورية الحريصة

على **أمن** لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه، لا تسمح بأي عمل يهدّد أمنه واستقلاله وسيادته".

أما اتفاقية الدفاع والأمن فقد ورد في مادتها الثانية ما يلي: "بغية تأكيد تعهد كل من البلدين في عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سورية أو سورية لأمن لبنان في أي حال من الأحوال، على الأجهزة العسكرية والأمنية في كل من البلدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما يلي:

٢١ – منع أي نشاط أو عمل أو تنظيم، في كل المجالات العسكرية والأمنية والسياسية والاعلامية، من شأنه إلحاق الأذى والإساءة للبلد الآخر.

٢٢ – أن يلتزم كل من الجانبين بعدم تقديم ملجأ أو تسهيل مرور أو توفير حماية للأشخاص والمنظمات الذين يعملون ضد أمن البلد الآخر، وفي حال لجوئهم إليه، يلتزم الجانب الاخر بالقبض عليهم وتسليمهم إلى الجانب الثاني بناء لطلبه".

كما تجدر الإشارة أن المعاهدة والاتفاقية نصتا على تشكيل لجنة من وزراء الدفاع والداخلية في الدولتين الشقيقتين للسهر على حسن تنفيذ الشؤون المتعلقة بالدفاع والأمن بواسطة مختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة لهما، وتجري اجتماعات دورية بين الطرفين لهذه الغاية.

إذا أردنا تقييم الأمور بموضوعيّة وهدوء بعدمرور أكثر من تسع سنوات على إقرار معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق، والاتفاقيّة الدفاعيّة والأمنيّة، نلاحظ فوراً أن مضمون المواد الواردة أعلاه، لا يعكسه الواقع الذي نعيشه في لبنان حالياً، والذي يبدو أقرب إلى وضع اليد والوصاية المطلقة. وبالتالي فإنّ الأخوّة المخلصة الصادقة تفرض علينا أن نعتمد الكثير من الصراحة في تقييمنا للأمور، وذلك حفاظاً على الودّ والأخوّة وحسن الجوار.

إن الوطن هو قبل كل شيء أسلوب حياة، وبه ترتبط مفاهيم السيادة والاستقلال والكرامة الوطنية، ناهيك عن مفاهيم الديموقراطية والحرية وحقوق

الإنسان. لذلك فكل وطن – كما العائلة – له خصوصيّاته التي ورثها أبناؤه عن الآباء والأجداد. والإنسان لم يولد ليأكل ويشرب وينام فقط، بل لينعم بالحرية ويعيش بالكرامة، يوصي بالخير وينهى عن الشرّ.

ولأنّ لكل وطن خصوصيّاته ومفاهيمه، فإن اللبناني يحترم خصوصيّات وسيادة الآخرين، خاصة إذا كان الأمر يتعلّق بجارته وشقيقته. لكنّه بالمقابل يطلب من شقيقته احترام أسلوب حياته، واحترام خصوصيّاته، وسيادته. فاللبناني يتوق منذ زمن بعيد إلى أنقى وأجمل وأوضح العلاقات مع شقيقته الأقرب إليه، إنّما ليس على حساب كرامته الوطنيّة.

وللدخول في صلب الموضوع أقول: كلّ لبناني عاقل يعي وعياً تاماً أهمية الجيوستراتيجية في حياة الأوطان والشعوب، وبالتالي يدرك أن هناك تداخلاً جغرافياً وتاريخياً بين لبنان وسوريا يفرض عليهما تفاهماً دائماً. لكنّ المفارقة المزعجة، هي أن العلاقات بين الطرفين لم تكن دوماً زاهيةً منذ الاستقلال وحتى الآن. أما السبب الجوهري لهذا الوضع المرير، فهو الشكوك الدفينة المتأصّلة في أعماق كلّ منهما.

فبالنسبة إلى سورية مثلاً، فهي تعتبر أن لبنان يحكم واقعه الجغرافي يشكّل خطراً عليها إذا ابتعد عن دائرة الشراكة الاستراتيجية معها أو اتخذ مواقف عدائيّة منها، خاصةً في هذه الظروف الإقليميّة الخطرة المحيطة بمنطقة الشرق الأوسط حيث لم تظهر بعد بوادر السلام العادل والشامل. بالإضافة إلى أفكار متسرّعة أحياناً حول الوحدة، لا تأخذ بعين الاعتبار المراحل الطويلة التي تحتاجها آمال الوحدة، كي تنضج، وبالتأكيد ليس بهذه الطريقة.

إنّ اللبناني يتفهّم الهواجس الأمنيّة للشقيقة سورية ولا يضمر لها إلا الخير والازدهار والأمان. كما أنّه يرغب أن لا تكون العلاقات الحلوة موسميّة فقط، بل دائمةً وصامدةً في وجه الأعاصير. لكنّها مع الأسف ليست هكذا، لأنّ هذه العلاقة

لم تكن واضحة في يوم من الأيام: الخفيّ يتعارض مع المعلن، والممارسة لا تتوافق مع النصوص.

ولذلك فالرأي العام اللبناني لديه مخاوفه أيضاً وغير مرتاح لما يحصل تدريجياً على الأرض. وأجمل تحديد للرأي العام، ورد على لسان أحد قدامى رجالات الإعلان في لبنان، قال: الرأي العام هو خلاصة حديث الصالونات، حيث يتكلّم الناس ويعبّرون عن مشاعرهم بحريّة دون خوف ولا وجل.

إنّ الرأي العام اللبناني الفخور بوطنه وثقافته وانفتاحه، مصاب بخيبة أمل كبيرة هذه الأيام، لأنّ التعاطي السوري الفعلي وخاصة الأمني في لبنان، لا يعكس مضمون معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق. فعبارات السيادة والاستقلال والازدهار والوفاق الوطنيّ موجودة فقط على الورقّ أما التطبيق العملي فشيء آخر.

وهذا ما جعل مخاوف اللبناني الدفينة في أعماقه، تطنو مجدداً إلى الواجهة. فاللبناني يتساءل: هل إنّ الممارسة السوريّة الحاصلة هي فقط عثرات تطبيقيّة، وهفوات في الأسلوب، كما يعتقد البعض؟ أم أنّ الشقيقة سورية، ما تزال تعتبر في عمق ضميرها العقائدي والتاريخي والعملي، أنّ لبنان ليس سوى شاطئ سوريّ؟

هذه المخاوف لها مبرّراتها، لأنّ السياسة الحقيقيّة هي ما يجري فعليّاً على الأرض، وليس ما يُكتب على الصفحات، أو تعلنه وسائل الإعلام. ولذلك تحتاج الاتفاقات والمواثيق الدوليّة دوماً، إلى ضمانات تطبيقيّة. لأنّ عدم تطبيقها نصاً وروحاً، يؤدّي إلى اعتبارها من قبل البعض، مجرّد واجهة للاستهلاك فقط، على مستوى الرأي العام الدولي.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر، قرأت بكثير من التأنّي "معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق"، بالاضافة إلى اتفاقية الدفاع والأمن. شعرت بالارتياح بالنسبة إلى عدد من النصوص والعبارات، إنّما لم أجد آليّةً واضحة تشكّل ضمانة تطبيقيّة، لأنّ العبرة في التطبيق. كما لم أجد آليّة تحكيميّة يمكن العودة إليها في حال حصول

تباين في وجهات النظر. فالتباين أمرٌ طبيعيّ، ممكن أن يحصل دوماً على ضوء اختلاف في عقليّة الأشخاص أو في التفسير أو في المفاهيم، الخ... وليس من الضروري أن تحصل مشكلة عند كل تباين في وجهات النظر. مثلاً على ذلك، تنص الفقرة ٢١ من المادة ٢ في اتفاقية الدفاع والأمن على "منع أي نشاط أو عمل أو تنظيم، في كل المجالات العسكرية والأمنية والسياسية والاعلامية، من شأنه إلحاق الأذى والإساءة للبلد الآخر". من يقيّم مفهوم الإساءة في كل من هذه المجالات الأربعة؟ أي مَن يحدّد الضوابط التطبيقيّة لهذه الأمور على ضوء تقاليد الديموقراطية، ومفاهيم العمل السياسي والاعلامي وحقوق الإنسان في كل بلد؟ مثلاً: هل المطالبة بتوضيح وتنقية العلاقات اللبنانية السورية، إساءة؟ هل المطالبة باحترام السيادة اللبنانية، إساءة؟ هل المطالبة بتحرير الإرادة الوطنيّة والكفّ عن مصادرة الحياة السياسيّة في لبنان، إساءة؟ هل المطالبة بتعزيز الوفاق الوطني الحقيقي في لبنان، إساءة؟ هذا قسم بسيط من الأسئلة التي يتداولُها همساً الرأي العام اللبناني متسائلاً: إذا كانت هذه الأمور تعتبر إساءةً كما يبدو حتى الآن من ردات الفعل، فكيف يكون الاحتلال؟

من ناحية أخرى لا تنصّ معاهدة الأخوّة ولا اتفاقيّة الدفاع والأمن، على هذا الانفلاش الواسع للأجهزة السورية على الأراضي اللبنانيّة، وتدخلها في الشؤون الداخلية اللبنانية بكل شاردة وواردة، وبشكل يتعارض كلياً مع مفاهيم الأخوّة والتعاون والتنسيق في إطار سيادة واستقلال كل من البلدين كما ورد في المادة الأولى من المعاهدة. وقد أساءت هذه الممارسات كثيراً إلى مشاعر اللبنانيين عامة، والشباب بشكل خاص، وأدّت إلى هجرة عدد كبير منهم، سعياً وراء الحرية واحترام حقوق الإنسان في بلاد الله الواسعة. وإنّنا نتعامى عن الحقيقة، إذا اعتبرنا أن الأزمة الاقتصاديّة هي الدافع الوحيد لهجرة هذه الأدمغة.

في إحدى رحلاتي إلى الخارج مؤخراً، التقيت صدفةً في أحد المطاعم بمجموعة من الشباب اللبنانيين. جلست معهم، فشعرت بعد قليل من الوقت أنني

مع مجموعة من النخبة في مختلف الميادين العلميّة والهندسيّة والمعلوماتيّة والمالية والاقتصادية. سألتُهم متى ستعودون إلى لبنان، فالوطن بحاجة إليكم. فكان الجواب: "هل أنت متأكد أن الوطن بحاجة إلينا؟ إننا دون شك نفتقد إلى الوطن لأنه أسلوب حياة. لكننا نجحنا هنا بأخلاقنا وكفاءتنا واحترامنا لقوانين البلاد التي نعيش فيها، ولم يسألنا أحد عن طائفتنا ومذهبنا وزعيمنا السياسي ورضى المراجع علينا. ولذلك نحن نتنفس الحرية وكرامتنا مصانة؛ ونتابع أخبار وطننا، فنشعر أحياناً بالقرف. نشتاق إلى العودة، ولكن متى يعود الوطن إلينا؟".

إنّ أخطر ما يواجه لبنان حالياً هو هجرة الأدمغة. ليس لبنان فقط بحاجة إلى هؤلاء الشباب بل الشرق العربي برمّته، خاصة في مرحلة السلام الآتي، لأنّها مرحلة التحدّيات الحقيقيّة. تحدّيات الانفتاح والتنافس الشديد على المستويات العلميّة، المعلوماتيّة، الطبية، المالية والاقتصادية على اختلافها. بماذا نتسلّح في هذا الشرق العربي التعيس إستعداداً للمرحلة الخطيرة القادمة؟ أبهذه الطريقة نجابه إسرائيل؟ وأية مؤامرة تجري على لبنان، تهجّر نخبة شبابه وتستعيض عنهم بجحافل الشعارات والأميّة التي لا تبني أوطاناً، لأن القمع لا يزهر علماً، ولا يثمر اقتصاداً، ولا ينتج وفاقاً. فقط الحريّة النيّرة تجترح العجائب. متى يخرج هذ الشرق العربي التعيس من قوقعة مفاهيمه البالية إلى رحاب العالم؟

إنّني أعتذر لصراحتي التي ربّما تكون جارحة. لكنّها صرخة ألم وعتب من الأعماق، أوجهها إلى ضمير المعنيين، لبنانيين وسوريين. إن ظلم الأعداء لا يفاجئ أحداً.؟ لكن ظلم ذوي القربى لا يُطاق. لقد غرق لبنان منذ السبعينات بطوفان من الاتفاقات الأمنية، نتج عنها عملياً نحر للسيادة، وتهجير للكفاءات، وكبت للحريات، وطعن للديموقراطية، وتزوير للإرادة الشعبيّة، وعشوائيّة خطيرة في التجنيس، مع مصادرة شبه شاملة للحياة السياسيّة، قضت على كل الايجابيات الأخرى.

هكذا يشعر اللبناني حالياً أنه لم يعد بحاجة إلى اتفاقيات ومواثيق ومعاهدات. يحتاج بكل بساطة إلى نوايا صافية مزروعة ببراعم المحبة وروح الوفاق، كي يبقى

لبنان منارة وسنداً لهذا الشرق العربي. يريد اللبناني أن يطوي الصفحة على كل جروحه الماضية، وأن يقتنع أنه إذا لجأ دوماً إلى معالجة الحاضر عن طريق إحياء جروح الماضي، خسر المستقبل. بالحوار والوفاق يجابه اللبنانيون كل صعوبات المرحلة معاً. ولكنّ الأمر يحتاج إلى السيادة والحرية، وليس إلى القمع والإرهاب الفكري. فإذا كان هناك من خدمة نبيلة تسديها سورية للبنان، فهي أن لا تعتبر كل دعوة للحوار، وكل رغبة في الوفاق، وكل طلب لتقييم وتصحيح العلاقات بين لبنان وسورية، وكل شكوى حول الوجود العسكري السوري والتدخل الشامل في الشؤون الداخلية اللبنانية، عملاً عدائياً موجهاً ضدها. لأنّ مجرد اعتبار هذه الأمور إساءةً إلى أمن سورية، يزيد من هواجس اللبنانيين حول مستقبل وطنهم إذا بقيت الأمور سائرةً على هذا النمط.لماذا؟ لأنّه بعد إكمال بناء المؤسسات العسكرية والأمنية اللبنانية، فإن منطق ترجمة النوايا الحسنة إلى أفعال، وتعزيز الثقة المتبادلة، واحترام السيادة، يفترض في المرحلة الحاضرة، ما يلي:

١. تشجيع الحوار والوفاق بين اللبنانيّين ليجتمع شمل العائلة، وليس العكس.

٢. توضيح مهمات المراجع الأمنية السورية الموجودة في لبنان، بحيث لا تتعاطى في الشؤون الداخلية اللبنانية إطلاقاً، ولا بالهيمنة على الإدارات العامة على اختلافها، لأنّ هذا الأمر يتعارض مع مفهوم السيادة، ويسيء إلى هيبة السلطة اللبنانية أمام المواطنين، وفي الخارج، كما ويضعف معنويات قواتنا المسلّحة.

٣. التنسيق بين الجيش اللبناني والجيش السوري لإعادة انتشار القوات السورية خارج الأماكن التي لم يعد من موجب عملياتي لها.

٤. تعزيز الثقة المتبادلة وبالتالي الشراكة الاستراتيجية، بإزالة الضبابيّة، ودراسة حجم الحاجة إلى التواجد العسكري السوري على ضوء الأوضاع الحاضرة، ونقاط التمركز، والبرنامج الزمني.

إنّ لبنان المعافى، سند لسورية ومنارة للشرق العربي. أما لبنان المريض فهو عبء على الجميع.

وباختصار أقول، إنّ أبواق الإرهاب الفكري يجب أن لا تطغى على الأصوات المسؤولة الرصينة. الرأي العام اللبناني اليوم منقسم إلى فئتين: أقليّة مرتاحة إلى الشعارات ومستفيدة من الوضع القائم، تقابلها أكثريّة ساحقة نبيلة ترغب بكل صدق بالوصول إلى أنقى وأصفى وأمتن العلاقات مع الشقيقة سورية إنّما على أسس تتميز بالوضوح والاحترام الكامل والمتبادل لاستقلال وسيادة كل من الدولتين الشقيقتين. هكذا تكون العلاقات وديّة، متينة، دائمة وغير موسميّة.

وكي لا أطيل، أقول باختصار وصراحة لإخواني السوريين ما يلي:

أتمنّى بمحبة على المسؤولين السوريين الأعزاء أن يتميّزوا برحابة الصدر، وأن يتفهموا أصالة الشعب اللبناني المتعلّق بكرامته الوطنيّة، وخصوصيّاته، وأسلوب حياته. إنّ محاولة طمس معالم هذه العناصر المهمة، بواسطة الهيمنة العسكريّة أو الإرهاب الفكري، تعني في الذاكرة اللبنانية، محاولة إزالة لبنان، لأنّ لبنان ليس بقعةً جغرافيّة فقط، بل مساحة حضاريّة. إنّ ما حصل فعلياً على الأرض حتى الآن، عن قصد أو بدون قصد، يبرّر مخاوف اللبنانيين. هناك قاعدة في علم العلاقات الانسانيّة تقول إنّ أهم ما يقضي على الثقة ويولّد المشاكل بين طرفين، هو عدم الإدراك الحسي من طرف، لخصوصيّات الطرف الآخر المختلفة عن خصوصيّاته. إننا لا نريد أن ندخل في صراع إيديولوجي على الإطلاق. أزمة الثقة بين الطرفين يجب أن تنتهي. إنّ قدر لبنان هو أن يكون على وفاق غير مزيّف مع سورية، كما أنّ قدر سورية هو أن تكون على تفاهم مع لبنان واضح المعالم، يزيل شكوك اللبنانيين، ويؤسّس لعلاقات تسودها صداقة عميقة وليس تبعيّة عمياء.

فاتركوا لنا المجال على الأقل، أن نحبّكم، ولكن على طريقتنا.

وشكراً.

مداخلة العميد نسيب عيد*.

ماهيّة الدفاع: الدفاع شكل رئيسي من العمل الحربي، والهجوم هو الشكل الرئيسي الآخر. فيُقال مثال على ذلك: الدفاع عن منطقة أو مناطق حدوديّة والدفاع عن الشواطئ أو الموانئ والدفاع الجوّي.

ماهيّة الأمن: الأمن هو الحالة التي تكون فيها معلومات مشار إليها، والمعدّات والأفراد والأنشطة والمنشآت، محميّة ضدّ التجسّس والتخريب والعمل الهدّام والإرهاب. والأمن هو التدابير الضرورية لتحقيق هذه الحالة، والمنظّمات (أو الأجهزة) المسؤولة عن اتخاذ هذه التدابير، كما هو الحال في العبارات التالية: أمن الوثائق والأمن القومي والأمن العام والأمن الداخلي وحفظ الأمن وضابط الأمن وقوى الأمن الخ. وتجدر الإشارة هنا إلى خطورة استعمال كلمتَي "الأمن" و"الأمني" وتحميلهما حصراً معنى عمل الاستخبارات أو ما يتعلّق به كما ورد في عبارة "الأمن الاستراتيجي"، ويُقصد بها "الاستخبارات الاستراتيجيّة"، أو كما ورد في البند ٢١ من الاتفاق (منع أيّ نشاط أو عمل في "المجال الأمني" — والمقصود هنا هو "مجال الاستخبارات" — من شأنه إلحاق الأذى بالبلد الآخر).

لا موجب أن يطول البحث في مفهوم الدفاع ومتطلّباته لأنّ الاتفاق خالٍ من تصوّر عمليّ للدفاع المشترك ضدّ عدوّ فعليّ أو مفترض، ويبقى الأمن النقطة البؤرية في الاتفاق. وعندما يتعلّق مفهوم الأمن ببلدين، يحتلّ جيش الأول مواضع في البلد الثاني، يجب التمييز بين التدخل العسكري أو المداخلة (l'intervention) والتدخّل في الشأن الداخلي (l'ingérence).

يكون عادةً **التدخل العسكري** بواسطة قوات مسلّحة. مثلاً، يتفق اللبنانيون أن المداخلة السورية في لبنان أعادت الاستقرار إليه وساعدت في بناء جيشه ومؤسّساته.

---

* عميد ركن متقاعد وقائد سابق لكليّة الأركان في الجيش اللبناني.

يكون **التدخّل في الشأن الداخلي** بواسطة أجهزة الاستخبارات — ولا استخبارات بلا عملاء. فيعتبر مَن يلعب دوراً كبيراً على الساحة الإقليمية أو الدوليّة أنّ له حقّ وواجب التدخّل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. في ظروف معيّنة، لا ينازعه أحد هذا الحق ولا يجوز أن يتنكّر إليه مواطن صالح. وفي غير ظروف، — تعلو فيها صرخة مواطن، أو يتنازع إثنان أو أكثر هذا الحق ويريده كلٌّ لنفسه أو ينكره على غيره — فيؤدي التدخل في الشأن الداخلي لبلد آخر، في ظروف كهذه، إلى الاستبداد أو إلى انعدام القرار الوطني والاتكال على الغير في تقرير المصير وفي كلتا الحالتين يهيّئ لعمل هدّام مستقبليّ.

لذلك، على لبنان الذي أعاد بناء مؤسّساته أن يكتسب أمناً ذاتياً وقراراً سياسياً حراً يستند إلى معطيات ومعلومات سديدة (توفّر البعض منها أجهزة الاستخبارات). وعلى رجال الدولة والاعلام أن يعملوا على تنمية روح العزّة والكرامة في التنسيق مع الشقيقة سوريا، وفي التعاون مع الأشقاء والأصدقاء. فهنالك فائدة بتوافق اللبنانيين بجميع مستوياهم على حق تقرير المصير والسعي وراء فائدة بلدهم أولاً، وعلى مكافحة التخريب والإرهاب والتدخّل في الشأن اللبناني بواسطة أجهزة الاستخبارات.

حينئذ يتعزّز الشعور لدى الدولة السوريّة، وتعتزّ، بأنها حقّقت الاتفاق الوطني في لبنان، وتحرّرت من واجب التدخّل. فتترك عناصر الجيش اللبناني والجيش العربي السوري مواضع تحتلّها دون سبب عمليّاتي، ويُنشأ مركزُ التنسيق المناطقي الذي يضع الخططَ المتكاملة، ويزوّد مجهود الدفاع بالمتجه، ويؤمن الاستجابة الفورية المنسّقة للمتطلّبات العملياتيّة. فيبقى التعاونُ لمواجهة الأخطار المشتركة على درجة عالية من التنسيق. ويستطيع البلدان معاً، بعيداً عن الضبابيّة، تطوير اتفاق الدفاع والأمن والسهر على تنفيذ بنوده.

الاتفاقيّات المائيّة حول نهر العاصي

د. عصام خليفة*

أولاً: مدخل عام.

ليس من هدفنا، في هذه العجالة، أن نتطرّق لبحث تفصيلي حول أهميّة نهر العاصي، وإنّما حسبنا التوقف عند المعطيات التالية:

أ — حول أهميّة العاصي.

١ - طول النهر ٦١٠ كلم منها ٤٠ كلم ضمن الأراضي اللبنانية، ومساحة حوضه ٦٣ ألف كلم٢[1]، منها ١٣٢٠ كلم٢ ضمن الأراضي اللبنانيّة[2].

---

* الأمين العام للحركة الثقافيّة — انطلياس ورئيس أسبق لرابطة الأساتذة المتفرّغين في الجامعة اللبنانيّة.

(1) Etienne de Vaumas, Le Liban, FRimin-Didot, Paris 1954, pp. 246-247.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المراجع تذكر أن طول النهر ضمن الأراضي اللبنانية يبلغ ٤٦ كلم وبعضها الآخر يذكر ٢٠ كلم.

د. حسن أبو العينين: دراسات في جغرافية لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢٢٥.

وبعضها يوصل طوله إلى ٧٦ كلم حيث يبدأ من عين العليق.

(2) يذكر د. أبو العينين أن مساحة حوض العاصي في لبنان تبلغ ١٨٧٠ كلم٢، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

٢ – يتراوح صبيب النهر بين ١٧ م٣/ ثانية كحد أقصى، و١٢ م٣/ثانية كحد أدنى. الحدود القصوى في شهور شباط، آذار، نيسان. والحدود الدنيا في شهرَي تشرين الثاني وكانون الأول(١).

٣ – بينما يذكر دي فوما أن مجموع مياه العاصي، ضمن الأراضي اللبنانيّة، تبلغ ٤٣٠ مليون م٣ من أصل ٢٧٣٩ مليون م٣ لمياه العاصي في انطاكية(٢). يذكر باحث لبناني أن مياه العاصي، ضمن لبنان تبلغ ٥١٢,٤٦ مليون م٣، يذهب منها إلى سوريا ٤١٠ مليون م٣ حالياً(٣). ويذكر باحث لبناني آخر أن مياه العاصي المشتركة مع

---

(1) De Vaumas, op. cit., p. 246

بينما يذكر الباحث يوردانوف أن معدل الصبيب السنوي للعاصي ضمن الأراضي اللبنانية يتراوح بين ١٧ و١٤ م٣/ثانية. وقد أيّده في ذلك المهندس ابراهيم عبد العال.

Youry V. Yordanov, Aperçus succint (sic) sur l'hydrologie du Liban, Beyrouth, 1962, p.44.

وكذلك يذكر د. أبو العينين أن المتوسط السنوي لتصريف العاصي عند قنطرة الهرمل هي ١٤,٥٦كلم٣/ثانية.

(2) De Vaumas, op. cit., p. 247. ويذكر مرجع المياه في العالم العربي من تأليف بيتر روجرز وبيتر ليدون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ترجمة شوقي جلال، ١٩٩٤، ص ٢١١، أن دفق العاصي في لبنان هو ٤٢٠ مليون م٣. وتذكر بعض المراجع أن متوسط الوارد السنوي المائي للعاصي يبلغ ٢ مليار م٣.

تحرير محمد عدنان البخيت والياس سلامة، مؤتمر الموارد المائية للدول العربية وأهميتها الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠، ص ١٦٧.

(3) من دراسة قدمها المهندس بسام جابر بعنوان "المياه المتاحة في لبنان"، نادي متخرجي الجامعة الأميركية في بيروت، ١٩٩٣/١٢/١١، ص ٨.

سوريا هي في حدود ٤١٥ م٣. ويعطي المهندس زياد الحجّار رقماً متقارباً (٤١٤,٦ مليون م٣)(١).

أما البروفسور بول سانلافيل يذكر أن المعدل السنوي لمياه نهر العاصي عند دخوله إلى سوريا من لبنان يبلغ ٣٧٠ مليون م٣(٢).

٤ – إن شمال البقاع، حيث ينحدر نهر العاصي، هي منطقة جافة وقليلة الأمطار (٢٠٠ ملم معدل سنوي)(٣). من هنا أهمية استعمال مياه العاصي في ريّ الأراضي.

٥ – ينحدر العاصي من حيث المبدأ من علو ١٠٠٥م (نبع العليق) حتى الحدود اللبنانية السورية (مزرعة النياص ٤٥٠ م). أي على امتداد ٧٦ كلم مع العلم أن المنطلق الحقيقي للنهر يبدأ من عين الزرقاء (على علو ٦٥٢م) وانحدار النهر يختلف بين منطقة وأخرى ولكنّه بشكل عام انحدار بطيء إذا قورن بأنهار أخرى (٤٦٥/٧٦ = ٦,١١ م في الكيلومتر).

---

(1) من دراسة للمهندس محمد فواز، المياه المتاحة في لبنان واقعاً واستشرافاً، وقائع مؤتمر الموارد المائية في لبنان، منشورات جامعة سيّدة اللويزة، لبنان ١٩٩٩، ص ٢٧.

والمهندس زياد الحجار، المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢١٣. وفي مكان آخر يذكر المهندس حجار أن متوسط التصريف السنوي للعاصي في لبنان يبلغ ١٢,٤ م٣. المرجع السابق، ص ٢١١.

(2) Paul Sanlaville, Le Moyen-Orient arabe, le milieu et l'homme, Armand Colin, Paris, 2000, p. 60

ويذكر أن كمية مياه العاصي عند جسر الشغور في أسفل سهل الغاب تبلغ ١,٢ مليار م٣.

(3) Louis Dubertret, Carte Géologique, Feuille de Baalbek, Beyrouth, 1950, p.41.

٦ – انطلاقاً من عين الزرقاء، يتراوح عرض سرير النهر بين ١٠ و٣٠ متراً حتى يصل إلى نقطة الحدود اللبنانية السورية.

ب – نهر العاصي والقانون الدولي

إن نهر العاصي هو نهر دولي. "ومن المتعارف عليه أن النهر الدولي هو الذي يجري تباعاً بين إقليمَي دولتين أو أكثر بحيث تكون ملكيّته لأكثر من دولة، بمعنى أن كل دولة تملك الجزء من النهر الذي يجري داخل إقليمها أو يقع ضمن حدودها. ويُستنتج من هذا التعريف أن صفة النهر الدولية مرتبطة بمجراه، فإذا تعدّى مجراه إقليم دولتين أو أكثر أصبح دولياً"[١].

وقد ورد في القسم الثاني من الاتفاقية الدولية حول "استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية"، مبدأ الاستعمال المنصف والعادل للمياه. وهذا المبدأ يقضي بأن يكون لكل دولة من دول المجرى الدولي حق في تقاسم منصف للمكاسب التي يوفرها هذا المجرى. وغاية التقاسم المنصف تأمين أقصى الفوائد وأقلّ الأضرار من استعمالات المياه لكل دولة من دول المجرى.

إنّ أية دولة من دول المجرى لا تملك الأفضلية في استعمال المجرى عندما يكون هناك خلاف أو تباين في حاجات دول المجرى. وعلى الدولة، في هذه الحال، تسوية الخلاف على أساس الإنصاف. ويهدف التوفيق بين حاجاتها إلى إقامة توازن معقول بين حاجات دول المجرى وخفض أضرار كل منها إلى الحدّ الأدنى[٢].

---

(1) د. طارق المجذوب، لا أحد يشرب، دار رياض الريّس، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨١. نقلاً عن كتاب د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعيّة، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٩٥–٢٠٠.

(2) د. طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ٨٢.

ج – في تاريخيّة المشاريع حول العاصي.

منذ فترة الانتداب الفرنسي كان هناك اهتمام باستغلال مياه العاصي وقامت مشاريع عدة في هذا المجال[١]. وبعد الاستقلال كان هناك اهتمام باستغلال مياه هذا النهر في مجالي الريّ وانتاج الطاقة الكهربائية مع المهندس ابراهيم عبد العال[٢]، ومن خلال النقطة الرابعة[٣]. وفي العام ١٩٥٣ منح مجلس النواب إلى السيد جورج نمر معاصري من عاليه امتياز القيام بمشاريع لتوليد الطاقة الكهربائيّة من العاصي ومن اليمّونة وغيرهما[٤]. ومن فوائد ذلك مساعدة الكهرباء على ريّ ستين ألف دونم من العاصي[٥].

وبرغم كثرة المشاريع التي تمّ وضعها من قبل اختصاصيين كثر[٦]، فلم يتمّ حتى الآن القيام بخطوات عمليّة وواسعة للاستفادة من الحصة المفترضة للبنان من مياه العاصي، رغم الضغوط البرلمانية والشعبية في هذا المجال[٧].

---

(1) يمكن في هذا المجال العودة إلى عدة مراجع من أبرزها:
Jacques Weulersse, Paysans de Syrie et du Proche-Orient, Gallimard, Paris, s.d.

(2) المجموعة الكاملة لأعمال ابراهيم عبد العال، الجزء الأول، المحاضرات، لا.ت، ص ٣٩.

(3) د. عصام خليفة، لبنان المياه والحدود ١٩١٦–١٩٧٥، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٠٦.

(4) راجع محاضر مجلس النواب ، محضر الجلسة العاشرة ، ١٩٥٣. ويتضمّن المحضر مشروع القانون مع دفتر الشروط.

(5) المرجع السابق، من تقرير لجنة الأشغال العامة. وفي هذا المجال، لا بدّ لي من شكر د. فيليب نبهان المسؤول عن مركز المعلوماتيّة في الجامعة اللبنانية الذي وفّر لي، مع بعض الموظفين، محاضر مجلس النواب المتعلّقة بموضوع نهار العاصي.

(6) من أبر زهم المهندسان يوردانوف وأماسيان.

(7) ثمة مداخلات عديدة للنواب، في جلسات كثيرة، تطالب باستغلال مياه العاصي للريّ والكهرباء.

د – مقدّمات المفاوضات اللبنانية السورية حول استغلال مياه العاصي.

بدأت المفاوضات بين لبنان وسوريا أواخر عام ١٩٦٢ لدرس توزيع المياه المشتركة بين الدولتين. وتمّ تأليف لجنة مشتركة تركزت مباحثاتها حول تبادل المعلومات بشأن تصريف الأنهر وبيان المشاريع القائمة، والحاجات والمشاريع المرتقب إنشاؤها. وقد تبيّن أن متوسط التصريف السنوي للنهر، عند جسر الهرمل، وعلى امتداد ثلاثين سنة، هو ٤٢٠ مليون م٣. وأبدى الجانب السوري حاجته إلى ٣٢٠ مليون م٣ بينما أبدى الجانب اللبناني حاجته إلى ١٠٠ مليون م٣ للريّ.

وقد طرح الجانب اللبناني، عام ١٩٦٦، مشروع إقامة سدّ للاستفادة من المياه لري سهول القاع والهرمل[1].

عام ١٩٦٨ تمّ استئناف المفاوضات وطالبت سوريا بجملة مطالب (توزيع المياه أثناء الشح، احتياجات لبنان المرتقبة لتنمية المنطقة، صيانة الأقنية السورية داخل لبنان، حماية حوض العاصي، توزيع حاجة الري على مدار السنة). كما طالب

---

(1) راجع تطوّر المفاوضات وتفاصيل المشروع في: د. عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٢٠٨. ما هو جدير ذكره أن سوريا أقامت على نهر العاصي عدة سدود منها:

- سدّ بحيرة حمص يجمع ٢٥٠ مليون م٣.
- سدّ الرستن يجمع ٢٥٠ مليون م٣.
- سدّ المحرّدة يجمع ٦٠ مليون م٣.
- تحويلة العشارنة.
- سدّ قطينة.

على صعيد آخر، فإنّ الصناعة السورية تتركز على حوض نهر العاصي بوجه خاص، إذ يوفّر نصف المياه اللازمة للصناعة في سوريا (روجرز وليدون، المرجع السابق، ص ٢٢٣). كما أنّ مدينة حماة والمناطق الواقعة على مسار خط النهر تشرب منه (البخيت وسلامة، المرجع السابق، ص ١٧٧).

السوريون لاحقاً بتقديم بيان بالآبار المستعملة وبيان نهائيّ بالمشاريع اللبنانية وكيفية اقتسام موارد النهر في سنيّ الشح، والسماح بإصلاح الأقنية السورية داخل الأراضي اللبنانية، والسماح بإعطاء حق المرور للفنيين ولعمّال الإنشاءات السوريين إلى الأراضي اللبنانية في أي زمان ومكان، وتشكيل لجنة مشتركة لها صلاحيات مطلقة.

الجانب اللبناني أكد على حاجة لبنان لربع تصريف النهر عند جسر الهرمل وان المساحات الممكن ريُّها واستصلاحها تزيد على ٢٥ ألف هكتار. وأن مشروع ريّ القاع-الهرمل بحاجة إلى ٨٠ مليون م٣ في السنين العادية (حيث يكون تصريف النهر ١٠ م٣/ثانية) والحصة تزيد أو تنقص للبنان بنسبة زيادة أو نقصان تصريف النهر.

وتحفّظ الجانب اللبناني على مبدأ طرح المساحات المروية متمسكاً بمبدأ اقتسام المياه حفاظاً على حقوق البلدين. وأما بقية المطالب السورية فقد ربط الاجابة عليها بمزيد من الايضاحات.

عقدت اجتماعات عدة عام ١٩٦٩، وعام ١٩٧٠ تمّ فيها تحديد حصة لبنان بـ ٨٠ مليون م٣ في سنة متوسطة خلال فترة الريّ واعتبار متوسط النهر ٤٣٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل، وعدم ربط الكمية المائية بمساحات الري، وضرورة الاتفاق على تقسيم المياه في سنيّ الشح. وقيام الجانب اللبناني بكل الأشغال التي يريدها الجانب السوري على أن تكون على نفقة سوريا وخاضعة للأنظمة والقوانين اللبنانية، مع اقتراح تأليف لجنة فنية مشتركة.

في العام ١٩٧١ استمرّت المفاوضات وقبيل العام ١٩٧٥ كان لبنان راضياً بأن تكون حصته ٢٠ بالمئة من نهر العاصي، لكن الجانب السوري ربط ذلك بإنشاء أكثر من سد داخل لبنان لكي تتمكن سوريا من استثمار حصتها من المياه وأن يكون التدفق الأقصى للحصة اللبنانية ٣,٣ م٣/ثانية وهذا يخفض بالفعل حصة لبنان عن ٢٠ بالمئة. واستمرّت المفاوضات دون نتيجة حتى العام ١٩٩٤.

ثانياً: إتفاق توزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا في ١٩٩٤/٩/٢٠.

يجدر بنا قبل الدخول في عرض مضمون هذا الاتفاق أن نسجل جملة نقاط:

١ - لم يتسنّ لنا الحصول على محضر المناقشات التي رافقت توقيع الاتفاق (ملحق رقم ٤).

٢ - ولم يتسنّ لنا الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي عقدتها اللجان اللبنانية السورية للبحث في كيفية تطبيق هذا الاتفاق.

٣ - هذا الاتفاق الموقع في ١٩٩٤/٩/٢٠ بين وزير الري السوري المهندس عبد الرحمن المدني ووزير الموارد المائية والكهربائية اللبناني الأستاذ إيلي حبيقة، أقرّ في لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين بالاجماع في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ /١٩٩٥/١٢، كما أقرّت لجنة الأشغال العامة والنقل والموارد المائية والكهربائية هذا الاتفاق كما ورد من الحكومة في ١٩٩٥/١/٥.

وفي الجلسة التي خصصت، من قبل المجلس النيابي، لإقرار الاتفاق ورد المحضر التالي:

"الرئيس: تتلى المادة الأولى.

تُليت المادة الآتي نصّها:

المادة الأولى: أجيز للحكومة إبرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الموارد المائية والكهربائية الاستاذ الياس حبيقة.

وزير الموارد: دولة الرئيس،

هذه الاتفاقية لها ملحقات تفسير مهمة جداً من أجل حسن تطبيق هذه الاتفاقية، وهذه الملحقات ليست جاهزة الآن، فإذا أمكن تأجيل هذا المشروع لكي نضمّ إليه الملحقات الضرورية لحسن تطبيقه.

الرئيس: إذاً يؤجّل المشروع"[١].

٤ - هذا الاتفاق أقرّ، حسب علمنا، في مجلس الشعب السوري بموجب القانون ٦٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١.

٥ - وتالياً، لم يصدر الاتفاق في الجريدة الرسمية اللبنانية[٢].

٦ - إنّ مجلس النواب اللبناني لم يرفض مشروع الاتفاق، وإنّما برّر تأجيل ذلك ريثما يتمّ وضع الملاحق والجداول المطلوبة. ثم إن الوزيرَين اللبناني والسوري اتفقا على وضع ملحق لهذا الاتفاق بتاريخ ١٩٩٧/١/١١ (الملحق رقم ٥).

٧ - ثمة محاضر هامة لاجتماعات اللجنة الفنية اللبنانية — السورية لا ندري عددها ولا نعرف مضمونها. والملحق السابق يشير إلى وجود ١٥ محضراً على الأقل[٣].

---

(1) محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الأول ١٩٩٥، محضر الجلسة الأولى، ١٩٩٥.

(2) لقد تفضّل الأستاذ نصري الخوري مشكوراً بإعطائنا نصوص الاتفاقيّات والبروتوكولات المعقودة بين لبنان وسوريا وقد تضمّنت الاتفاق المائيّ حول نهر العاصي.

(3) لقد بذلنا محاولات كثيرة مع بعض المسؤولين في وزارة الموارد المائيّة والكهربائيّة، ولكننا لم نتمكّن، مع الاسف، من الاطّلاع على هذه المحاضر.

٨ - إنّ الباحثين في القانون الدولي المتعلّق باتفاقيات المياه يميلون إلى الاعتبار، بأن الحالات المشابهة لحالة اتفاقية لبنان مع سوريا تعتبر بشكل أو بآخر ذات طابع قانوني إلى حدّ غير قليل، برغم أنّها لم تقرّ في مجلس النواب اللبناني.

ما هي أبرز النقاط الواردة في الاتفاقية والملحق الذي أرفق بها؟

يمكننا الاختصار بإيراد النقاط التالية:

١ - يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل (المادة ٢).

٢ - إنّ الينابيع ومياه الأمطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠ م، من كل جانب عن طرف النهر، تحسب من أصل الحصة المقرّرة للبنان (المادة ٢).

٣ - إن ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي، وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع أخرى، وضمن دائرة نصف قطرها ١٥٠٠م حول كل من هذه الينابيع المذكورة أعلاه، تحسب أيضاً من أصل الحصة المقررة للبنان (م٢).

٤ - السنة المتوسطة هي السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط سنوياً (٤٠٣- ٤٢٠ مليون م٣) (المادة ٢).

٥ — إن المتوسط الشهري للتوزيع الشهري هو التالي (المادة ٢):

الشهـــر	التصريف الشهري	متوسط التصريف (م٣/ثانية)
أيلول	٣٢,٢٠	١٢,٤٤
تشرين الأول	٣١,٤٤	١١,٧٤
تشرين الثاني	٢٨,٦٨	١١,٠٧
كانون الأول	٢٩,٥٠	١١,٠١
كانون الثاني	٣٠,٠٧	١١,٢٣
شباط	٢٩,٣٤	١٢,٠١
آذار	٣٥,١٤	١٣,١٢
نيسان	٣٦,٧٦	١٤,١٨
أيار	٣٩,٢٤	١٤,٦٥
حزيران	٣٧,٦١	١٤,٥١
تموز	٢٢،٦٣	١٤,٠٥
آب	٣٥,٦٣	١٣,٣٠
المجموع	**٤٠٣,٢٩**	

٦ — حصة لبنان، من هذا التصريف، هي ٨٠ مليون متر مكعب. وكميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية، أعلاه، تحتسب من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني (المادة ٢).

٧ — أخذت هذه الحصة تتوزع على أربع فترات وفقاً للجدول التالي (المادة ٣):

الفترة من السنة		الحصة اللبنانيّة الكميّة اللازمة (مليون م٣)
١	أيلول تشرين الأول	١٠
٢	تشرين الثاني كانون الأول كانون الثاني شباط	١٠
٣	آذار نيسان	١٠
٤	أيار حزيران تموز آب	٥٠
المجموع		٨٠,٠٠

٨ - إذاً لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها (المادة ٣).

٩ - تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن ٤٠٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل (المادة ٤).

١٠- يدخل ضمن الكمية المحتسبة أعلاه الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المشار إليها في المادة ٢. (المادة ٤).

١١- في هذه الحالة تخفّض حصة الجانب اللبناني بنسبة ٢٠ بالمئة من كمية المياه لمجرى النهر. وكذلك يخفّض ٢٠ بالمئة من مياه الآبار والينابيع والمحركات المنصوبة على مجرى النهر (والمنوه عنها سابقاً في النقطتين ٢ و٣) (المادة ٤).

١٢- اعتماد تطبيق الاجراءات في السنة الشحيحة يتمّ شهرياً وليس سنوياً. (المادة ٤).

١٣- إنّ كيل التصريف، والاشراف كذلك، على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، تقوم بها لجنة مشتركة لبنانية-سورية. (المادة ٤).

١٤- تجتمع هذه اللجنة شهرياً بصورة دورية، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الجانبين. (المادة ٤).

١٥- يتولّى الجانبان اللبناني والسوري القيام بالأعمال التي يطلبها الجانب السوري، وعلى حسابه، والمتعلّقة بـ:

أ – إصلاح الأقنية السورية داخل الأراضي اللبنانية وصيانتها.

ب – تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه (المادة ٦).

١٦ -يتمّ التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية. وتعتبر هذه الأشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر (المادة ٦).

١٧ -تؤلّف لجنة تحكيميّة مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المشار إليها في المادة الخامسة (المادة ٧).

١٨ - في حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية (المادة ٧).

١٩ - الآبار المحفورة قبل ١٩٩٤/٩/٢٠ هي المسموح باستثمارها. يجري حصرها وتنـزيلها على المخططات المساحية (مع ذكر مواصفاتها وكمية المياه المستخرجة سنوياً) وتوقع المحاضر من قبل الجانبين، ويجب أن يتمّ ذلك بعد عشرة أيام من توقيع هذه الاتفاقية (المادة ٨).

٢٠ - يحظر حفر أية بئر بعد ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف (المادة ٨).

٢١ - إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضرورياً بعد توقيع الاتفاقية، فيعلم الجانب السوري به ويُحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

بعد الاتفاقية حول العاصي وقّع وزير الري السوري ووزير الموارد المائية والكهربائيّة اللبناني محضر اجتماع توضيحي بتاريخ ١٩٩٧/١/١١ تناول النقاط التالية:

١ - إعتبار أحواض اليمونة، مرجحين، جباب الحمر، أرغش أحواضاً مغلقة. ويكون الاستثمار فيها في حدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض.

٢ - يتمّ تحديد الموارد المائية المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

٣ - يسمح للجانب اللبناني الاستفادة من كامل واردات اللبوة خلال الفترة الممتدة من نهاية شهر نيسان حتى منتصف شهر تشرين الأول.

٤ — تستفيد من هذه المياه، للشرب، قرى اللبوة، أمهز، التوفيقية، العين، النبي عثمان، صبوغة، الخربية، حلبتا، الجبولة.

٥ - خلال أشهر تشرين الثاني، كانون الأول، شباط، آذار، يتمّ ترك مياه اللبوة تصبّ في مجرى العاصي، ولا يسمح للجانب اللبناني القيام بأية إجراءات تحدّ من انسياب هذه المياه.

٦ - تقوم اللجنة الفنية السورية — اللبنانية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير كميات المياه.

ثالثاً: ملاحظات حول الاتفاق والمحضر المرفق به.

انطلاقاً من نصّ الاتفاقية والمحضر المرفق، يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية:

١ - إن اعتماد كيول التصريف عند جسر الهرمل لا يبين بدقة كمية المياه المتدفقة من الأراضي اللبنانية. وما كان يجب القيام به هو كيل التصريف على الحدود اللبنانيّة السوريّة تماماً. ويقول الخبراء إنّ بعد جسر الهرمل، باتجاه الحدود السورية، ثمة عدد غير قليل من الينابيع والروافد التي تصبّ في النهر وتزيد من كمية صبيبه. ويذهب هؤلاء الخبراء إلى القول إنّ الزيادة لا تقل عن ٢٠ إلى ٣٠ بالمئة [1].

٢ - إن حصة الجانب اللبناني لم تحتسب من كمية المياه الجارية في سرير النهر في نقطة جسر الهرمل مثلاً، وإنما أخذ بعين الاعتبار الينابيع ومياه الأمطار وآبار الضخ على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠م، إضافةً إلى ينابيع محددة وأخرى غير محددة وفي دائرة نصف قطرها ١٥٠٠ م حول كل منها.

(1) من هذه الينابيع الشواغير فوق بيوت الطشم، بيت حيرا ،حوش بيت اسماعيل وغيرها.
راجع أطروحة:
Abbas Yehya, L'Oronte étude de fleuve, section de Géographie, Faculté des Lettres et Sciences Humaines, Université Libanaise, 1974, pp. 34-35..
مع العلم أن نسبة الزيادة أكّدها لي أحد كبار المهندسين المطّلعين بدقة على معطيات مجرى النهر.

هذا الوضع يعتبر إجحافاً بحق الجانب اللبناني وتشاطراً على حقوقه.

٣ - برغم أن كيل معدلات الأشهر والسنوات لصبيب العاصي، على جسر الهرمل، يفقد لبنان جزءاً من المياه التي تصب من أرضه، كما ذكرنا آنفاً، فإنّ معدّل متوسط التصريف المعتمد في الاتفاقية لأشهر السنة، وتالياً، كمية المياه المرتبطة به، هي أقلّ من المعدّل المعتمد من المراجع العلميّة المعتمدة لدى الباحثين في هذا المجال.

جدول مقارن بين معدّل التصريف كما ورد في الاتفاقيّة، ومعدّل التصريف كما ورد في المراجع العلميّة.

الشهر	متوسط التصريف حسب الاتفاقيّة (م٢/ثانية)	متوسط التصريف حسب المراجع العلميّة (م٣/ثانية)	نسبة الفرق (م٣/ثانية)
ك٢	١١,٢٣	١١,٤٤	٠,٢١
شباط	١٢,٠١	١٢,٠٩	٠,٠٨
آذار	١٣,١٢	١٣,٢٥	٠,١٣
نيسان	١٤,١٨	١٤,٤٠	٠,٢٢
أيار	١٤,٦٥	١٤,٩٧	٠,٣٢
حزيران	١٤,٥١	١٤,٨٨	٠,٣٧
تموز	١٤,٠١	١٤,٢٧	٠,٢٦
آب	١٣,٣٠	١٣,٤٥	٠,١٥
أيلول	١٢,٤٤	١٢,٨٦	٠,٤٢
ت١	١١,٧٤	١٢,١٢	٠,٣٨
ت٢	١١,٠٧	١١,٤٥	٠,٣٨
ك١	١١,٠١	١١,٢٥	٠,٢٤

جدول مقارن بين المعدل المعتمد للتصريف الشهري الوارد في الاتفاقية والمعدّل العلمي الصحيح

الشهر	التصريف الشهري في الاتفاقية (مليون م٣)	التصريف الشهري علمياً (مليون م٣)	الفارق (مليون م٣)
ك٢	٣٠,٠٧	٣٠,٦	٠,٥٣
شباط	٢٩,٣٤	٢٩,٢	٠,١٤
آذار	٣٥,١٤	٣٥,٥	٠,٣٦
نيسان	٣٦,٧٦	٣٧,٣	٠,٥٤
أيار	٣٩,٢٤	٤٠,١	٠,٨٦
حزيران	٣٧,٦١	٣٨,٦	٠,٩٩
تموز	٣٧,٦٣	٣٨,٢	٠,٥٧
آب	٣٥,٦٣	٣٧,٠	٠,٣٧
أيلول	٣٢,٢٥	٣٣,٣	١,٠٥
ت١	٣١,٤٤	٣٢,٥	١,٠٦
ت٢	٢٨,٦٨	٢٩,٧	١,٠٢
ك١	٢٩,٥٠	٣٠,١	٠,٦
المجموع	**٤٠٣,٢٩**	**٤١١,١**	

هكذا يتبيّن أن هناك فرقاً يصل إلى ما يقارب الـ ٨ ملايين م٣ بين المتوسط السنوي المعتمد في الاتفاقية والمتوسط السنوي العلمي الصحيح.

٤ - لا نعرف ما هي الأسس التي سمحت للموقعين أن يعطوا لبنان ٨٠ مليون م٣ في السنة، مع العلم أن سوريا كانت أميل، في المفاوضات السابقة، لكي توافق على إعطاء مئة مليون م٣ للبنان.

ثم يجب أن نذكّر أن هذه الكمية ليست كمية صافية تعطى للبنان من مجرى النهر بل يحسم منها كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية.

ولأننا لم نطّلع على مضمون الكيول المتعلقة بتلك المصادر، لا يمكننا أن نعرف ما هي الكمية الفعلية المتبقية للبنان من مجرى النهر؟! ولقد علمنا أن ينابيع رأس المال وبديتا والوقف والهوة (التي تصل حسب بعض الباحثين الى ٢٥ مليون م٣ سنوياً كمعدل عام) هذه الكمية تحسم من أصل الـ٨٠ مليون م٣.

٥ - لقد حدّدت المادة الثالثة الكمية الشهرية التي يستطيع لبنان الاستفادة منها. فإذا كان هناك حاجة ماسة للريّ منذ شهر أيار وحتى شهر تشرين الأول، فإن هناك كمية ٢٠ مليون م٣ محدّدة للبنان من شهر تشرين الثاني حتى شهر نيسان لا يمكنه الاستفادة منها ما دام لم يُقم سداً على النهر يستطيع تخزينها من أجل استعمالها في فترة الجفاف.

٦ - وما يلفت أن الاتفاقيّة تقصدت أن تحصر امكانية الاستفادة من حصة الشهر الذي يتقاعس لبنان عن استغلاله، بالشهر الذي يليه من السنة نفسها. إذن فإنّ الاتفاقية تنطوي ضمناً على منع لبنان من تخزين حصته المعطاة من شهر تشرين الثاني حتى شهر نيسان (وهي ٢٠ مليون م٣)، من أجل استعمالها خلال فترة الصيف أو في السنة التالية.

في هذا السياق، يمكن أن نفهم تحفّظ الجانب السوري على ما طرحه الجانب اللبناني من إمكانية إنشاء سدّ ضمن الأراضي اللبنانية لتخزين هذه الكمية الشتوية، ريثما يتمّ استغلالها في المرحلة اللاحقة[١].

٧ – مع وجود سنة يقلّ فيها تصريف النهر عن ٤٠٠ مليون م٣ عند جسر الهرمل، تخفض تلقائياً، حصة الجانب اللبناني بنسبة ٢٠ بالمئة من كمية مياه النهر ومن مياه الآبار والينابيع والمحركات المنصوبة على مجرى النهر.

والسؤال المطروح: لماذا فرض حسم نسبة ٢٠ بالمئة بشكل فوري، ولماذا لا يؤخذ تناقص الحصة مع نسبة الشحّ؟

إن التفسير الظاهر للاتفاقية يمكن أن يعني أنه إذا أصبح تصريف النهر ٣٩٩ مليون م٣ يجب أن يتمّ انقاص حصة لبنان ٢٠ بالمئة!! فهل هذا أمر منطقيّ وعادل؟

٨ – يتمّ كيل النهر والآبار والمحركات على مجرى النهر، وضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية من قبل لجنة مشتركة سورية لبنانية.

هذه المادة تعتبر انتقاصاً من السيادة اللبنانية وتناقض المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[٢].

وكذلك تناقض ميثاق جامعة الدول العربية التي قامت "على أساس

---

(1) لقد أكّد لي هذه الواقعة، وبشكل شفهي، أكثر من عضو في الوفد اللبناني. ولا بدّ لي من تسجيل وطنيّة وشجاعة مَن أعطوني هذه المعلومات.

(2) هارولد كورلاندر، الأمم المتحدة، ترجمة عبد الفتاح الميناوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، لا ت، ص ٣٦٩.

احترام استقلال تلك الدول (العربية) وسيادتها..."[١].

٩ – وكذلك فإنّ المادة ٦ من الاتفاقية تناقض مبدأ السيادة المشار اليه سابقاً لأنّها تسمح لسوريا أن تقوم بأعمال صيانة للنهر وإصلاح أقنيته فوق أرض الدولة اللبنانية.

١٠– إن اللجنة التحكيمية المشتركة لفض الخلافات المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية تحملنا على طرح جملة أسئلة: كيف يتمّ تأليف اللجنة؟ وما هي حدود سلطتها؟ وفي حال استمرار الخلاف وعدم تمكّن الفريقين من التوصل إلى اتفاق حول النقاط المختلف عليها، مَن يستطيع البتّ بالموضوع؟

١١– بالنسبة لمنع اللبنانيين من حفر الآبار المائية في أرضهم وهو ما تنص عليه المادة ٨ من الاتفاقية، فإنّه يناقض:

أ – ما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ كانون الأول ١٩٦٦)، في المادة الأولى حيث انه: "٢ً– لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرّف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[٢].

ب – ما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الأول ١٩٦٦)، في المادة الأولى، حيث نصّ، هو الآخر، على

---

(1) جامعة الدول العربيّة، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، لا ت، ص ٧.

(2) مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين، ١٩٨٨، ص ٢٣.

أنه "٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعيّة..."[١].

ج – ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٦٢: "١-يتوجب أن تتمّ ممارسة حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنيّة...

٧ – يُعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون وصيانة السلم"[٢].

لا يعني استشهادنا بهذه النصوص أننا مع مبدأ جودسون هارمون القائل بحق الدول بالسيادة الكاملة على المياه الواقعة داخل أراضي الدولة[٣]. ونحن أميل إلى القول بمفهوم "السيادة الاقليمية المحدودة" الذي أقرّ به أغلب المتخصصين في القانون الدولي المتعلّق بالمياه الدولية. وهذا المفهوم يرتكز على مبدأ قديم "لا ضرر ولا ضرار"، أي التأكيد على حق الفرد في استخدام ما بحوزته بشرط عدم الإضرار بالآخرين. "وبناء على ذلك يجب على كل دولة من دول حوض النهر أن تُعرب عن حسن النية، لتحظى بموافقة الأطراف الأخرى المشتركة في الحوض على المشروعات التي تعتزم القيام بها، ولكن دون أن يكون لتلك الأطراف حق قانوني في الاعتراض"[٤].

---

(1) مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان، م١، ص ٢٧.

(2) المرجع السابق، ص ٥٥.

(3) راجع الدراستين الهامتين للدكتور أنطوان فتال حول نهر العاصي من وجهة نظر القانون الدولي في: د. عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢٢٥.

(4) بيتر روجرز وبيتر ليدون، المرجع السابق، ص ٩٤.

ماذا عن الاتفاق الملحق أو المحضر الموقع من قبل وزيرَي الموارد والري بتاريخ ١١/١/١٩٩٧؟

١ – ثمة محاولة لمنع لبنان من استغلال ثروته المائية الجوفية في أحواض اليمونة ومرجحين وجباب الحمر وأرغش، وتعطي المادة الأولى من المحضر للجانب السوري حق الإشراف والتحديد لمفهوم المياه المتجددة في هذه الأحواض.

٢ – تقتصر استفادة اللبنانيين من مياه اللبوة في مجال الري على خمسة أشهر ونصف من السنة، بينما يمنع عليهم طبقاً للمحضر الاستفادة من هذه المياه في الأشهر الأخرى. مع العلم أن باستطاعة لبنان أن يخزّن مياه اللبوة في سدود صغيرة قد تصل كميتها إلى ١٥-٢٠ مليون م٣ سنوياً ليستعملها في مجال الري[١].

٣ – يقرّ المحضر بإمكانية إعطاء مياه للشرب من اللبوة لبعض القرى، لكنه يستثني قرى أخرى كانت تستفيد من هذه المياه أيضاً للشرب. ومنها قريتا عرسال والقاع على سبيل المثال لا الحصر.

إنّ هذا الأمر يناقض بديهيات القانون الدولي وينزل الضرر بسكان استفادوا من هذه المياه للشرب منذ مئات السنين.

٤ – يعطي المحضر الحق للجانب السوري، مع الجانب اللبناني، بإجراء القياسات والحسابات اللازمة لتقدير كمية المياه. وهذا أيضاً مناقض لبديهيات مبدأ السيادة.

---

(1) أكّد لي هذه المعلومة أحد كبار مهندسي السدود في لبنان.

رابعاً: مياه العاصي سبيل إنماء شمال القاع.

تعاني المناطق اللبنانيّة المحيطة بنهر العاصي من جملة مشاكل اقتصادية واجتماعيّة. من أبرزها:

- الهجرة الداخلية والخارجية.
- البطالة التي وصلت إلى درجة عالية بين القوى العاملة من الذكور[1].
- ضعف المداخيل.

هكذا يبدو أن استغلال الأراضي من مياه العاصي هو السبيل الوحيد للإنماء في هذه المنطقة. وعليه، يمكن القيام بمشاريع تؤمّن:

أ – للضفة اليسرى (الهرمل): ريّ ١٠٦٢ هكتاراً بجاذبية في حدود ٦٢٠ م علو، ريّ ١٤٥٨ هكتاراً بالضخ، في حدود علو ما بين ٦٢٠م – ٧٥٠ م. أي ما مجموعه ٢٥٢٠ هكتاراً.

ب – للضفة اليمنى (القاع): يمكن ريّ ٣٤٣٨ هكتاراً بالضخ.

ولما كانت المنطقة تتمتع بمناخ خاص (صيف طويل)، فإنها يمكن أن تزرع بمروحة واسعة من المزروعات.

وإذا افترضنا أن كلفة ري وزراعة كل هكتار تقارب ٣٢٢٩ دولاراً، فإنّ انتاجه يوازي ٧٢٤٩ دولاراً. أي ان مردود الهكتار المستعمل لا يقلّ عن ٤٠٢٠ دولاراً تقريباً.

---

(1) Bureau technique pour le développement, Projet d'irrigation à partir de L'Oronte dans les Cazas de Baalbeck et de Hermel, Beyrouth, 1997, p. 1/17.
تورد الدراسة أن البطالة في القاع (بين الذكور) لا تقلّ عن ١٨,٢ بالمئة وفي الهرمل عن ٢٣,٤ بالمئة.

إنّ ريّ ستة آلاف هكتار هو مشروع قديم العهد طرحته النقطة الرابعة في الخمسينات. وحتى قبل ذلك، فقد طرح المهندس ابراهيم عبد العال[1] إمكانيّة ريّ ١٠٠٠ هكتار بالجاذبية، وألفي هكتار بواسطة آلات لرفع المياه لري الزراعات الصيفية، وأربعة آلاف هكتار لريّ القمح في الشتاء والربيع.

وقد طرح عبد العال مشروعاً لانتاج الكهرباء (٨٤٠٠ حصان) وكانت تكاليفه لا تزيد عن ٣ ملايين ونصف ل.ل. (عام ١٩٤٨)[2].

ومن يطّلع على محاضر جلسات مجلس النواب يجد باستمرار تأكيدات بأن الحكومة تعمل لري ٦ آلاف هكتار في القاع والهرمل من نهر العاصي[3]. وكذلك ٦ آلاف هكتار أخرى من اليمونة. بينما الواقع هو غير ذلك على ما يبدو. وفي كل حال يمكن زيادة مساحات الري في هذه المنطقة ٩ آلاف هكتار تحت منسوب ٨٥٠ م. وهذه تتطلّب ما يقارب ٨٥ مليون م٣ من المياه تقريباً.

إنّ منطقة القاع – الهرمل، التي تبلغ مساحتها العامة ٦٧١٨٣ هكتاراً لا يروى منها سوى ١٥٠٠٠ هكتار، وهذه المساحة المروية ارتبطت بالجهد الفردي، وبالانتشار العشوائي للآبار الأرتوازية. ومعظم الزراعات هي من اللوزيات والبطيخ والخضار[4].

---

(1) المحاضرات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٩.

(2) في محاضرة أخرى ألقاها عبد العال في ٢٣ آذار ١٩٥٦ طرح إمكانية ريّ ٥٠ ألف دونم من العاصي في سهل الهرمل الشمالي، وريّ ١٣٠ ألف دونم من اليمونة في سهل البقاع الشمالي. المرجع السابق، ص ٨٠.

(3) راجع على سبيل المثال لا الحصر محضر الجلسة السادسة، ١٩٦٢.

(4) الموارد المائيّة في لبنان، المرجع السابق، ص ٩٩.

وإذا ما استغلّ نهر العاصي، وحتى ضمن الحصة المعطاة نظرياً للبنان (٨٠ مليون م٣) فإن شمال البقاع يشكّل سلّة استهلاك غنية تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، والتقليل من البطالة والحدّ من هجرة السكان إلى المدن أو إلى الخارج.

خامساً: توصيات واقتراحات.

إذا سلّمنا بأن إيجاد الحلول لتقاسم المياه بين لبنان وسوريا يجب أن ينطلق من روحيّة الأخوّة والانصاف والتعاون، وإذا كان حجر الزاوية في بحثنا هو التوفيق بين أسس العدالة والوسائل القانونيّة، بعيداً عن وسائل الاكراه وسياسة الأمر الواقع واعتماد القوة والإملاء، فإنّ المقترحات والتوصيات التي نطرحها لا تلتزم فقط بموجبات القانون الدولي وحسب، بل إنّها تتطلّع إلى تحالف وتعاون بين سوريا ولبنان يرتكز على أرضيّة صلبة ولا يتعرّض للاهتزاز عند أول منعطف يغيّر في موازين القوى.

إنّ الاحساس بالحرمان والاحباط والقهر، في مقاربة اتفاقية تقاسم مياه العاصي، قد يؤدي — مع عوامل أخرى — إلى نزاعات ليست في مصلحة أحد. من هنا تشديدنا على إعادة النظر بالاتفاق وملحقه، وحتى إعادة النظر بالسلوك والذهنية المتبعة من قبل المسؤولين في سوريا وفي لبنان.

أما التوصيات التي نقترحها فهي التالية:

١ - اعتماد كيول تصريف العاصي ليس عند جسر الهرمل بل عند نقطة الحدود اللبنانية — السورية.

٢ - اعطاء لبنان مئة مليون م٣ من صبيب مجرى النهر — أو بالأحرى ربع مجموع الصبيب - بغض النظر عن الآبار والينابيع الموجودة حول ضفتيه.

٣ - تعديل المعدّل المعتمد للتصريف الشهري الوارد في الاتفاقية بحيث يصبح ٤١١,١ مليون م٣ وليس ٤٠٣,٢٩ مليون م٣.

٤ - التحفظ حول بعض الكيول التي يطرحها الجانب السوري لبعض الينابيع، ويحاول فرضها على الجانب اللبناني (كما هو حاصل في كيول ينابيع راس المال).

٥ - حق لبنان المطلق في استحداث سدّ أو أكثر في أراضيه لتجميع ما يريد من حصته من المياه ولانتاج الطاقة الكهربائية الملائمة.

٦ - في سنوات الشح يجب أن يكون التناقص من حصة لبنان بنسبة الشح وليس ٢٠ بالمئة كما هو مطروح. وكذلك في سنوات الفيض يجب أن يكون للبنان حصة منها.

٧ - تتمّ الكيول للينابيع والآبار ضمن الأراضي اللبنانيّة من قبل فنيّين لبنانيين.

٨ - إذا أراد الجانب السوري صيانة وإصلاح أقنية الري على النهر، أو تهذيب مجراه، ضمن الأراضي اللبنانية، فالجانب اللبناني هو الذي يجب أن يشرف على ذلك تبعاً للقوانين اللبنانية. وتالياً إذا حصل ضرر على المزارعين اللبنانيين من جراء ذلك، فإنّه يجب أن يُعوَّض عليهم تبعاً للقوانين اللبنانية[1].

في هذا المجال يجب أن نشير إلى أن الإخوان السوريين غيّروا في مجرى قناة جوسية (لأسباب هيدرولوجية) ومرّروا القناة في أراضٍ مشاعية لأهل القاع دون أن يعطوا تعويضات (١,٥ كلم تقريباً) وكذلك يقيمون قرب

---

(1) ثمة تعديلات على قناة بيت حيرا المارة على يمين العاصي، في الأراضي اللبنانية، باتجاه الأراضي السورية. وقد تضرر بعض المزارعين اللبنانيين من الأشغال السورية على تلك القناة، و لم يُعطَوا التعويض المناسب. وهذه الأزمة مطروحة حالياً بشكل حادّ.

الحدود اللبنانية سد القصر ويأخذون الردميات والحفريات من مناطق لبنانية، ومياه السد ستغمر أراضي لبنانية على الأرجح.

٩ - توضيح بنية اللجنة التحكيمية وكيفية تأليفها، وماهية وحدود صلاحياتها وتوضيح المرجعية القانونية والدستورية في حال استمرار الخلاف.

١٠- إخضاع فتح الآبار، من قبل اللبنانيين، للقوانين اللبنانية. ويكون ذلك على نحو يؤمّن مصلحة الجانبين السوري واللبناني.

١١- حرية استغلال الجانب اللبناني موارده المائية السطحية والجوفية في أحواض اليمونة ومرجحين وجباب الحمر وأرغش دون إشراف ورقابة إلا من قبل القوانين والسلطات اللبنانية.

١٢- حق لبنان المطلق: في ما يتعلّق بمياه اللبوة، بـ:

أ - تأمين سد أو أكثر لاستعمال المياه الشتوية للري.

ب- الري من هذه المياه طوال أيام السنة وليس في أشهر معيّنة.

ج - تأمين مياه الشرب، أو الري، للقاع وعرسال وغيرهما من القرى التي لم ترد أسماؤها في المحضر — الملحق بالاتفاقية.

١٣- نشر كل محاضر الجلسات والاتفاقات السرية، إذا وجدت، بين لبنان وسوريا حتى يتمكن الباحثون وتالياً المواطنون من الاطلاع عليها ومناقشتها. وهذا الحق كفله الدستور.

١٤- إعطاء الدولة الأولوية لمشاريع الري لسهل الهرمل-القاع، وكذلك لسهل بعلبك، والعمل على إنشاء السدود المناسبة. لاسيما وأن البنك الدولي، على ما علمنا، مستعدّ أن يموّل هذه المشاريع. مع العلم أن الدراسات النظرية جاهزة في هذا المجال.

١٥ — الإحجام عن عقد أي اتفاق بين لبنان وسوريا حول تقاسم مياه النهر الكبير الجنوبي يكون شبيهاً باتفاق تقاسم مياه العاصي.

١٦ — مطالبة مجلس النواب اللبناني إجراء التعديلات اللازمة على اتفاقيّة العاصي وملاحقها بما يتناسب والاقتراحات المدرجة أعلاه.

سادساً: خلاصة عامة.

لقد كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنظيم المشاركة في المياه الدولية، والمقرّة في ٢٧ حزيران ١٩٩١، من قبل الأمم المتحدة واضحة في القواعد التي أرستها والالتزامات التي أبرزتها:

المادتان ٥ و٦: واجب تحقيق الاستفادة من مجرى المياه استفادة عادلة ومعقولة؛

المادة ٧: الالتزام بعدم إحداث ضرر جسيم، وهو قوننة للحكمة اللاتينية القائلة: "مارس (أو استخدم) مالك دون مُضارّة للغير"؛

المادة ٨: الالتزام العام بالتعاون للحصول على الاستفادة المثلى والحماية الكافية لمجاري المياه الدولية"[1].

ويبدو واضحاً من خلال تحليلنا لاتفاقية توزيع مياه العاصي بين لبنان وسوريا، وملحقها، أنها تناقض مرتكزات هذه الاتفاقية الدولية.

---

(1) جي.أ. ألن وشبلي الملاط، المياه في الشرق الأوسط، لمحات قانونيّة وسياسيّة واقتصاديّة. ترجمة محمد أسامة القوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٧، ص ٤٢.

هذا الوضع يحملنا على التأكيد أن السياسات والاتفاقيات التي ترتكز على قاعدة الصداقة والأخوّة والتحالف، هي التي تؤمّن المصالح المشروعة للجميع، بمن فيهم الأخوة، وترتكز على أسس العدالة وروح القوانين والمواثيق الدولية.

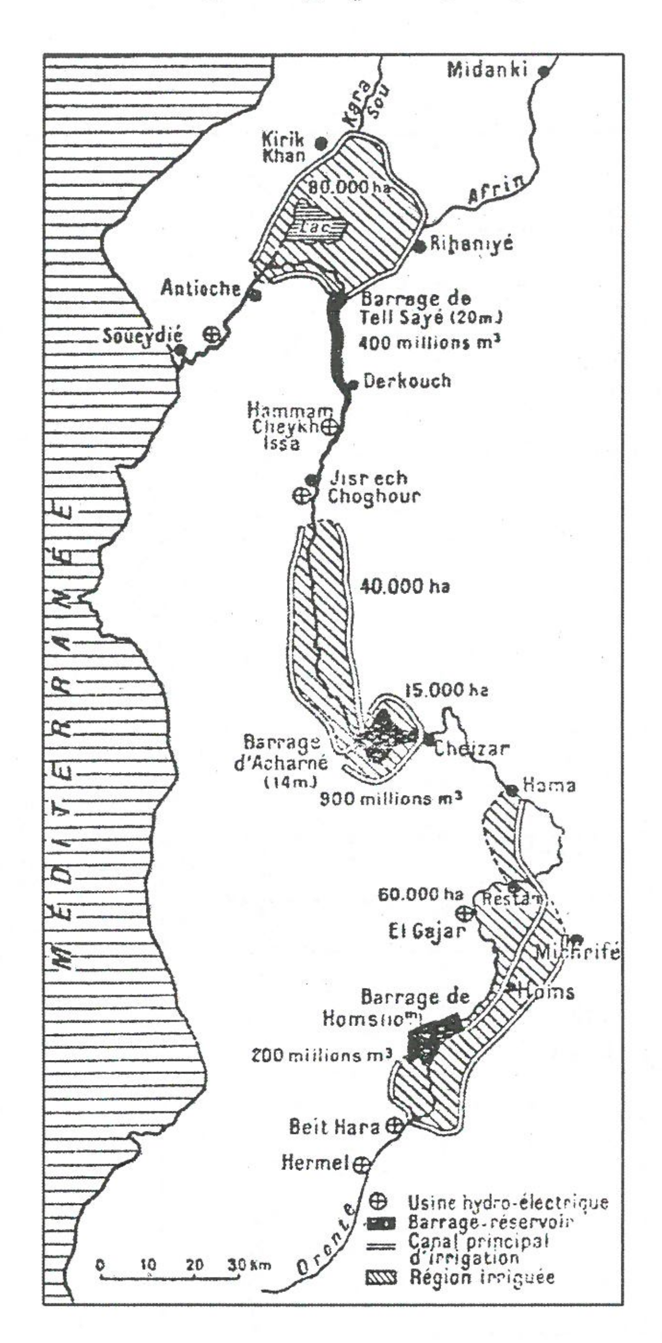
وكل رهان على استغباء الشعوب، وفرض الاتفاقيات والمعاهدات على قاعدة سياسة الأمر الواقع والقوة القاهرة، لا يساهم في بناء مستقبل زاهر ومشرق لهذه الشعوب.

ونحن الأكثر حرصاً على تعميق وتثبيت العلاقات اللبنانية — السورية، وإذا كنا نشير إلى بعض الشوائب في الاتفاقيات المعقودة، فالهدف هو استدراك الأخطاء، والايمان الثابت بترسيخ هذه العلاقات وتمتينها في مواجهة كل الأخطار المحدقة وفي طليعتها تحدّيات الأطماع الصهيونية وتحديات التقدم والانماء والديمقراطية التي تحترم حقوق الانسان.

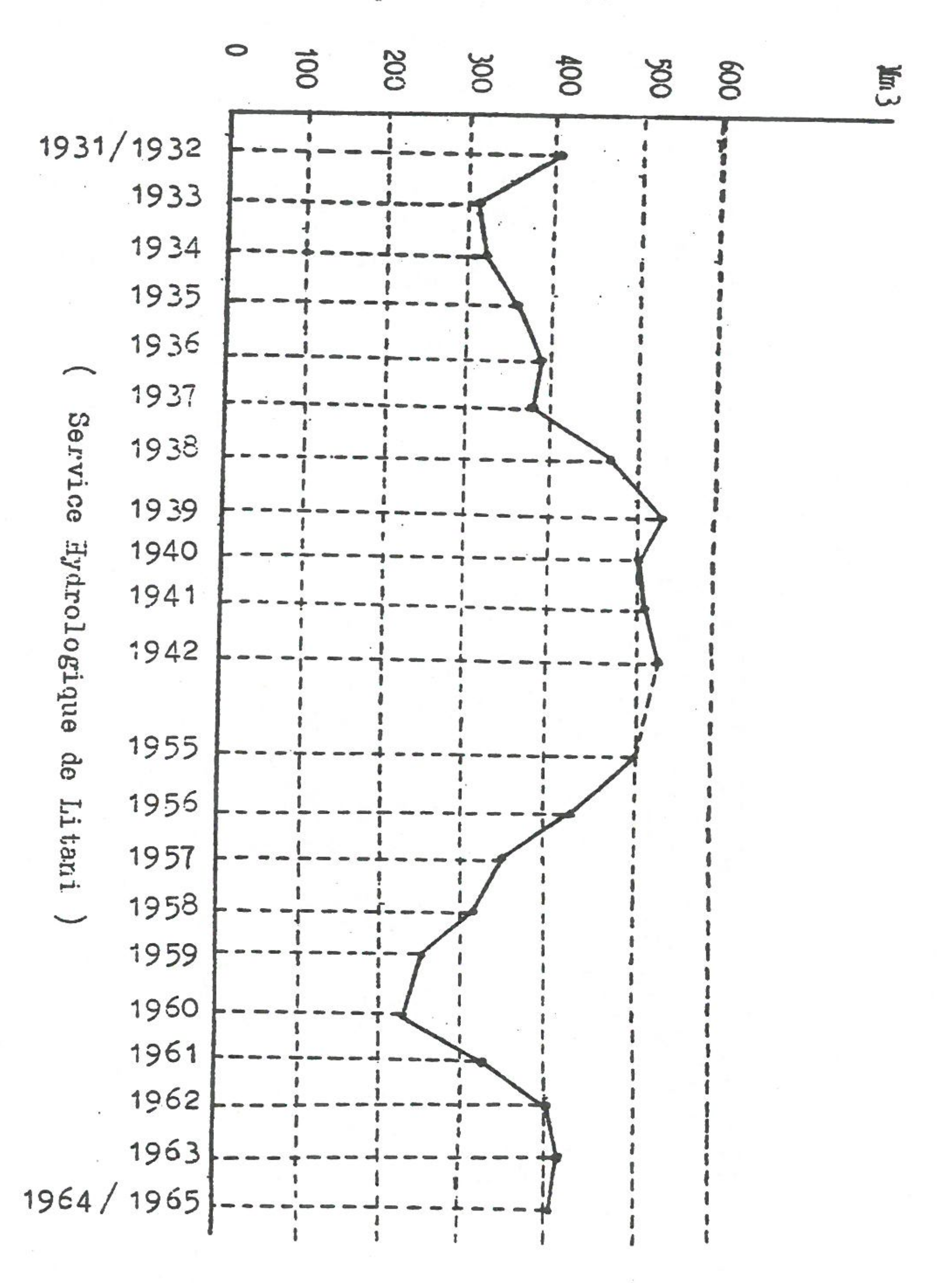
إنّ سوريا ولبنان لهما دور أساسي في صياغة مستقبل شرق المتوسط خصوصاً والعالم العربي عموماً. وندعو إلى أن نعمل معاً — سوريين ولبنانيين وعرباً — لدخول القرن الحادي والعشرين متضامنين متحالفين متعاونين، خاصة مع مجيء قيادة جديدة في سوريا.

إنّ قدر التوأمين السياميين — الدولتين اللبنانية والسورية — هو العيش معاً في السراء والضراء، تتقاسمان لقمة العيش وشربة الماء، وتحافظان على حقوق الانسان وكرامته. وبهذه الروحية نستعيد دورنا الريادي في نهضة المنطقة وتجديد الحضارة الانسانية. تلك الحضارة التي نسج خيوطها أجدادنا حول أنهر العاصي والفرات ودجلة، وفي مرافئ الشواطئ المتوسطية، وفي معاقل الجبال التي حمت حريات مجتمعات قدّست الحرية بكل أبعادها.

مجرى نهر العاصي من منبعه إلى مصبّه

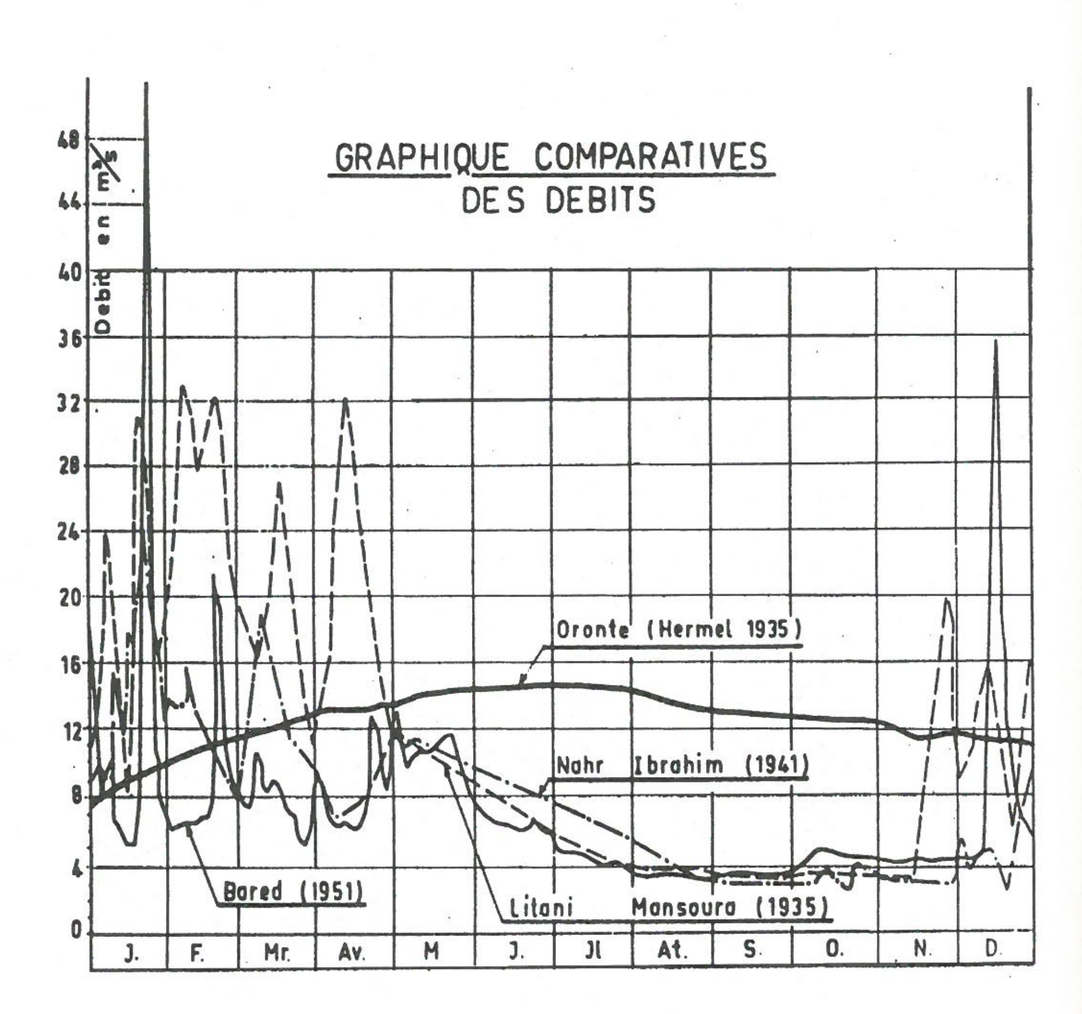


المعدّل السنوي لصبيب نهر العاصي (بالمتر المكعب)

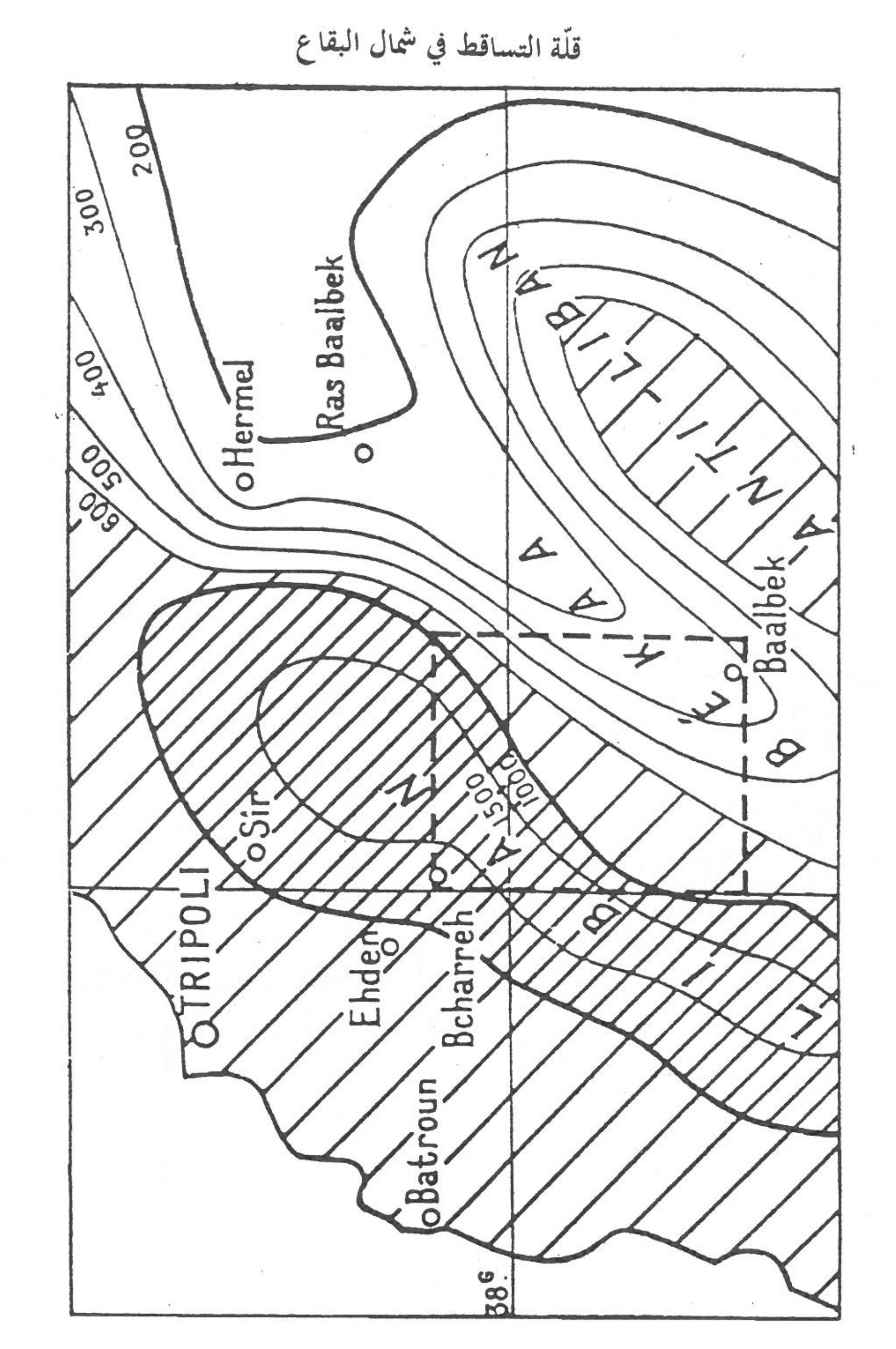


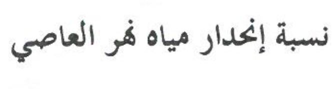
مقارنة معدّل الصبيب السنوي بين العاصي والليطاني

(إنتظام مياه العاصي)

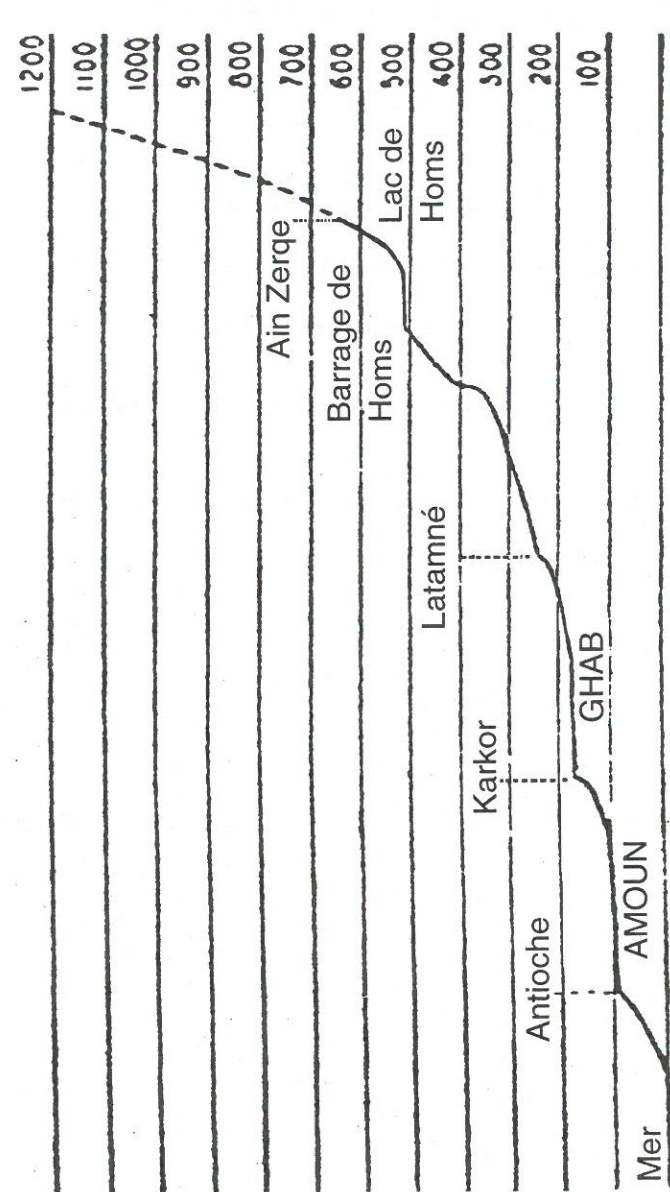


قلّة التساقط في شمال البقاع





نسبة إنحدار مياه نهر العاصي



Profil schématique de l'Oronte.

خطأ الاتّفاق في تسمية الوزارة اللبنانيّة

اذا رغب الجانب اللبناني حفر اي بئر يراه ضروريا بعد توقيع هذه الاتفاقية ، فيعلم الجانب السوري به ويُحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني .

مادة ٩- وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ من قبل الجانبين المفوضين .

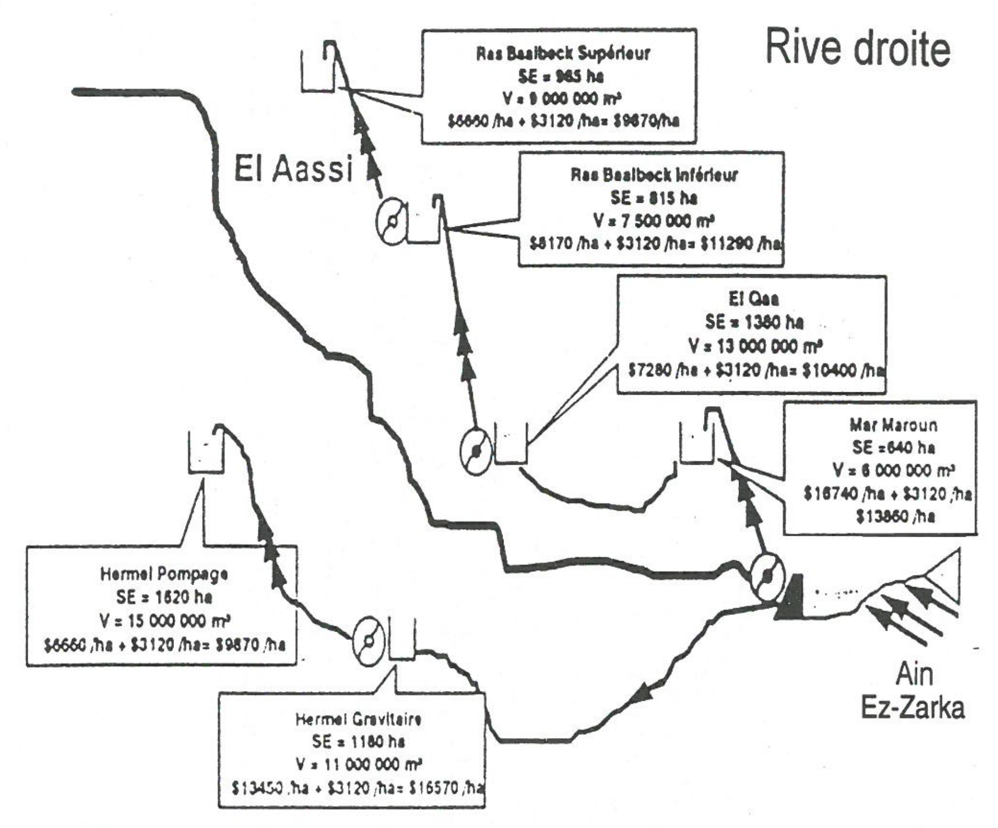
دمشق في ١٥ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠ م

عن	عن
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبنانية
وزير الري	وزير الموارد المائية والكهرباء
المهندس عبد الرحمن المدني	الاستاذ الياس جبيقة

مقارنة بين الحدّ الأقصى والحدّ الأدنى والمعدّل العام لصبيب العاصي، مع المعدّل المعتمد في الاتفاق بين لبناني وسوريا.

	Janvier	Février	Mars	Avril	Mai	Juin	Juillet	Août	Sept	Oct	Nov	Déc	Valeur Annuelle
Débit Oronte	Valeurs en m^3/s												
Moyen	11.44	12.09	13.25	14.40	14.97	14.88	14.27	13.45	12.86	12.12	11.46	11.25	
Min	6.12	6.18	7.16	9.23	9.39	8.31	7.84	6.8	6.01	5.49	5.71	5.88	
Moy-Sd	8.17	8.83	10.33	11.72	12.09	11.85	10.91	9.99	9.28	8.36	7.81	7.82	
Accord	11.23	12.1	13.12	14.18	14.65	14.51	14.05	13.3	12.44	11.74	11.07	11.01	
Débit Oronte	Valeurs en m^3/s												
Moyen	30.6	29.2	35.5	37.3	40.1	38.6	38.2	36.0	33.3	32.5	29.7	30.1	411.2
Min	16.4	15.0	19.2	23.9	25.2	21.5	21.0	18.2	15.6	14.7	14.8	15.7	221.2
Moy-Sd	21.9	21.4	27.7	30.4	32.4	30.7	29.2	26.8	24.0	22.4	20.2	21.0	308.0
Accord	30.1	29.3	35.1	36.8	39.2	37.6	37.6	35.6	32.2	31.4	28.7	29.5	403.2

مجرى نهر العاصي من منبعه إلى مصبّه



المحور الثالث

لبنان وسوريا في مواجهة الحاضر والمستقبل

كلمة رئيس الجلسة الرابعة

د. أنطوان سيف*

عام ١٩٨٦، وفي خِضمّ الحروب التدميريّة المستعرة على أرض لبنان منذ إحدى عشرة سنة، تلقّت الحركة الثقافية – انطلياس دعوةً رسميّة من وزارة الثقافة السورية لزيارة دمشق للتعارف والتحاور، أو الأصحّ للتحاور والتعارف. بعد التداول وتقدير مختلف العوائق والالتباسات الممكنة التي يمكن أن تنجم عن القبول، أو عن الاعتذار، ومخاطر المعابر وما بعدها، قرّرنا تلبية الدعوة، والاعلان عنها وعن مضمونها بعد العودة. وأعددنا ملفّات بأنشطتنا ومواقفنا مع فهرست مرفق. شاركنا في جلسات حوار مع شخصيّات ثقافيّة رسميّة، على رأسها وزيرة الثقافة آنذاك الدكتورة نجاح العطّار، وغير رسميّة من أساتذة في جامعة دمشق، ومع أعضاء أمانة "اتّحاد الكتّاب العرب" في سوريا حول قضايا عامّة عن دور الثقافة في السياسة ومعنى الالتزام وأهميّة الحرّيّة والديمقراطيّة والحوار العقلاني، والحقّ في الاختلاف، وأهميّة السلام الأهلي في لبنان؛ والإشادة بدور لبنان في النهضة العربيّة الحديثة، ومخاطر المشروع الصهيوني وحلفائه...

بالطبع، إنّ المكانة التي اكتسبتها الحركة كمنبر لترسيخ حوار واسع وحرّ وجريء بين مختلف التيّارات الوطنيّة والفكريّة، كان في أساس الباعث لتلك الدعوة. وإنّ إيماننا بأنّ المشروع الوطني الأصحّ هو الذي ينجم عن حوار موسَّع وحرّ، ويكون توليفة وطنية حقيقيّة أظهر تميُّزها.

---

* أمين الاعلام في الحركة الثقافيّة – انطلياس، وأمين عام أسبق للحركة. أستاذ الفلسفة في كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة (الفرع الثاني) – الجامعة اللبنانيّة.

لذا أدخلت الحركة في تقاليدها إقامة مؤتمر فكريّ سنويّ حول قضيّة وطنيّة ملحّة، أي حوار ديمقراطي عقلاني حرّ في خدمة القضيّة الوطنيّة اللبنانيّة.

ففي السنة الماضية كان مؤتمرنا بعنوان: "استقلال الدولة اللبنانيّة ومفاوضات السلام المحتملة". وضعنا كل وثائقه وأعماله وتوصياته بتصرُّف المفاوض اللبناني.

وهذه السنة، بعد مداولات طويلة على مدى شهور، اخترنا لمؤتمرنا موضوع: "العلاقات اللبنانيّة السوريّة: محاولة تقويميّة"، انطلاقاً من حرصنا على إرساء أمتن للعلاقات بين لبنان وسوريا وأكثر فعالية على مستوى الفوائد والمصالح العميقة المشتركة، على قاعدة تعزيز الاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل، التي من دونها لا يبقى لمفهوم التعاون والأخوّة والتنسيق، أيُّ معنى.

لقد طرحنا بادئ الأمر في العنوان عبارة: "محاولة تصحيحيّة"، ولكننا آثرنا أخيراً عبارة "محاولة تقويميّة" لأنّها تضع في المقام الأول المقاربة الفكريّة التحليليّة النقديّة لواقع هذه العلاقات المجسّدة بمعاهدات مشتركة وبممارسات سياسيّة.

وكم يدعو للاستغراب أنّ إصدار هذه المعاهدات التي تلزم البلدين بمواقف ومواقع وتوجُّهات في غاية الأهميّة، لم تجد أيّ حظ لمناقشتها وتقويمها بشكل واسع ومعمّق من قِبَل المعنيّين الأُوَل بها، على المستوى الشعبيّ والمدنيّ! والأكثر استغراباً أيضاً، أن ثمّة قضايا وطنيّة لبنانية كانت، هي أيضاً، موضوع ندوات ومؤتمرات دراسيّة في الخارج، من غير أن يشارك فيها أيّ لبناني!؟

وإذا أخذنا بالاعتبار أنّ أهمّ الكفاءات اللبنانيّة مستبعدة عن وضع هذه المعاهدات، لا بل تمحيصها وتقويمها، فإنّ نظامنا الديمقراطي نفسه يبدو بالتالي مُهدَّداً ومغيَّباً.

فالديمقراطيّة الفعليّة، فضلاً عن الانتخابات الحرّة (من حيث المبدأ) لممثّلي الشعب التي يؤمّنها هذا النظام، هي مراقبة ومحاسبة ومشاركة.

المراقبة تقتضي العلنيّة وحريّة الإعلام،

والمحاسبة المستمرّة تقتضي المسؤوليّة والشفافيّة في تحمّل التبعات الحقوقيّة وحتى الجزائيّة.

والمشاركة الديمقراطيّة تنجم عن الضغط الديمقراطي المنظّم على مراكز القرار، من أجل تعديل بعض القرارات جزئياً أو كليّاً، الأمر الذي يفضي إلى كون قرارات السلطة السياسيّة الحاكمة هي توليفة غير متكافئة من السلطة الرسمية وسلطة المجتمع المدني.

وللبنان، أكثر من كل دول المنطقة، تراث عريق في الديمقراطية واحترام التعدّدية وفي الحريات العامّة الظاهرة بانتماء وسائل إعلامه بغالبيّتها الساحقة إلى القطاع الخاص، لا إلى قطاع الدولة العام.

نذكّر في هذا المجال بأنّ "مركز البحوث السياسيّة في جامعة القاهرة" نظّم بتاريخ ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٩٣ ندوة دراسيّة بعنوان: "لبنان: خمسون عاماً على الاستقلال" افتتح أعمالها الدكتور عصمت عبد المجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربيّة. فصرّح مدير المركز، الدكتور علي الدين هلال، لجريدة "الحياة" بما يلي:

"إنّ لبنان يمثّل ظاهرةً فريدة في العالم العربي. فقد كان النموذج (العربي) الوحيد الذي طبّق نظاماً دمقراطياً استمرّ قائماً ومحقّقاً النجاح حتى اندلاع الحرب الأهليّة عام ١٩٧٥ (راجع جريدة الحياة — لندن، ٢١/١١/١٩٩٣، ص ٢٠).

إنّ هذا التصريح حول تقدُّم لبنان في مجال الديمقراطيّة كظاهرة عربيّة مميّزة، يكذّب تلك التصريحات القاصرة حول عدم بلوغ اللبنانيّين سن الرشد السياسي! فهم قادرون على مناقشة مصيرهم بحرية وبعمق وبمسؤولية أكثر من الكثير من مسؤوليهم الرسميّين ومن أجهزة مراقبتهم وملاحقتهم!

لقد أسّس اللبنانيون وطناً فيه أكثر الريادات العربيّة تقدّماً في مختلف الميادين. أمّا المنازعات الداخلية فيه، فهي موجودة في كل المجتمعات والدول من غير

استثناء، وتحت تسميات مختلفة، أو مموَّهة ومخبّأة تحت عباءة من القمع والحظر الإعلامي. والنظام اللبناني الطوائفي التعدّدي أرخى ديمقراطية خاصة على الحياة اللبنانية العامة وعلى سلوك اللبنانيّين، نطمح إلى علمنتها وتجاوزها لا إلى التراجع عن مكتسباتها.

إنّ المجتمع المدني اللبناني هو الجانب القويّ والأقوى في المعادلة اللبنانية وهو أكثر المجتمعات المدنيّة العربيّة نشاطاً وفعاليّة وحريّة وتنوّعاً...

إنّ الكثير من هذه المعاهدات الأخويّة تُلصق على وقائع عينيّة من غير أخذ الاعتبار بأنّ للبنان وسوريا نظامين سياسيّين مختلفين، كانا منذ عقد فقط يُصنَّفان في علم السياسة نظامين متناقضين بامتياز. وهكذا بدت العلاقات المميَّزة من حيث المبدأ والتاريخ والجيوسياسة، ضروريّةً ومطلوبة بإلحاح من اللبنانيين والسوريين على حدّ سواء، بينما هي من حيث الفعاليّة عشوائيّة ومتسرّعة ومتغافلة تقنياً عن العديد من الوقائع الموضوعيّة.

لذا، رأينا من واجبنا الوطني أن نقوم "بمحاولة تقويميّة للعلاقات اللبنانية – السورية" التي تعنينا نحن أولاً كمواطنين وكمثقفين ملتزمين بقضايا وطنهم، وذلك حرصاً منّا على إرساء أمتن العلاقات بين لبنان وسوريا، البلدين التوأمين، وذلك دعماً لاستقلال كلّ منهما وسيادة دولته، ووحدة موقفهما، سلماً أم حرباً، إزاء تهديدات العدوّ الإسرائيليّ.

وأخيراً، إيماناً منّا بدَور فاعل لمواقفنا الثقافية الواعية لوسائلها وغايتها، فإنّنا سنضع أعمال هذا المؤتمر كاملةً، وهي تضمّ أبرز نخبة ثقافيّة مختصّة، بين أيدي جميع المسؤولين والمهتمّين، من رسميين ومدنيّين للإستنارة بها بغية تصحيح الخلل في هذه العلاقات وإعادة تقويمها وتصويبها عن طريق توسيع إطار الحوار الديمقراطيّ الحرّ والمتكافئ حولها، على المستويَين الرسمي والمدني على حدّ سواء.

لبنان وسوريا في مفاوضات التسوية

د. عدنان السيِّد حسين*

بصرف النظر عن واقع ومستقبل التسوية في الشرق الأوسط، وعمّا إذا كانت منعطفاً نحو السلام الشامل أم لا، فإنّ علاقة لبنانية – سوريّة قائمة ومتفاعلة بفعل التاريخ والجغرافيا ومستقبل المشرق العربي بعد إقامة الكيان الإسرائيلي الاستيطاني في فلسطين، وإذا كانت هذه العلاقة قد شهدت تجاذبات، واجتهادات مختلفة في الماضي والحاضر، فإنّ استمرارها وتطويرها على قواعد الاحترام المتبادل للمصالح الخاصة والمشتركة يبقيان مطلباً سورياً ولبنانياً مهما تبدّلت العهود واختلفت السياسات.

في العقد المنصرم، انعقد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط، ووقّعت معاهدات واتفاقات عربيّة – إسرائيليّة، فيما يبقى المساران اللبناني والسوري بدون التوصّل إلى تسوية مع إسرائيل. في هذا العقد حصل حدث بارز في العلاقات العربية – الاسرائيليّة، ونعني به انسحاب الجيش الإسرائيلي من لبنان بلا اتفاق سلام. فما هي والحال هذه آفاق العلاقات اللبنانية السورية في إطار التسوية السلميّة في الشرق الأوسط؟

أولاً: من الدعوة لتنفيذ القرار ٤٢٥ إلى الدعوة لتلازم المسارَين.

بين رسالة التطمينات الأميركية إلى المسؤولين اللبنانيين قبيل انعقاد مؤتمر مدريد والعرض الإسرائيلي المشروط لتنفيذ القرار ٤٢٥ في عهد حكومة بنيامين

---

* أستاذ العلوم السياسيّة في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة (الفرع الأول) – الجامعة اللبنانيّة.

نتنياهو، تحوّلات في مواقف الأطراف المعنيين بالتنفيذ، سواء لبنان وسوريا وإسرائيل أو القوى الدولية المؤثرة في مسار الصراع العربي – الإسرائيلي والعمليّة السلميّة، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأميركية.

لنلاحظ كيف تحوّل الموقف الدبلوماسي اللبناني من مطلب الفصل بين تنفيذ القرار ٤٢٥ على الجبهة اللبنانية، وسائر القرارات الدوليّة، إلى مطلب الربط بين المسارين السوري واللبناني بعد تعثّر العمليّة السلميّة. وفي هذا التحوّل نلمح أسباباً إقليميّة ودوليّة، فضلاً عن الأسباب المحلية اللبنانية.

بعد توقيع الاتفاقات السلمية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، ثم بين الأردن وإسرائيل، في ظلّ اختلال واضح في موازين القوى لصالح إسرائيل، انفرط عقد دول الطوق الذي كان يُعبّر عنه باجتماع لوزراء الخارجيّة. ودخلت منظمة التحرير والأردن وسوريا في حملة تبادل اتهامات بالفئوية والتسرّع والرضوخ للشروط الإسرائيليّة. وبقدر ما كان يتمّ التباعد بين دول الطوق هذه، كان المساران السوري واللبناني يتجهان إلى مزيد من التقارب وصولاً إلى التلازم.

ما ساعد على هذا التحوّل قيام حلف إسرائيلي – تركي في الشرق الأوسط، وليس مجرد تعاون ثنائي. حلف يشكل نواة الشرق أوسطية، ويتوسّع بالتزامن مع تقدم المسارات التفاوضيّة، وقبول إسرائيل طرفاً فاعلاً في المنطقة. لقد مارست تركيا سياسة القوة بصفاقة ضد سوريا، ووصلت معها إلى اتفاق أضنه في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٨ الذي هو بمثابة اتفاق أمني – سياسي بين الجانبين بعد تهديدات وحشود عسكرية تركية على الجبهة السورية. ثم جاء الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي في "واي ريفر" برعاية أميركية مباشرة ليؤكّد العلاقة الأمنية بين أجهزة الاستخبارات الأميركية والفلسطينية والاسرائيلية.. بالطبع، زاد التباعد بين دول الطوق العربيّة، وحامت الشكوك أكثر من أي وقت مضى.

اللافت في هذا التحوّل كيف أن الإدارة الأميركية راحت تتعامل مع تلازم المسارين السوري واللبناني وكأنه أمرٌ واقع، ومسألة مألوفة ومعترف بها بل وصلت الحكومة الاسرائيلية في عهود مختلفة إلى شيء من هذا الاعتراف عندما اعتبرت أن الأمن على الجبهة الشمالية لا يتحقق إلاّ من خلال سوريا، وأن السلام يتحقق إذا تمّ التوصل الى معاهدة سلام سورية – اسرائيليّة. بتعبير آخر، راحت القوى الإقليمية والدولية تتجه إلى التعامل مع المسارين السوري واللبناني كمسار واحد وكملفّ واحد، بينما كان الرئيس اللبناني الياس الهراوي أوضح في شهر تشرين الأول ١٩٩١ غداة زيارته نيويورك أن لبنان أراد الفصل بين تنفيذ القرار ٤٢٥ والقرارات الدولية الأخرى "لا لنتبرّأ من انتمائنا العربي ومن التزامنا كأعضاء في جامعة الدول العربية، ولكن القرار ٤٢٥ لم يأتِ على أثر حروب بين الدول العربية وإسرائيل، بل أتى على أثر اجتياح قامت به إسرائيل عام ١٩٧٨، ومجلس الأمن اتخذ هذا القرار، وخصوصاً الولايات المتحدة... ولا يتكلّم هذا القرار عن حدود آمنة، بل عن صون الحدود المعترف بها دولياً بيننا وبين إسرائيل. وهذا ما تعهد به الجانب اللبناني لدى السلطات الأميركية..." (صحيفة النهار، ٩/١٠/١٩٩١).

ثانياً: أهمية المقاومة والشرعية الدوليّة.

من الناحية القانونية، القرار رقم ٤٢٥ لا يفرض على لبنان أية ترتيبات أمنيّة مع إسرائيل، سوى ما ورد في القرار ٤٢٦ المتعلّق بتشكيل قوة طوارئ دولية وردت تفاصيلها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة صار ملازماً للقرار ٤٢٦ ووافق عليه مجلس الأمن. ولبنان ليس معنياً بإقامة علاقات تطبيع مع إسرائيل، بل حتى القرار الشهير رقم ٢٤٢ لم يفرض على مصر وسوريا والأردن علاقات تطبيع ولا حتى اعترافاً كاملاً بإسرائيل.

للقرار ٤٢٥ أهمية قانونية وسياسية معاً. إنّه يبرّر عمل المقاومة طالما أن الاحتلال الإسرائيلي قائم، وطالما أن هذه المقاومة تتمّ داخل الأراضي اللبنانية. بل أكثر من ذلك، لقد عملت المقاومة بالتوافق والتفاهم مع الجيش اللبناني والسلطة السياسيّة اللبنانية. إلى ذلك، نجحت المقاومة في اكتساب تأييد شعبي، وتطوير أدائها الأمني، وتوجيه ضربات موجعة إلى الجيش الإسرائيلي. وبصرف النظر عن أية اجتهادات سياسية، فإنّ هذه المقاومة وجدت دعماً سورياً لها على مختلف المستويات مكّنها من العمل والاستمرار في ظروف إقليميّة ودوليّة ضاغطة.

الشرعية الدولية، من جهة، وشرعية المقاومة، من جهة أخرى، أسقطتا التفسيرات الإسرائيلية لمضمون القرار ٤٢٥. وبينها اشتراط التفاوض بين لبنان واسرائيل قبل أي انسحاب إسرائيلي، وصولاً إلى وضع ترتيبات أمنية لحماية سكان الجليل. والتفاوض على مصير ميليشيا "جيش لبنان الجنوبي" كجزء من أية ترتيبات أمنية مستقبلية. ومع تصاعد أعمال المقاومة، واستمرار التفاهم اللبناني — السوري حول التسوية المعقدة، ومحاولة إسرائيل إيجاد ثغرة في هذا الجدار، اتخذت حكومة يهودا باراك قرار الإنسحاب من لبنان، ولو من طرفٍ واحد.

ثالثاً: دروس من التحرير.

أثبت خروج الجيش الإسرائيلي من لبنان أن المقاومة وصمود الأهالي والموقف الرسمي الداعم من العوامل الأساسيّة التي صنعت هذا الحدث المهم، ناهيك عن الدعم السوري للمقاومة الذي لم يعد خافياً على أحد. وإذا كانت الحكومة الإسرائيلية قد تصوّرت إمكانية تحقيق فصل عملي بين المسارين السوري واللبناني، فإن النتائج الواقعة حتى الآن تفيد بحدوث فصل في مسألة الإنسحاب من جنوب لبنان ومن الجولان. أما الفصل السياسي والأمني فإنّه لم يتحقق. بتعبير آخر، ثمة تلازم بين المسارين على صعيد التسوية في الشرق الأوسط وما يكتنفها من منعطفات وربما مفاجآت.

لا نبالغ إذا قلنا إنّ الانسحاب الإسرائيلي من لبنان، وعلى الصورة التي تمّ فيها، غير مألوف في الشرق الأوسط. وأن هذا البلد الصغير لبنان تمكّن من دحر الاحتلال، ولو بعد معاناة طويلة مادياً وبشرياً. كان يمكن توظيف هذا الحدث التاريخي وطنياً لو أن الوضع الداخلي اللبناني الناشئ بعد اتفاق الطائف بلغ مرحلة إقامة دولة مؤسّسات واستقرار وطنيّ عام، ولو أن الوضع الإقليمي ساعد على ذلك، ولو أن السياسة الأميركية في الشرق الأوسط التزمت دور راعي السلام لا دور الحليف الاستراتيجي لإسرائيل. فهل يتمكّن اللبنانيون من توظيف التحرير لاستكمال مقومات النهوض الوطني وبناء الدولة، أم يهبطون بما تمّ إنجازه إلى مستنقع الطائفيّة والمذهبيّة؟

لو تابعنا انعكاسات الانسحاب الإسرائيلي على القوى والجماعات الإسرائيلية لوجدنا مجموعة نتائج: إعتراف بالهروب من لبنان، وتبادل الاتهامات حول التقصير الذي وقع فيه الجيش الاسرائيلي أو المتعاونون معه، وخشية من استحضار التجربة اللبنانية داخل فلسطين وما ينطوي عليه من محاذير... أما الانعكاسات على الصعد العربية والعالميّة فإنها جاءت مدوّية، إلى درجة يربط معها بعض المراقبين اشتعال انتفاضة الأقصى بالمقاومة اللبنانية وصمود الشعب اللبناني.

رابعاً: واقعنا واستشراف المستقبل.

بصرف النظر عن الأخطار الداخلية اللبنانية، وعن الضغوط الإقليمية والدولية التي تعرّض ويتعرّض لها لبنان، ثمة مجموعة أسس — مقترحات نعرضها أمام مؤتمركم الكريم بالاستناد إلى مسار العلاقات اللبنانية — السورية في ضوء تعقيدات التسوية السلميّة في الشرق الأوسط:

١ — ضرورة إيجاد سياسة خارجية لبنانية فاعلة بصرف النظر عن تلازم المسارين أو عدم تلازمهما. سياسة خارجية نشطة وواعية لما يجري في المنطقة والعالم.

سياسة تلتزم استراتيجيا وطنيّة واضحة تقوم على تحرير ما بقي من أرضنا تحت الاحتلال الإسرائيلي، وعلى بناء مؤسّسات الدولة في إطار الثوابت الوطنية الواردة في مقدمة الدستور اللبناني. ولا نخال أن تردد السياسة الخارجية، أو ضعفها، أو احتجاجها يخدم لبنان أو يخدم سوريا. إن تلازم المسارين يصبح أكثر قوةً وإيجابية عندما يستند إلى جبهة داخلية متماسكة في كل من سوريا ولبنان، وعندما يعتمد دبلوماسيّة فاعلة ومرنة في المحافل الدولية. ونتصوّر أن للسياسة الخارجية اللبنانية أولويّات رئيسة في هذه المرحلة هي: تحقيق الإنسحاب الإسرائيلي التام حتى الحدود المعترف بها دولياً، والمساهمة في وضع استراتيجيا عربية مشتركة لجبه إسرائيل سلماً أو حرباً، والقيام بجهد سياسي ودبلوماسي على الصعيد الدولي يتجاوز حجم لبنان وقدراته المحدودة.

٢ - فصل ملف التسوية عن الملفات الداخلية الثنائية، ولا نقصد هنا فصل السياسات الداخلية عن الخارجيّة، فالربط واقع شئنا أم أبينا. إنّما لا بدّ من تحييد العلاقات اللبنانية — السورية المتعلّقة بالصراع العربي — الإسرائيلي وعملية التسوية عن تلك العلاقات الثنائية المتشابكة والمتعدّدة، والتي يكتنفها الغموض وأحياناً الخلاف والاختلاف خصوصاً تلك المتعلّقة بالأوضاع الداخلية لكلا البلدين الشقيقين. من حق لبنان أن يوجد دولة قادرة تقود الأوضاع الداخلية في السياسة والاقتصاد والأمن والتعليم والثقافة والاعلام وفق مصالح اللبنانين وبما لا يهدّد مصالح سوريا. وكذلك الحال في ما يخصّ الدولة السورية. وبقدر ما يحترم كل طرف خصوصيّة الطرف الآخر ومصالحه وقوانينه الداخلية، بقدر ما يزداد التعاون والتنسيق وصولاً إلى التكامل المبني على الصراحة والمصالح والأهداف المشتركة. أمّا في ما يخصّ التسوية السلمية في الشرق الأوسط فإن التكامل اللبناني — السوري،

وتوسيعه عربياً ليشمل دول الطوق بات مسألة استراتيجيّة ضروريّة في عالم صراع الأقوياء.

٣ - إستكمال بسط السيادة اللبنانيّة حتى الحدود الدولية جنوباً. وهنا يُطرح السؤال: لماذا لا ينتشر الجيش اللبناني على هذه الحدود طالما أن الأمم المتحدة تطالب بهذا الانتشار ربطاً بتنفيذ القرار ٤٢٥ وما يرتبط به من قرارات وتقارير دولية؟

من حيث المبدأ، يجب التأكيد على أن اتفاق الطائف دعا في الفقرة المتعلّقة بتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي إلى تعزيز دور قوات الطوارئ الدوليّة، وتعزيز وجود الجيش اللبناني تكريساً للسيادة الوطنيّة ودفاعاً عن الأراضي اللبنانية. صحيح أن القرار ٤٢٦ اعتمد آلية تطبيقية معينة، بمعنى أن يتمّ الانسحاب الإسرائيلي أولاً، ثم يتوسع انتشار قوات الطوارئ الدولية، ثم تتقدّم السلطة اللبنانية بقواها الشرعية لبسط نفوذها على كافة الأراضي اللبنانية. بيد أن هذه العملية الميدانية تعرّضت للإجتهادات الكثيرة محلياً وخارجياً، ونعتقد أنه لا مفرّ من توجّه الجيش اللبناني إلى الحدود الدوليّة وبالتوقيت المناسب. في هذه الحال، لن يتحوّل هذا الجيش إلى خط دفاع عن الأمن الإسرائيلي، وإنما سيكون خط الدفاع الأول عن لبنان الوطن ولبنان الدولة.

٤ - استمرار المقاومة اللبنانية بكافة الأشكال للإحتلال الإسرائيلي في مزارع شبعا وغيرها من المواقع اللبنانية المحتلة بدءاً من كفرشوبا شرقاً حتى علما الشعب غرباً، مروراً ببلدة عديسة حيث جزء من خراجها ما يزال تحت الاحتلال. إنّ هذه النقاط وغيرها هي جزء من الأراضي اللبنانية، أي من مساحة لبنان، وتقع على حدوده المعترف بها دولياً منذ العام ١٩٢٣. من حق لبنان أن يبقى على مقاومته بأشكال مختلفة، وبالتنسيق التام مع الجيش اللبناني. أما القول بأن انتشار الجيش يلغي وجود المقاومة وإمكانية حركتها فهو خاطئ.

لماذا لم يصطدم الجيش سابقاً بالمقاومة شمال خط الليطاني قبيل ٢٤ أيار ٢٠٠٠، علماً بأن العمليّات المسلّحة ضد الاحتلال كانت تجري في مناطق انتشاره؟

وطالما أن المقاومة ملتزمة بالأهداف الوطنيّة، وتصرّ على تحرير كل شبر من الأراضي اللبنانية، فلا تناقض متوقع بينها والسلطة اللبنانية. يجدر هنا الاعتراف بأن التفاهم الحاصل بين الجيش والمقاومة هو من الحالات النادرة وغير المألوفة في تاريخ المواجهات والنزاعات المسلّحة، وقد كان سبباً رئيساً لصمود لبنان ودحر الاحتلال الاسرائيلي. وطالما أن هذا التفاهم بعيد عن المماحكات الداخليّة، ويندرج في إطار وطني غير طائفيّ فإن نتيجته تبقى إيجابيّة.

٥ - تفعيل دور قوة الطوارئ الدولية بعدما صارت UNIFIL من أبرز عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في الشرق الأوسط والعالم. وهي بلا شك دلالة على حق لبنان في السيادة والتحرّر من الاحتلال، ورمز للشرعية الدولية على رغم ما يحوطها من التباسات بعد انقضاء الحرب الباردة. ونقترح هنا أن يتوسع نطاق هذه القوات الدولية، ليشمل مزارع شبعا وغيرها من النقاط الحدوديّة بعد أن تتولى وزارة الخارجيّة اللبنانيّة وبالتنسيق مع سوريا تقديم الوثائق اللازمة إلى مجلس الأمن الدولي كي ينقل هذه المزارع من القوة الدولية المرابطة في الجولان UNDOF إلى قوة UNIFIL عبر قرار جديد يصدر لهذه الغاية.

في مجمل الأحوال لا نعتقد أن أيّ تناقض، أو خلاف ينشأ بين لبنان والأمم المتحدة هو من مصلحتنا الوطنيّة ولا هو يخدم مصالح الدول العربية المعنية بالتسوية. فالشرعيّة الدوليّة تبقى الملاذ الأخير للشعوب المستضعفة، ولحقها في التحرّر والاستقلال والسيادة الوطنيّة.

موقع لبنان وسوريا في النظام الإقليميّ والدوليّ الجديد

د. شفيق المصري*

القسم الأول: أيّ نظام دولي وإقليميّ

أولاً: النظام الدولي

عندما أعلن الرئيس الأميركي السابق جورج بوش أن حرب الخليج الثانية كانت البوتقة الأولى والأساسية للنظام العالميّ الجديد كان، في الواقع، يرمي إلى عدد من المتغيّرات الكبرى:

أ - إنّ حرب الخليج الثانية التي كانت عالميّة في الأسلحة التي استُخدمت وفي حجم التحالف الذي تشكّل وفي الموقع الاستراتيجي الذي استظلّ هذه الحرب أسفرت عن انتصار كبير للولايات المتحدة مواكب لانتصارها الآخر في إنهاء الحرب الباردة لمصلحتها.

ب - إنها الحرب الأولى التي وقف فيها الاتحاد السوفياتي إلى جانب الولايات المتحدة منذ الحرب العالميّة الثانية، والتي شهدت بالتالي تحالفاً دولياً كبيراً تحت غطاء قرار دولي واضح ومتكرّر.

ج - لذلك كان النظام العالميّ الجديد هو نظام المنتصر(1)، وكلّ منتصر في حرب كبرى كان يفرض نظامه الذي يسعى إلى تدويله ويعتبره جديداً. وكان هذا

* أستاذ محاضر في العلاقات الدوليّة في الجامعتين اللبنانيّة والأميركيّة.

(1) International Affairs, V.67, N°2, April 1991.

النظام يبقى ما بقي سيّده قادراً على فرضه. وهو لذلك لم يكن منذ البدء نظاماً آحاديّ القطب. وإنّما كان تجمّعاً لدول الشمال بزعامة الولايات المتحدة يتوسّل شعارات التغريب السياسي التي انطلقت منذ نهاية الأربعينات والتي سعت، بعد الحرب الباردة، إلى إعادة انطلاقها من دون أي منافس حقيقي ولا صدام فاعل. كما يتّخذ مجلس الأمن الدولي آليّة طيّعة لتغطية قراراته وتوفير مصالحه.

وبإزاء ذلك، تشعّبت الآراء حول تحديد هويّة هذا النظام العالمي: فمن قائل إنّه كان يمثّل استعادة نفوذ الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية[1]، ومن قائل إنّ الاعصار الذي ولّده تفكّك الاتحاد السوفياتي والكتلة الاشتراكيّة طاول جميع القوى الأخرى وأحدث فراغاً مباغتاً لم تستطع دول الغرب أن تملأه بسرعة ولا تزال تتعثّر بذلك حتى الساعة.

واليوم لا يستطيع أي باحث أن يغامر بالقول إنّ ثمة نظاماً عالمياً ممسوكاً من الولايات المتحدة ولا من مجموعة الدول السبع ولا سواها، وذلك لعدّة أسباب، منها:

- على الصعيد السياسي: تراجع الكتّاب الذين كانوا من أوائل التسعينات يصرّون على "نهائيات" حركات وأفكار شغلت القرن الماضي كلّه سواء نهائيّة فوكوياما للتاريخ بمعنى رسوخ الليبراليّة من دون أي منافس أو نهائيّة هانتنغتون للصراع العقائدي – السياسي وإحلال الصراع الحضاري – الديني محلّه. واليوم، تصدر عن فوكوياما وهانتنغتون وسواهما اعترافات متكرّرة توحي بإعادة النظر والتسليم بالتراجع عن هذه النهائيّات[2].

---

(1) Foreign Affairs, V.75, N°3, May/June 1996.

(2) كان هانتنغتون صاحب فرضيّة "صراع الحضارات" بعد انتهاء الحرب الباردة. كما كان فوكوياما صاحب فرضيّة "نهاية التاريخ" بعد سيادة الليبراليّة الغربيّة حسب زعمه.

وما يصح على الإفكار والآراء يصح، بقدر مماثل على الأحداث، سواء في التيارات المناهضة لسياسة الغرب أو في الدعوات المتكرّرة في إنشاء نظام متعدّد الأقطاب يراوح بين تحالف روسي – صيني – هندي مطلوب من جهة، وبين اتحاد أوروبي قائم من جهة أخرى.

- وعلى صعيد الردع الأمني كان الحلف الأطلسي قد أعلن منذ ربيع العام الماضي خطته الاستراتيجية للقرن الحادي والعشرين[1]. وتعدّى بموجبها نطاق شمال الأطلسي ونطاق جميع الدول المشاركة فيه إلى أماكن أخرى منها البحر المتوسط. إلاّ أن مهمته الرادعة الأولى في كوسوفو فشلت. فضلاً عن أن الأوروبيين أبدوا ارتياحاً أكبر لإعطاء هذا الدور الراجع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي لأنها تؤول بالنتيجة للقرار الأوروبي وليس الأميركي.

- وعلى الصعيد الاقتصادي، فإن أدوات هذا النظام العالمي الجديد تعمل بفاعلية ملحوظة من أجل التحكّم بالمقدرات الاقتصادية الدولية والسيطرة على منافذها. ومع ذلك، فإن الشكاوى تتصاعد والاختراقات تتوالى. فانتقلت هموم مجموعة الدول السبع إلى مجموعة الدول العشرين التي تضمّ من الآراء والاتجاهات والمصالح المتباينة ما يجعلها غير قادرة عملياً على الإيفاء بالحاجات الضرورية (من روسيا إلى الصين إلى البرازيل والأرجنتين والسعودية... الخ).

واجتماعات منظمة التجارة العالمية (في سياتل خصوصاً) اصطدمت بعدد من التحدّيات البيئية والاجتماعية وحتى الاقتصادية المختلفة. ولذلك فشلت هذه المنظمة في تفعيل آلياتها وإطلاق شعاراتها.

---

(1) صدر هذا الإعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسينيّة للحلف في واشنطن في ربيع العام ١٩٩٩.

- أما على الأصعدة الاقليميّة فلا تزال نزاعاتها تسيطر على ساحاتها حروباً شرسة وحادّة وأحياناً مدمّرة. وقد تتّخذ هذه الحروب مسارات مختلفة متشعبة على صعيدَيها السياسي والعسكري معاً.

واستناداً لذلك كلّه يتضح أن الأدوات المستخدمة على نطاق الغرب عموماً لم تستطع أن توفّر استقراراً دولياً ولا سيطرة أكيدة.

المهمّ في هذا الموضوع:

أنّ الذي يجري الآن لا يعكس نظاماً دولياً ذا أطر معروفة ووتائر مرتقبة بقدر ما هو فوضى عالميّة تحرص الولايات المتحدة على الاستفادة من تداعياتها حتى وإن بدت عاجزة عن وقف هذه التداعيات(١) كما تحرص على فرض دور احتكاري أميركي أو قيادة أميركية للتعامل مع هذه الفوضى سواء كانت في البلقان أو في الشرق الأوسط أو في جنوب شرقي آسيا أو أي مكان آخر.

ثانياً: النظام الإقليمي.

من المنطقي أن يتبع أي نظام إقليمي الإطار العام الذي يرسمه النظام العالمي من جهة وتفرضه مقتضياته الأمنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة من جهة مكمّلة. إلا أن صور هذا النظام الاقليمي قد تتعدّل تباعاً وتتغير في بعض بنودها من أجل أن تواكب الظروف الإقليميّة السائدة في كل منطقة. وهذا ما جرى فعلاً بالنسبة للنظام الإقليميّ الشرق أوسطيّ.

ويمكن توزيع هذا النظام الشرق أوسطي على ثلاث نقاط وظيفيّة:

---

(1) حول الفوضى الدوليّة الراهنة، راجع كتاب:
Managing Global Chaos, ed. Chester & others, 1997.

أ - النظام الأمني الإقليميّ.

الواقع أنّ الولايات المتحدة باتت تنظر إلى المنطقة على أنها وحدة جيواستراتيجية واحدة من الخليج إلى المتوسّط ومن بحر عمان إلى البحر الأسود. هذا هو القلب الشرق أوسطي الذي تهتمّ به المصلحة الاستراتيجية الأميركية لأكثر من سبب: لأنّه يشتمل على الطاقة وعلى المضائق والطرق البحريّة وإسرائيل واسواق الاستهلاك الأساسيّة في العالم.

إلا أن هذا القلب الشرق أوسطي بات مفتوحاً الآن على أجنحة ثلاثة لم تكن متاحةً في عهد الحرب الباردة[1]. فهو مفتوح على الجنوب – القرن الإفريقي، وعلى الشمال دول آسيا الوسطى، وعلى الغرب: شمال افريقيا. ولذلك حرصت الولايات المتحدة أن تضع هذه المنطقة كلّها في دائرة الضبط الأميركيّة المباشرة في الخليج والمتعاونة مع إسرائيل وتركيا في الجزء الثاني من المنطقة ذاتها. وسياسة الاحتواء المزدوج في جزئها الثالث.

ومن مقتضيات هذه الجيواستراتيجيا: أن ما يحدث على ضفاف الخليج ينعكس سلباً أو إيجاباً على ضفاف المتوسّط[2]. ومن مقتضياتها أيضاً التحكّم بالمنافذ البحريّة وبالطاقة حجماً ونقلاً وسعراً. ولهذا يبدو حرص الولايات المتحدة ظاهراً في ضبط المنافذ البحرية مباشرة أو غير مباشرة من قناة السويس إلى باب المندب ومن مضيق هرمز إلى البوسفور والدردنيل.

---

(1) لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على مقال المؤرّخ برنارد لويس في مجلة Foreign Affairs: Rethinking the Middle East, V.74, N°4, 1992.

(2) وهذا ما أورده مارتن انديك في محاضرة شهيرة له بعنوان:
The Clinton Administration's Approach to the Middle East
في معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى في ١٨/٥/١٩٩٣.

واستجابة لمقتضيات هذا النظام العالمي السائد، فرضت الولايات المتحدة إحتكاريّة شرق أوسطيّة مطبّقة، منذ العام ١٩٩١ أي منذ صيغة مدريد. كما بدأت بفرض أنواع أخرى من السيطرة على القرن الافريقي من جهة وعلى آسيا الوسطى ونفط قزوين من جهة ثانية وعلى شمالي افريقيا من جهة ثالثة مكمّلة.

وأتت صيغة مدريد في هذا السياق مع ان الاتحاد السوفياتي (ومن ثم روسيا) كان شريكاً رمزياً في رعاية هذا المؤتمر. والمعروف أن صيغة مدريد جاءت نتيجة مباشرة للتداعيات الإقليميّة لحرب الخليج الثانية. كما جاءت صيغة كامب دايفيد محصلة مباشرة لحرب تشرين ١٩٧٣.

والواقع أن صيغة مدريد كانت، بالأساس، لمصلحة إسرائيل على الرغم من مرجعيّاتها القانونيّة الدولية وذلك لأنّ الولايات المتحدة ضمنت لإسرائيل، قبيل المؤتمر، أن القرار ٢٤٢ سيكون خاضعاً لطاولة المفاوضات، وان الإدارة الأميركية لن تعترف بالدولة الفلسطينية قبلها، وأنها تضمن حدودها الشماليّة... الخ.

كذلك فإن المسارين الثنائي والمتعدد الطرف كانا عائقاً بالأساس يحولان دون إبراز التزام المسارات العربية.

ولكن الجهات العربية التي شاركت في مؤتمر مدريد التزمت قواعد "الأرض في مقابل السلام" والتزام القرارين ٢٤٢ و٣٣٨.

أما لبنان فكان قد أعلن، منذ الجلسة الأولى لمؤتمر مدريد، أنه معنيّ بتطبيق القرار ٤٢٥ في جوانبه الأمنيّة فقط. ورضي هكذا الجميع بهذا النظام الأمني الإقليمي الذي تمثّل بصيغة مدريد وانتظروا تطبيقه[1].

---

(1) راجع وثائق مؤتمر مدريد في مجلة "دراسات فلسطينية"، العدد ٨، خريف ١٩٩١.

ب – النظام الاقتصادي الإقليمي.

وقد تمثّل هذا النظام بمنحيين متنافسين منذ البدء: الشرق أوسطية التي ترعاها الولايات المتحدة قياساً على سياستها الشرق أوسطية العامة. وهو المشروع الذي أطلقه شيمون بيريز في العام ١٩٩٣ ولا يزال حتى الساعة، وهو وزير لشؤون التنمية الإقليمية في الحكومة الإسرائيلية، يدعو إليه ويعتمد أطره العامة.

وأخطر ما فيه ثلاثة بنود:

- إحلال المعيار الجيواقتصادي محل المعيار القومي-التاريخي للشرق الأوسط ووضعه ضمن كفّي الكماشة الإسرائيلية – التركية.
- التركيز على المثلث (إسرائيل – الأردن – فلسطين) الذي اعتبره محوراً قيادياً لهذا الشرق الأوسط.
- اعتماد صيغة شرق أوسطية متقدمة تستند إلى المياه التركية والبترودولار الخليجي والأسواق العربية بقيادة التكنولوجيا الإسرائيلية المتقدمة. وبالتالي تسجيل أكبر الفوائد من نتائج المؤتمر الدوري الذي بدأ في الدار البيضاء ١٩٩٤ واللجان المتعدّدة الطرف لصيغة مدريد.

أما المشروع الإقليمي الاقتصادي الثاني فهو مشروع الحوار الأوروبي-المتوسطي الذي بدأ مع قمة برشلونه ١٩٩٥ والذي يهدف إلى إنشاء منطقة تجارية حرة في العام ٢٠١٥.

ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق مكاسب أكثر ضماناً للجانب الأوروبي لأنّها بعيدة عن تدخل الولايات المتحدة نسبياً.

والواقع أن هذا المشروع الذي تشارك فيه ثماني دول عربية متوسطية لم يصل إلى مبتغاه لأنّ الاتحاد الأوروبي لم يستطع بعد أن يتخذ موقفاً متميزاً بصدد الصراع

العربي — الإسرائيلي. وهو يفضل تقديم الاقتصاد على السياسة التي يتركها للقرار الأميركي. في حين أن الموقف العربي يعارض هذا الاتجاه ويطالب بدور أوروبي أكثر فاعلية على الساحة الشرق أوسطية.

إلاّ أنّ هذا التعارض لا يمنع معظم الدول العربيّة من مواصلة الحوار من أجل شراكة ثنائيّة على الأقل[1].

واليوم مع هذا العهد الأميركي الجديد لا نحسب أن تغييراً نوعياً سيطرأ على سياسة أميركا الشرق أوسطية، وذلك:

- لأنّ المصالح الأميركية الجيواستراتيجية والجيواقتصادية لا تزال ذاتها في المنطقة. وبالتالي، فإن تقارير البنتاغون التي صدرت منذ نهايةحرب الخليج الثانية والتي أكدت ضرورة بقاء الولايات المتحدة في الخليج لغاية العام ٢٠١٥ على الأقل... هذه التقارير لا تزال تستند إلى المعطيات الأمنية-الاستراتيجية-الاقتصاديّة ذاتها.
- لأنّ الذي يقرّر سياسة أميركا الخارجية اليوم هي المصالح الاقتصادية بعد أن ثبت تكراراً للولايات المتحدة أن بواعث الازدهار الأميركي وخفض البطالة الى نسبتها الدنيا عائدة إلى قدرتها التصديريّة الواسعة. وان الشرق الأوسط لا يزال المستورد الأكبر للسلاح في العالم وان الولايات المتحدة لا تزال المصدّر الأول لهذا السلاح في العالم وان مستوردات الخليج من الأسلحة لن تقل عن ١٥ مليار دولار سنوياً.
- لأنّ الحاجة العالمية للنفط ومشتقاته قد تزيد في القرن الحادي والعشرين بنسب كبيرة. وان هذه المنطقة تملك من إنتاج النفط والغاز ومن مخزونهما حتى ذلك

(1) راجع بصدد صيغة برشلونه للحوار المتوسطي البيان الصادر في ٢٨/١١/١٩٩٥.

التاريخ (أي ٢٠١٥) على الأقل ما يفرض رقابة أميركية مباشرة كما ان نفط منطقة قزوين وغازها سيعتمد طرقاً شرق أوسطية لنقله واستهلاكه[1].

- لأنّ الأهمية الاستراتيجية لهذه المنطقة لن تتبدل، وكذلك فإن الشراكة الاستراتيجية النوعية بين إسرائيل والولايات المتحدة لن تتعدل. هذا فضلاً عن الهاجس الأمني الأميركي والذي يلحّ على مسألة التصدّي للإرهاب وتوفير الاستقرار للمجتمع الاسرائيلي واليوم للمجتمع الأميركي أيضاً. ولن تمرّ مسألة إغلاق حوالى ٢٠ سفارة أميركية في المنطقة لفترات معروفة من دون دلالة لأية سياسة أميركية مقبلة في المنطقة سواء كانت جمهوريّة أم ديمقراطية.

المهم، بالنسبة للنظام الأمني الإقليمي، أن الاتجاه الأميركي الذي استطاع أن يفرض احتكارية مطبقة في الشأن الشرق أوسطي بدأ منذ العام ١٩٩٣ يميل عن النظام الشرق أوسطي الذي تمثّل في صيغة مدريد وذلك بإلحاح إسرائيلي واضح ويعتمد المنطق الإسرائيلي الوارد منذ أواخر الستينات أي ان السلام في المنطقة يتجسد من خلال اتفاقات ثنائيّة تعاقديّة تلتزم ما تسفر عنه طاولة المفاوضات من دون أي قيد مسبق ولا مرجعيّة دوليّة. وبعد أن نجحت إسرائيل في كامب دايفيد مصر ومع أوسلو المنظمة ومع وادي عربه الأردن، أصرّت على أن تتبع الأسلوب ذاته مع سوريا ولبنان، وكانت الإدارة الأميركيّة تؤيّد وتبارك هذا الانتقال من صيغة مدريد إلى صيغة كامب دايفيد.

ولكنّ رفض الجانب السوري من جهة والتنسيق السوري — الإيراني من جهة ثانية وبروز المقاومة الفلسطينية المتحفّزة واللبنانيّة الفاعلة من جهة ثالثة والتعنّت الإسرائيلي الذي تشبث بالموقف ذاته من جهة رابعة، وخضوع الإدارة الأميركية إلى الإرادة الإسرائيلية من جهة خامسة، وغياب أي دور أوروبي أو روسي في المنطقة من جهة سادسة... كل ذلك أدّى إلى تعديل أميركي — اسرائيلي

(1) وذلك بعد تغليب الرأي الذي اعتمد المرافئ التركيّة على المتوسّط مصبّاً لهذه الأنابيب.

في النظام الإقليمي الشرق أوسطي. وهو التعديل الذي فرضته الولايات المتحدة في قمّة شرم الشيخ في آذار ١٩٩٦.

ومنذ ذلك الحين حتى الساعة، تشهد المنطقة صيغة جديدة ذات أولوية مطلقة هي صيغة شرم الشيخ. وهكذا انتقلت المنطقة من صيغة مدريد إلى صيغة أوسلو (المستندة أساساً إلى كامب دايفيد — ١) إلى صيغة شرم الشيخ[1].

فما هي هذه الصيغة التي تشكل الطبعة الأخيرة والراهنة من النظام الإقليمي الشرق أوسطي؟

لقد أرست صيغة شرم الشيخ الأولى ١٩٩٦ الأطر والأولويّات التالية التي أكّدها أيضاً قمّة شرم الشيخ الأخيرة في تشرين الأول ٢٠٠٠ وهي:

كانت صيغة أوسلو قد أسقطت الرعاية المشتركة وتحديداً الروسيّة لصيغة مدريد كما أسقطت المرجعية الدولية لها واتخذت نهجاً تعاقدياً استطاع من ثم أن يستدرج المسار الأردني أيضاً. كذلك فإنّ صيغة شرم الشيخ تحاول منذ العام ١٩٩٦ أن:

- توفّر مواجهة شرق أوسطية مشتركة وبرعاية أميركية لتفكيك المنظمات التي لا تزال ترفض شروط التسوية وفقاً للخرائط الإسرائيلية.
- تدفع السلطة الفلسطينية إلى التعجيل في تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني واحتواء جميع الفصائل الرافضة.
- توجه الرأي العام الدولي إلى ثنائيّة شرق أوسطيّة يمكن على أساسها فرز دول المنطقة إلى دول داعمة للتسوية وهي "محبة للسلام" والدول الأخرى المعادية له لأنّها ترفض التسوية.

(1) راجع مقرّرات شرم الشيخ في الصحف الصادرة في ١٤/٣/١٩٩٦.

- توفّر الغطاء الدولي للحكومة الإسرائيلية (برئاسة بيريز آنذاك) لضرب المقاومتَين الفلسطينية واللبنانية، وذلك من خلال شجب دولي كامل للإرهاب أياً تكن دوافعه وأسبابه وعناصره. وقد أبدى بيريز آنذاك إعجابه بهذا القرار واعتبر أنها المرة الأولى التي تلتقي دول عربية (في قمة شرم الشيخ في آذار ١٩٩٦) مع إسرائيل وتؤيّد موقفها[1].
- تهمّش كافة الأحكام الدوليّة والمرجعيّات التي تميّز بين الإرهاب والمقاومة الوطنيّة من جهة، والتي تضبط الصراع العربي الإسرائيلي من جهة ثانية.
- تهمّش أي دور أوروبي وروسي في السياسة الشرق أوسطية وتتشبث بالاحتكارية الأميركية في إدارة المنطقة.

واليوم انعقدت قمة شرم الشيخ في ١٦ و١٧ تشرين الأول من العام ٢٠٠٠ وجاءت بالتالي تأكيداً كاملاً لقمة شرم الشيخ ١٩٩٦. سواء لجهة إجهاض قرار مجلس الأمن ١٣٢٢ الأخير أو لجهة تهميش أي دور أوروبي أو روسي أو لجهة تعزيز الاحتكارية الأميركية أو لجهة تنسيق الجهود الأمنية الإسرائيلية — الفلسطينية أو لجهة خفض السقف الذي لم تستطع القمة العربية تجاوزه أو لجهة الالتفاف على الأحكام الدولية، أو لجهة السقف الذي لم تستطع القمة الإسلاميّة تجاوزه أيضاً.

القسم الثاني: موقع سوريا ولبنان

لعلّ التزام الموضوعيّة الجادة في معالجة هذه المسألة يحملنا على شرح بعض المصطلحات التي يعكسها الواقع الإقليمي والتي أراها أكثر ملاءمةً لتصوير الموقع السوري — اللبناني ومنها:

(1) راجع هذا التصريح بكامله في الصحف الصادرة في ١٤/٣/١٩٩٦.

١ – الضغط المزدوج: الذي تقوم به الولايات المتحدة استجابة للرغبة الإسرائيليّة. وهذا الضغط المزدوج يماثل في حركته وتواصله الاحتواء المزدوج لإيران والعراق.

فالولايات المتحدة، على الرغم من مواصلة الحوار مع سوريا والإشادة ببعض مواقفها أحياناً، إلا أنها لم ترفع اسمها عن لائحة الدول المشجعة للإرهاب. وهي (أي سوريا) مشمولة بالتالي في أي إجراء قد تتخذه الولايات المتحدة بصدد مكافحة هذا الإرهاب. وعلى الرغم من انتقاد بعض الأميركيين أنفسهم للموقف الذي أعلنه الرئيس كلينتون عندما حمّل سوريا مسؤولية فشل قمة جنيف الأخيرة: فإن الضغط الأميركي – الاسرائيلي لا يزال قائماً على سوريا على الرغم من تأكيد الرئيس السوري الجديد على أن قرار سوريا الاستراتيجي حول السلام لا يزال نافذاً. والجميع مقتنع، في هذا السياق، أن الرئيس السوري لا يستطيع أن يتنازل عن المطالب التي اعتبرها الرئيس حافظ الأسد خطاً أحمر، أي الانسحاب إلى حدود ١٩٦٧/٦/٤ مع إمكانيّة التفاوض حول الأمور الأخرى.

أما بالنسبة للبنان، فإنّ الضغط الأميركي – الإسرائيلي لم يتبدل أيضاً سواء في شمولية عنوان الإرهاب وتحذير الأميركيين من زيارة لبنان أو في اعتباره مسؤولاً عن تعكير الهدوء في المنطقة وليس على الحدود فقط أو في مخالفة القرار ٤٢٥ وذلك تحت طائلة سحب قوات الطوارئ الدولية من الجنوب أو تبرير ضمنيّ لأية ضربة إسرائيلية محتملة ضدّه.

والوجه الثاني من هذا الضغط المزدوج يتمثّل بالاتفاقات الأمنية الإقليميّة التي تقام من أجل مكافحة الإرهاب. وهذه الاتفاقات انعقدت بين اسرائيل وتركيا ويبدو أن الأردن انضمّ إليها أيضاً، وأنّها تعمل، منذ فترة، بإشراف أميركي مخابراتي معروف. وهذا الأمر تضمنته بعض الاتفاقات الأمنيّة الملحقة باتفاق أوسلو،

وتضمنته أيضاً المعاهدة المتعلّقة بالشراكة الأمنيّة الإسرائيليّة-التركية[1]. وذلك اعتباراً من العام ١٩٩٦.

والمعروف أن هدف هذا التنسيق الأمني قد رُسمت معالمه وانطلقت بعد صيغة شرم الشيخ ١٩٩٦ ثم تعزّزت باتفاق شرم الشيخ الأخير في خريف ٢٠٠٠. وإذا اعتمدت هذه الآليات اللائحة الأميركية المعروفة للمنظمات الإرهابية في المنطقة، وهي تبقي سوريا مستهدفة كما تبقى بعض الأحزاب والحركات اللبنانيّة مستهدفة أيضاً.

أما الوجه الثالث من هذا الضغط المزدوج على المستوى الاقتصادي – المالي فهو المتمثل بحجب أية مساعدة مالية وانفتاح اقتصادي على البلدين معاً.

وقد سبق للبنان أن وُعد من خلال مؤتمرات إقليميّة ودوليّة بعدد من المساعدات العربية والدولية معاً. وتتعاقب المؤتمرات والوعود من دون أن يحظى لبنان بالنذر القليل منها. وقد سبق لرئيس الوزراء (السابق) أن أعلن أن الدول المانحة لم تقدّم شيئاً إلى لبنان بسبب النهج المقاوم الذي اتّبعه. والمعروف أن هذا الأمر طبق أيضاً بالنسبة لسورية وللأسباب ذاتها.

واليوم تواجه الدولتان معاً الضغط الاقتصادي المزدوج ذاته في مقابل الخريطة والشروط الإسرائيليّة للسلام الإسرائيلي المفروض والمرفوض من قبل سوريا ولبنان معاً.

والوجه الرابع من هذا الضغط المزدوج هو دفع سورية لكي تضبط الوضع في الجنوب أو لكي تساهم في تقديم الضمانات المطلوبة لسلامة الجليل.

فعندما طرح رئيس الوزراء الإسرائيلي اقتراح "لبنان أولاً" في نيسان ١٩٩٨ كان طرحه – كما صرّح الرئيس المصري بعد حين – موجّهاً للرئيس السوري من

(1) بهذا المعنى تصريح مدير معهد موشي دايان لجريدة الحياة في ١٩٩٦/٤/١٧.

دون أن يبلغه حتى إلى الجهات اللبنانية الرسمية. وعاد، من ثم، نتنياهو إلى تقديم عرض آخر: إنّه مستعد إلى إعطاء سورية مكافأة خارج الجولان أي رفع اسمها عن لائحة الدول المشجعة للإرهاب في مقابل ضمان سلامة الجليل وتفكيك البنية التحتيّة لحزب الله[1].

كذلك توالت العروض الإسرائيلية على سورية من أجل الأمر ذاته.

و لم يقصّر الأميركيون في اعتماد الأسلوب ذاته. وهكذا كان هذا الضغط المزدوج ولا يزال منطلقاً للجانبين الأميركي والإسرائيلي في محاولة إنهاء التوتّر على الحدود اللبنانية — الاسرائيليّة.

واليوم يتكرّر الموقف ذاته من خلال الإنذارات اليومية تقريباً إلى سوريا ولبنان معاً إذا قام حزب الله بأية محاولة اختراق في مزارع شبعا أو غيرها.

٢ — تلازم التوقيعين.

ثمة لغط متواصل في الشارع اللبناني حول تلازم المسارين التفاوضيّين. والواقع أن هذا التعميم كان مخطئاً. وإذا تحدثنا عن تلازم المسارين فإنّ بالإمكان توزيع هذا التلازم جدلاً على ثلاثة وجوه: التلازم في إجراء المفاوضات والتلازم في مضمون المواضيع التفاوضية والتلازم في التوقيع على معاهدات السلام. ولكن الواقع غير ذلك لعدد من الأسباب:

- إنّ الجانبين السوري واللبناني كانا يدركان، منذ البدء، أن ثمة اختلافاً بين مرجعية المفاوضات المعتمدة وشروط التفاوض. وعلى هذا الأساس مثلاً يعتمد الجانب السوري على القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ وعلى الآليات المعتمدة لتطبيقهما، ويدرك أن التفاوض لديه لا يقتصر على الجانب الأمني فقط وإنّما يشمل "قوائم

(1) تصريح رئيس الوزراء الإسرائيليّ السابق نتنياهو بهذا الصدد (مترجم) في مجلة "دراسات فلسطينيّة"، العدد ٢٩، شتاء ١٩٩٧.

الطاولة الأربعة" كما أسماها اسحق رابين. وهي الانسحاب والاجراءات الأمنية ومقتضيات السلم العادية (العلاقات الديبلوماسيّة ضمناً) والمياه[1].

أما على الجانب اللبناني، فالمطلوب يتمثل في بحث الشق الأمني فقط والعودة من ثمّ إلى القرار ٤٢٦ توكيداً على اتفاقية الهدنة، وذلك من دون إسقاط حالة الحرب ومن دون أي تعديل في الحدود الدوليّة. بالفعل قام المفاوض اللبناني، وبشكل مستقلّ، ببضع عشرة جولة تفاوضية مع إسرائيل حول الشأن اللبناني تحديداً وبالاستناد إلى القرارين ٤٢٥ و٤٢٦.

ولكن المأساة الديبلوماسية اللبنانية تكمن هنا في عدم توثيق هذه الجولات وعدم الإطلاع على تفاصيلها التفاوضية وحتى عدم الاتصال بالمفاوض اللبناني. هذا مع العلم أن أية عملية تسلّم وتسليم لم تحصل خلال عقد التسعينات كلّه ولا حصلت مؤخراً بين وزراء الخارجيّة اللبنانيين. فكيف يمكن للدبلوماسيّة اللبنانية أن تكون واعيةً ومستمرّة وفاعلة في هذا الفراغ الرهيب[2]، سواء بالنسبة لملف المفاوضات أو ملفات ما بعد الانسحاب.

أما المطالب التفاوضية فمختلفة هي الأخرى:

فالجانب السوري يطالب بالانسحاب الإسرائيلي حتى حدود ١٩٦٧/٦/٤ كما هو معروف، وذلك استناداً إلى القرار ٢٤٢ الذي يقضي بالانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة وهو بالتالي لا يركّز على العودة إلى اتفاقية الهدنة مع

(1) التفاصيل حول هذا الموضوع في كتاب أحد المفاوضين الإسرائيليّين:
Rabinovich, The Brinks of Peace.

(2) وقد عانت سياسة لبنان الخارجيّة خلال السنوات الماضية الكثير من التقصير بسبب هذا الفراغ الديبلوماسي على كل الأصعدة بدءاً من اعتداء إسرائيل في العام ١٩٩٣ وحتى القمّة العربيّة والقمّة الألفيّة الأخيرتين.

إسرائيل لأسباب تتعلّق بمناوشات أوائل الخمسينات وبحروب ١٩٥٦ و١٩٦٧ و ١٩٧٣ وبغيرها.

أما الجانب اللبناني فيطالب بالانسحاب الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً بين لبنان وفلسطين وهي الحدود المشار إليها في اتفاقية الهدنة للعام ١٩٤٩[1].

والجانب السوري يدرك أن مسألة الانسحاب الاسرائيلي من الجولان مشروطة وفقاً للقرار ٢٤٢ بعدد من البنود التي لا مناص من التفاوض حولها. وبالتالي فإن هذا الانسحاب سيكون وفقاً لقاعدة الأرض في مقابل السلام. في حين أن الجانب اللبناني يدرك أن الانسحاب الإسرائيلي يجب أن يكون فورياً (وفقاً للقرار ٤٢٥) وغير مشروط (وفقاً للقرار ١٩٨٢/٥٠٩) وبالتالي فإنه سيكون وفقاً لقاعدة الأرض في مقابل الهدنة[2].

ولكنّ المأساة الديبلوماسيّة اللبنانية تكمن هنا في التخلّي اللبناني عن القرار ٤٢٦ وعن اتفاقية الهدنة للعام ١٩٤٩ وكلّ ما فيها من أهميّة قانونيّة سنتحدث عنها لاحقاً.

إذن يتضح لنا أن المضمون التفاوضي مختلف أيضاً وعلى هذا الأساس كان التفاوض اللبناني – الاسرائيلي مستقلاً عن التفاوض السوري – الاسرائيلي ولا يزال. وسيُستأنف ضمن هذا السياق ذاته عندما يصبح الأمر متاحاً لذلك.

أما الوجه الثالث من التلازم فهو المتعلّق بتلازم التوقيعين وهو صحيح وضروري لأسباب عديدة منها:

---

(1) راجع نص اتفاقية الهدنة في كتاب غسان تويني: "القرار ٤٢٥..."، ص ٣٩٦-٤٠٢.

(2) إنظر نصّ القرار ٥٠٩ بكامله في كتاب: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مجلد ٣، ص ٣٥٠.

- أن لبنان أعلن تكراراً أنه سيكون آخر دولة عربية توقّع صلحاً مع إسرائيل وذلك حرصاً على وحدته الوطنية الداخلية من جهة وعلى احترام المواقف الشعبيّة العريضة الظلّ ضد إسرائيل من جهة ثانية ولكي لا يُتّهم بأي تفرّد ولا يقع في أي استفراد من جهة رابعة. ولهذا كان ولا يزال يصرّ على الشق الأمني فقط للقرارين ٤٢٥ و٤٢٦ كما تقدّم.

- إنّ مسألة الصلح مع إسرائيل خاضعة، بعد الانسحاب الكامل وأولياته المطلقة، إلى اعتبارات أخرى أساسيّة منها مسألة اللاجئين الفلسطينيين والتعويضات والمعتقلين ومسألة شمولية هذا السلام وعدالته على الجانبين السوري والفلسطيني معاً.

- وعلى هذا الأساس كان الرئيس السوري الراحل قد أرسل كتاباً إلى الرئيس الأميركي يؤكد فيه أن سوريا ولبنان سيوقعان معاً على معاهدتَي السلام مع إسرائيل. وفي هذا الأمر ضمان للمصلحة اللبنانية. ذلك لأن المفاوضات الإسرائيلية – السورية قد تنتهي إلى حل كل الإشكالات الأخرى (عودة إلى قوائم الطاولة الأربعة) في سياق التفاوض على الانسحاب في حين أن الإنسحاب حصل من الأراضي اللبنانية – باستثناء مزارع شبعا والخروقات على الحدود الدولية – ولم يُبحث أي من الملفات الأخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوثيقة السورية للسلام[1] تتضمّن بنداً صريحاً بوجوب تلازم التوقيعين. وهذا يعني أيضاً أن لبنان مقبل على مرحلة التفاوض لما بعد الانسحاب تمهيداً لمعاهدة صلح مع إسرائيل لا يجوز أن تسبق المسار السوري لئلا تتعرض لمحاذير التفرّد والاستفراد ولا أن تبقى معزولة بعده لئلا تتعرض لمحاذير التوطين والاستبعاد.

---

(1) وهي الوثيقة التي صدرت في سياق التعديل السوري للوثيقة الأميركية المقترحة آنذاك. أنظر جريدة النهار في ٢٠٠٠/١/١٧.

٣ – تلازم الانسحاب من المزارع والجولان.

كانت مزارع شبعا الأربع عشرة قد احتُلّت على مراحل ابتداءً من ١٥ حزيران ١٩٦٧. إلا أن الحكومة آنذاك لم تبذل ما فيه الكفاية من أجل تحرير هذه المزارع على الرغم من صدور القرارات المتعاقبة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي (ولاسيّما القرارات ١٩٦٨/٢٦٢ و٢٧٠ للعام ١٩٦٩ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ للعام ١٩٧٠) والقاضية بضرورة الانسحاب الفوري الإسرائيلي من كافة الأراضي اللبنانية والتعويض عن الأضرار اللاحقة بلبنان[1].

وكان مجلس الأمن قد أصدر في ١٩٧٤/٥/٣١ القرار الرقم ٣٥٠ الذي رحّب بموجبه باتفاق فك الاشتباك بين إسرائيل وسوريا وقضى بتشكيل قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك (أوندوف). وكانت مزارع شبعا (التي استخدمت سابقاً بسبب موقعها الاستراتيجي المرتفع مركز قصف متبادل بين إسرائيل وسوريا) مشمولة بدائرة عمليات هذه القوة. ولذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في معرض ترسيم الخط الأزرق، أن مزارع شبعا غير داخلة في دائرة عمليات اليونيفيل أصلاً. وهي بالتالي غير مشمولة بالقرار ٤٢٥.

المهمّ أن هذه المزارع الآن، ومع الإصرار على هويّتها اللبنانية بوسائل إثبات لبنانية وتصريحات سورية رسمية متكرّرة، تخضع تقنياً إلى الإجراءات التي تتناول وضع الأوندوف ومسألة الانسحاب من الجولان مع أنّها مشمولة بالقرار ٤٢٥ بالتأكيد.

أما مسألة تحرير هذه المزارع بوسائل أخرى مقاومة فإنّها جائزة قانوناً طالما هي أرض لبنانية محتلة. ولكنها عملياً تستتبع تعديل اتفاق ١٩٧٤ وبالتالي تعديل دائرة عمليات الأوندوف. لذلك يجوز التساؤل الآن: هل ان الجانب السوري على

(1) يمكن الاطلاع على النصّ الكامل لهذه القرارات في: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول، ص ٢٠١-٢٠٥.

استعداد لتعديل هذا الاتفاق أو إثارته أمام مجلس الأمن. وبانتظار توفير جواب واضح عن هذا التساؤل، يمكن الافتراض أن ثمة تلازماً في الانسحاب من مزارع شبعا ومن الجولان معاً. وهذا يعني أيضاً ضرورة التنسيق من أجل اعتماد سياسة واحدة بهذا الصدد.

٤ – المصالح الاقتصاديّة المشتركة.

كانت اتفاقيّة الأخوّة والتعاون والتنسيق المبرمة بين الجانبين السوري واللبناني في ١٩٩١/٥/٢٩ المستندة أصلاً إلى وثيقة الطائف خير مؤشر على بداية تحقيق هذه المصالح. وتتابعت، من ثمّ، اتفاقيات أخرى ثنائيّة تناولت أموراً مشتركة متعدّدة[1]. ويمكن في هذا السياق إبداء بعض الملاحظات:

- إنّ المشاريع الإقليميّة التي تقدّم ذكرها تستلزم مجابهة موحّدة من أجل الصمود في وجه هذه المشاريع سواء ما يتعلّق منها بمشروع المثلّث الشرق أوسطي أو بالمشاريع المطروحة على طاولات المؤتمر الاقتصادي للشرق الأوسط أو على طاولات اللجان الخمس المتعدّدة الطرف.
- إنّ الاقتصاد السوري الذي شهد تصميماً متنامياً للانفتاح والتخصيص بناءً لشروط تفترضها الشراكة الأوروبية – المتوسطية من جهة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من جهة أخرى... هذا الاقتصاد سيصبح أكثر انفتاحاً وقابليّة. وهذه فرصة لبنانيّة ذهبيّة للعمل في هذا الاتجاه.

(1) للاطلاع على معظم هذه الاتفاقيات، راجع الجريدة الرسمية، الأعداد: ٢٢ في ١٩٩١/٥/٣٠، ٣٩ في ١٩٩١/٩/٢٦، ١٠ في ١٩٩٤/٣/١٠، ٣ في ٩٥/١/١٩، ٢١ في ١٩٩٥/٥/٢٥، ٣٧ في ١٩٩٧/٧/٣١، ١٨ في ١٩٩٩/٤/١٣...

- إنّ رجال الاقتصاد السوريّين أنفسهم يجاهرون تكراراً أنّهم سيسعون إلى الإفادة التقنية من القطاعات اللبنانية المتمثلة بالمؤسسات المصرفية والمالية والأنترنت وما إلى ذلك.

- إن لبنان ملزم، قانوناً، بكافة المعاهدات الثنائية المبرمة مع سوريا. وكذلك فإنّ أيّ تعديل أو تبديل لهذه الاتفاقات لا يصحّ، وفقاً للقانون الدولي، إلاّ في إطار المفاوضات الثنائية ومع الجهات السورية الرسمية المتخصّصة بهذا الصدد[1].

- إنّ مسألة المساواة في المنافع والخدمات والموجبات مسألة لم تنكرها هذه الاتفاقات. وهي تتعلّق بضرورة التطبيق المنصف والمتوازن. وهذا واجب حتميّ على الجهة اللبنانية المسؤولة من أجل المطالبة والعمل على تطبيق هذه المعاهدات بما يحقّق مصلحة متوازنة ومتساوية ومشتركة بين الجانبين.

٥ – إتّقاء الفراغ القانوني.

لعلّ الخطيئة الكبرى التي ارتكبها المفاوض الفلسطيني تمثّلت في تخلّيه عن الأحكام والقواعد الدولية التي ضمنت له مبدئياً كافة حقوقه الشرعية. فأقدم على اعتماد الثنائية التعاقدية التي حلّت محلّها. وعندما انتهكت إسرائيل هذه الاتفاقات الثنائيّة عاد يستذكر الشرعية الدولية ويتوسّل أحكامها بعد فوات الأوان.

والصراع السوري – الإسرائيلي يندرج في سياق أحكام دوليّة معروفة يتشبث بها الجانب السوري ويستند عملياً إلى آلية دولية (هي الأندوف) التي ترعى الاتفاق السوري – الاسرائيلي لفك الاشتباك وتحفظ أطره وحدوده من دون أن تعرّض المرجعيات الدولية الأخرى – القرار ٢٤٢ – لأيّة مخاطر.

---

(1) وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من قانون المعاهدات الدولية الصادر في ١٩٦٩.

أما بالنسبة للبنان فإن ثمة ضوابط قانونية محددة للصراع اللبناني – الاسرائيلي. وهذه الضوابط أربعة رئيسيّة وهي: اتفاق الهدنة والقرار ٤٢٥ والقرار ٤٢٦ وتفاهم نيسان[1]. ولكلّ من هذه الضوابط الأربعة دور أساسي وكبير في ضبط هذا الصراع من الوجهة القانونيّة المسلّم بها دولياً.

إلاّ أنّ الديبلوماسيّة اللبنانية تتعامل مع هذه الضوابط بخفّة واستهتار وكأنّها تتعمّد أو تُدفع إلى تهميشها أو ربما تغييبها.

فالديبلوماسيّة اللبنانية لا تشير إطلاقاً ومنذ عدة أشهر إلى القرار ٤٢٦ ولا إلى اتفاقية الهدنة. وهي أعلنت انتهاء دور تفاهم نيسان. أما القرار ٤٢٥ فيبدو أن إسرائيل الآن تستفيد منه أكثر من لبنان بدليل ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة مؤخراً أن لبنان خالف هذا القرار وأنّه مسؤول عن ذلك.

ولعلّ المخاطر التي قد تنتج عن هذا الإغفال أو التغافل الديبلوماسي عن الضوابط القانونية للصراع اللبناني – الإسرائيلي هي:

أ – إن إسقاط تفاهم نيسان، في الوقت الذي لا تزال إسرائيل تحتلّ جزءاً من الأرض اللبنانيّة، يريح الولايات المتحدة وكذلك إسرائيل من عبء الاعتراف بحق المقاومة المشروع في الدفاع عن النفس. ويلغي دور لجنة المراقبة التي لحظها هذا التفاهم. ويبعد أيّ دور فرنسيّ في السياسة الشرق أوسطيّة من خلال إلغاء التفاهم ذاته[٢]، وذلك من دون توفير إمكانية لبنانية

---

(1) راجع بحثنا في مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد ٨٠، شباط ١٩٩٩ بعنوان: الضوابط القانونية للصراع اللبناني – الإسرائيلي.

(2) ذلك لأنّ الرئيس الفرنسي شيراك كان قد أعلن على أثر تشكيل مجموعة المراقبة التابعة لتفاهم نيسان: "إن فرنسا استعادت موقعها في شؤون الشرق الأوسط وقضاياه..." – تصريحه في صحف ١٩٩٦/٤/٢٩.

لمراجعة أية آلية إقليميّة أو دولية حتى مجلس الأمن إذا كرّر الأمين العام تقاريره عن انتهاك لبنان للقرار ٤٢٥.

ب – إنّ إسقاط القرار ٤٢٦ يلغي عملياً المرحلية التي لحظها هذا القرار ولاسيما مسؤولية القوات الدولية في توفير السلم ضمن منطقة العمليات التي تسلّمتها. ثم إنّ القرار ٤٢٦ نفسه ينظم مرحلة ما بعد مهام اليونيفيل. فهو يقول انه بعد إنجاز مهمة اليونيفيل ومغادرتها يبقى مراقبو الهدنة على الأرض وتعود أحكام الهدنة إلى النفاذ ضمن مسؤولية الفريقين معاً[1].

ج – أمّا التخلّي عن اتفاقية الهدنة ذاتها فهو يشكّل الخطأ بل الخطيئة الكبرى طالما أنّ لبنان بصدد تدابير أمنيّة دون الوصول إلى تسوية سياسيّة وطالما أن ثمة ملفات لبنانية أخرى يجب التصدي لمعالجتها قبل هذه التسوية، وطالما أن أحداً لا يعرف متى يحين موعد السلام العربي – الإسرائيلي.

هذا مع العلم أن اتفاقية الهدنة هي التي كرّست في مادتها الخامسة الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين وهي الوحيدة التي استندت إلى الفصل السابع من ميثاق مجلس الأمن. وهي التي تلحظ بقاء مراقبي الهدنة على الأقل حتى إذا نفّذت الولايات المتحدة أو الأمين العام الأمم المتحدة تهديدهما المبطّن في عدم التجديد للقوات الدوليّة في الجنوب. وهي على كل حال ملحوظة بشكل تأكيدي في وثيقة الطائف.

فهل يُعقل أن تتخلّى الديبلوماسيّة اللبنانيّة عن هذه الأسلحة جميعاً؟

(1) أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٧٨/٣/١٩ والقرار ٤٢٦ الذي صدّقه في كتاب غسان تويني، القرار ٤٢٥، المقدّمات...، ص ٣٦٠-٣٦٤.

لبنان وسوريا في مواجهة الحاضر والمستقبل

أ. سمير فرنجيّة *

في بداية العام ١٩٨٨، عقد عدد من المثقفين والمهتمين بالشأن العام مؤتمراً حوارياً لبحث السبل الكفيلة بوضع حد للحرب الدائرة في لبنان. عقد هذا المؤتمر في قبرص بسبب استحالة تنظيمه في لبنان.

طُلب مني آنذاك أن أضع نصاً مقتضباً حول إشكالية العلاقة بين لبنان وسوريا. فلخصت هذه الإشكالية على النحو الآتي: بقاء الجيش السوري في لبنان لا يسمح بقيام الدولة اللبنانية وخروج الجيش السوري من لبنان يهدد مصير الدولة في سوريا. وقلت إن حلّ هذه الإشكالية القائمة على مبدأ الربح الكامل لفريق والخسارة الكاملة للفريق الآخر يتطلب البحث عن صيغة تؤمّن ربحاً متساوياً للفريقين معاً، فتوفق بين الحاجة اللبنانية لقيام دولة ذات سيادة قادرة على إنهاء الحرب وبناء السلم، والحاجة السورية إلى استقرار نظامها والحفاظ على دورها الفاعل في المنطقة.

في نهاية العام ١٩٨٩، طرح اتفاق الطائف حلاً لهذه الإشكالية قضى بربط إعادة انتشار الجيش السوري ومن ثمّ انسحابه من لبنان بقيام علاقات مميزة بين الدولتين. لبنان يستعيد سيادته، فيعيد بناء دولته، وسوريا تأخذ في المقابل موقعاً مميزاً في لبنان يضمن لها استقرار نظامها.

لم يُطبّق هذا الحل، والسبب يعود إلى تبديل الموقف السوري من اتفاق الطائف بعد التطورات التي حصلت في المنطقة على أثر حرب الخليج ومفاوضات

* مفكر وباحث .

السلام وما نتج من ذلك من سماح غربي لاستمرار الوجود السوري في لبنان. فتحوّل اتفاق الطائف من حل إلى مشكلة، بعدما شعر اللبنانيون أنهم دفعوا ما عليهم في هذا الاتفاق من دون أن يحصلوا في المقابل على حقهم.

الردود على المعترضين، وفي مقدّمهم البطريرك الماروني، جاءت على الشكل الآتي:

ردّ "قانوني" قضى بربط مسألة إعادة الانتشار بإلغاء الطائفية السياسية. وهو رد قائم على الخلط بين أمرين: الإصلاحات الدستورية التي ينبغي أن تتم إعادة الانتشار السوري بعد سنتين على إقرارها. ومسألة إلغاء الطائفية السياسية التي لا يوجد موعد محدّد لها.

ردّ "اقتصادي" تمثل بمجيء رفيق الحريري إلى السلطة وإعطاء الأولوية إلى مسألة الانماء والاعمار على حساب مسألة السيادة.

رد "أمني" قضى بترهيب المعترضين عبر إدخال قائد القوات اللبنانية الى السجن.

لم يكن لهذه الردود أثرها الحاسم في طيّ ملف تطبيق اتفاق الطائف. فتجميد المطالبة بإعادة انتشار الجيش السوري جاء من خارج هذا السياق وتمثل في اتفاق ضمني جرى التوافق عليه بين اللبنانيين قضى بدعم المقاومة وتأجيل المطالبة المتعلقة بسوريا حتى يتمّ تحرير الجنوب من الاحتلال الإسرائيلي.

وجرت في هذه الأثناء محاولات عدة لتأسيس حوار مع السوريين. لقد شاركت في بعض هذه المحاولات التي تمت بمبادرة من أطراف لبنانية على صلة وثيقة بسوريا. شاركت فيها انطلاقاً من مبدأ يقول إن ليس هناك من مشكلات غير قابلة للحل وإن كلفة عدم الاتفاق باهظة على الفريقين وإنه في الإمكان التوصّل إلى نتيجة لا تقوم على غلبة فريق على آخر.

لكن هذه المحاولات باءت جميعها بالفشل.

في أيار ٢٠٠٠، تحرّر الجنوب من الاحتلال الاسرائيلي، فبدأت على الفور إعادة فتح ملف العلاقة اللبنانية – السورية. أوّل من تكلّم في هذا الصدد كان الوزير نجيب ميقاتي، المقرّب من القيادة الجديدة في سوريا، الذي طالب في شهر حزيران الماضي بإعادة النظر في العلاقة مع سوريا. وكان وزير التخطيط السوري، السيد عصام الزعيم، قد سبق وأعلن في مقابلة مع مجلّة لبنانيّة أن العلاقات الاقتصاديّةبين البلدين محكومة بمصالح ضيّقة وتفتقر إلى نظرة استراتيجيّة.

والإشارة الأبرز عن هذا التحوّل المرتقب جاءت من النائب وليد جنبلاط الذي بادر إلى فتح صفحة جديدة مع المسيحيين وإلى طرح مسألة إعادة تموضع القوات السورية في لبنان وفقاً لما جاء في اتفاق الطائف.

استبشر اللبنانيون خيراً من كل هذا الكلام، وأملوا أن ينعكس هذا الأمر على الانتخابات النيابية وأن يفسح لهم المجال كي يختاروا ممثّليهم في جوّ نسبي من الحرية والديموقراطية. لكنهم فوجئوا بالممارسات التي حصلت أثناء الانتخابات والتي جعلتها، باستثناء بعض الحالات في جبل لبنان، شبيهة بسابقاتها لجهة التدخلات والضغوط التي مورست على المرشحين والناخبين. فتبخرت الآمال التي كانت معقودة على انتقال هادئ للعلاقات بين البلدين من حالة قديمة إلى أخرى أكثر انسجاماً مع تحدّيات المرحلة.

جاء نداء بكركي في سياق خيبة الأمل هذه ليقول إنّه لم يعد من حلّ ممكن خارج استعادة لبنان سيادته، وإن هذا الأمر إنما يحتاج إلى إعادة انتشار الجيش السوري تمهيداً لانسحابه من لبنان. أثار هذا الكلام ردوداً متوقعة واستنفرت الأجهزة لتنظيم المواقف المستنكرة وإثارة الهمم واعتقال المشبوهين وتهديد المتعاطفين مع هذه "الحالة الإسرائيلية المستجدة" في محاولة منها لتطويق ذيول كلام المطارنة الموارنة وإلغاء مفاعيله.

غير أن عقارب الساعة لا تعود إلى الوراء، فتحوّل موضوع الوجود السوري في لبنان مادة نقاش دائمة بين اللبنانيين بدليل ما حصل في جلسة مجلس النواب المخصصة لمناقشة البيان الوزاري والردود العنيفة التي أثارتها مداخلة النائب وليد جنبلاط والتي وصلت حدّ التهديد بالقتل.

أين نحن اليوم؟

أودّ أن أسجل الملاحظات الآتية:

أولاً: دخلت مسألة الوجود السوري في لبنان في صلب الحياة السياسية واحتلّت المرتبة الأولى في سلّم القضايا الوطنية المطروحة على اللبنانيين، وبدأت تحدث فرزاً من نوع جديد يتخطّى تقسيمات الحرب، وهذا الفرز أوجد خطّين متقابلين:

* الأول يدعو إلى إعادة النظر في العلاقة اللبنانية — السورية من وجهة مستقبلية ويضم هذا الخط أعداداً واسعة من القوى والمرجعيات السياسية والروحية، بدءاً من البطريرك الماروني وصولاً إلى النائب وليد جنبلاط ومروراً بالرئيس عمر كرامي والرئيس حسين الحسيني الذين عبّروا كل واحد على طريقته عن ضرورة تصحيح هذه العلاقة.

* والثاني يحاول تأبيد الوضع القائم وإبقاء العلاقة بين البلدين في إطارها القديم، وكأن شيئاً لم يحصل في الأشهر الماضية. وقد يرمز إلى هذه المدرسة عدد من النواب والفعاليات، وصفهم رئيس تحرير جريدة الديار بـ"وكلاء حصريين للصداقة اللبنانية — السورية"، منهم الوزير سليمان فرنجية والنواب عاصم قانصو ونادر سكر ومروان فارس وناصر قنديل.

الخطّ الأول يدعو إلى اعتماد لغة الحوار والخط الثاني متمسّك بلغة التخوين والتهديد.

ثانياً: لم يشمل هذا الاصطفاف عدداً من القوى التي فاجأتها سرعة التحوّلات الحاصلة. لكن هناك إشارات ينبغي التوقف عندها، منها كلام رئيس الحكومة، السيد رفيق الحريري، في المجلس حول مسألة الحريات وتدخل الأجهزة، وهو كلام لا يمتّ بصلة مباشرة إلى مسألة الوجود السوري في لبنان. ولكنّه يشكّل سابقة قد تساهم، في حال تمسّك الرئيس الحريري بتعهداته، بخلق أجواء مؤاتية للحوار المطلوب. كذلك ينبغي التوقف عند قرار رئيس المجلس، السيد نبيه بري، حذف كلام النائب قانصو من محاضر مجلس النواب، وهو قرار ينمّ على الرغبة في إبقاء الجدل الدائر في إطار مقبول وإفساح المجال أمام حوار عقلانيّ بين اللبنانيين.

ثالثاً: جرى في هذه المرحلة توافق ضمنيّ بين اللبنانيين حول كيفية التعاطي مع مسألة الوجود السوري في لبنان. وكان للنائب جنبلاط الفضل في الدخول في تفاصيل هذه العلاقة والتمييز بين أمور عدة، الأمر الذي يفسح في المجال أمام بحث موضوعي عن حلول واقعية للأزمة القائمة. فقد أدخل جنبلاط تمييزاً بين أمرين:

الوجود العسكري السوري المرتبط بالصراع مع إسرائيل وحاجة سوريا إلى الدفاع عن خاصرتها.

والوجود الأمني السوري الذي ينبغي استبداله ب"جهاز لبناني موثوق به برئاسة جهة سياسية موثوق بها تتمتع بالحد الأدنى من الصلابة والثقة من الجهتين".

كذلك لحظ جنبلاط ضرورة اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن في المعاهدات المعقودة وشدّد على مسألة تأمين الحرية في مناقشة كل ما يتصل بالعلاقات بين البلدين.

رابعاً: إنّ الفرز الذي حدث في لبنان بين خط قديم وآخر جديد هو نفسه موجود في سوريا بعد التغيير الذي حصل على رأس الدولة. فالقيادة السورية هي اليوم أمام خيار من إثنين:

إمّا التمسك بالوضع القائم ورفض الاصلاحات الداخلية التي تسمح لسوريا دخول العصر وتأمين شروط تطوّرها،

وإما الدخول في عملية إصلاح النظام وتطويره لكي يتمكن من مواجهة التحديات المستقبلية.

إنّ حسم الخيار الداخلي السوري في اتجاه التغيير والاصلاح أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى سوريا ولبنان: فهو بالغ الأهمية لمستقبل سوريا لأنه يشكّل الشرط الأساسي لضمان استقرار نظامها، وهو بالغ الأهمية لمستقبل لبنان لأنه لم يعد في الإمكان الاستمرار في الحديث عن علاقة مميزة بين البلدين دون إحداث مثل هذا التطوّر.

هناك إشارات عديدة جاءت من سوريا أن حواراً ما حول الخيارات الأساسية قد بدأ فعلاً. فمن "بيان المثقفين الـ٩٩" إلى مداخلة للنائب رياض سيف في مجلس الشعب السوري، مروراً بكلام البطريرك الأرثوذكسي اغناطيوس الرابع هزيم. هناك حيوية حوارية بدأت تعبّر عن نفسها في سوريا. والأمر الذي ينبغي ملاحظته هو أنه لم يتم التعاطي مع الداعين إلى التغيير في سوريا بالأسلوب ذاته الذي اعتُمد في لبنان ضد الذين طالبوا بتصحيح العلاقة اللبنانية-السورية. فلم يجرِ تخوينُهم وتهديدهم، بل وضع كلامهم في إطار النقاش الدائر في البلاد حول قضيّة إصلاح النظام وتطويره.

في ضوء هذه الملاحظات الأربع، يتبيّن أن الخروج من الأزمة الراهنة ليس فقط مسؤولية اللبنانيين، إنّما هو من مسؤولية القيادة السورية قبل غيرها، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: المشكلة تكمن في وجود الجيش السوري في لبنان، وليس في وجود الجيش اللبناني في سوريا.

ثانياً: هناك دولة تابعة وأخرى متبوعة، فلا يعقل أن تأتي المبادرة من دولة لا تملك حرية قرارها.

ثالثاً: إن اللبنانيين بادروا كثيراً في اتجاه سوريا دون نتيجة. وقد آن الأوان كي تبادر سوريا في اتجاه لبنان.

رابعاً: إن التغيير في لبنان هو ضمان لتغيير هادئ ومدروس يحفظ استقرار النظام في سوريا.

هذه الإشارة للمسؤولية السورية لا تعني أن الدولة اللبنانية معفاة من مسؤولياتها. ففي ظروف البلاد الراهنة، لم يعد في إمكان السلطة فصل الملفات الأساسيّة الواحد عن الآخر وحصر اهتمامها في الملف الاقتصادي دون سواه. فـ"الجمهوريّة الثانية" أصبحت اليوم جمهورية "معلقة". جمهورية "تصريف أعمال". في انتظار ما قد يحدث في الداخل والخارج، دون أن تمتلك القدرة على التأثير على مجرى الأمور.

فالسياسة انتقلت إلى خارجها، وباتت محصورة في التقابل القائم بين المجتمع اللبناني والسلطة السورية. وهو تقابل خطير يضع السلطة اللبنانية بين مطرقة مجتمعها وسندان سلطة الوصاية. فيجعلها عاجزة عن القيام بدورها في إدارة شأن البلاد ويفقدها مشروعيتها. ولا يمكن حلّ هذه المشكلة باستخدام القمع والتخوين والتهديد بالفتنة. إنها أساليب بالية أثبتت تجربة السنوات الماضية محدوديّتها.

خشبة الخلاص الوحيدة أمام هذه الدولة هي في أن تتجرأ وتنتزع المبادرة لطرح حوار وطنيّ حول مسألة الوجود السوريّ في لبنان وصولاً إلى حلّ يحقق المصالح المشروعة لكلا البلدين.

وفي حال عجزها عن القيام بهذا الدور لأيّ سبب كان، سيجد اللبنانيّون أنفسهم مضطرين إلى البحث عن حلول بديلة. وهذا أمر يصعب التكهّن في نتائجه.

الاتفاقيات

معاهدة الأخوة و التعاون و التنسيق
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن الجمهورية العربية السورية ،
و الجمهورية اللبنانية ،

انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة التي تربط بينهما والتي تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والانتماء الواحد والمصير المشترك والمصالح المشتركة ،

وإيماناً منهما بأن تحقيق أوسع مجالات التعاون والتنسيق يخدم مصالحهما ويوفر السبل لضمان تطورهما وتقدمهما وحماية أمنهما القومي والوطني ويوفر الازدهار والاستقرار ويمكنهما من مواجهة جميع التطورات الإقليمية والدولية ويستجيب لتطلعات شعبي البلدين تحقيقاً للميثاق الوطني اللبناني الذي صدقه المجلس النيابي بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥ .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى: تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والعلمية وغيرها بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما وما يمكن البلدين من استخدام طاقاتهما السياسية والاقتصادية والأمنية لتوفير الازدهار والاستقرار ولضمان أمنهما القومي والوطني وتوسيع وتعزيز مصالحهما المشتركة تأكيداً لعلاقات الأخوة وضماناً لمصيرهما المشترك .

المادة الثانية: تعمل الدولتان على تحقيق التعاون والتنسيق بين البلدين في المجالات الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والجمارك وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية .

المادة الثالثة

إن الترابط بين أمن البلدين يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سورية ، وسورية لأمن لبنان في أي حال من الأحوال وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سورية . وأن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه ، لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه و ستقلاله وسيادته .

المادة الرابعة

بعد إقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفق ما ورد في الميثاق الوطني اللبناني وعند انتهاء المهل المحددة بالميثاق تقرر الحكومتان السورية واللبنانية إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا – المديرج – عين داره ، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية – سورية مشتركة ، كما يتم اتفاق بين الحكومتين يجرى بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها .

المادة الخامسة

تقوم السياسة الخارجية العربية والدولية للدولتين على المبادئ التالية :

١. لبنان وسورية بلدان عربيان ملتزمان بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي والتعاون الاقتصادي المشترك وجميع الاتفاقات المبرمة في إطار الجامعة ، كما أنهما عضوان في الأمم المتحدة وملتزمان بميثاقها وعضوان في حركة عدم الانحياز .

٢. المصير المشترك والمصالح المشتركة القائمة بين البلدين .

٣. يساند كل منهما الآخر في القضايا التي تتعلق بأمنه ومصالحه الوطنية وفقاً لما هو وارد في هذه المعاهدة .

وعليه فإن حكومتي البلدين تعملان على تنسيق سياستهما العربية والدولية وتحقيق أوسع التعاون في المؤسسات والمنظمات العربية والدولية وتنسيق مواقفهما تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية .

المادة السادسة

تشكل الأجهزة التالية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة ، كما يمكن إنشاء أجهزة أخرى بقرار من المجلس الأعلى الوارد ذكره أدناه :

المجلس الأعلى :

أ.يتشكل المجلس الأعلى من رئيس الجمهورية في كل من الدولتين المتعاقدتين وكل من :

رئيس مجلس الشعب ، ورئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية .

رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية .

ب.يجتمع المجلس الأعلى مرة كل سنة وعندما تقتضي الضرورة في المكان الذي يتم الاتفاق عليه .

ج.يضع المجلس الأعلى السياسة العامة للتنسيق والتعاون بين الدولتين في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية وغيرها ، ويشرف على تنفيذها كما يعتمد الخطط والقرارات التي تتخذها هيئة المتابعة والتنسيق ولجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة شؤون الدفاع والأمن ، وأية لجنة تنشأ فيما بعد .

د.قرارات المجلس الأعلى إلزامية ونافذة المفعول في إطار النظم الدستورية في كل من البلدين .

ه.يحدد المجلس الأعلى المواضيع التي يحق للجان المختصة اتخاذ قرارات فيها تكتسب الصفة التنفيذية بمجرد صدورها عنها ، وفقاً للنظم والأصول الدستورية في كل من البلدين أو في ما لا يتعارض مع هذه النظم والأصول .

٢. **هيئة المتابعة والتنسيق :**

تتكون هيئة المتابعة والتنسيق من رئيسي مجلس الوزراء في البلدين وعدد من الوزراء المعنيين بالعلاقات بينهماو تتولى المهام التالية :

أ.متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ورفع التقارير إلى المجلس عن مراحل التنفيذ .

ب.تنسيق توصيات اللجان المتخصصة ومقرراتها ورفع المقترحات إلى المجلس الأعلى .

ج.عقد اجتماعات كل ما دعت الحاجة مع اللجان المتخصصة .

د.تجتمع الهيئة مرة كل ستة أشهر وعندما تقتضي الضرورة في المكان الذي يتم الاتفاق عليه .

٣. لجنة الشؤون الخارجية :

أ.تتشكل لجنة الشؤون الخارجية من وزيري الخارجية في البلدين .
ب.تجتمع لجنة الشؤون الخارجية مرة كل شهرين وعند الاقتضاء في إحدى الدولتين بالتناوب .
ج.تعمل لجنة الشؤون الخارجية على تنسيق السياسة الخارجية للدولتين في علاقاتهما مع جميع الدول ، كما تعمل على تنسيق نشاطاتهما ومواقفهما في المنظمات العربية والدولية ، وتعدّ من أجل ذلك الخطط لإقرارها من قبل المجلس الأعلى .

٤. لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

أ.تتشكل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الوزراء المعنيين في الدولتين في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .
ب.تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في إحدى الدولتين بالتناوب مرة كل شهرين وعند الاقتضاء .
ج.يكون من اختصاص لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية العمل على التنسيق الاقتصادي والاجتماعي للدولتين وإعداد التوصيات المؤدية إلى ذلك .

د.تعتبر التوصيات المتخذة من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية نافذة بعد اعتمادها من قبل المجلس الأعلى مع مراعاة الأصول الدستورية في كل من البلدين

٥. لجنة الشؤون الدفاع والأمن :

أ.تتشكل لجنة شؤون الدفاع والأمن من وزيري الدفاع والداخلية في كل من الدولتين.
ب.تختص لجنة شؤون الدفاع والأمن بدراسة الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن الدولتين واقتراح التدابير المشتركة للوقوف في وجه أي عدوان أو تهديد لأمنهما القومي أو أية اضطرابات تخل بالأمن الداخلي لأي من الدولتين .
ج.تعرض جميع الخطط والتوصيات التي تعدها لجنة شؤون الدفاع والأمن على المجلس الأعلى لإقرارها مع مراعاة الأصول الدستورية في كل من البلدين .

٦. الأمانة العامة :

أ.تنشأ أمانة عامة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه المعاهدة .
ب.يرأس الأمانة العامة أمين عام يسمى بقرار من المجلس الأعلى .
ج.يحدد مقر واختصاص وملاك وميزانية الأمانة العامة بقرار من المجلس الأعلى.

أحكام ختامية :

أ.تعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة ، كالمجالات الاقتصادية والأمنية والدفاعية وغيرها وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين وتعتبر جزءاً مكملاً لهذه المعاهدة .

ب.تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد إبرامها من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقدتين .
ج.تعمل كل من الدولتين على إلغاء القوانين والأنظمة التي لا تتوافق مع هذه المعاهدة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور في كل من البلدين .

دمشق في ٢٢ أيار ١٩٩١

عن الجمهورية العربية السورية	عن الجمهورية اللبنانية
حافظ الأسد	الياس الهراوي
رئيس الجمهورية العربية السورية	رئيس الجمهورية اللبنانية

اتفاقية الدفاع والأمن
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

استناداً إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩١ م بموادها الثالثة والخامسة والسادسة وخاصة الفقرة /٥/ من المادة السادسة ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

١. البنية التنظيمية :

تؤلف لجنة شؤون الدفاع والأمن من وزراء الدفاع والداخلية ، في كل من الدولتين وتجتمع دورياً كل ثلاثة أشهر في كل من العاصمتين دمشق وبيروت أو في أي مكان آخر يتفق عليه ، كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبإمكان اللجنة أن تستعين بمن تشاء من رؤساء الأجهزة الأمنية في كل من الدولتين والأجهزة الأخرى التابعة لكل من الوزارتين .

وعلى قيادات الجيش والأجهزة الأمنية والإدارات الأخرى المعنية الاجتماع دورياً مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة في المكان الذي يتفق عليه ، لتنفيذ ومراقبة تنفيذ البرامج التي تضعها لجنة الدفاع والأمن .

٢. المهام :

تختص لجنة شؤون الدفاع والأمن بدراسة الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن الدولتين واقتراح الخطط المشتركة للوقوف في وجه أي عدوان أو تهديد لأمنهما القومي ومجابهة أي اضطرابات تخل بالأمن الداخلي لأي من الدولتين .

وتحقيقاً لما ورد في المادة الثالثة من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق يقتضي العمل لتنفيذ الأمور التالية:

بغية تأكيد تعهد كل من الدولتين في عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سورية أو سورية لأمن لبنان في أي حال من الأحوال ، على الأجهزة العسكرية و الأمنية في كل من البلدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يلي :

٢١١ - منع أي نشاط أو عمل أو تنظيم ، في كل المجالات العسكرية والأمنية والسياسية والإعلامية من شأنه إلحاق الأذى أو الإساءة للبلد الآخر .

٢١٢ – أن يلتزم كل من الجانبين بعدم تقديم ملجأ أو تسهيل مرور أو توفير حماية للأشخاص و المنظمات الذين يعملون ضد أمن الدولة الأخرى ، وفي حال لجوئهم إليها . يلتزم البلد الآخر بالقبض عليهم و تسليمهم إلى الجانب الثاني بناء على طلبه .

٢١٣ – ولكي تتمكن الأجهزة العسكرية والأمنية في كلا البلدين من القيام بمهامها للسير على تنفيذ ما جاء في الفقرتين ٢١١ و ٢١٢ أعلاه تنسق اجتماعاتهما الدورية في كل من البلدين ، لإجراء تبادل للمعلومات يشمل ، كل قضايا الأمن القومي والداخلي بما في ذلك قضايا المخدرات والإرهاب والتجسس ويتنسق العمل على متابعتها ومعالجتها في كلا البلدين أو في الخارج أيضاً مع المؤسسات الدولية عند الاقتضاء وتتخذ كل التدابير القانونية والإجرائية لتسهيل العمل المشترك لأجهزة البلدين في نطاق التنسيق المتفق عليه لتسهيل أعمال الملاحقة والمعالجة المنوه عنها .

٢١٤ – على صعيد الدفاع – تقوم وزارتا الدفاع في البلدين ، والأجهزة المعنية في كل منهما بعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة ، لتبادل المعلومات حول كل ما يهم أمن البلدين ، وكل النشاطات المعادية بغية الوصول إلى رؤيا مشتركة للأخطار المحتملة وأبعادها وبالتالي لتنسيق وضع الخطط الكاملة على مختلف المستويات لمجابهتها .

يمكن في هذا السياق إنشاء أجهزة مشتركة من وزارتي الدفاع في البلدين لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا التنسيق بينهما .

٢١٥ – تعمل وزارتا الدفاع والداخلية في كل من البلدين على تعزيز تبادل الأفراد والضباط ضمن دورات تدريبية في مختلف المجالات بما في ذلك تبادل الأساتذة العسكريين في الكليات العسكرية ، بغية الوصول إلى درجة عالية من التأقلم والتنسيق العسكريين في مواجهة الأخطار المشتركة .

٢١٦ – تضع اللجنة الوزارية لشؤون الدفاع والأمن ، الخطط اللازمة لتوسيع عملية التبادل والتطوير على صعيد الدفاع المدني في البلدين .

٣. <u>أحكام ختامية</u> :

تقوم لجنة الدفاع والأمن بالإضافة إلى مهامها بما يلي :

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ببنوده كاملة ، وإعطاء التوجيهات اللازمة لحسن سير العمل .
  اقتراح القواعد والمبادئ والنظم التي من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ الاتفاق بصورة كاملة وفاعلة إلى المجلس الأعلى .

نظمت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشعرة بالتصديق عليها وفق النظم الدستورية في كلا البلدين المتعاقدين .

شتورا في ١٩٩١/٩/١

نائب رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع	وزير الدفاع
ميشيل المر	العماد مصطفى طلاس
وزير الداخلية	وزير الداخلية
سامي الخطيب	الدكتور محمد حربه

اتفاق
بشأن أوجه التنسيق والتعاون في المجال الزراعي
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة التي تربط بين البلدين الشقيقين
وإيماناً منهما بوجوب تحقيق أوسع مجالات التعاون والتنسيق الزراعي ، خدمة لمصالح البلدين

وعملاً بأحكام المادة الثانية من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية التي تنص على ما يلي: " تعمل الدولتان على تحقيق التعاون والتنسيق بين البلدين في المجالات الاقتصادية ، الزراعية والصناعية والتجارية، والنقل والمواصلات والجمارك ، وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية ".

واستناداً إلى الفقرة الرابعة بند (أ) من المادة السادسة من هذه المعاهدة التي تنص على ما يلي:
"" أ ـ تشكل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الوزراء المعنيين في الدولتين في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .""
وعطفاً على محضر اجتماع وزيري الزراعة في البلدين المنعقد في مبنى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في دمشق بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ الذي بحثت فيه أوجه التنسيق والتعاون في المجال الزراعي بين البلدين الشقيقين .

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً: تبادل التجارب والخبرات في مجال البحث العلمي الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وفي مجال التطبيق .

ثانياً: التنسيق في مجال الحجر الصحي الزراعي والبيطري وطرق الوقاية من انتشار الأمراض والآفات ومكافحتها .

ثالثاً: وضع خطة للتكامل تشمل ما يلي:

أ. تنسيق سياسات الإنتاج الزراعي .

ب. العمل على توحيد التشريعات المتعلقة بالقطاع الزراعي .

ج. توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والدورة الزراعية .

د. إنتاج المحاصيل الزراعية .

ه. الروزنامة الزراعية (البرنامج الزمني لتبادل المنتجات).

و. تسويق المنتجات الزراعية المختلفة .

ز. تبادل الهبات في فائض الإنتاج من الشتول .

رابعاً: إنشاء هيئة مشتركة للتسويق حددت أسسها وآلية عملها بموجب المشروع الملحق بهذه الاتفاقية .

خامساً: دراسة إقامة مشاريع زراعية مشتركة بين البلدين.

سادساً: يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد إقراره أصولاً من السلطات المختصة في كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية .

بيروت في ١٩٩٣/٩/١٦

عن الجانب اللبناني	عن الجانب السوري
الدكتور عادل قرطاس	الأستاذ أسعد مصطفى
وزير الزراعة	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

اتفـــــــاق
التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي
بيـــــــــن
الجمهورية اللبنانية
و
الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية
و حكومة الجمهورية العربية السورية

انطلاقـــاً من الروابـــط الأخويـــة المميـــزة المعـــبر عنهـــا فـــي معاهـــدة الأخـــوة والتعـــاون والتنسيق المعقودة بينهما في دمشق بتاريخ ٢٢/أيار/١٩٩١ .

وتنفيذاً للأحكام الختامية التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة.

ولأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة .

وسعياً للاستفادة القصوى من الطاقـــات الاقتصاديـــة والبشريـــة المتاحـــة فـــي البلديـــن وحشدها لما فيه خيرهما في ضوء النظام الاقتصادي السائد في كل منهما .

ورغبة من البلدين في تحقيق أعلى درجات التنسيق والتعاون الاقتصادي بينهما بهـــدف بناء قاعدة اقتصادية قوية ومتطورة تودي إلى رفع معيشة الشعب في كل منهما .

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق بين البلديـــن بمـــا يضمـــن مصالحهمـــا الأساسيـــة والعمل على تحقيق ذلك بصورة تدريجية وعلى أساس المعاملة بالمثل وصولاً إلى تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تبني المبادئ التالية :

١. حرية انتقال الأشخاص بين البلدين .

٢. حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي وفق القوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.
٣. حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية .
٤. حرية انتقال الرساميل بين البلدين .
٥. حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل في البلدين وبينهما .
٦. حرية الإيصاء والإرث وحرية التملك في إطار القوانين والأنظمة النافذة في كل من البلدين.

المادة الثانية

لتنفيذ مضمون المادة الأولى تعمل الدولتان على تحقيق السوق المشتركة بينهما ، بصورة تدريجية من خلال :

أ. اطلاق حرية انتقال المواطنين اللبنانيين والسوريين بين البلدين من خلال إلغاء القيود التي تحد من هذه الحرية .

ب. ـ السير في تنسيق الأعباء الداخلية للسلع الوطنية المتبادلة بين البلدين وصولاً إلى تحقيق المساواة في هذه الأعباء ومن ثم تحريرها من قيود المبادلة بينهما.
ـ السير تدريجياً في إطلاق حرية تبادل السلع والمنتجات الوطنية بين البلدين وتحريرها من جميع القيود و إعفائها من الرسوم الجمركية ومتمماتها وذلك وفقاً لقوائم السلع والمنتجات التي تتساوى أعباؤها الداخلية وتقرها اللجنة الاقتصادية المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.
ـ تنظيم شهادات المنشأ في كل من البلدين وفقاً للمبادئ المقررة في اتفاقية السوق العربية المشتركة ومن حيث الجهة التي تقوم بإصدارها والمعلومات التي تتضمنها بما يكفل صحة ودقة هذه المعلومات .
ـ تنسيق تشريعات النقل والمواصلات والترانزيت بين البلدين بما يكفل حرية العمل وتكافؤ الفرص للعاملين في هذه القطاعات.

ج. تنسيق السياسات الزراعية بما يودي إلى تنمية القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي ، وبما يضمن ويحمي مصالح المنتجين في كلا البلدين ، ومع مراعاة الرزنامة الزراعية التي تقرها اللجنة الزراعية المشتركة .
وفي هذا المجال يعمل على إنشاء مؤسسات تسويق مشتركة وإقامة معارض مشتركة كما ويجري التعاون والتنسيق في المجالات التقنية وبصورة خاصة البحوث العلمية التطبيقية والإرشاد الزراعي والحماية والحجر الصحي والتربية والتأصيل.

د. تنسيق السياسات المشجعة للنشاط الصناعي بما يؤدي إلى تعزيز القطاع الصناعي في البلدين وإقامة المشاريع الصناعية المشتركة ذات الفائدة الحيوية للجانبين.

هـ. التعاون والتنسيق في مجالات الطاقة الكهربائية والمائية والنفطية والثروة المعدنية وإقامة المشاريع المشتركة بما يخدم مصلحة البلدين.

و. تنسيق السياسة السياحية والعمل في اتجاه خلق دورة سياحية واحدة من خلال عمليات تنشيط تلك الحركة وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق و توحيد عمليات الترويج والتسويق في هذا المجال.

ز. إطلاق حرية العمل والاستخدام والإقامة وممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمهنية لرعايا كل من البلدين بما يكفل لهم فرصاً متساوية وذلك وفق القوانين والأنظمة في كل من البلدين.
وفي هذا المضمار يجري العمل على تطوير تشريعات العمل والضمان الاجتماعي في كل من البلدين بما يودي إلى التقارب بينهما لجهة الحقوق و الموجبات والاشتراكات والتقديمات.

ح. التعاون والتنسيق في مجال الصحة والشؤون الاجتماعية.

ط. تقديم التسهيلات لانتقال الرساميل بين البلدين بما يؤمن تحرير التجارة بينهما و إقامة المشاريع المشتركة.

ي. تنسيق التشريع الضريبي والمالي بهدف تشجيع القيام بمشروعات اقتصادية مشتركة ، ويراعى في هذا الصدد بشكل خاص تنسيق وتوحيد المزايا والضمانات والتسهيلات والإعفاءات وتطبيق أحكام الاتفاقات المرعية بهذا الشأن والمعقودة في نطاق جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المنبثقة عنها.
ويجري العمل في هذا المجال على تلافي ازدواج الضرائب على المكلفين من رعايا الدولتين ضمن مبادئ الاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبي المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية .

ك. تنسيق أساليب التصنيف والتبويب الإحصائي في البلدين وإقامة مركز معلوماتية في الدوائر المختصة للمعلومات الاقتصادية (صناعة ، زراعة ، تجارة ، نقل ، سياحة ... الخ).

ل. تنسيق التعامل الاقتصادي والتجاري مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة الثالثة

١.تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المحدثة بموجب معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق تحقيق الأهداف المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وتضم اللجنة الوزراء المختصين في كل من البلدين .

٢.يرأس اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجانب اللبناني عندما يعقد الاجتماع في لبنان والجاني السوري عندما يعقد الاجتماع في لبنان والجانب السوري عندما يعقد الاجتماع في سورية.

٣.تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وترفعها إلى المجلس الأعلى المنصوص عنه في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين من أجل اعتمادها.

٤.مع مراعاة ما يقره المجلس الأعلى وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السادسة من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق ، تصبح قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من قبل المجلس الأعلى، ووفق مضمون الفقرة (د) من المادة السادسة من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق .

٥.للوزراء المختصين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عقد اجتماعات ثنائية لمتابعة قضايا التعاون والتنسيق في نطاق عملهم .

المادة الرابعة

آ ـ يؤازر لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجان فرعية ،
تشكل اللجان الفنية الفرعية التالية من ممثلين عن الإدارات العامة المختصة و من الهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدين :

١. اللجنة الاقتصادية وتختص بمعالجة وتنسيق الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية بما في ذلك انتقال الأشخاص وعملهم والبضائع والرساميل وشؤون الاستيراد والتصدير والجمارك وغيرها من الأمور الاقتصادية .
٢. اللجنة الزراعية وتختص بمعالجة وتنسيق الشؤون الزراعية بشقيها النباتي والحيواني .
٣. اللجنة الصناعية وتختص بمعالجة وتنسيق السياسات والمشاريع الصناعية .
٤. اللجنة السياحية وتختص بمعالجة وتنسيق الشؤون السياحية وقضايا الآثار .
٥. لجنة النقل والمواصلات والترانزيت و تختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلقة بالنقل والترانزيت والمواصلات والاتصالات .

٦. لجنة الطاقة والثروة المعدنية والموارد المائية وتختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلقة بالمشاريع المائية والكهربائية والنفطية والمعدنية.
٧. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل . وتختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والعمل .
٨. كما تشكل لجنة تخطيط دائمة من خبراء من البلدين لوضع ورفع الاقتراحات الآيلة إلى تطوير هذه الاتفاقية لبلوغ الأهداف المحددة فيها ، ولا سيما إقامة السوق المشتركة بين سوريا ولبنان .
وتنشأ في إطار الأمانة العامة أمانة سر ودائرة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ب ـ تشكل اللجان الفرعية من عدد متساو من المندوبين لكل من الجانبين وينبغي تسمية المندوبين في غضون شهر واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ج ـ ترفع اللجان الفنية الفرعية توصياتها في مواضيع اختصاصها عن طريق الوزراء المختصين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للنظر فيها واعتمادها.

د ـ تحدد لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بقرار منها أسلوب العمل في اللجان الفنية الفرعية .

المادة الخامسة

١ـ أ ـ حرصاً على انتقال البلدين إلى مرحلة التنسيق الشامل المنشود بمرونة تراعي طاقة اقتصاد البلدين على استيعاب التغيرات التي تقتضيها عمليات التنسيق ، يجري تنفيذ الأهداف المفصلة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بصورة تدريجية.

ب ـ تلغى إجازات الاستيراد بالنسبة للمنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاق الاقتصادي لعام ١٩٥٣ وتعديلاته ويستعاض عنها باستمارات إحصائية. ويطبق على هذه الاستمارات ذات الأحكام الجمركية والمالية المطبقة على إجازات الاستيراد.

ج ـ تعتمد شهادة المنشأ العربية المعدة وفق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية في مجال إثبات الهوية الوطنية للبضائع المتبادلة بينها .

٢- إلى أن يتم تنظيم العلاقات التجارية بين البلدين وفقاً للأسس المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ . يستمر العمل بإحكام الاتفاق الاقتصادي لعام ١٩٥٣ وتعديلاته .

٣- يجوز للجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعد موافقة المجلس الأعلى إعادة النظر في أي تدبير في ضوء تقويم نتائجه الفعلية على الاقتصاد الوطني في كل من البلدين وبما يحقق مصلحة الشعب الأساسية في كل منهما ويقرب من تحقيق هدف التنسيق المنشود بينهما .

المادة السادسة

١- يعتبر هذا الاتفاق مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٢/أيار/١٩٩١ .

٢- يصدق على هذا الاتفاق وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل به اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق تصديقه.

حرر على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ ١٦/ ٩ / ١٩٩٣ .

عن الجانب اللبناني	عن الجانب السوري
وزير الاقتصاد والتجارة	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
هاغوب دمرجيان	الدكتور محمد العمادي

الاتفاق الصحي
بين
الجمهورية اللبنانية
و
الجمهورية العربية السورية

إن الجمهورية اللبنانية
و الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الموقعة في دمشق بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ ، والمصادق عليها من قبل مجلس النواب اللبناني لموجب القانون رقم ٩١/٥٧ ، ومن قبل مجلس الشعب السوري بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٧ ، ولا سيما المادة الأولى منها .

وتنفيذاً للأحكام الختامية من المعاهدة التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة وغيرها .

ورغبة منهما في تنمية و تطوير الخدمات الصحية وتأهيل العاملين وتوفير الدواء المأمون بما يحقق المصالح المشتركة للشعب في البلدين الشقيقين .

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات والشؤون الصحية وفق القوانين والأنظمة في كل من البلدين .

أولاً : الدواء:

المادة الثانية

تعتمد في البلدين لائحة موحدة للأدوية الأساسية . تضع اللجنة المشتركة المنصوص عنها في هذا الاتفاق هذه اللائحة ، وتقوم بمراجعتها دورياً وفقاً لنظام خاص .

المادة الثالثة

تعتمد في البلدين أسس موحدة لشهادات المنشأ ولإصدار الشهادات الخاصة بجودة المنتجات الصيدلانية .

المادة الرابعة

تعتمد في البلدين أسس موحدة لأصول وشروط تسجيل الدواء ، ويعتبر الدواء في أي من البلدين بعد اعتماد هذا النظام ، مسجلاً حكماً في البلد الآخر.

المادة الخامسة

يتعاون البلدان في مجال توفير حاجات كل منهما للأدوية وفقاً لنظام خاص يحدد أطر هذا التعاون ومجالاته مع إعطاء الأفضلية للصناعة المحلية في كل من البلدين.

المادة السادسة

يتبادل البلدان المعلومات حول عمليات استيراد وتصدير الأدوية ومستلزماتها .

المادة السابعة

يتعاون البلدان على إعداد وتدريب العاملين في حقول الصناعة والرقابة الدوائية والتسجيل والتسعير .

المادة الثامنة

يتعاون البلدان لإجراءات ضبط الجودة بما في ذلك التحاليل الرقابية.

ثانياً: الصحة العامة:

المادة التاسعة

١. يعمل البلدان على تبادل المعلومات بصورة دورية حول مختلف أنواع الأمراض السارية بما في ذلك الأمراض المنتقلة بالجنس أو بسبب نقل الدم ومشتقاته.
٢. الإبلاغ فوراً عند ظهور إصابات بالأمراض السارية المنتقلة بالماء أو الغذاء وتتعاون الأجهزة المختصة في كلا البلدين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الأمراض.
٣. تنسيق خطط مكافحة الأمراض الطفيلية في البلدين.
٤. تبادل الخبرات في مجالات إعداد وتدريب الأطر الفنية لا سيما في مجال الصحة العامة.
٥. تبادل وسائل التثقيف والتوعية الصحية .

ثالثاً: التأهيل و التدريب:

المادة العاشرة

يتعاون البلدان في تأهيل الأطر الطبية والصحية المساعدة في المجالات كافة ولا سيما :

أ. شؤون الدواء.
ب. الصحة العامة.
ج. التثقيف الصحي المستمر.
د. الصيانة والهندسة الطبية.
ه. المعلوماتية والبرمجة.
و. التمريض.

رابعاً: العلاج والاستشفاء :

المادة الحادية عشرة

التعاون والتنسيق في شؤون تشخيص وعلاج المرضى في إطار مؤسسات وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل ضمن القوانين والأنظمة النافذة.

خامساً: التنسيق الإقليمي والدولي :

المادة الثانية عشرة

التعاون والتنسيق في شؤون المؤتمرات والندوات التعليمية والمنظمات العربية والدولية في إطار الوزارات والمؤسسات المعنية في البلدين.

سادساً: الطوارئ :

المادة الثالثة عشرة

التنسيق والتعاون في مواجهة الكوارث والحالات الصحية الطارئة التي قد يتعرض لها أحد البلدين في إطار الوزارات أو المؤسسات المعنية في البلدين.

سابعاً: اللجنة المشتركة :

المادة الرابعة عشرة

تشكل لجنة مشتركة دائمة للشؤون الصحية بقرار من وزيري الصحة في البلدين (اللجنة الفرعية).

المادة الخامسة عشرة

تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

١- اقتراح القواعد الناظمة لتنفيذ هذا الاتفاق ومتابعة تنفيذه.

٢- تقديم الاقتراحات لتذليل العقبات و تطوير التعاون الصحي بين البلدين.

المادة السادسة عشرة

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب مرتين كل سنة وكلما دعت الحاجة بناء على اتفاق الطرفين.

ثامناً: أحكام ختامية :

المادة السابعة عشرة

يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بين البلدين بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ .

المادة الثامنة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد التصديق عليه من قبل المجلس الأعلى وفق القوانين والأنظمة في كلا البلدين .

حرّر ووقع على نسختين أصليتين في بتاريخ / /١٩٩٣ .

وزير الصحة	وزير الصحة
في	في
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبنانية
الأستاذ الدكتور محمد إياد الشطي	الأستاذ مروان حمادة

اتفاق
تنظيم انتقال الأشخاص و نقل البضائع
بين
الجمهورية اللبنانية
و
الجمهورية العربية السورية

إن الجمهورية اللبنانية
و الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبّر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة فيما بينهما في دمشق بتاريخ ٢٢/أيار/١٩٩١ وإعمالاً للأحكام الختامية منها التي تقضي بعقد اتفاقات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة.

ورغبة منهما في تنظيم شؤون انتقال الأشخاص ونقل البضائع فيما بينهما وعبر بلديهما بما يتلاءم وصلات القربى ويحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة .

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل انتقال الأشخاص ونقل البضائع من وإلى بلديهما وعبرهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والأحكام القانونية الأخرى التي لا تتعارض مع نصوصه في كل من البلدين.

أولاً: انتقال الأشخاص والنقل الثنائي:

المادة ٢ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تأمين حرية الإقامة والتنقل ، كل في بلده لرعايا الطرف الآخر في إطار القوانين والأنظمة النافذة فيه .

المادة ٣ -

أ. يسمح للسيارات الرسمية بالتنقل بين البلدين دون الخضوع لأية إجراءات أو قيود إذا كانت مزودة بأمر مهمة من الوزير المختص ، أو من الجهة المختصة أو المفوضة بذلك بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية في البلدين.

ب. يحق لمالك السيارة السياحية الخصوصية المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين متى كان مقيماً في هذا البلد بشكل دائم ، الدخول بسيارته إلى البلد الآخر والتنقل فيه والمرور عبره كما يتمتع بهذا الحق وضمن الشروط ذاتها من يفوضه المالك اصولاً بقيادة هذه المركبة وهم الزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات والسائق المأجور المسجل لدى الدوائر المختصة في كل من البلدين على أن يتواجد في المركبة أحد الأشخاص السابق ذكرهم .

ج. يسمح لسيارات الركوب الكبيرة و المتوسطة (باصات — ميكروباصات) الخصوصية المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بأسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (كالجامعات والمدارس والمعاهد....)الدخول إلى أراضي بلد الطرف الآخر بركابها المنتمين حصراً إلى تلك المؤسسات بقصد الزيارة والتعرف على الأماكن الدينية والسياحية والأثرية والمعالم الحضارية كما يسمح لها بالعبور بركابها هؤلاء إلى بلد ثالث .

المادة ٤ —

أ. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات نقل الركاب العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر والتي يملكها أو يقودها مواطنون مقيمون في هذا البلد بدخول أراضيه للوصول بركابها مهما كانت جنسيتهم إلى مراكز الانطلاق في أي من المدن الرئيسية فيه كما يسمح لها أن تنقل ركاباً بطريق العودة إلى بلد تسجيلها.

ب. يسمح للسيارات المذكورة في الفقرة (أ) السابقة بعبور أراضي البلدين إلى بلد ثالث فارغة أو محملة بالركاب شريطة عدم ممارسة النقل الداخلي .

ج. تحدد الكتب المتبادلة المرفقة بهذا الاتفاق الشروط المتعلقة بهذا النقل.

المادة ٥ — يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات الباص والميكروباص العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر والتي تنقل جماعات من العائلات والسواح بقصد النزهة وزيارة الأماكن الدينية والسياحية والأثرية ، بأن تتجول في جميع هذه المناطق وذلك بعد التثبت من البطاقة الشخصية أو أي وثيقة تعريف مقبولة قانوناً وفقاً لجداول اسمية مؤشرة من السلطات الحدودية ومن أن هذه الجماعات قادمة للغاية المذكورة وشريطة أن تخرج المركبة بالأشخاص أنفسهم جميعاً.

ثانياً: نقل البضائع بين البلدين:

المادة ٦ — يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات نقل البضائع العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر أن تدخل إلى أراضيه محمّلة أو فارغة وأن تصل بحمولتها إلى

أماكن التفريغ المحددة وأن تعود إلى بلدها محمّلة أو فارغة وأن تتابع طريقها بعد تفريغ حمولتها إلى بلد ثالث وذلك وفق الاتفاقات النافذة في البلدين.

ثالثاً: نقل البضائع عبر البلدين:

المادة ٧ — يعمل فيما يتعلق بتنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ والتي التزمت بها حكومتا البلدين.

المادة ٨ — لا تحول الأحكام السابقة دون تطبيق إجراءات التسجيل والتفتيش في مراكز الحدود و تطبيق الأنظمة النافذة لدى كلا البلدين بخصوص نقل البضائع والركاب كما يشترط في السيارات المشار إليها في المواد السابقة مراعاة أنظمة المرور والنقل المطبقة في البلد الداخلة إليه أو المارة عبره ، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بارتفاع الحمولة وبروز البضاعة وعدم تجاوز حمولات محاورها الحد الأقصى المقر في كل من البلدين والمدون على رخص سيرها.

رابعاً: اللجنة المشتركة:

المادة ٩ — تنشأ بين الطرفين المتعاقدين لجنة مشتركة دائمة مهمتها:

أ. السهر بوجه عام على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق .

ب. النظر بالاعتراضات والشكاوى والتحقيق بشأنها واقتراح الحلول الملائمة على الجهات الرسمية المختصة في كل من البلدين.

ج. تجتمع اللجنة بالتناوب كل سنة وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين.

خامساً: أحكام ختامية:

المادة ١٠ — يعتبر هذا الاتفاق مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٢/أيار/١٩٩١ .

المادة ١١ — يصدق هذا الاتفاق وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل به اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق إبرامه.

المادة ١٢ — يحل هذا الاتفاق بعد سريانه محل الاتفاقات السابقة المتعلقة بموضوعه وتعتبر ملغاة جميع النصوص القانونية والاتفاقات التي تتضمن أحكاماً مخالفة لأحكامه.

حرّر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقدين في بتاريخ / /١٩٩٣.

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية
عمر مسقاوي	د. مفيد عبد الكريم
وزير النقل	وزير النقل

في معرض تطبيق المادة الثالثة من هذا الاتفاق

١. يعتبر مالك السيارة مقيماً إذا أمضى بإقامة مستمرة في البلد مدة تزيد على نصف السنة بموجب وثيقة صادرة عن السلطات المختصة في البلد المسجلة لديه السيارة.

٢. يشترط في السائق الذي يقود السيارة أن يكون مفوضاً أصولاً من مالكها ومقيماً في بلد تسجيلها و أن يحمل إجازة سوق أصولية وفق الأحكام النافذة في كل من البلدين وأن يكون بصحبته مالك السيارة أو أحد الأشخاص المذكورين وأن يكون مسجلاً في الدوائر المختصة في كل من البلدين.

٣. تحدد مدة مكث السيارة في بلد الطرف الآخر بأربعة أشهر سنوياً على أن لا تزيد مدة المكث للسفرة الواحدة عن (١٥) يوماً (خمسة عشر يوماً) قابلة للتمديد فترة مماثلة.

٤. تمنح السيارة من بلد تسجيلها دفتر مرور من نموذج موحد يتفق عليه بين سلطات البلدين.

في معرض تطبيق المادة الرابعة من هذا الاتفاق

١. يشترط فيمن يقود السيارة لدخول البلد الآخر (مالكاً أو سائقاً) أو يكون مقيماً إقامة متصلة في بلد تسجيلها مدة تزيد على نصف السنة.

٢. تعتبر المدن الرئيسية في الجمهورية اللبنانية : بيروت — طرابلس — صيدا — صور — النبطية — زحلة — بعلبك — بعبدا.
وفي الجمهورية العربية السورية : دمشق — حمص — حماة — حلب — طرطوس — اللاذقية — درعا — السويداء.

٣. يمكن للسيارة التي تدخل الأراضي السورية عن طريق أمانة جمارك الدبوسية أن تتابع السير بركابها حتى مدينتي حلب ودمشق ، كما يمكن للسيارة التي تدخل عن طريق أمانة جمارك العريضة أن تتابع السير بركابها حتى مدينة اللاذقية والعودة بالطريق ذاتها من المركز الحدودي نفسه.

٤. تحدد مدة مكث السيارة في أراضي بلد الطرف الآخر بما لا يتجاوز (٧٢) ساعة.

٥. تمنح السيارة من بلد تسجيلها دفتر مرور من نموذج موحد يتفق عليه بين سلطات البلدين.

اتفاق خاص
بالتعليم العالي والبحث العلمي
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
و
حكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية الممثلة بمعالي وزير الثقافة والتعليم العالي ، وحكومة الجمهورية العربية السورية الممثلة بالسيدة وزيرة التعليم العالي ، المعرف بهما فيما بعد بالطرفين ، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين ، وتحقيقاً لأعلى درجات هذا التعاون والتنسيق بينهما في المجالات العلمية والتكنولوجية والعلوم الإنسانية ، وتوفيراً لسبل تطورهما وتقدمهما وإيماناً منهما بضرورة مواجهة المستقبل بإنسان على مستوى تحديات العصر ومؤهلاً للإسهام في تطوره.

قررتا الاتفاق على ما يأتي

المادة الأولى: يعمل الطرفان على إنماء التعاون والتنسيق بين بلديهما وتعزيزهما في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والتشاور في السياسة العلمية و التخطيط العلمي .

المادة الثانية: يعمل الطرفان على إنماء التعاون الأكاديمي بينهما وعلى تطوير العلاقات بين الجامعة اللبنانية والجامعات السورية ضمن شروط يتفق عليها بين هذه الجامعات ، ويشجع الطرفان ويدعمان جميع أشكال التعاون بين الجامعات الخاصة العاملة في لبنان والجامعات السورية وسائر مؤسسات التعليم العالي في كل من البلدين .

المادة الثالثة: تكون سبل التعاون في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي على الوجه الآتي:

١. تبادل المعلومات والمعطيات العلمية والتكنولوجية (مؤلفات ، دوريات، منشورات ، وثائق علمية ، إلخ ....).

٢. تبادل الزيارات.
٣. تنظيم ندوات ومؤتمرات مشتركة وتشجيع مشاركة كل طرف في الندوات والمؤتمرات التي تقام في بلد الطرف الآخر.
٤. تنظيم دورات تعليمية وتدريبية مشتركة.
٥. القيام بأبحاث مشتركة.
٦. تشجيع التعاون في مجال الدراسات العليا.
٧. تبادل المنح والمقاعد الدراسية ومنح البحث العلمي ضمن نسب وشروط تحدد لاحقاً ببروتوكولات خاصة.
٨. تبادل الخبرات على مستوى المناهج التعليمية بما يخدم مستوى التعليم الأكاديمي وتعزيزه.
٩. التعاون في سبل أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

المادة الرابعة: تكون مجالات التعاون ، على سبيل المثال لا الحصر ، في العلوم الآتية: المياه — المناخ — الزراعة — البيطرة — البيئة — الطاقة — علوم الأرض — الصحة والعلوم الطبية — المعلوماتية — الصناعة والتكنولوجيا — علوم البحار — العلوم الإنسانية.

المادة الخامسة: يتم تحقيق التعاون بإبرام اتفاقيات مشتركة بين الجامعة اللبنانية والجامعات السورية ومؤسسات البحوث الرسمية في البلدين ، وتشجيع الجامعات الخاصة على العمل بالمثل ، ووضع بروتوكولات تنفيذية لهذه الإتفاقيات .

المادة السادسة: يعمل الطرفان وفق الأنظمة مرعية الإجراء على:
١. تأمين التسهيلات الضرورية لجامعيي كل من البلدين من أساتذة وباحثين وطلاب لدخول الأماكن الأثرية والمؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث والمكتبات العامة والمحفوظات العامة وغيرها من المؤسسات الثقافية والعلمية التي تشرف عليها الدولة .
٢. تقديم جميع التسهيلات التي تساعد أولئك في أبحاثهم وتشجيع المؤسسات العلمية والثقافية الخاصة على إتباع السياسة عينها في هذا الصدد .
٣. منح طالبي الالتحاق في الجامعات والمعاهد العليا في البلد الآخر التسهيلات التي لا تتعارض والأنظمة الجامعية في كل من البلدين .

المادة السابعة: تؤلف لجنة مشتركة لدراسة موضوع معادلة شهادات التعليم العالي بين البلدين.

المادة الثامنة: تؤلف لجنة مشتركة من قبل الوزيرين المعنيين في البلدين وبرئاستهما، تتولى متابعة تطبيق هذا الاتفاق ودراسة التعديلات اللازمة . وتعقد هذه اللجنة اجتماعين سنوياً وكلما دعت الحاجة ، مرة في دمشق وأخرى في بيروت . وتوجه الدعوات من خلال الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

المادة التاسعة: يتم وضع برامج تنفيذية ملحقة بهذا الاتفاق ، كما يتم وضع بروتوكولات تفصيلية تنظيمية حسب الأصول المرعية ، ويكون لها مفعول الاتفاق نفسه.

المادة العاشرة: يندرج هذا الاتفاق في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة في ٢٢/٥/١٩٩١ م بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

المادة الحادية عشرة: يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد إبرامه من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقدتين.

حرر في دمشق بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٤ هـ الموافق لـ ٤/٥/١٩٩٤ م

وزيرة التعليم العالي	وزير الثقافة والتعليم العالي
الدكتورة صالحة سنقر	الأستاذ ميشال اده

اتفــاق ثقافــي
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، رغبة منهمـا فـي توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسـيق الموقعـة بيـن البلدين، وتحقيقاً لأعلى درجات هذا التعاون والتنسيق بينهما في المجـالات الثقافيـة والفنيـة ، وتوفيراً لسبل ضمان تطورهما وتقدمهما ، وإيماناً منهما بضرورة مواجهة المستقبل بإنسان على مستوى تحديات العصر مؤهل للمساهمة في تطوره .

قررتا الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: يعمل الطرفان على إنماء التعاون والتنسيق بين بلديهمـا فـي مختلـف مجالات الثقافية والفنون والآثار ، كما يعملان على تبـادل المعلومـات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة .

المادة الثانية: يشجع الطرفان على إنشاء مؤسسات ثقافية مشتركة فـي كـلا البلديـن تخضع للقوانين المحلية المرعية الإجراء. كما يشجعان التعاون بين هـذه المؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية التابعة لهما .

المادة الثالثة: يسعى الطرفان إلى إنماء التبادل الثقافي والفني بين البلدين وذلـك عـن طريق :

أ. مشاركة الفرق المسرحية الدرامية في المهرجانات التي تقام في كـلا البلدين ، وبصورة خاصة مهرجـان دمشـق للفنـون المسـرحية ، والمهرجانات المماثلة التي تقام في الجمهورية اللبنانية .

ب. مشاركة الفرق الفولكلورية التي تهتـم بـالرقص الشـعبي الـتراثي والغناء في المهرجانات التي تقام في كلا البلدين ، وبصورة خاصـة مهرجان بصرى الدولي ومهرجان المحبة ، والمهرجانات المماثلـة التي تقام في الجمهورية اللبنانية .

ج. تبادل زيارة الفرق الفنية لتقديم العروض الفنية ، بغية نشر الثقافة الفنية وتجارب الفنانين في كل من البلدين .

د. تبادل زيارة مخرج مسرحي متميز واحد كل عام ، ليقوم بإخراج مسرحية لفرقة في البلد الآخر تتضمن تجربة جديدة في مجال الإخراج المسرحي.

ه. مشاركة الفرق الفنية في الأسابيع الثقافية التي يقيمها كل جانب في البلد الآخر .

و. تبادل زيارات الفرق الموسيقية وإحياء الحفلات الموسيقية الغنائية ذات الطابع الثقافي في كل من البلدين.

المادة الرابعة: يتعهد الطرفان تبادل جميع المؤلفات والدوريات والمنشورات والوثائق الثقافية والعلمية التي تصدر عن وزارتي الثقافة في كل من البلدين ، كما يتبادل الطرفان صور الوثائق والمخطوطات التاريخية الموجودة في وزارتي الثقافة في كل من البلدين.

المادة الخامسة: يتبادل الطرفان المعلومات في مجال التأليف والنشر الثقافي والفني والأدبي ، كما يسعيان إلى تنسيق العمل بينهما في ميدان الترجمة ويسهلان دخول الكتب المطبوعة من أحد البلدين إلى الآخر.

المادة السادسة: يسهل كل من الطرفين لعلماء وأدباء وباحثي وفناني البلد الآخر زيارة متاحفه ومكتباته الوطنية لإجراء الأبحاث والدراسات العلمية المتوفرة.

المادة السابعة: يشجع الطرفان قيام إنتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية ، وتحدد شروط هذا الإنتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص.

المادة الثامنة: يسعى الطرفان للقيام بانتاجات مشتركة في مجالي الأفلام الروائية والتسجيلية ، بما يخدم التطلعات الثقافية والحضارية والقومية المشتركة.
يعمل الطرفان عبر الجهات السينيمائية المختصة المسؤولة ، على تبادل المطبوعات والنشرات السينيمائية التي تصدر في كل من البلدين وعلى إقامة أيام وتظاهرات لسينما كل من البلدين لدى البلد الآخر .

المادة التاسعة: يتعهد كل من الطرفين بحفظ حقوق التأليف في بلده للمواطن التابع للبلد الآخر .

المادة العاشرة: يتعاون الطرفان في مجال الآثار المختلفة التالية:

١. تبادل الخبرات والمختصين وتنظيم أنشطة مشتركة (معارض ، محاضرات ، زيارات).
٢. التعاون في مجال ترميم وصيانة الأبنية الأثرية والعرض المتحفي.
٣. القيام بأبحاث وأعمال تنقيب مشتركة في كل من البلدين.
٤. التعاون في مجال تدريب وتأهيل الكوادر.
٥. تبادل المطبوعات والمنشورات الأثرية.
٦. وضع قوانين للآثار متطابقة قدر الإمكان في كل من البلدين ، والتنسيق بما يضمن الحفاظ على الآثار ومنع التعدي عليها والتجارة بها بطريقة غير مشروعة.

المادة الحادية عشرة: يبذل الطرفان الجهود التي تتوخى التعريف بثقافة البلد الآخر ومعالمه الحضارية ، ولهذه الغاية يعملان على تنظيم وتسهيل اللقاءات والزيارات الجماعية والفردية المتبادلة للعاملين في الحقل الأدبي والثقافي والفني وللتلاميذ والطلاب والمعلمين والجامعيين، وللمواطنين بصورة عامة.

المادة الثانية عشرة: ينظم الطرفان أسابيع ثقافية متبادلة في مختلف حقول الإنتاج الثقافي والإبداع الفني.

المادة الثالثة عشرة: يتعهد الطرفان بتعزيز العلاقات والتعاون وتبادل الخبرات بين المعهد الموسيقي الوطني اللبناني ، والمعهد العالي للموسيقى في سورية وذلك على الشكل التالي :

التعاون الواسع في حقل الموسيقى بشتى فروعها : السمفونية – موسيقى الحجرة – الفرقة الموسيقية العربية – فرقة الكورال – الموزع – عزف إفرادي.

تبادل أساتذة مختصين للمشاركة في دورات تدريبية إيفاداً واستقبالاً، في الآلات الموسيقية التقليدية والشعبية والآلات الموسيقية العالمية.

تبادل رؤساء فرق موسيقية (موسيقى عربية وموسيقى حجرة وموسيقى سيمفونية) وإقامة حفلات مشتركة ما بين موسيقيين من معهد الموسيقى في لبنان والمعهدين العربي والعالي للموسيقى في سورية.

حقد مؤتمرات موسيقية تتناول مواضيعها التعليم الموسيقي وكافة الأمور الموسيقية التي يمكن أن يشترك في النهوض بها لبنان وسورية.

نشر أعمال موسيقيين سوريين ولبنانيين (أعمال موزعة) في كل من البلدين.

تبادل المحاضرين للتعريف بالمستوى الذي وصل إليه كلا البلدين في التعليم الموسيقي ، وبنهضتهما الموسيقية الحديثة.

<u>المادة الرابعة عشرة:</u> يسعى كل طرف إلى تعريف مواطنيه بالتراث الأدبي والثقافي وبألمع أدباء البلد الآخر ، وإقامة الندوات والحلقات الدراسية المتصلة بهذا الموضوع.

<u>المادة الخامسة عشرة:</u>تؤلف لجنة مشتركة من البلدين تعقد دوراتها سنوياً لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق ، ولدراسة التعديلات الطارئة التي يتوجب إدخالها عليه.

<u>المادة السادسة عشرة:</u>يجوز وضع بروتوكولات تفصيلية ملحقة بهذا الاتفاق ، وذلك في كل من ميادين المسرح والسينما والفنون التشكيلية والرقص والموسيقى والغناء والفلوكلور والإبداع الأدبي والفكري وغيرها من حقول الثقافة ، وتنظم هذه البروتوكولات حسب الأصول المرعية ويكون لها نفس مفعول الاتفاق.

<u>المادة السابعة عشرة:</u>يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة في ٢٢/أيار/١٩٩١ بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

<u>المادة الثامنة عشرة:</u> يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بإبرامه وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقدتين.

حرر في دمشق بتاريخ
من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس القوة.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
ميشال أده	الدكتورة نجاح العطار
وزير الثقافة و التعليم العالي	وزيرة الثقافة

اتفاقية ثنائية
في مجال العمل
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من التوجيهات القيادية الحكيمة لكل من السيد الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية وفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية السيد الياس الهراوي ، وتأكيداً على الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بينهما والموقعة في دمشق بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩١ ، وتنفيذاً للأحكام الختامية للمعاهدة المذكورة التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين الشقيقين كجزء مكمل لها

وسعياً نحو تنمية علاقات التعاون وتطويرها في مجال العمل والقوى العاملة.

ونتيجة للاتصالات والمباحثات التي جرت بين وزارتي العمل في كل منهما

تم الاتفاق على ما يلي

<u>المادة الأولى</u>

تقوم الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية بتسهيل الإجراءات اللازمة للتعاون بينهما في مجال تنظيم الميادين المختلفة المتعلقة بالعمل والقوى العاملة وذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية في كل منهما .

<u>المادة الثانية</u>

يعمل الطرفان على تبادل جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتسهيل التعاون بينهما في المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وعلى الأخص :

أ. أنظمة العمل والقوى العاملة.

ب. الأنظمة القانونية والإجراءات الإدارية الخاصة بمغادرة العمال بقصد العمل في الدولة الأخرى أو دخولهم بقصد العمل فيها ، والتسهيلات المقدمة في الحالتين .

المادة الثالثة

يعتمد الطرفان الوثائق الصادرة في كل من الدولتين فيما يتعلق بالحالة المدنية والمؤهلات العلمية والمهنية وغيرها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كل منهما .

المادة الرابعة

يتمتع عمال كل من الدولتين العاملون في الدولة الأخرى بنفس المعاملة والمزايا والحقوق والواجبات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في كل منهما ويكلف وزيرا العمل فيهما متابعة جهودهما لايجاد الصيغ الكفيلة بضمان حقوق العمال في كلتا الدولتين.

المادة الخامسة

تقوم الأجهزة المختصة في كلتا الدولتين بدراسة الاجراءات الكفيلة بإحداث مكتب مشترك على معابر الحدود المشتركة السورية اللبنانية يضم ممثلين عن وزارتي العمل في كل منهما يتولى هذا المكتب منح بطاقة عمل مؤقتة للعمال الموسميين الذين يودون العمل في أي من البلدين . أما باقي فئات العمال فتمنح لهم بطاقة تخولهم الحصول على إجازة عمل من الجهات المختصة في كل من الدولتين بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقاً لقوانين وأنظمة كل منهما .

المادة السادسة

تتخذ السلطات المختصة في كل من الدولتين الاجراءات الكفيلة بإحداث دائرة لدى وزارة العمل فيها تتولى رعاية شؤون العمال من الدولة الأخرى وحماية حقوقهم في إطار التشريعات والأنظمة النافذة لديها والاتفاقات المعقودة في هذا الشأن.

المادة السابعة

ينظم لكل عامل ينتقل للعمل فيما بين الدولتين عقد عمل خطي من أربع نسخ يحتفظ كل من صاحب العمل والعامل والجهة المختصة في موطن صاحب العمل بنسخة عنه بعد أن يوثق من قبلها أصولاً.

المادة الثامنة

يدرج في العقد المنظم وفقاً للمادة السابقة البيانات التالية :

- اسم العامل وتاريخ ومكان الولادة ـ اسم صاحب العمل ـ نوع ومكان العمل . الأجر ومكان أدائه والاقتطاعات التي تحسم منه ـ ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية والإجازات المستحقة بمختلف أنواعها ـ مدة العقد وشروط تجديده وفسخه والتأمين الاجتماعي وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة التاسعة

أ. تتولى الجهات المختصة في كلتا الدولتين متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

ب. في حال حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لدى كل دولة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي ، يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون .

المادة العاشرة

يتخذ كل من الطرفين جميع الإجراءات التي تكفل استفادة العمال الذين انتقلوا للعمل لديه قبل سريان هذه الاتفاقية بجميع الأحكام المقررة فيها .

المادة الحادية عشرة

تشكل لجنة مشتركة برئاسة وزيري العمل السوري واللبناني ، وتضم في عضويتها ممثلين عن كل من الطرفين وممثل عن كل من الاتحاد العام لنقابات العمال السوري واللبناني وتكون مهمتها متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة دورياً وكلما اقتضت الضرورة بناءً على طلب أحد الطرفين واقترانه بالموافقة على الاجتماع ومكان انعقاده بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني ، ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان فرعية فنية عند الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشعرة بتصديقها من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية المتبعة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين .

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية
ولكل منهما نفس القوة.

بيروت في / /١٤١٥هـ و / /١٩٩٤م .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير العمل
عبد الله الأمين

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي خليل

اتفاق تعاون وتنسيق
في مجالات التربية والشباب والرياضة
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بين الحكومتين في الجمهورية العربية السورية وفي الجمهورية اللبنانية والموقعة في دمشق من قبل كل من الرئيسين حافظ الأسد والياس الهراوي بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢.

وانسجاماً مع أحكام المادة الأولى من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الدولتين التي تنص على التزامها بالعمل على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في مجالات مختلفة ، بما يحقق مصلحتيهما في إطار سيادة واستقلال كل منهما وبما يمكنهما من استخدام الطاقات لتوفير الازدهار والاستقرار في البلدين الشقيقين وتعزيز المصالح المشتركة لهما .

ونظراً لأهمية التعاون والتنسيق بين البلدين في مجالات التربية والشباب والرياضة

وتطويراً للعلاقات القائمة حالياً وتعزيزاً لتبادل المعارف والمعلومات في المجالات المذكورة أعلاه ، وبغية تحديد الأطر الضامنة لسلامة التعاون والتنسيق المشترك ،

فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية ،

قررتا الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: يعمل الطرفان على إنماء وتطوير علاقات التعاون والتنسيق بين الإدارات والمؤسسات المعنية بالشأن التربوي وشؤون الشباب والرياضة في كلا البلدين وذلك لتحقيق المبادئ والأهداف المحددة في هذا الاتفاق وفقاً لما يلي:

أولاً: في الشأن التربوي:

المادة الثانية: يشجع الطرفان على إجراء أبحاث ودراسات تربوية وتبادل نتائجها وعرض حصيلة هذه الدراسات والأبحاث من خلال ندوات ومؤتمرات خاصة تنظم لهذه الغاية في كلا البلدين كما يشجع الطرفان على تبادل الزيارات بين الباحثين المعنيين وفاقاً لبرامج تحدد بالتعاون والتنسيق بين الإدارات المختصة في كل منهما .

المادة الثالثة: يشجع الطرفان على قيام أجهزة الإرشاد والتوجيه التربوية في كلا البلدين بزيارات اطلاعية متبادلة بهدف التعرف على الخبرات والأساليب المعتمدة لدى كل من الطرفين في هذه المجالات .

المادة الرابعة: يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات في مجال الطرق المعتمدة لإعداد المعلمين وتأهيلهم .

المادة الخامسة: يتولى كل من الطرفين وضع الدراسات المتعلقة بمواصفات الأبنية والتجهيزات المدرسية والمخبرية بما يخدم الملاءمة بين وضعية هذه الأبنية والتجهيزات وحاجات التعليم المتطورة بالإضافة إلى تهيئتها لاستيعاب المعوقين على أن يتم تبادل المعلومات والخبرات بين الطرفين ومناقشتها من خلال ندوات خاصة تعقد بهذه الغاية في كل من البلدين .

المادة السادسة: يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات في مجالات استعمال الحاسوب المدرسي وتقنيات التعليم من خلال إقامة ندوات وورش عمل في كلا البلدين وتبادل الزيارات بين الخبراء المعنيين .

المادة السابعة: يشجع الطرفات على تبادل المجلات والمنشورات التربوية وكذلك الإفادة من المكتبات لدى كل منهما .

المادة الثامنة: يشجع الطرفان على تبادل الزيارات بين المعلمين في كلا البلدين بهدف تطوير العلاقات وتمتين أواصر الصداقة .

المادة التاسعة: يعمل الطرفان على إنماء وتطوير التعاون في مجال المؤتمرات التربوية العربية التي يشارك فيها الطرفان . وكذلك تنسيق المواقف في المؤتمرات الدولية والإقليمية وتجاه المنظمات الدولية والعربية المعنية بالشأن التربوي ولا سيما اليونسكو والالكسو .

المادة العاشرة: يشجع الطرفان على إقامة المعارض الفنية والمدرسية وعلى تبادل الزيارات والرحلات للتلاميذ والطلاب بين البلدين الشقيقين .

ثانياً: في مجالات الشباب والرياضة:

المادة الحادية عشرة: يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الزيارات بين التنظيمات الشبابية والكشفية وعلى المشاركة في المخيمات التي تقيمها المنظمات المعنية في كل من البلدين .

المادة الثانية عشرة: يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل مشاركة التلاميذ والطلاب في المخيمات الصيفية في كل من البلدين .

المادة الثالثة عشرة: يعمل الطرفان على إنماء الخبرات وتبادل الزيارات بين القادة الرياضيين في كل من البلدين بهدف تطوير وتنظيم النشاطات الرياضية وأساليب إدارتها .

المادة الرابعة عشرة: يعمل الطرفان على تشجيع النشاطات الشبابية الفنية والثقافية وفي مجال تحسين البيئة ولا سيما على صعيد إعادة تشجير الغابات والساحات والطرقات وكذلك إنشاء غابات جديدة في كلا البلدين .

المادة الخامسة عشرة: يعمل الطرفان على تشجيع لقاءات المنتخبات والاتحادات والأندية الرياضية والعمل على تطوير التعاون بينهما ولا سيما في مجال الاشتراك في البطولات والمسابقات العربية وتنسيق المواقف في المؤتمرات الشبابية والرياضية العربية والدولية .

المادة السادسة عشرة: يعمل الطرفان على قيام نشاطات رياضية مشتركة بين المنتخبات الوطنية في كلا البلدين .

المادة السابعة عشرة: يعمل الطرفان على تنمية التعاون في مجال التربية الرياضية للمعوقين وتشجيع تبادل الخبراء وقيام اللقاءات الرياضية في هذا المجال .

ثالثاً: أحكام ختامية:

المادة الثامنة عشرة: لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، تؤلف لجنتان مشتركتان في مجالي التربية والشباب والرياضة بقرار من الوزيرين المختصين في كلا البلدين الشقيقين. تعقد هاتان اللجنتان اجتماعاتهما الدورية كل ستة أشهر وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

المادة التاسعة عشرة: يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والمؤرخة في ٢٢ أيار ١٩٩١م.

المادة العشرون: يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ إبرامه وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقدتين.

حرر في دمشق بتاريخ ١ ذي الحجة /١٤١٥هـ الموافق ٣٠ نيسان ١٩٩٥م.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مخايل ضاهر
وزير التربية الوطنية الشباب والرياضة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
محمد غسان الحلبي
وزير التربية

اتفاق التعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

بناءً على معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ ٢٢ / أيار / ١٩٩١ م ولا سيما المادة الأولى منها، ورغبة منهما في تعميق التعاون والتنسيق بين البلدين الشقيقين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني بما يحقق مصلحتهما ومتطلبات خطط التنمية وحاجة سوق العمل في البلدين قررتا توقيع هذا الاتفاق:

المادة الأولى:

يعمل الجانبان على إنماء التعاون والتنسيق والتكامل في مختلف مجالات التعليم الفني والمهني والتقني والتشاور في السياسة التعليمية والتخطيط العلمي والتقني في هذا المجال.

المادة الثانية:

يعمل الجانبان على توحيد الأهداف والخطط الدرسية بين نظامي التعليم الفني والمهني والتقني في البلدين الشقيقين.

المادة الثالثة:

يتبادل الجانبان المعلومات حول اختصاصات ومهن التعليم الفني والمهني والتقني وخططه الدرسية ومناهجه.

المادة الرابعة:

يشجع الجانبان المشاركة في التأليف والتقويم وتبادل المنشورات المتعلقة بتطوير التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة الخامسة:

يعمل الجانبان على التعاون والتنسيق في مجال البحث العلمي في التعليم الفني والمهني والتقني على الصعيدين الوطني والعالمي.

المادة السادسة :

يعمل الجانب السوري على الإستفادة من المعهد الفني التربوي لإعداد المدرسين للمدارس الفنية في بيروت ، كما يعمل الجانب اللبناني على الإستفادة من الدورات التدريبية التي تقيمها وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية في مجال التعليم الفني والمهني والتقني من خلال برنامج التدريب السنوي .

المادة السابعة :

يعمل الجانبان على مشاركة الأساتذة والفنيين والخبراء لديهما في المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التأهيلية التي تقام لدى الجانب الآخر في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة الثامنة :

يعمل الجانبان على تبادل زيارة الأساتذة والإداريين والفنيين والخبراء العاملين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني .

المادة التاسعة :

لمتابعة تنفيذ مواد هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة مشتركة بقرار من الوزيرين المختصين في كلا البلدين الشقيقين ، تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها الدورية في كلا البلدين كل ستة أشهر وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

المادة العاشرة :

يتم وضع برامج تنفيذية لهذا الاتفاق حسب الأصول المرعية في كلا البلدين الشقيقين .

المادة الحادية عشرة :

يندرج هذا الاتفاق في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقود في٢٢/أيار/١٩٩١م بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية .

المادة الثانية عشرة :

يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور إبرامه من قبل السلطات الدستورية المختصة في كل من البلدين .

حرر هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ / / ١٤١٦ هـ الموافق / /١٩٩٦ .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير التعليم المهني والتقني	وزير التربية

اتفاقية
من أجل تجنب إزدواج التكليف الضريبي
ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، رغبةً منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق إبرام اتفاقية من أجل تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد

اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)
النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة في أي من الدولتين المتعاقدتين أو السلطات المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تُفرض بها .

٢. تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل ، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أوالرواتب المدفوعة من قبل أرباب العمل ، بالإضافة إلى الضرائب على تحسين قيمة رأس المال .

٣. إن الضرائب القائمة التي سوف تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالتحديد :

أ. في لبنان :

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية .
- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد .
- ضريبة الدخل على الأموال المنقولة .
- ضريبة الأملاك المبنية .

الإضافات والعلاوات المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه أو بأي شكل آخر أو نسبة أخرى . (المشار إليها فيما يلي " بالضريبة اللبنانية ")

ب. في سورية :

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية .
- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور .
- ضريبة الدخل على غير المقيمين .
- ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول .

الإضافات والعلاوات المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه ، أو بأي شكل آخر أو نسبة أخرى . (المشار إليه فيما يلي " بالضريبة السورية ") .

٤. سوف تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة بشكل كبير تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو بدلا من ؛ الضرائب القائمة . وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بإشعار إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التغييرات .

المادة (٣)

تعاريف عامة

١) لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك :

أ. تعني عبارتي " **الدولة المتعاقدة** " و " **الدولة المتعاقدة الأخرى** " ، لبنان أو سورية ، كما يتطلب النص .

ب. تعني عبارة " **لبنان** " : **أرض الجمهورية اللبنانية ، بما في ذلك البحر الإقليمي** ، والبر القاري وباطن الأرض تحتها ، والفضاء الجوي فوقها ؛ وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية اللبنانية حيث يمارس عليها لبنان حق

السيادة طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعه القومي لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية ، وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

ج. تعني عبارة " **سورية** ": أرض الجمهورية العربية السورية ، **بما في ذلك البحر الإقليمي** ، والبر القاري **وباطن الأرض تحتها** ، والفضاء الجوي فوقها ، وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية و لتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية ، وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

د. تعني كلمة " **ضريبة** " الضريبة السورية أو الضريبة اللبنانية حسب ما يقتضي النص ذلك.

ه. تشمل عبارة " **شخص** " الفرد والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص في أي من البلدين المتعاقدين .

و. تعني عبارة " **شركة** " أي هيئة اعتبارية أو أي كيان يُعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة .

ز. تعني عبارتا " **مؤسسة دولة متعاقدة** " و" **مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى** " على التوالي مؤسسة تتم إدارتها واستثمارها من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها واستثمارها من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

ح. تعني عبارة " **مواطن** " :

١) أي فرد حائز جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين .

٢) أي شخص قانوني أو شركة أوهيئة تستمد وضعها هذا من القانون النافذ في دولة متعاقدة .

ط. تعني عبارة " **النقل الدولي** " أي عملية نقل بواسطة سفينة أو زورق أو طائرة أو مركبة نقل بري تقوم بتشغيلها مؤسسة يكون مكان إدارتها الفعالة في دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الزورق أو الطائرة أو مركبة النقل البري فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ي. تعني عبارة " **السلطة المختصة** " .

١) **بالنسبة للبنان** : وزير المالية في الجمهورية اللبنانية أو ممثله المفوض .

٢) **بالنسبة لسورية** : وزير المالية في الجمهورية العربية السورية أو ممثله المفوض .

٢) وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تتطبق عليها الاتفاقية .

المادة (٤)

المقيـــــــم

. لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن عبارة " مقيم " في دولة متعاقدة تعني أي شخص . وفقاً لقوانين تلك الدولة ، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال واقع فيها .

٢. حيثما – وبسبب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة – يكون أي فرد مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

أ. يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ؛ فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الدولتين المتعاقدتين ، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية) .

ب. إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد .

ج. إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما ، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها .

د. إذا كان مواطناً لكلا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن مواطناً في أي منهما ، فسوف تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣. حيثما – وبسبب أحكام الفقرة (١) – يكون شخص غير الفرد مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعالة .

المادة (٥)

المنشـــأة الدائمـــة

١. لأغراض هذه الاتفاقية : فإن عبارة " منشأة دائمة " تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي .

٢. تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة :

أ. مكان الإدارة .

ب. فرع .

ج. مكتب .

د. مصنع .

د. ورشة .

و. الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

ز. منجم أو بئر نفط أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ح. موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب إذا استمر أكثر من ٦ أشهر .

ط. تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق عمال أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن ٦ أشهر خلال أي فترة إثني عشر شهراً.

٣. مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإنه سيعتبر أن عبارة " منشأة دائمة " لا تشمل ما يلي :

أ. استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة أو تسليمها بهدف إعادة تصديرها إلى دولة تلك المؤسسة .

ب. الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو لإعادة التصدير إلى دولة تلك المؤسسة .

ج. الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التصنيع من قبل مؤسسة أخرى لحساب المؤسسة الأولى .

د. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة.

ه. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

٤. مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ، حيثما يعمل شخص – الذي هو ليس وكيلا ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (٥) – نيابة عن مؤسسة وكان له و يمارس بشكل معتاد في دولة متعاقدة صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة ، فإنه سوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (٣) والتي ، إذا ما

مورست من خلال مكان عمل ثابت ، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة .

٥. لن يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة فقط لكونها تمارس عملا في تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم .

٦. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مؤسسة التأمين (الضمان) التابعة لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام البند السابق .

٧. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أوغيرها) ، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والحراجة) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة .

٢. لأغراض هذه الاتفاقية يكون لعبارة " ممتلكات غير منقولة " المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية ؛ وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بالأملاك الزراعية ، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات ثابتة أو متحولة كتعويض لقاء استخراج أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية، لن تعتبر السفن و الزوارق و الطائرات ممتلكات غير منقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة .

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

أرباح الأعمال

١. إن أرباح مؤسسة ما في دولة متعاقدة تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس عملا كما ذكر ، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف ينسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة قائمة بذاتها ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها .

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بإجراء تنزيل النفقات التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة المصروفة ، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر .

٤. إذا كان العرف يجري في إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥. لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء بضائع أو سلع للمؤسسة.

٦. لأغراض أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها عاماً بعد عام ما لم يكن هناك سبب مبرر وكاف لخلاف ذلك .

٧. حيثما تتضمن الأرباح أنواعاً من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)
النقل الجوي والبحري والبري

١. تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمؤسسة مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢. إذا كان مكان الإدارة الفعالة لمؤسسة نقل بحري على متن سفينة أو زورق ، فإن هذا المكان يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأم للسفينة أو الزورق ، أو ، إذا لم يكن هناك ميناء أم ، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيماً فيها .

٣. تسري أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناجمة من المشاركة في اتحاد شركات ، أوعمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

٤. تخضع أرباح مركبة النقل البري الناجمة عن تشغيلها في النقل الدولي للضريبة في الدولة المسجلة فيها تلك المركبة في إحدى الحالتين التاليتين :

١) إذا تم استئجار المركبة من قبل أشخاص طبيعيين .

٢) إذا تم استئجار المركبة من قبل شركة في دولة متعاقدة ليس لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى المسجلة فيها المركبة .

المادة (٩)
المؤسسات المشتركة

١. في حال :

أ. ساهمت مؤسسة من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى .

أو

ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى .

فإنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين ، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستحقق لإحدى المؤسستين ، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط ، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة و تخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٢. عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة قائمة فيها و تكلفها بالضريبة أرباحاً تم تكليف مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى عنها في تلك الدولة الأخرى و كانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين . عندئذ تجري الدولة الأخرى تعديلا مناسباً لمبلغ الأرباح المكلفة فيها إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التعديل مبرراً. وعند إجراء مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضهما البعض إذا دعت الضرورة ذلك .

المادة (١٠)
أرباح الأسهم المالية

١. إن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن تكليفها بالضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢. يمكن أيضاً تكليف حصص الأرباح المذكورة في الفقرة (١) بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي ألا تتجاوز (٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك عند الاقتضاء .
إن أحكام هذه الفقرة سوف لن تؤثر على تكليف الشركة بالضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت من أصلها حصص الأرباح .

٣. تعني عبارة " **أرباح الأسهم المالية** " حسب استعمالها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المساهمة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح .

٤. إن أحكام الفقرتين (١) و(٢) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد لحصص الأرباح ، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، وكانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥. حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة ، إلا بقدر ما تدفع فيه مثل تلك الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو تكونت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)
الفوائد

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢. إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان القابض هو المالك المستفيد للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للفائدة . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك عند الاقتضاء .

٣. خلافاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو لسلطة محلية أو أي وكالة أو وحدة مصرفية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة (أو لسلطة محلية) أو إذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمن عليها ، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤. تعني عبارة " فائدة " كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أو تأمين أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بالأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض . ولأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفائدة .وسوف لن تشمل عبارة " فائدة " أي بند دخل يعتبر كحصة أرباح وفق أحكام المادة (١٠) .

٥. إن أحكام الفقرات (١) و (٢) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، وكان سند الدين الذي تدفع بصدده الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٦. تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة ، أو سلطة محلية ، أو مقيماً في تلك الدولة . إلاّ أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة ، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المؤسسة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة، فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٧. حيثما، و بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر و كان مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي تدفع عنه ، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي مثل هذه الحالة ، سيبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء أو التحويل .

المادة (١٢)
العائدات

١. إن العائدات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢. بيد أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة (١٨٪) من المبلغ الإجمالي للعائدات وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه النسبة .

٣. إن كلمة " العائدات " كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من أي نوع والتي يتم قبضها لقاء استعمال أو حق استعمال ما يلي :

أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أومعادلة أو طريقة انتاج سرية أو لقاء استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أوالعلمية .

وأية حقوق طبع أو نشر أو تأليف لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي ، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبث .

٤. أن أحكام الفقرتين (١) و (٢) لن تطبق إذا كان المالك المستفيد للعائدات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعالة بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥. تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية فيها أو مقيماً في تلك الدولة . وعندما يكون الشخص الذي يدفع العائدات سواء أكان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم لا يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات ، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٦. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع العائدات و المالك الفعلي لها ، أو بين كليهما وشخص آخر ، يتجاوز مبلغ العائدات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها العائدات ، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع العائدات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة ، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار .

٧. لاتسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل ما تدفع بشأنه العائدات هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل .

المادة (١٣)
أرباح تحسين رأس المال

١. إن الأرباح الناجمة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة .

٢. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن التصرف بأموال منقولة خاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم في دولة متعاقدة و توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل هذه القاعدة الثابتة ، يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٣. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية لمؤسسة والمؤلفة من سفن أو زوارق أو طائرات أو مركبات نقل برية يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي ، أو التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل مثل وسائل النقل تلك ، سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعالة للمؤسسة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

٤. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيما فيها .

المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

١. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة نتيجة خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مماثلة ذات صفة مستقلة سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن له قاعدة ثابتة متوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته. فإذا كان له مثل تلك القاعدة الثابتة ، أو إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً تبدأ و تنتهي خلال إثني عشر شهراً متصلة ففي هاتين الحالتين يمكن أن يخضع الدخل للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط بمقدار ما يمكن أن ينسب منه لتلك القاعدة الثابتة أو ينجم عن الأعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الأخرى .

٢. تشمل عبارة " خدمات مهنية " على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء ، أو المحامين ، أو المهندسين أو المحاسبين .

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة وظيفة ما ، تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات الناجمة عنها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢. مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (١) ، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية :

أ. إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً تبدأ و تنتهي خلال إثني عشر شهراً متصلة ،

ب. إذا كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ،

ج. إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى ،

٣. خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن التعويضات المتعلقة بوظيفة تتم ممارستها على متن سفينة أو زورق أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعالة للمؤسسة .

المادة (١٦)
أجور وبدل أتعاب المديرين

إن أجور وبدل أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١. مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (١٤) و(١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من خلال نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقي أو كرياضي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢. إن الدخل الناجم عن نشاطات شخصية كالتي يمارسها فنان في مجال التسلية العامة أو رياضي بصفته هذه الذي لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود لشخص آخر ، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن ، فإن ذلك الدخل ، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧) و (١٤) و(١٥) ، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي .

٣. خلافاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين أو مؤسساتهما العامة والتي لا تهدف إلى توخي الربح يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات .

المادة (١٨)
المعاشـــات التقاعديـــــة

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشـــات التقاعديـــة والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع كتعويض عن عمل سابق لمقيم في دولـــة متعـــاقدة تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها المحلية .

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجـــب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يمكن أن تكلف بالضريبة في تلـــك الدولـــة وفقـــاً لقوانينها .

المادة (١٩)
التعويضات ومعاشات التقاعد المدفوعة من قبل جهات حكومية

١. آ) إن التعويض ، الذي هو غير المعاش التقاعدي ، والذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد فيما يتعلق بخدمات مقدمة إلـــى تلـــك الدولـــة أو تلك السلطة يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) مع ذلك ، يمكن أن يخضع ذلك التعويض للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيمـــاً فـــي الدولة ، وهو :

١) من مواطني تلك الدولة ؛

أو

٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تقديم تلك الخدمات .

٢. آ) إن أي معاش تقاعدي يدفع مباشرة ، أومن صناديق تعود إلى ، دولة متعـــاقدة أوسلطة محلية تابعة لها إلى فرد فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمهـــا يمكـــن أن تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

ب) مع ذلك ، فإن ذلك المعاش التقاعدي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً ، لتلك الدولـــة دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً .

٣.تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و(١٨) على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أوسلطة محلية تابعة لها .

المادة (٢٠)
الطلبة و المتدربون

١. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخـــرى بصفـــة طـــالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلم أو التدرب ، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي ، وذلك لمدة سبع سنوات .

٢. لا يخضع التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب ، لقاء خدمات يقدمها في دولة متعاقدة للتكليف الضريبي في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدرب .

المادة (٢١)
المعلمـــون والأساتـــذة والباحثـــون

١. إن الشخص المقيم ، أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعـــاقدة الأخرى والذي ، بناء على دعوة أية جامعة أو كلية أو مدرســـة ، أو أي مؤسســـة تعليميـــة مماثلة أخرى لا تتوخى الربح ، تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يتواجد في تلك الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الأول إليها ، فقـــط لغـــرض التعليم أو القيام بأبحاث ، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليهـــا ، يعفـــى مـــن الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحـــاث إذا كـــانت تلـــك الأبحاث يجري القيام بها للمنفعة الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)
المداخيـــل الأخـــرى

١. إن أنواع الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة – حيثما كان منشؤها – التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لن تسري أحكام الفقرة (١) على أنواع الدخل ، غير الدخل الناجم عـــن الممتلكـــات غيـــر المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشـــأة دائمـــة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مســـتقلة مـــن قـــاعدة ثابتـــة

موجودة فيها ، وكان الحق أو الممتلكات التي ينجم عنها الدخل يرتبط بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أوالقاعدة الثابتة . وفي هذه الحال فإنه تطبق أحكام المادة (٧) أوالمادة (١٤)، حسب ما يقتضيه الحال .

المادة (٢٣)

إزالة الازدواج الضريبي

سوف تتم إزالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدتين كما يلي :

١. حيث يحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى عندها فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تقوم بحسم مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أصل الضريبة على دخل ذلك المقيم. غير أن مثل هذا الحسم وفي كلا الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم ، والذي يمكن أن يُنسب ، حسبما تقتضي الحالة ، للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. حيث – وانسجاماً مع شروط هذه الاتفاقية – يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة هناك ، فإنه مع ذلك يمكن لهذه الدولة المتعاقدة عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار جزء الدخل المعفى .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. إن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين – حتى ولو لم يكونوا مقيمين في أي منهما – لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها الأفراد الذين يتمتعون بجنسية تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف.

٢. سوف لن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلا في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات . وسوف لن يفهم هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

٣. فيما عدا الحالة التي تتطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والعائدات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم في الدولة المذكورة أولاً . وبشكل مماثل ، فإن أي ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم تحت نفس الشروط كما لو أن هذه الديون تعود إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً، كل ذلك بهدف تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف الضريبي لتلك المؤسسة .

٤. إن مؤسسات دولة متعاقدة و التي يملك رأسمالها أو يديره كلياً أو جزئياً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو أي متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥. سوف تطبق أحكام هذه المادة ، دون الإخلال بأحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية على الضرائب من كل نوع وصفة .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. حيث يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين تؤدي ، أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، يمكنه أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً فيها أو أن يرفعها ، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها . ويجب أن يتم رفع القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار بالتبليغ الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢. إذا بدا للسلطة المختصة أن الإعتراض مبرراً ولم تستطع حله بصورة مرضية سوف تسعى إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يأتلف مع هذه الاتفاقية . وإن أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينفذ بالرغم من أية أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣. سوف تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها أيضاً التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤. يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليهما الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق على مفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . وعندما يكون من المفيد بغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهياً ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليهما .

٥. آ) يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك.

ب) وبشكل محدد ، من أجل الحصول في دولة متعاقدة على الفوائد المنصوص عليها في المواد (١٠) و(١١) و(١٢) ، فإن مقيمي الدولة الأخرى - ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك - ملزمون بتقديم شهادة إقامة رسمية و شهادة من الإدارة الضريبية تبين على نحو خاص طبيعة ومبلغ الدخل المعني .

المادة (٢٦)
تبادل المعلومات

١. سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات حسب ما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها غير متعارض مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) . وسوف تعامل أي معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالاطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تقدير أو تحصيل ، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لمثل هذه الأغراض . وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية .

٢. إن أحكام الفقرة (١) سوف لن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقدتين التزاما:

أ. بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو السلوك الإداري المعتاد لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٧)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أعضاء البعثات الدائمة للمنظمات الدولية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٨)
سريان المفعول

١. سوف يتم إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين الخاصة النافذة في كلا الدولتين المتعاقدتين وتقوم كل منهما بإخطار الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢. يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الأخير وتسري أحكامها وفقاً لما يلي :

أ.على المبالغ التي تدفع في ، أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .

ب.على السنوات الضريبية التي تبدأ في ، أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى .

المادة (٢٩)
إنهاء الاتفاقية

سوف تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدود . ويجوز بعد مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية وذلك بإعطاء إخطار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لايقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية .

وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول الاتفاقية :

أ. في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع .

ب. في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه ، المفوضين أصولا لهذا الشأن ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ على نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية

اتفاق لتشجيع الاستثمار و حمايته
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية ،
و حكومة الجمهورية اللبنانية
المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " .

إيماناً منهما بأهمية تعزيز مسيرة التعاون والتكامل القائمة بينهما ، والتي أرسى دعائمها سيادة الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية ، وفخامة الرئيس الياس الهراوي رئيس الجمهورية اللبنانية .

وانطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بينهما عام ١٩٩١ .

وإنفاذاً لما نص عليه اتفاق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي الموقع بينهما عام ١٩٩٣.

وتأسيساً على رغبتهما المشتركة في تدعيم النشاط الاستثماري في بلديهما عن طريق ايجاد المناخ الاستثماري اللازم للمستثمرين ورجال الأعمال السوريين واللبنانيين بغية حفزهم على تأسيس و إقامة مشاريع استثمارية يكون من شأنها دعم التنمية الاقتصادية في البلدين

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة " ١ "

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة " ٢ "
تعاريف
لأغراض هذا الاتفاق

١. تشير كلمة " مستثمر " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين إلى ما يلي :

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف الآخر ، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيه .

ب - الأشخاص الاعتباريون العائدون لأحد الطرفين المتعاقدين ويمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطوف الآخر بما في ذلك الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

٢. إن كلمة " استثمارات " تشمل جميع الأموال المستثمرة أصولاً بعد نفاذ هذا الاتفاق، من قبل رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ووفقاً لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار النافذة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة .

ب- حقوق الملكية العينية كالرهونات العقارية وسندات الدين وما في حكمها من حقوق.

ج - حصص وأسهم وسندات الشركات أو السندات التي تصدرها إحدى الدولتين والمسموح بتداولها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في كل منهما .

د - القروض والودائع .

هـ - حقوق الملكية الفكرية ، كحقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري وطرق الانتاج التقنية والخبرات الفنية والشهرة التجارية ، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين .

وإن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الموجودات ، أو يعاد استثمارها فيه ، يجب أن لا يؤثر في صفتها كإستثمار .

٣. إن كلمة " عائدات " تعني المبالغ التي يحققها الاستثمار ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد أو الريوع والأرباح الرأسمالية.

المادة " ٣ "

تشجيع الاستثمارات

١. تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها أحد الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين في بلد الطرف الآخر ، بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للإستثمار ، ويحدد صك الترخيص لكل من هذه الاستثمارات القانون الذي يطبق عليها .

٢. يسمح للمستثمرين في أي من البلدين المتعاقدين ، بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسيات ثالثة وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة. ويقوم البلدان

المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك اصدار تصاريح الاقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقاً لقوانين وانظمة الدولة المضيفة.

٣. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيه لاستثمارات المستثمرين العائدين للطرف المتعاقد الآخر ، والمحدثة وفق قوانين و أنظمة تشجيع الاستثمار لديه ، ويجب أن لا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه .

المادة " ٤ "

حماية الاستثمارات

لايجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الحاق الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف الآخر وإدارة تلك الاستثمارات أو استمرارها أو تجديدها أو بيعها أو تصفيتها من خلال اجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية وذلك وفقاً لما يلي :

١. لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية أو تجميد استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، أو استثمارات أي من أشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين ، كما لا يجوز اخضاع هذه الاستثمارات لاجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا اذا كان ذلك لنفع عام أو في سبيل المصلحة العامة لهذا البلد أو في مقابل تعويض عادل وذلك على أسس غير تمييزية ووفقاً للقوانين النافذة ويسمح باعادة تحويله وفقاً للمادة (٥) من هذا الاتفاق.

٢. مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الاجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الاجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.

٣. يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار، قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور أو تحدد هذه القيمة وفقاً لمبادىء تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها، وفي حال عدم امكان تحديد القيمة السوقية يتم تحديد قيمة التعويض وفقاً للمبادىء العادلة مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر واهتلاك رأس المال واسم الشهرة وغيرها من الأمور المماثلة.

٤. يعامل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر، بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة

طوارىء أهلية أو عصيان، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد اموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى، كما ويسمح لهم بتحويليا الى الخارج وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا الاتفاق.

المادة " ٥ "
اعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمر اصولاً في أراضيه الى الخارج، بنفس العملة التي ورد بها أصلاً أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار التي تم ترخيص المشروع على أساسها، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

أ. الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الإستثمار التي تم ترخيص المشروع على أساسها .

ب. الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من بلد المتعاقد الآخر.

ج. سداد اقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للإستثمار بالعملات الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسع فيها.

المادة " ٦ "
تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس وللمستثمر الحق في اللجوء الى القضاء المحلي في الحالات التالية :

١. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق .
٢. عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة .
٣. عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق .
٤. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم .
٥. عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب .

المادة " ٧ "
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

تتولى هيئة المتابعة والتنسيق المنصوص عليها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق تفسير نصوص هذه الاتفاقية وحل الخلافات الناشئة عن تطبيقها .

المادة " ٨ "
اللجنة المشتركة

في سبيل تحقيق أهداف هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية في البلدين المتعاقدين يكون من مهامها ما يلي :

١. متابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما ينبثق عنه من اتفاقيات مشتركة وبحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بينهما .

٢. العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٣. بحث وسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا الطرفين المتعاقدين والترويج لها .

٤. دراسة المقترحات التي تُحال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل ستة أشهر وكلما اقتضت الحاجة وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

المادة " ٩ "
قواعد أخرى والتزامات خاصة

تستفيد الاستثمارات وعائداتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق من المزايا المقررة بموجب الاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار ، والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ومصادقاً عليها أصولا .

المادة " ١٠ "

مجـــالات الاستثمـــــار

يسمح لرعايا كل من الدولتين المتعاقدتين الاستثمار في الدولة الأخرى في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة فيه ، ولاسيما في المجالات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها ولا يستفيد المشروع الاستثماري من الحماية المنصوص عليها في هذا الاتفاق الا بعد موافقة السلطات المختصة في بلد الاستثمار وصدور التراخيص الأصولية عن الجهات المختصة فيه .

المادة " ١١ "

أحكام عامة

يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة في ٢٢ أيار ١٩٩١ بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية .

المادة " ١٢ "

نفاذ الاتفاق

أ. يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المُشعرة بتصديقه من قبل السلطات المختصة وفقا للنظم الدستورية المتبعة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين .

ب. يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً برغبته في الغائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجله .

ج. لا يؤثر الغاء الاتفاق على الاستثمارات التي تمت طبقاً لأحكامه وذلك الى حين انتهائها أو تصفيتها .

حرر هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ١٢ / ١ /١٩٩٧ . على نسختين أصليتين ولكل من النصين نفس القوة .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية السورية	حكومة الجمهورية اللبنانية

اتفاقية ملحقة
بالاتفاق القضائي المعقود بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية اللبنانية

بناءً على أحكام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ،
وعلى الاتفاق القضائي المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١ ،
وتمشياً مع أحكام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق ،
ورغبةً من الدولتين في تعميق التعاون القضائي بينهما ،
والحاقاً بالاتفاق القضائي المذكور واضافةً اليه .

فقد اتفقنا على ما يلي :

الفصل الأول
تبادل المعلومات و تشجيع الزيارات

المادة الأولى: تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين ، وكذلك المجلات والمطبوعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية والبحوث القانونية الصادرة عن كل منهما.

المادة الثانية: تعمل الوزارتان على تشجيع زيارة الوفود القضائية بينهما وتنظيم الدورات الاطلاعية والتدريبية للعاملين في هذا المجال.

المادة الثالثة: يتبادل وزيرا العدل في كل من الدولتين البيانات عن الأحكام القضائية المبرمة الصادرة بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية من المحاكم الجزائية

التابعة لكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى . وفي حال توجيه ادعاء من السلطة القضائية في أي من الدولتين ضد أحد مواطنيها يجوز للنيابة العامة أن تحصل من السلطات المختصة في الدولة الأخرى بواسطة وزارة العدل على صحيفة السجل العدلي الخاص بالشخص الموجه إليه الادعاء أو على بيان بتلك الصحيفة .

الفصل الثاني
ضمان حق التقاضي والمعونة القضائية

المادة الرابعة: يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم بإقامة الدعاوى ، وتقديم الشكاوى إلى كافة الدوائر القضائية المختصة، والدفاع عن حقوقهم بنفس الشروط والحماية المقررة لرعاياها.

ولا يطلب منهم عند مباشرة الشكوى أو إقامة الدعوى أية كفالة لكونهم من غير رعاياها .

المادة الخامسة: لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمعونة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى .

المادة السادسة: تقدم طلبات المعونة القضائية وفقاً لتشريع الدولة المقدمة إليها مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

إما مباشرة إلى المرجع القضائي المختص للبت فيها إذا كان الطالب يقيم في دولة هذا المرجع.

وإما بواسطة السلطات المركزية في وزارة العدل بالدولة التي ينتمي إليها إذا كان مقيماً فيها.

وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب مقيماً في دولة ثالثة .

المادة السابعة: لا تستوفى أية رسوم أو مصاريف عن طلبات المعونة القضائية ويتم البت فيها على سبيل الاستعجال.

الفصل الرابع
الاعتراف بأحكام المحكمين و تنفيذها

المادة الثانية عشرة: يُعترف بأحكام المحكمين المبنية على اتفاقية تحكيم وفق أحكام المادة الثامنة ويخضع الاعتراف بها وبتنفيذها لاحكام المادة ٢١ من الاتفاق القضائي المعقود بين الدولتين بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١.

المادة الثالثة عشرة: ١ـ لا يجوز رفض تنفيذ أحكام المحكمين إلا:

أ. إذا كان الحكم أو تنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

ب. إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر فيه الحكم إلى التحكيم.

ج. إذا لم توجد اتفاقية صحيحة للتحكيم ، إنما لا يكون ذلك سبباً لرفض التنفيذ:

١ـ إذا حضر الطرف المتمسك بالرفض اجراءات التحكيم ولم يثره أثناءها رغم علمه به.

٢ـ إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر حكم المحكمين فيها طلب ابطاله.

د. إذا لم يُمَكّن أحد الطرفين من ممارسة حق الدفاع.

المادة الرابعة عشرة: يعتبر الصلح المبرم أمام المحكمين والمصدق منهم بمثابة حكم التحكيم.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة: **تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للاصول الدستورية النافذة في كل من الدولتين.**

المادة السادسة عشرة : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بتصديقها من قبل السلطات المختصة وفقاً للأصول الدستورية المتبعة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين وذلك بواسطة الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني وتلحق بالاتفاق القضائي المعقود بين

الفصل الثالث
التحكيم و أحكام المحكمين في المواد المدنية و التجارية

المادة الثامنة: تعترف كلّ من الدولتين باتفاق الأطراف الثابت بالكتابة الذي تلتزم بموجبه بأن تفصل بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.
يشترط أن يكون النزاع مما يُقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقاً لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة التاسعة: يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

المادة العاشرة: ١- للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :
أ. تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث ، أو يعيّن المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعيّن المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التابع لها مكان التحكيم.
ب. اجراء التحكيم بواسطة مؤسسة تحكيم وطنية أو دولية.

٢- ويمكن للأطراف كذلك :
أ. تعيين مكان التحكيم .
ب. تحديد قواعد الإجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين.
ج. تحديد القواعد الأساسية الواجب تطبيقها من المحكمين مع مراعاة النظام العام للدولة التي يجري فيها التحكيم.

المادة الحادية عشرة: إذا تولت محكمة تابعة لاحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لشرط تحكيمي أو لاتفاقية تحكيم وفق المادة الثامنة من هذه الاتفاقية، فإنها تتخلى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم ما لم يتبين أن أياً من الاتفاقية أو الشرط باطل أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول.

الدولتين بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١ وتسري عليها أحكام المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاق المذكور.

وإثباتاً لما تقدم وقع المفوضان على هذه الاتفاقية .

حرر في بيروت على نسختين أصليتين بتاريخ ٢٦/ ٩ / ١٩٩٦

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير العدل

الدكتور بهيج طبارة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير العدل

الأستاذ حسين حسون

اتفــــــــاق تعاون علمي
بين
وزارة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية
و
وزارة التعليم المهني والتقني في الجمهورية اللبنانية

رغبة في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخــوة والتعــاون والتنسيق الموقعة بين البلدين الشقيقين ، وتحقيقاً لهذا التعاون في مجال التعليم المهنــي والتقنــي للمساهمة في التنمية والتطوير لمواجهة المستقبل وتحقيق حياة أفضل للشعبين الشقيقين

قررتا الاتفاق على ما يلي

المادة الاولى: يعمل الجانبان على إنماء التعاون والتنســيق والتكــامل فــي بلديهمــا وتعزيزهما في مختلف مجالات التعليم المهني والتقني والتشــاور فــي السياسة العلمية والتخطيط العلمي ونقل التكنولوجيا في هذا المجال.

المادة الثانية: يعمل الجانبان على توحيد الأهداف والخطط الدرسية بين نظامي التعليم المهني والتقني.

المادة الثالثة: يشجع الجانبان تبادل المعلومات حول المناهج والخطط الدرســية فــي مجال التعليم المهني والتقني.

المادة الرابعة: يشجع الجانبان المشاركة في التأليف والتقويم وتبادل المنشورات المتعلقة بتطوير التعليم المهني والتقني.

المادة الخامسة: يعمل الجانبان على وضع اتفاقية لمعادلة الشهادات التي تمنحها المدارس والمعاهد المهنية والفنية والتقنية في البلدين.

المادة السادسة: يعمل الجانبان على التعاون والتكامل بين معهد علوم البحار في جامعة تشرين وبين معهد علوم البحار التابع لوزارة التعليم المهني والتقني في لبنان.

المادة السابعة: يعمل الجانبان على التعاون والتنسيق في مجال البحث العلمي في التعليم المهني والتقني على الصعيدين الوطني والعالمي.

المادة الثامنة: يعمل الجانب السوري على الإستفادة من المعهد الفني التربوي لإعداد المدرسين للمدارس الفنية في بيروت، كما يعمل الجانب اللبناني على الإستفادة من دورات التأهيل التربوي .

المادة التاسعة: يشجع كل جانب الأساتذة والفنيين والخبراء لديه للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التأهيلية التي تقام لدى الجانب الآخر في مجال التعليم المهني والتقني.

المادة العاشرة: يشجع الجانبان تبادل زيارة الأساتذة والإداريين والفنيين والخبراء في الاختصاصات كافة.

المادة الحادية عشرة: يشجع الجانبان تبادل زيارة الطلبة للدراسة والتدريب.

المادة الثانية عشرة: تشكل لجنة مشتركة من قبل الوزير من المعنيين في البلدين تتولى متابعة تطبيق هذا الاتفاق ودراسة التعديلات اللازمة وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية في سورية ولبنان عبر التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني لبحث السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين .

المادة الثالثة عشرة: يتم وضع برامج تنفيذية ملحقة بهذا الاتفاق ، كما يتم وضع بروتوكولات تفصيلية تنظيمية حسب الأصول المرعية ويكون لها مفعول الاتفاق نفسه.

المادة الرابعة عشرة: يندرج هذا الاتفاق في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقود في ١٩٩١/٥/٢٢ بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية .

المادة الخامسة عشرة: يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور إبرامه من قبل السلطات الدستورية المختصة في كل من البلدين .

حرر في دمشق ١٩٩٥/٣/١٩م .

وزير التعليم المهني و التقني في الجمهورية اللبنانية	وزيرة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية
الأستاذ حسن عز الدين	الدكتورة صالحة سنقر

اتفاق
يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة
في الأراضي اللبنانية
بين
الجمهورية اللبنانية
و
الجمهورية العربية السورية

بناءً على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية ،

وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه ،

تم الاتفاق على ما يلي

مادة ١ — يعتبر الفريقان أن مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفقاً للتوزيع التالي:

مادة ٢ — يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل والينابيع ومياه الأمطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠) م من كل جانب عن طرف النهر وبدائرة نصف قطرها (١٥٠٠) م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع أخرى. وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الأراضي اللبنانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكورة في المادة /٣/ وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط السنوي بالغاً (٤٠٣) مليون متراً مكعباً وفقاً للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري) .

الشهر	التصريف الشهري مليون متر مكعب	متوسط التصريف متر مكعب / ثا
أيلول	٣٢,٢٥	١٢,٤٤
تشرين الأول	٣١,٤٤	١١,٧٤
تشرين الثاني	٢٨,٦٨	١١,٠٧
كانون الأول	٢٩,٥٠	١١,٠١
كانون الثاني	٣٠,٠٧	١١,٢٣
شباط	٢٩,٣٤	١٢,٠١
آذار	٣٥,١٤	١٣,١٢
نيسان	٣٦,٧٦	١٤,١٨
أيار	٣٩,٢٤	١٤,٦٥
حزيران	٣٧,٦١	١٤,٥١
تموز	٣٧,٦٣	١٤,٠٥
آب	٣٥,٦٣	١٣,٣٠
	٤٠٣,٢٩	

مادة ٣ — تعتبر حصة لبنان كمية إجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية أربعمئة مليون متر مكتب فما فوق.
وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني .
موزعة على أربع فترات وفقاً للجدول التالي:

	الفترة من السنة	الحصة اللبنانية الكمية اللازمة/مليون متر مكعب
١	أيلول تشرين الأول	١٠
٢	تشرين الثانى كانون الأول كانون الثانى شباط	١٠
٣	آذار نيسان	١٠
٤	أيار حزيران تموز آب	٥٠
	المجموع	٨٠,٠٠

إذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

مادة ٤ — تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن أربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المعرفة بالمادة (٢) وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس إلى متوسط تصريف النهر ، وبحيث تحتسب بنسبة ٢٠٪ (من كمية المياه لمجرى النهر مضافة إليها مياه الآبار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها (١٥٠٠) م بالإضافة للمحركات المنصوبة على مجرى النهر والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (٥٠٠) م من كل جانب عن طرف النهر) .
وبالنظر لعدم امكانية معرفة التصريف السنوي مسبقاً ، يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة أساساً لتوزيع المياه في السنين الشحيحة.

مادة ٥ — تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الإشراف على كيل التصريف والإشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية و حتى الحدود السورية، ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الجانبين.

مادة ٦ — يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري بالأعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبنود التالية :
آ — اصلاح الأقنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الأراضي اللبنانية وصيانتها.
ب — تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه ويتم التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية ، وتعتبر هذه الأشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر .

مادة ٧ — تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية .

مادة ٨ — تعتبر الآبار المحفورة في منطقة حوض التغذية حتى تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ هي الآبار المسموح باستثمارها ضمن شروط هذه الاتفاقية و يجري حصر هذه الآبار وتنزيلها على المخططات المساحية ويذكر عليها مواصفات البئر وكمية المياه المستخرجة سنوياً منه وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة أيام ويحظر حفر أية بئر بعد تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي ، واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف .

إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضرورياً بعد توقيع هذه الاتفاقية ، فيعلم الجانب السوري به ويحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

مادة ٩ — وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ من قبل الجانبين المفوضين .

دمشق في ١٥ ربيع الآخر ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠م

عن	عن
الجمهورية العربية السورية	**الجمهورية اللبنانية**
وزير الري	**وزير الموارد المائية و الكهرباء**
المهندس عبد الرحمن المدني	**الأستاذ الياس حبيقة**

اتفاق تعاون في مجال البيئة
بين حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الدولتين في دمشق بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١، ومن الروابط التاريخية والأخوية بين البلدين وإيماناً منهما بضرورة التعاون في مختلف الميادين بهدف تطوير وتعزيز العمل المشترك بينهما في هذا المجال .

اتفقتا على ما يلي :

١. التعاون والتنسيق :

أ. في المؤتمرات البيئية العربية والدولية التي يشارك فيها البلدان .
ب. في إعداد برامج ومشاريع تساهم في تطوير حماية البيئة في كلا البلدين .
ج. في تبادل المعلومات حول التشريعات البيئية المعمول بها في كلا البلدين والسعي للتقريب فيما بينها .
د. في مجال وضع خطط العمل البيئية على المستويات الوطنية .
هـ. في إقامة دورات تأهيل وتدريب مشتركة بينهما خاصة للعاملين في حقل حماية البيئة .
و. في مواجهة الكوارث البيئية المختلفة .
ز. في عقد مؤتمرات وندوات مشتركة ومتخصصة بأمور البيئة.

٢. تبادل الخبرات والتجارب والمعطيات والنشرات المتوفرة في الوزارتين فيما يتعلق بالأبحاث والخبرات البيئية .
٣. التنسيق والتعاون في مجال النوعية البيئية .
٤. تبادل الخبرات والمعلومات في مجال تشجيع وتعزيز المحميات الطبيعية .
٥. تبادل المعطيات والخبرات في مجال المعايير البيئية وتشجيع التعاون بين الجهات والمراكز البيئية العاملة في هذا المجال بهدف التوصل إلى معايير متقاربة بين البلدين.

٦. تشجيع الهيئات الأهلية البيئية في كلا البلدين على التعاون والتنسيق فيما بينهما .
٧. تشكل لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين لمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق وتعقد هذه اللجنة اجتماعاً دورياً كل سنة على الأقل بدعوة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى أو كلما دعت الحاجة ولها أن تشكل لجان متابعة تنفيذية .
٨. يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ إبرامه من قبل السلطات المختصة في كلا الدولتين وتبادل المذكرات المشعرة بذلك عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

حرر هذا الاتفاق على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية .

دمشق في : ١٩٩٦/٥/٢٣

وزير البيئة
بيار فرعون

وزير دولة لشؤون البيئة
عبد الحميد المنجد

اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة و التعاون والتنسيق المعقودة بينهما في دمشق بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١ ، وتنفيذاً للأحكام الختامية منها التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة .

ورغبة منهما في تسهيل وتسريع الدخول والخروج والعبور (الترانزيت) للأشخاص والبضائع ، بالشكل الذي يكمل ويدعم كلا من اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي واتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع المعقودين بينهما بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٩٣ ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١) : لأغراض هذه الاتفاقية ، تفهم المصطلحات الواردة أدناه كما يلي :
١. " المراقبة " ، تعني تطبيق جميع الأحكام القانونية والنظامية والإدارية النافذة في البلدين المتعاقدين والمتعلقة بتنظيم الدخول والخروج والعبور (الترانزيت) للأشخاص والبضائع ، بما في ذلك وسائل النقل وسائر الأموال الأخرى .
٢. " دولة المقر " ، تعني الدولة التي تمارس أعمال المراقبة على أراضيها من قبل الدولة الأخرى في منطقة المراقبة .
٣. " الدولة الأخرى " ، تعني الدولة التي تمارس أعمال المراقبة على أراضي دولة المقر في منطقة المراقبة .

٤. " منطقة المراقبة " ، تعني جزء من الأراضي يقع داخل إقليم دولة المقر وتمارس فيه أعمال المراقبة من قبل موظفي الدولتين .

٥. " الموظفون " وتعني جميع العاملين المنتمين إلى الإدارات المعنية بالمراقبة والمكلفين بممارسة وظائفهم ، بصورة عادية أو عرضية في منطقة المراقبة .

٦. " المكتب " تعني مكتب المراقبة المشتركة .

المادة (٢) : يتم إنشاء أو تعديل أو إلغاء كل من مكاتب المراقبة المشتركة ، تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية ، باتفاق خاص يعقده الوزراء المختصون في البلدين .

المادة (٣) : يتخذ الطرفان المتعاقدان ، في إطار هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المعقودة بينهما ، جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتسريع حركة انتقال الأشخاص ونقل البضائع ، في الخروج والدخول ، من وإلى بلديهما .
و يمكنهما من أجل تحقيق هذه الغاية :

١. إنشاء مكاتب مراقبة مشتركة تقع مباشرة على جانبي الحدود بين الدولتين أو ، عند الاقتضاء ، داخل إقليم إحدى الدولتين وعلى مسافة قريبة من الحدود بقدر المستطاع .

٢. تخويل الموظفين المختصين ، في كل من البلدين ، صلاحية ممارسة وظائفهم داخل مناطق المراقبة في أراضي البلد الآخر وفق الشروط والقواعد التي تحددها أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة المعقودة تنفيذاً لها .

المادة (٤): يحدد الاتفاق الخاص لإنشاء كل مكتب منطقة المراقبة العائدة له والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال :

١. قسماً من الأبنية المخصصة للخدمة .
٢. أجزاء من الطريق والإنشاءات الأخرى .
٣. الطريق الواقعة بين الحدود والمكتب .

الفصل الثاني
المراقبة

المادة (٥) : تطبق الأحكام القانونية والنظامية والإدارية المتعلقة بالمراقبة في الدولة الأخرى داخل منطقة المراقبة ، من قبل الموظفين التابعين لهذه الدولة ، كما لو كانت هذه الأحكام تطبق داخل أراضيها . وتلاحق المخالفات المرتكبة أو المحققة ، بنتيجة تطبيق هذه الأحكام ، المحاكم المختصة لديها كما لو كانت هذه المخالفات قد ارتكبت أو حققت في الوحدة الإدارية الداخلة ضمن نطاق صلاحياتها .
وفيما عدا ذلك يطبق في منطقة المراقبة قانون دولة المقر .

المادة (٦) : لا يحق لموظفي الدولة الأخرى أن يلجأوا في منطقة المراقبة إلى توقيف أشخاص لم يدخلوا فعلا إلى أراضي هذه الدولة ما لم يكن هؤلاء قد ارتكبوا في منطقة المراقبة مخالفات تقع تحت أحكام النصوص القانونية والنظامية والإدارية المتعلقة بالمراقبة ويترتب عليها توقيفهم .

المادة (٧) : تجرى أعمال المراقبة في المكاتب المشتركة وفقاً للترتيب والقواعد التالية :

١. تمارس أعمال المراقبة من قبل موظفي بلد الخروج قبل موظفي بلد الدخول.
٢. لا يجوز للسلطات المختصة في بلد الدخول أن تبدأ في ممارسة أعمالها قبل إتمام إجراءات المراقبة من قبل مثيلاتها في بلد الخروج .
٣. لا يجوز للسلطات المختصة في بلد الخروج أن تعود مجدداً إلى مباشرة أعمالها إذا كان موظفو بلد الدخول قد بدأوا في ممارسة وظائفهم . وذلك باستثناء الحالات التي يحصلون فيها على موافقة الجهة المختصة في بلد الدخول ، ويجري تحديد هذه الحالات من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية

المادة (٨) : يحق لموظفي الدولة الأخرى :

أ. أن ينقلوا بحرية وبدون قيد ، من أي نوع كان ، المبالغ المحصلة في منطقة المراقبة إلى بلدهم .
ب. أن ينقلوا البضائع والأموال الأخرى المحجوزة في منطقة المراقبة ، إلى بلدهم أو أن يبيعوها وفقاً للأحكام القانونية النافذة في بلدهم (بقصد إدخالها إلى دولتهم) ، وأن ينقلوا حاصل بيعها بحرية إلى بلدهم .

المادة (٩) : إن البضائع المرتجعة إلى الدولة الأخرى بعد إجراء المراقبة عليها لدى الخروج من قبل موظفي هذه الدولة و كذلك البضائع المعادة ، بناء لطلب المعنيين بها ، قبل بدء أعمال المراقبة عليها من قبل موظفي دولة المقر لا تخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالتصدير ولا لإجراءات المراقبة لدى الخروج في دولة المقر .

المادة (١٠) : لا يجوز للسلطات المختصة في بلد الخروج أن ترفض عودة الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول إلى البلد الآخر . كما لا يجوز لهذه السلطات أن ترفض إعادة البضائع المرتجعة من قبل موظفي بلد الدخول .

المادة (١١) : يتخذ موظفو البلدين جميع التدابير المناسبة لمساعدة بعضهم البعض الآخر في ممارسة وظائفهم في نطاق منطقة المراقبة ، ولاسيما من أجل تأمين حسن سير أعمال المراقبة وتسريعها والحؤول دون مرور الأشخاص والبضائع والأموال

الأخرى من غير الأمكنة والمسالك الشرعية المخصصة لأعمال المراقبة المشتركة .

الفصل الثالث

الموظفون

المادة (١٢) : تمنح سلطات دولة المقر موظفي الدولة الأخرى ، من أجل ممارسة وظائفهم ذات الضمانات والحماية التي تمنحها لموظفيها . وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة في منطقة المراقبة بحق موظفي الدولة الأخرى لدى ممارستهم وظائفهم يعاقب عليها وفقاً لقانون دولة المقر ، تماماً كما لو كانت مرتكبة بحق موظفيها الذين يمارسون وظائف مماثلة .

المادة (١٣) : إن دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها موظفو الدولة الأخرى للأشخاص مهما كانت جنسياتهم لدى ممارسة وظائفهم في منطقة المراقبة يحكمها قانون وقضاء هذه الدولة تماما كما لو كانت الأفعال الضارة قد وقعت داخل أراضيها.

المادة (١٤) : يحق لموظفي الدولة الأخرى المكلفين بممارسة وظائفهم في دولة المقر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أن يرتدوا بزاتهم الرسمية وأن يضعوا شاراتهم المميزة. كما يحق لهم أن يحملوا أسلحتهم النظامية أثناء عملهم في منطقة المراقبة وعلى الطريق الواقعة بين مراكز عملهم وأمكنة إقامتهم . غير أنه لا يحق لهم استعمال هذا السلاح إلا في الحالات المحددة قانوناً .

المادة (١٥) : يخضع موظفو الدولة الأخرى بصورة حصرية للسلطات التي ينتمون إليها . وذلك في كل ما يتعلق بتنفيذ وظائفهم وتقارير خدماتهم وانضباطهم المسلكي . ولا يجوز لسلطات دولة المقر أن توقف أو تعتقل موظفي الدولة الأخرى لأسباب تعود إلى أعمال قاموا بها تنفيذاً لوظائفهم في منطقة المراقبة وتبقى صلاحية النظر في مثل هذه الأعمال محفوظة للقضاء المختص في بلدهم .

المادة (١٦) : يستفيد موظفو الدولة الأخرى المقيمون في دولة المقر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك جميع أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد من أحكام نظام الإدخال المؤقت لدولة المقر بالنسبة لأثاث منازلهم وأمتعتهم الشخصية ، بما في ذلك وسائل النقل الخاصة بهم وفقاً للشروط المعمول بها وطيلة فترة وجودهم على رأس وظيفتهم في مركز الحدود المشترك .

المادة (١٧) : تطبق أحكام إتفاقية تلافي الازدواج الضريبي الموقعة بين الدولتين على الرواتب والأجور والتعويضات التي سيتقاضاها موظفو الدولة الأخرى في منطقة المراقبة ويحق لهم نقل هذه الرواتب والأجور والتعويضات بحرية إلى بلدهم .

الفصل الرابع

المكاتب

المادة (١٨) : تحدد باتفاق مشترك ، بين الإدارات المختصة (إدارة الجمارك ، إدارة الهجرة والجوازات السورية – الأمن العام اللبناني ، النقل) الأماكن التي يتم فيها إحداث المكاتب المشتركة وكذلك منشآت المكاتب وقواعد سير العمل فيها، تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، ولاسيما :

١. الأمكنة والتجهيزات والإنشاءات الضرورية اللازمة لعمل موظفي الدولة الأخرى وكذلك البدلات والتعويضات المتوجبة ، عند الاقتضاء ، لقاء استعمالها.
٢. صلاحيات المكاتب المنشأة وساعات دوام الموظفين العاملين فيها .
٣. المسالك الشرعية المؤدية إلى المكاتب وأصول إجراء أعمال المراقبة عليها .

المادة (١٩) : يشار إلى الأمكنة المخصصة لعمل موظفي الدولة الأخرى في المكاتب المشتركة بكتابات ظاهرة وبشعارات رسمية ويرفع فوقها علم هذه الدولة .

المادة (٢٠) : يخول موظفو الدولة الأخرى بفرض النظام داخل الأمكنة المعدة ، حصراً ، لاستعمالهم الخاص وبمنع الشغب فيها . ويمكنهم ، عند الحاجة ، أن يطلبوا مؤازرة موظفي دولة المقر لتحقيق هذه الغاية .

المادة (٢١) : لاتخضع للإجراءات الجمركية جميع التجهيزات المكتبية من أثاث ورياش وأدوات ولوازم وأجهزة الخ ... اللازمة لعمل موظفي الدولة الأخرى ، تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، في دولة المقر . وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة لسيارات الخدمة أو للسيارات الخاصة التي يستعملها الموظفون لدى تنفيذ وظائفهم في منطقة المراقبة .

المادة (٢٢) : تؤمن دولة المقر مجاناً جميع المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وبما في ذلك الخطوط التلفونية والتلغرافية ، والفاكس والتلفكس ، اللازمة لسير العمل في مكاتب الدولة الأخرى ووصلها بشبكة هذه الدولة من أجل تبادل الاتصالات المباشرة مع هذه المكاتب وتبقى نفقات استهلاك الماء والكهرباء وأجور الاتصالات على عاتق الدولة الأخرى .

المادة (٢٣) : يجري نقل جميع المراسلات والرزم الواردة إلى مكاتب الدولة الأخرى أوالصادرة عنها بواسطة وإشراف موظفي هذه الدولة وبدون حاجة إلى أي تدخل من إدارة البريد في دولة المقر .

الفصل الخامس
مخلصو البضائع

المادة (٢٤) : يحق للأشخاص القادمين من الدولة الأخرى أن ينجزوا المعاملات المتعلقة بأعمال المراقبة الجمركية في الأماكن والمكاتب المخصصة لهذه الدولة في دولة المقر ، وبذات الشروط كما لو كانوا يعملون على أراضي الدولة التي ينتمون إليها .

المادة (٢٥) : يمكن لمخلصي البضائع المرخصين القادمين من الدولة الأخرى لتخليص بضائع ليست لهم أن ينجزوا معاملاتهم وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية . وهم يخضعون بهذه الصفة للأحكام القانونية والنظامية والإدارية التي ترعى مهنة تخليص البضائع في بلدهم . وتعتبر المعاملات المنجزة والخدمات المقدمة من قبلهم على هذا النحو كما لو أنها حصلت في بلدهم ، ولاسيما لجهة النتائج القانونية والمالية المترتبة على إنجازها فيه .

الفصل السادس
اللجنة المشتركة

المادة (٢٦) : تؤلف لجنة مشتركة لبنانية – سورية تضم ممثلين عن الإدارات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية خلال شهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تكون مهمتها :

١. إعداد الاتفاقات الخاصة لتحديد وإنشاء مكاتب المراقبة الحدودية المشتركة وتعديلها وإلغائها .
٢. تحضير النصوص اللازمة لتعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء .
٣. معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عند التطبيق العملي لهذه الاتفاقية والاتفاقات الأخرى المعقودة في إطارها .

المادة (٢٧) : تتألف اللجنة المشتركة من ستة أعضاء يسمي كل من الجانبين ثلاثة منهم وتجتمع في دورات عادية كل ثلاثة أشهر وبالتناوب بين بيروت و دمشق أو في جلسات استثنائية بدعوة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الطرفين .

يشارك الأمين العام أو من يمثله في جميع هذه الاجتماعات ويترأس الجلسات رئيس الجانب الذي تعقد الجلسة في بلده .

المادة (٢٨) : يمكن تسمية بعض الموظفين من الجانبين ، للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة خبراء .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٢٩) : تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١.

المادة (٣٠) : تصدق هذه الاتفاقية وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل بها اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بإبرامها عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

حررت على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقدين في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ .

عن الجمهورية العربية السورية   عن الجمهورية اللبنانية

محضـــــــر اجتمـــــــاع
١٩٩٨/٢/٧

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق، وبناءً على دعوة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد رفيق الحريري على رأس وفد وزاري مرافق بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧، حيث عقد اجتماع مشترك في دمشق برئاسة السيدين رئيسي مجلس الوزراء في البلدين، وبحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري، كما حضره:

عن الجانب اللبناني:

السيد نديم سالم	وزير الصناعة
السيد فؤاد السنيورة	وزير الدولة للشؤون المالية
السيد ياسين جابر	وزير الاقتصاد والتجارة

وعن الجانب السوري:

السيد رشيد أختريني	نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات
السيد الدكتور سليم ياسين	نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
السيد الدكتور محمد العمادي	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
السيد الدكتور محمد خالد المهايني	وزير المالية
السيد أسعد مصطفى	وير الزراعة والإصلاح الزراعي
السيد الدكتور أحمد نظام الدين	وزير الصناعة
السيد الدكتور محمد سلمان	وزير الإعلام

وفي بداية الاجتماع، رحب السيد رئيس مجلس الوزراء السوري المهندس محمود الزعبي بالسيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني، الأستاذ رفيق الحريري، وبالوفد المرافق له، مؤكداً على أهمية متابعة العمل المشترك من أجل تعميق التعاون في مختلف المجالات، ولا سيما في المجال الاقتصادي وذلك على ضوء ما تم التوصل إليه من اتفاقات وتوصيات في الاجتماعات السابقة.

ورد السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني شاكراً حسن الاستقبال والترحيب مشيداً بروح الأخوة والتعاون التي تسود الاجتماعات المشتركة، مؤكداً على أهمية تسريع الخطوات المتعلقة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩، إذ أن إطلاق حرية تبادل المنتجات الوطنية، ولا سيما الصناعية فيما بين الدولتين، من شأنه أن يعزز صمودهما ومسيرتهما المشتركة.

وبعد ذلك بوشر ببحث المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وعلى ضوء المناقشات تقرر ما يلي:

١. تقوم الجهات السورية المختصة باتخاذ ما يلزم لإلغاء الرسم القنصلي على شهادات المنشأ العائدة للبضائع اللبنانية المستوردة إلى سورية.
٢. ضمن أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إطلاق حرية تبادل جميع المنتجات الصناعية الوطنية المنشأ بين سورية ولبنان ابتداءً من ١٩٩٩/١/١، واستصدار القرارات اللازمة بهذا الشأن.

٣. تخفيض الرسوم الجمركية السيارية المفعول على المنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين البلدين بواقع ٢٥% سنوياً اعتباراً من ١٩٩٩/١/١.

٤. الطلب من وزيري الزراعة في البلدين عقد اجتماع لبحث وإقرار الدراسة المقترحة من اللجنة الزراعية الفنية المشتركة والمتعلقة بالتبادل الزراعي بين البلدين، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، وعلى أن يعقد اجتماع على مستوى رئيسي الوزارتين في البلدين مع اللجنة الوزارية المختصة للنظر في الاقتراحات المقدمة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على إعطاء التوجيهات لجميع اللجان المشتركة بضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين البلدين لما فيه مصلحتهما المشتركة.

دمشق في ١٩٩٨/٢/٧

رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد رفيق الحريري	رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي

محضـــــر اجتمـــــاع
١٩٩٨/١١/٢

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق وبناءً على دعوة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد رفيق الحريري على رأس وفد مرافق بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢، حيث عقد اجتماع مشترك في دمشق برئاسة السيدين رئيسي مجلسي الوزراء في البلدين وبحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري، كما حضره:

<u>عن الجانب اللبناني:</u>

السيد نديم سالم	وزير الصناعية
السيد فؤاد السنيورية	وزير الدولة للشؤون المالية
السيد شوقي فاخوري	وزير الزراعة
السيد ياسين جابر	وزير الاقتصاد والتجارة

<u>وعن الجانب السوري:</u>

السيد رشيد أختريني	نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات
السيد الدكتور سليم ياسين	نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
السيد الدكتور محمد العمادي	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
السيد الدكتور محمد خالد المهايني	وزير المالية
السيد أسعد مصطفى	وير الزراعة والإصلاح الزراعي
السيد الدكتور أحمد نظام الدين	وزير الصناعة
السيد الدكتور عبد الرحيم السبيعي	وزير الدولة لشؤون التخطيط

وفي بداية الاجتماع رحب السيد رئيس مجلس الوزراء السوري المهندس محمود الزعبي بالسيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني رفيق الحريري والوفد المرافق له، مؤكداً على أهمية متابعة العمل المشترك وتكرار مثل هذه الاجتماعات لمالها من أهمية في تعميق أواصر التعاون والتنسيق بين البلدين في مختلف المجالات ولا سيما في المجال الاقتصادي.

ورد السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني شاكراً حسن الاستقبال والضيافة مؤكداً على أهمية مثل هذه اللقاءات التي ينجم عنها دائماً قرارات تخدم المصلحة المشتركة، وفي هذا السياق وجه السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني الدعوة إلى السيد رئيس مجلس الوزراء السوري لزيارة لبنان وعقد اجتماع مشترك لمتابعة بحث مختلف المواضيع الأخرى، والذي قبل الدعوة وتقرر أن يكون موعدها في ١٩٩٨/١٢/١٦.

ومن ثم جرت مناقشة جدول الأعمال المتعلق بآلية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ حول إطلاق حرية تبادل المنتجات الصناعية الوطنية المنشأ فتقرر ما يلي:

أولاً: أ. بالنسبة للرسوم الجمركية ومتمماتها التي سيطبق عليها التخفيض المقرر بنسبة ٢٥% وفق القانونين السوري واللبناني:

١. أن يطبق التخفيض المشار إليه أعلاه في سورية على أساس معدلات الرسوم الجمركية ومتمماتها (الضريبة الموحدة) النافذة بتاريخ صدور القانون رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤.

٢. أن يطبق في لبنان التخفيض على أساس معدلات الرسوم الجمركية النافذة بتاريخ صدور المرسوم ١٢٩٤٢ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣١.

ثانيا: <u>بالنسبة للتخفيضات المنصوص عليها في اتفاق ١٩٥٣:</u>

١. السلع المسموح باستيرادها والمعفاة بموجب اتفاق ١٩٥٣ تبقى معفاة وفقاً لأحكامه.

٢. السلع المسموح باستيرادها والتي تستفيد من إعفاء جزئي بموجب اتفاق ١٩٥٣ يطبق عليها التخفيض المقرر بنسبة ٢٥% على النسبة الباقية غير الخاضعة للتخفيض أصلاً بموجب اتفاق ١٩٥٣.

٣. السلع التي كان استيرادها ممنوعاً في سورية بموجب أحكام التجارة الخارجية يطبق عليها التخفيض المقرر ٢٥% سنوياً على أساس سعر الدولار الجمركي في الدول المجاورة، ولا تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق ١٩٥٣.

ثالثا: <u>الرسوم الجمركية ومتمماتها:</u>

هي الرسوم الجمركية ومتمماتها (الضريبة الموحدة) الواردة في جدول التعرفة الجمركية السورية النافذة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤ ولا يدخل في هذا المفهوم رسم الترخيص بالاستيراد البالغ قدره ٢% ، ولا رسم الطابع.

كما تم الاتفاق على أن يقوم وزيرا المالية في البلدين بدراسة رسم الترخيص بالاستيراد ورسم الطابع وعرض الاقتراحات المناسبة على الاجتماع الذي سيعقد في لبنان، كما ترك أمر البت بموضوع الاستمارة الإحصائية ، إلى ذلك الاجتماع.

رابعا: <u>بالنسبة للدولار الجمركي:</u>

سيقوم الجانب السوري بتزويد الجانب اللبناني باللوائح اللازمة لتوضيح سعر الدولار الجمركي بالنسبة لزمر المستوردات تحقيقاً للشفافية في هذا المجال.

خامسا: <u>بالنسبة للاستثمارات:</u>

تمت الموافقة على استثناء السلع التالية ذات المنشأ الوطني في البلدين من أحكام تحرير التبادل والتخفيضات الجمركية:

أ. التبغ ومشتقاته ومصنوعاته: يمنع استيراده إلا من طريق مؤسسة الحصر ولا يستفيد من التخفيض الجمركي.

ب. المشروبات الروحية: يسمح باستيرادها إلى سورية عن طريق مؤسسة غوطة ولا تستفيد من التخفيضات الجمركية.

ج. بالنسبة للألبسة المستعملة: يمنع تبادلها.

د. بالنسبة للسيراميك والبورسلان والرخام بكافة أشكاله، والمكثفات والعصائر والمشروبات الغازية، فقد تقرر أن يصار إلى البت بأمرها بالاجتماع الذي سيعقد في بيروت بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦، برئاسة السيدين رئيسي مجلسي الوزراء في البلدين.

سادسا: تم الاتفاق بين الطرفين على تنظيم لوائح مطابقة بين البنود التعريفية للسلع الصناعية المشمولة بالاتفاق وفقاً لتصنيف التعرفة المنسقة المعتمدة في لبنان وتعرفة بروكسل المعتمدة في سورية بهدف توحيد التبنيد وتسهيل عملية التبادل التجاري ريثما يتم إصدار التعرفة المنسقة في سورية.

سابعا: تقرر أن يجتمع وزراء الاقتصاد والمالية والصناعة للاتفاق على آلية تطبيق قواعد المنشأ، وذلك قبل موعد الاجتماع المقرر عقده في بيروت. ويتم تحديد الموعد بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

ثامنا: تقرر تأجيل مناقشة الموضوع الزراعي إلى الاجتماع الذي اتفق على عقده في لبنان.

وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على إعطاء التوجيهات لجميع اللجان المشتركة لتسريع الاجتماعات من أجل متابعة تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين البلدين.

دمشق في ١٩٩٨/١١/٢

رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية	رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية
السيد رفيق الحريري	المهندس محمود الزعبي

اتفاق
حول الملاحة البحرية التجارية
بين حكومتي
الجمهورية العربية السورية
والجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ورغبة منهما في تعزيز وتعميق أواصر التعاون التي تضمنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين ، وبغية تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري فقد تم الاتفاق بين كل من حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى :

١. إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب والبضائع .
٢. منح التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري كافة بين موانئ البلدين .
٣. التعاون في مجال التشغيل المتبادل لضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين .
٤. التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .
٥. التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات حيال ذلك .
٦. تنسيق التشريعات البحرية في البلدين .
٧. العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية .
٨. التعاون في مجال المحافظة على سلامة الملاحة البحرية التجارية ومكافحة الاحتيال البحري والقرصنة .

المادة الثانية

لأغراض هذا الاتفاق يُقصد بالعبارات التالية ما يلي :

أ. تعني عبارة " سفينة طرف متعاقد " أية سفينة تجارية تبحر تحت العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في أراضيه وفقاً لتشريعاته .

يستثنى من هذا التعبير :

- السفن الحربية .
- سفن الأبحاث .
- سفن الصيد
- السفن الأخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية .

ب. تعني عبارة " عضو الركب / الطاقم " أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلاً على متن السفينة ومذكور في لائحة الركب / الطاقم .

ج. تعني عبارة " مرفأ طرف متعاقد " أي مرفأ بحري يكون مفتوحاً قانونياً للملاحة الدولية من قبل ذلك الطرف المتعاقد للأغراض التجارية .

المــادة الثالثـــة

١. يعمل الطرفان المتعاقدان على :

أ. تعزيز مشاركة سفنهما في نقل البضائع بين مرافئهما ، ولتنفيذ ذلك يوصي الطرفان المتعاقدان مالكي السفن لديهما للتعاون بتشغيل خط خدمة نظامي بين مرافئ الطرفين والالتجاء التفضيلي، عند الضرورة ، لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الآخر .

ب. التعاون في تذليل أية عوائق قد تعرقل نمو التجارة البحرية بين مرافئهما .

ج. تشجيع مشاركة سفنهما ، كلما أمكن ذلك ، في نقل البضائع بين مرافئهما ومن وإلى بلدان ثالثة .

٢. لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة سفن بلدان ثالثة ، إن وجدت ، في التجارة البحرية بين مرافئ الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاتهما الخاصة .

المــادة الرابعــة

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في مرافئه سفن الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والخروج من الموانئ وتأمين المرابط على الرصيف وتسهيلات عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه شريطة منح سفنه في مرافئ الطرف المتعاقد الآخر المعاملة نفسها .

٢. لا تؤثر أحكام هذه المادة على نشاطات النقل أو الملاحة البحرية المخصصة بشكل قانوني للسلطات الوطنية مثل الملاحة الساحلية والإرشاد والقطر والصيد الساحلي .

المــادة الخامســة

يتخذ كل طرف متعاقد ، في حدود قوانينه وأنظمته الوطنية ، الإجراءات المناسبة كافة للتقليل من التأخير غير الضروري للسفن في المرافئ وتبسيط وتسريع إنجاز الإجراءات الجمركية والصحية والشكليات الأخرى المطبقة في المرافئ ، كلما أمكن ذلك .

المــادة السادســة

١. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن تلك السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية .

٢. تعترف السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر بما فيها الشهادات المتعلقة بالركب / الطاقم والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٣. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات حمولة السفن الصادرة أصولاً عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

المــادة السابعــة

١. يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

وثائق التعريف هذه هي :

لمواطني الجمهورية العربية السورية: جواز سفر بحري .

لمواطني الجمهورية اللبنانيـــة: تذكرة سفر بحري .

٢. إن وثائق تعريف أفراد الركب / الطاقم لدولة ثالثة العاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة عن السلطات المختصة لديهم .

المــادة الثامنــة

١. يحق للأشخاص الحائزين على وثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق ، كونهم أفراد الركب / الطاقم النزول إلى اليابسة في منطقة مدينة مرفأ الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة بقاء السفينة في مرفأ هذا الطرف شريطة أن تكون أسماؤهم مدونة في لائحة ركب / طاقم السفينة وأن تكون اللائحة قد قدمت من الربان إلى السلطات المختصة .

٢. تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد بحقها في منع الأشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة ، المذكورة في المادة السابعة ، والمعتبرين غير مرغوب فيهم من الدخول إلى أراضيه .

المــادة التاسعــة

١. تخضع سفن وركب / طاقم و مسافرو وبضائع الطرف المتعاقد ، حين وجودها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة وخاصة القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام ومراقبة اجتياز الحدود والجمارك والصحة الحيوانية والنباتية .

٢. تخضع سفن الطرف المتعاقد الآخر حين وجودها في أراضي طرف متعاقد ، للأنظمة المتعلقة بالمعدات والتجهيزات وأجهزة السلامة والقياس وصلاحية الإبحار النافذة في بلد علمها .

المــادة العاشــرة

١. بغية سلامة تطقيم السفن التجارية المسجلة في أراضي الطرفين المتعاقدين بالأشخاص المؤهلين ، فإنه يمكن لمالكي السفن لكل طرف متعاقد استخدام ضباط ومهندسين وطاقم مؤهّل من مواطني الطرف المتعاقد الآخر ، ويتم الاتفاق مسبقاً من قبل السلطات المعنية لبلد البحارة على شروط استخدام أولئك المواطنين على السفن المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٢. أي خلافات تنشأ عن عقد العمل الخاص بين مالك سفينة طرف متعاقد وبحّار من الطرف المتعاقد الآخر تُحال حصراً إلى السلطة القضائية للمحاكم أو السلطات المعنية، حسب الحال لأي من الطرفين المتعاقدين .

المـادة الحاديـة عشـرة

يسهل كل طرف متعاقد لممثلي الشركات الملاحية ، المسجلة والعاملة في ظل قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر وإيا مكتب مسجل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر الاتصال بسفنهم عند وجودها في المرافئ في أراضيه بغية تمكينهم من إنجاز مهامها .

المـادة الثانيـة عشـرة

يحق للشركات الملاحية لأي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والعائدات الأخرى المتحصلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في أراضي ذلك الطرف المتعاقد وأية فوائض بعد تسوية كافة المبالغ المترتبة محلياً بما فيها الضريبة إن وجدت يتم تحويلها إلى الخارج بالعملة المتداولة الحرة القابلة للتحويل .

المـادة الثالثـة عشـرة

١. في حال تعرّض سفينة طرف متعاقد لحادث بحري أو أي خطر آخر في المياه الإقليمية أو في مرافئ الطرف الآخر ، يقدم الطرف الأخير للسفينة الركب / الطاقم والبضاعة والركاب المعرضين للخطر كل المساعدة والعناية الممكنة والممنوحة لسفنه في حالات مماثلة .
٢. يقدم الطرف الآخر كافة التسهيلات المطلوبة إذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريغ والتخزين المؤقت على الشاطئ بغية إعادة نقلها إلى بلد الشحن أو بلد ثالث .
كافة النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها الإنقاذ سوف تحكمها قوانين وأنظمة وتعرفات الطرف المتعاقد الذي قدمت فيه المساعدة .
٣. لا تخضع البضائع والمعدات واللوازم والمؤن والمواد الأخرى المُنقذة من السفينة التي تعرضت للحادث والمشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم وضعها في الاستهلاك أو البيع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
٤. تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد ، الذي تعرضت في مياهه سفينة الطرف المتعاقد الآخر للحادث بإشعار فوري بالحادث للسلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

المـادة الرابعـة عشـرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وعقد الاتفاقات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين وذلك وفق التشريعات النافذة في البلد الذي سيتم فيه الاستثمار .

المادة الخامسة عشرة

إن السلطات المختصة لتطبيق الاتفاق الحالي للطرفين المتعاقدين هي :

في الجمهورية العربية السورية	وزارة النقل
في الجمهورية اللبنانية	وزارة النقل

المـادة السادسـة عشـرة

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين .

المـادة السابعـة عشـرة

بغية مراجعة تطبيق هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات والآراء حول المسائل ذات المنفعة المتبادلة والاهتمام بأي من مسائل النقل البحري الأخرى ، يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .
يمكن للجنة أن تجتمع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في كلا البلدين بالتناوب سنوياً و كلما كانت هناك أمور طارئة لعقد اجتماع للجنة .

المـادة الثامنـة عشـرة

١. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار بإتمام إجراءات تصديقه وفقاً لتشريعات كل طرف متعاقد .
٢. يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويُمدد سريان مفعوله تلقائياً لمدة ثلاث سنوات متتالية ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين خطياً الطرف الآخر بإنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

حُرر في دمشق بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٩ على نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير النقل	وزير النقل
نجيب ميقاتي	د. مفيد عبد الكريم

محضـــــر اجتمـــــاع
١٩٩٩/١٠/١١

بتكليف من السيدين رئيسي مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية عقدت اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة موضوع إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية ذات المنشأ الوطني بين البلدين وبحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري، اجتماعاً حضره السادة:

عن الجانب اللبناني:

السيد ناصر السعيدي	وزير الاقتصاد والتجارة
السيد جورج قرم	وزير المالية
الأستاذ سليمان فرنجية	وزير الزراعة

وعن الجانب السوري:

السيد الدكتور محمد العمادي	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
السيد الدكتور محمد خالد المهايني	وزير المالية
السيد أسعد مصطفى	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

وبعد المداولة ودراسة الاقتراحات المقدمة من وزارة الزراعة اللبنانية ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي السورية، وانسجاماً مع أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ورغبة في تسريع إطلاق حرية تبادل المنتجات والسلع الزراعية الوطنية المنشأ بين البلدين فقد تقرر ما يلي:

مادة أولى: تستفيد من تخفيض من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل وفق النظام المنسق والنافذ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١ (بالنسبة للبنان) والتعرفة الجمركية الموحدة والنافذة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١ (بالنسبة لسورية) المنتوجات النباتية والحيوانية اللبنانية والسورية عند تبادلها مباشرة بين البلدين والمدرجة في الجدول رقم (واحد) والمرفق بهذا المحضر ووفق النسب التالية:
في الجدول رقم (واحد) والمرفق بهذا المحضر ووفق النسب التالية:

١٩٩٩/١٠/١٢	تخفيض ٥٠%
٢٠٠٠/١٠/١٢	تخفيض ١٠%
٢٠٠١/١٠/١٢	تخفيض ١٠%
٢٠٠٢/١٠/١٢	تخفيض ١٠%
٢٠٠٣/١٠/١٢	تخفيض ١٠%
٢٠٠٤/١٠/١٢	تخفيض ١٠%

مادة ثانية: تستفيد من الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية)غير الواردة في الجدول رقم (واحد) المشار إليه في المادة الأولى أعلاه اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المحضر.

مادة ثالثة: يعقد اجتماع دوري سنوي لتقييم حركة المنتوجات الزراعية المتبادلة بين البلدين لتطويرها لمصلحة الطرفين، ويمكن تقديم الموعد إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة رابعة: تبقى نافذة شروط الحجر الزراعي والصحي البيطري، وشروط المواصفات و المقاييس المطبقة والتي ستطبق لدى كل من لبنان وسوريا عند تبادل السلع.

عن الجانب السوري	عن الجانب اللبناني
د.محمد العمادي	د. ناصر السعيدي
د. خالد المهايني	د. جورج قرم
الأستاذ أسعد مصطفى	الأستاذ سليمان فرنجية

جدول رقم (واحد)

نوع البضائع	رقم البند وفقاً للنظام المنسق	رقم البند وفقاً للتعرفة الجمركية السورية	ملاحظات
1 - دواجن حية	01.05		كامل أصناف البند
2-لحوم واحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند 01.05	02.07 1602.31 1602.32 1602.39		كامل أصناف البنود
3-الحليب السائل	0401.10.10 0401.20.10 0401.30.10 0402.99.10		
4-ألبان مختثرة أو رائبة على جميع أنواعها	04.03		كامل أصناف البند
5- جبنة بيضاء	0406.10		
6- بيض الدواجن	0407.00		كامل أصناف البند
7- بطاطا	0701.90		
8- بندورة	0702.00		
9- بصل	0703.10.90		من أصل البند
10-خيار	0707.00		كامل أصناف البند
11- زيتون طازج أو محضر	0709.90.10 2001.90.10 2005.70		
12- موز	0803.00		من أصل البند
13- برتقال	0805.10		
14- يوسفي وكليمنتين وغيرها من الحمضيات المهجنة	0805.20		كامل أصناف البند
15- ليمون حامض بكافة أشكاله	0805.30		كامل أصناف البند
16-عنب	0806.10		
17- بطيخ أحمر	0807.11		
18- بطيخ أصفر	0807.19		
19- تفاح	0808.10		
20- أجاص	0808.20		من أصل البند
21- زيت الزيتون	1509.10 1509.90		

اتفـــاقية ثنائية
في مجـــال الشـــؤون الاجتماعيـــة
بين حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من الروابط المميزة التي تربط بين البلدين الشقيقين وإيماناً منهما بوجوب تحقيق أوسع مجالات التعاون في مختلف الميادين الاجتماعية وتنفيذاً لبنود معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٢/أيار/١٩٩١، ولا سيما في أحكامها الختامية

اتفقتا على ما يلي:

١. التعاون والتنسيق بين البلدين بالنسبة للمؤتمرات العربية والدولية والتي تبحث وتعالج كل ما يتعلق بأمور التنمية والخدمات الاجتماعية.

٢. العمل على إقامة دورات تدريبية وتأهيل مشتركة لإعداد الكوادر العاملة في كافة حقول التنمية والخدمات الاجتماعية والمؤسسات والمعاهد المرتبطة بها.

٣. تنظيم وعقد اللقاءات والمؤتمرات للجمعيات الخيرية والاجتماعية التي لا تتعارض أهدافها مع القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين. وتسهيل تبادل الخبرات فيما يتعلق بعمل هذه الجمعيات وتطويره فيما يحقق المصلحة المشتركة.

٤. العمل على إعداد برامج مشتركة لتطوير عملية التنمية في البلدين.

٥. العمل على تنظيم مؤتمرات ولقاءات وندوات متخصصة مشتركة فيما يتعلق بالأنشطة السكانية في كل من ميادين الأسرة والمرأة والطفولة والعجزة والمسنين والمعوقين، بهدف التعرف على المشكلات وإيجاد الحلول العلمية والموضوعية المناسبة في إطار من التعاون والتنسيق.

٦. تبادل القوانين والأنظمة والدراسات والأبحاث والنشرات والمعلومات المتوفرة عن التنمية والخدمات الاجتماعية في البلدين.

٧. يعمل الطرفان في كلا البلدين من أجل القيام بزيارات متبادلة بهدف التعرف على مختلف أوجه النشاطات الاجتماعية واستفادة كل جانب من تجربة الجانب الآخر.

٨. تشكل لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين لمتابعة تنفيذ مضمون هذا الاتفاق وتوسيع آفاق التعاون المستقبلي وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية كل ستة أشهر بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الأعلى السوري اللبناني ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان فرعية فنية عند الاقتضاء.

٩. يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ إبرامه وفقاً للأصول الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ١١/ ٩ / ٢٠٠٠ .

الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبنانية
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الشؤون الاجتماعية
د. بارعة القدسي	د. ميشال موسى

البروتوكولات

اتفاق تعاون لمكافحة المخدرات
بين
وزارتي الداخلية
في كل من
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من رغبة كل من وزارتي الداخلية في الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في توثيق عرى التعاون في مجال مكافحة المخدرات .

ونظراً لما يشكله التعامل في المخدرات من خطر بالغ على المجتمع والبشرية جمعاء فقد تم الاتفاق على ما يلي :

١) تبادل المعلومات حول مهربي المخدرات ومروجيها والفاعلين الأصليين والشركاء والمحرضين في جرائم المخدرات وذلك بين الجهازين المختصين في البلدين مباشرة بغية تفويت فرص الهروب وضماناً لسرية الإجراءات وسرعتها ، وبالتالي تتبع هؤلاء جميعاً لكشف نشاطهم الإجرامي وضبطهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم .

٢) تنسيق أعمال البحث والتحري عن إنتاج وتصنيع و تخزين المواد المخدرة وطرق تهريبها والإتجار غير المشروع بها وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بكبار المهربين الذين يقيمون في البلدين الشقيقين بغض النظر عن جنسياتهم .

٣) تبادل المعلومات الفورية بالوسائل المتاحة عن الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات عند انتقالهم بين البلدين .

٤) انتقال المسؤولين والمحققين المختصين في البلدين ، رفق المقبوض عليهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك بهدف استكمال إجراءات التحقيق و كشف من له علاقة بعملية التهريب سواء كان مدبراً أو ممولاً أو تاجراً أو متدخلاً أو محرضاً على أن يعاد المقبوض عليهم أيا كانت جنسيتهم إلى البلد الذي قبض عليهم فيه لمحاكمتهم لديه أما المقبوض عليهم لاحقاً فهؤلاء تجري محاكمتهم في البلد الذي يقبض عليهم فيه .

٥) ترحيل من تتوفر عنهم معلومات مؤكدة بتهريب أو نقل أو تجارة المخدرات أو أي نشاط في هذا المجال ضد البلد الذي ينتمون إليه من المواطنين اللبنانيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية أو المترددين منهم عليها أو المواطنين السوريين المقيمين في الجمهورية اللبنانية أو المترددين منهم عليها و يتم الترحيل إلى بلد المواطن المعني بالإجراء مع إشعار الجهة المعنية بذلك قبل وقت كاف .

٦) تسهيل عمليات المرور المراقب بغية القبض على مستقبلي المخدرات وكل من له علاقة بالجريمة على أن يعلم عن تلك المعلومات قبل (٤٨) ساعة على الأقل .

٧) يجري العمل بهذا الاتفاق بعد تبادل وثائق إقراره .

دمشق في ١٤١٣/١١/٦ هـ و ١٩٩٣/٤/٢٧ م .

وزير الداخلية	وزير الداخلية
في الجمهورية اللبنانية	في الجمهورية العربية السورية
بشارة المرهج	الدكتور محمد حربه

بروتوكول تعاون في مجال الصناعة
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
و حكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين ضمن إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بينهما في دمشق بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢.

وتنفيذاً لما ورد في محضر اجتماع هيئة المتابعة والتنسيق السورية اللبنانية المنعقد في بيروت بتاريخ ١٥ـ١٩٩٣/٩/١٦ ، لا سيما البندين سابعاً وثامناً منه المتعلقين في المجال الصناعي

<u>اتفقتا على ما يلي:</u>

<u>المادة الأولى :</u> دعوة المؤسسات والشركات المعنية في البلدين لعقد اتفاقات فيما بينهما تشمل ما يلي:

أ. توريد الفوسفات السوري المنشأ مقابل استيراد سماد السوبر فوسفات المثلث اللبناني المنشأ ، وفق الكميات والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الجانبين المعنيين.

ب. استيراد حاجات الجانب السوري من مواد أنابيب الاسبستوس (اترنيت) والفيبر غلاس ومتمماتها لمشاريع الري ومياه الشفة والصرف الصحي وغيرها المنتجة في لبنان ، وذلك وفقاً للمواصفات والكميات والشروط التي يتفق عليها الجانبان المعنيان.

<u>المادة الثانية :</u> تحسب الأسعار وفقاً للأسعار العالمية الرائجة .

المادة الثالثة : تتولى اللجنة الصناعية المشتركة المشكلة برئاسة السيدين وزيري الصناعة في البلدين المهام التالية :

أ. تنسيق السياسات المشجعة للنشاط الصناعي بما يؤدي إلى تعزيز القطاع الصناعي (عام ــ خاص ــ مشترك) في البلدين وإقامة المشاريع الصناعية المشتركة ذات الفائدة الحيوية للجانبين.

ب. الإشراف على وضع الدراسات الرامية إلى توحيد المواصفات والمقاييس المطبقة في كلا البلدين.

ج. الإشراف على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية في مجال إقامة المشاريع الصناعية المشتركة التي يتفق عليها الجانبان.

د. السهر بوجه عام على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق.

ه. تجتمع اللجنة بالتناوب في البلدين مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد الطرفين ، أو بناءً على دعوة الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

المادة الرابعة : يعمل بهذا البروتوكول فور اعتماده من المراجع المختصة في البلدين .

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٤
على نسختين أصليتين باللغة العربية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الدكتور أحمد نظام الدين	الدكتور أسعد رزق
وزير الصناعة	وزير الصناعة والنفط

بروتوكول خاص
بالتعاون في مجال الزراعة بشقيها النباتي والحيواني
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن الجمهورية العربية السورية
و الجمهورية اللبنانية

وانطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق السورية اللبنانية واتفاق التنسيق والتعاون في المجال الزراعي.

واستناداً إلى محاضر اجتماع اللجنة الزراعية السورية ــ اللبنانية المشتركة الذي عقد في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ .

وإلى رغبتهما المشتركة في استمرار وتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني

اتفقتا على ما يلي:

أولاً: في مجال البحوث العلمية الزراعية:

١ــ في مجال بحوث الإنتاج النباتي :

** **الجانب السوري:** يمكن تزويد الجانب اللبناني حسب طلبه بما يلي :
- أصناف محسنة ومبشرة من محصول القمح ، الشعير ، العدس ، الحمص ، الفول، الذرة الصفراء ، البصل.
- أصول أقلام مطاعيم من مختلف الغراس المثمرة ، اللوز ، التفاح ، الكرز ، العنب ، الدراق ، الزيتون.

** **الجانب اللبناني:** يمكن تزويد الجانب السوري حسب طلبه بما يلي:
- بذور الأصناف المحسنة من المحاصيل الحقلية والخضار المختلفة.

- غراس مثمرة من أصناف الأفوكادو والجوز والبكان وأصناف التفــــاح الحديثــة وأصناف الكرز والحمضيات.

٢ـ في مجال بحوث الإنتاج الحيواني:

- تبادل العروق المحلية المحسنة لذكور الأبقار والأغنام والماعز.

٣ـ البحوث المشتركة:

- تنفيذ بحوث مشتركة حول الآفات والأمراض المنتشرة في البلدين خاصــــة فــي مجال المكافحة الحيوية للحشرات والأمراض والنيماتودا وحافرات الخشب.

٤ـ الزيارات الاطلاعية والدورات التدريبية القصيرة:

** **الجانب السوري:** يمكن تقديم الخبرة للجانب اللبناني حسب طلبه في المجــالات التالية:

- استقبال باحثين من مراكز البحوث اللبنانية للاطلاع على تجارب تربية الحبــوب والبقوليات الغذائية والشوندر السكري في مراكز البحوث العلمية الزراعية .
- استقبال وفود للاطلاع على نشاطات البحوث في مجال وقاية النبات.
- استقبال باحثين للتعرف على تجارب المبيدات العشبية ومعقمات البذار.
- استقبال باحثين للتعرف على تجارب المبيدات الفطرية ضمن البيوت البلاستيكية.
- استقبال باحثين للتعرف على تجارب المبيدات الحشرية والاكاروسية.

** **الجانب اللبناني:** يمكن تقديم الخبرة للجانب السوري حسب طلبه في المــجالات التالية:

- استقبال باحثين من مراكز البحوث السورية للإطلاع علــى نشــاطات تخزيــن وتصنيع العنب والبطاطا والحمضيات وحفظ الخضار والفواكه في لبنان.

٥ـ تبادل الخبرات في المجالات التالية:

- الطاقات البديلة في تدفئة البيوت البلاستيكية وترشيد هذه الطاقة.
- تحسين السلالات المحلية لعروق الثروة الحيوانية.
- تحسين القيمة الغذائية للمخلفات الزراعية لاستخدامها في تغذية الحيوان.

٦ـ تبادل المطبوعات والمنشورات:

- ارسال تقارير علمية حول نتائج البحوث الزراعية المتعلقة بالمعاملات الزراعيــة ومحاصيل فول الصويا ـ الشوندر السكري ـ عباد الشمس.
- تبادل المطبوعات والمنشورات ونتائج البحوث والمعلومات الدورية حول الآفــات والأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية في كلا البلدين.

ثانياً: **<u>في مجال التشجير المثمر:</u>**

** **الجانب السوري:** يمكن تزويد الجانب اللبناني حسب حاجته من :

- أنواع الغراس المثمرة الجيدة المنتجة لدى مراكز إنتاج الغراس.
- أصول أنواع الأشجار المثمرة المختلفة.
- الخبرة والدراسات اللازمة عن مواقع التشجير والأحزمة الخضراء.
- تدريب بعض الكوادر الفنية اللبنانية على عمليات التطعيــم فــي مراكــز إنتــاج الغراس.

** **الجانب اللبناني:** يمكن تزويد الجانب السوري حسب حاجته من :

- الأصول الوراثية لبعض أنواع الغراس المثمرة لا سيما التفاحيات والحمضيــــات والجوز لإدخالها مراكز انتاج الغراس السورية.
- فسائل الموز وخاصة الملائمة للزراعة المحمية وكذلك خبرة الجانب اللبناني فــي هذا المجال.

** تبادل الخبرات في مجال استصلاح الأراضي للتشجير.

ثالثاً: **<u>في مجال التحريج والغابات :</u>**

** **الجانب السوري:**

- يمكن تلبية متطلبات الجانب اللبناني من مختلف أنواع الغراس الحراجية الســورية والبذور .

** **الجانب اللبناني:** يمكن تزويد الجانب السوري حسب طلبه في مجالات :

- تربية وإكثار الأرز وتأمين بذور وغراس الأرز اللازمة والخبراء المختصين فــي هذا المجال .
- استنبات بذور اللذاب وتأمين البذور اللازمة لإحياء الغابات المتدهـــورة لشــجرة اللذاب والخبراء المختصين في هذا المجال.
- السلالات المحسنة من الحور وتأمين العقل اللازمـــة منــها ، وتــأمين الكميــات اللازمة من بذور الصنوبرى الثمرى.

** **النشاطات المشتركة:**

- إنشاء غابات مشتركة في المواقع الحدودية باسم غابة الشهيد باسل الأسد.
- التعاون في مجال تشجير المناطق السياحية لتشجيع النشــاط الســياحي وتبــادل الخبرات.
- تشكيل دوريات مشتركة في المناطق الحدودية لمنع تــهريب الأخشــاب والفحــم وكذلك منع رعي الغابات من قبل الماعز لوقف تدهورها.

رابعاً: في مجال الإنتاج الحيواني :

أ. التعاون في نشر وتعميم التلقيح الاصطناعي للأبقار في البلدين من خلال تدريب الكوادر الفنية فيهما على أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية.

ب. التعاون وتبادل الخبرات في :
- سباقات الخيول.
- مكافحة الصيد الجائر للأسماك وكذلك الصيد بالوسائل الممنوعة.

ج. تشكيل دوريات مشتركة لمنع تهريب الحيوانات (الأبقار ـ الماعز ـ الأغنام) من سوريا ولبنان.

خامساً: يتم تنفيذ هذا البروتوكول من قبل الجهات المختصة في البلدين وبإشراف اللجنة الزراعية السورية اللبنانية المشتركة .

حرر و وقع / / ١٤١٤ الموافق /٧نيسان /١٩٩٤
وعلى نسختين باللغة العربية .

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية
د. عادل قرطاس	الأستاذ أسعد مصطفى
وزير الزراعة	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بروتوكول خاص
بالتعاون في مجال الحجر الصحي ووقاية الثروة الحيوانية
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن الجمهورية العربية السورية
و الجمهورية اللبنانية

وإنطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق السورية ـ اللبنانية وإتفاق التنسيق والتعاون في المجال الزراعي

وإستناداً الى محضر إجتماع اللجنة الزراعية السورية ـ اللبنانية المشتركة الذي عقد في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩

وإلى رغبتهما بالعمل المشترك لمنع إنتشار أمراض الحيوانات و تسهيلاً للتبادل التجاري للحيوانات ومنتجاتها

اتفقتا على ما يلي :

١. تبادل القوانين والأنظمة واللوائح النافذة المعمول بها في مجال الحجر الصحي البيطري وحماية الثروة الحيوانية بين البلدين .

٢. تبادل الوثائق العلمية والعملية والخبرات المكتسبة في عمليات الحجر الصحي البيطري ومكافحة الأوبئة الحيوانية والتعاون في مجال تدريب وتأهيل الكوادر الفنية .

٣. تبادل المعلومات حول إجراءات الفحص المتعلقة بتصدير وتوريد وعبور جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها وذلك طبقاً لنظم الحجر الصحي البيطري المعمول بها في كل بلد.

٤. يتم تبليغ الجهات المختصة في البلد الآخر وفي أقرب وقت إذا لوحظ خلال العمل بهذا البروتوكول وجود أمراض حيوانية في الحيوانات أو منتجاتها الواردة إلى هذا البلد ورفض دخولها مع ذكر أسباب الرفض .

٥. الإعلام الفوري عن ظهور أمراض الفئة (أ) من لائحة مكتب الأوبئة الدولي في باريس وتبادل النشرات الوبائية الشهرية .

٦. يكون تطبيق هذا البروتوكول محصوراً بالحيوانات ومنتجاتها ووقايتها .

٧. يلتزم الطرف المصدر بإصدار شهادة صحية بيطرية دولية مصدقة أصولاً من الجهات الرسمية في البلد المنشأ ومستوفية للشروط القانونية في البلد المستورد وترافق هذه الشهادة الحيوانات ومنتجاتها المصدقة وكذلك إصدار شهادة منشأ مصدقة من البلد المصدر حسب الأصول.

٨. يتم استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها عن طريق البحر والبر والجو وتتم مراقبة دخولها وخروجها عند نقاط الدخول والخروج المعتمدة رسمياً وعند إلغاء أو إحداث نقطة دخول جديدة يتم إعلام الجهات المختصة عن ذلك .

٩. توقف عملية الاستيراد إلى البلد المستورد وعملية التصدير من البلد المصدر لشحنات الحيوانات ومنتجاتها إذا تبين وجود آفة أو مرض محظور دخوله إلى البلد المستورد ويتعهد الطرفان بإعادة هذه الشحنات إلى البلد المصدر إذا كانت غير مطابقة للشروط الصحية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية في البلد المستورد مع بيان الأسباب التي تم على أساسها إعادة الشحنة ورفضها أو إتلافها .

١٠. يجوز للبلد المستورد القيام بعمليات الفحص الصحي البيطري الاختياري لمستورداته في البلد المصدر .

١١. تقوم الجهات المختصة بالتنسيق في مجال إنتاج اللقاحات والأمصال والمواد التشخيصية البيطرية واعتماد مخابر تخصيصية في كل بلد لانتاج هذه المواد ويتم إبرام اتفاقية منفصلة بشأن مسؤولية كل بلد في إنتاج لقاحات أو أمصال أو مواد تشخيصية تسد حاجته وحاجة البلد الآخر.

١٢. تقوم هيئات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية في البلدين باجتماعات دورية لتنفيذ بنود البروتوكول وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

١٣. يتم تعديل هذا البروتوكول بطلب من أحد البلدين بعد موافقة البلد الآخر ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من الجهات المختصة في كلا البلدين .

١٤. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من الطرفين .

١٥. يتم تنفيذ هذا البروتوكول من قبل الجهات المختصة في البلدين وبإشراف اللجنة الزراعية السورية اللبنانية المشتركة.

حرر ووقع / / ١٤١٤ الموافق ٧/ نيسان /١٩٩٤
وعلى نسختين باللغة العربية

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية
د. عادل قرطاس	الأستاذ أسعد مصطفى
وزير الزراعة	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بروتوكول خاص
بالحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن الجمهورية العربية السورية
و الجمهورية اللبنانية

وانطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتنسيق السورية اللبنانية واتفاق التنسيق والتعاون في المجال الزراعي

وإستناداً الى محضر إجتماع اللجنة الزراعية السورية ـ اللبنانية المشتركة الذي عقد في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩

والى رغبتهما في العمل المشترك لمنع انتشار أمراض وآفات النباتات الزراعية وتسهيلاً للتبادل التجاري للمنتجات الزراعية

اتفقتا على ما يلي

١. تبادل القوانين والنظم واللوائح النافذة المعمول بها في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات بما في ذلك قوائم الآفات الضارة بالزراعة والممنوعة من دخول البلدين.

٢. تبادل الوثائق والنتائج العلمية والفنية المتعلقة بحماية النباتات ومنتجاتها.

٣. تبادل الخبرات الخاصة بوقاية المزروعات والحجر الصحي الزراعي والتعاون في مجال تدريب وتأهيل الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال.

٤. يتم تبليغ الجهات المختصة في البلدين مباشرة إذا لوحظ خلال العمل بهذا البروتوكول وجود آفات ضارة بالزراعة في النباتات أو منتجاتها الواردة لأحد البلدين ومنع دخولها مع ذكر أسباب المنع.

٥. تبادل المعلومات حول إجراءات الفحص عند تصدير وتوريد وعبور جميع أنواع النباتات ومنتجاتها طبقاً لنظم الحجر الصحي الزراعي المعمول بها في كل بلد وذلك منعاً لدخول وانتشار الآفات والأمراض.

٦. يلتزم الطرف المصدر بإصدار شهادة صحية زراعية وفق النموذج الدولي المعتمد في اتفاقية روما لوقاية النبات لعام ١٩٥١ وتعديلاتها على أن تكون مصدقة أصولاً من الجهات الرسمية في بلد المنشأ المصدر وتكون هذه الشهادة برفقة المادة النباتية أو منتجاتها وتبين الشهادة الزراعية خلو المادة النباتية أو منتجاتها من الأمراض والآفات.

٧. يتم استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها عن طريق البحر والبر والجو وتتم مراقبة دخول وخروج النباتات عند نقاط الخروج والدخول المعتمدة في البلدين ، وعند إلغاء أو إحداث نقطة دخول جديدة يتم إعلام الجهات المختصة في كل من البلدين.

٨. توقف عملية الاستيراد إلى البلد المستورد وعملية التصدير من البلد المصدر لشحنات نباتية ومنتجاتها إذا تبين وجود آفة أو مرض محظور دخوله إلي البلد المستورد ويتعهد الطرفان بإعادة هذه الشحنات إلى البلد المصدر إذا كانت غير مطابقة للشروط الصحية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية في البلد المستورد.

٩. تتولى جهات الحجر الصحي الزراعي المختصة عند نقاط الدخول توضيح الأسباب التي تم على أساسها إعادة الشحنة ورفضها أو إتلافها.

١٠. يجوز للطرف المستورد القيام بعملية الفحص الصحي الاختباري لمستورداته بالقطر المصدر.

١١. يحظر دخول الأتربة أياً كان نوعها برفقة النباتات أو منتجاتها المصدرة أو المرسلة إلى الطرف الآخر وتستثنى من ذلك التربة الصناعية أو المواد الحافظة والمعقمة لغرض التغليف .

١٢. تقوم هيئات الحجر الزراعي ووقاية النبات في البلدين باجتماعات دورية لتنفيذ بنود البروتوكول كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٣. يكون تطبيق هذا البروتوكول محصوراً في النباتات ومنتجاتها ووقاية المزروعات.

١٤. يتم تعديل هذا البروتوكول بطلب أحد البلدين بعد موافقة البلد الآخر ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من الجهات المختصة في كلا البلدين.

١٥. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من الطرفين.

١٦. يتم تنفيذ هذا البروتوكول من قبل الجهات المختصة في البلدين وبإشراف اللجنة الزراعية السورية اللبنانية المشتركة.

حرر و وقع في / /١٤١٤ الموافق ٧ / نيسان /١٩٩٤
وعلى نسختين باللغة العربية

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية
د. عادل قرطاس	الأستاذ أسعد مصطفى
وزير الزراعة	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بروتوكول اتفاق تنفيذي لتبادل سماد التريبل وسوبر فوسفات الثلاثي

الفريق الأول: المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمواد الكيماوية والغذائية ، يمثلها المدير العام الدكتور المهندس قاسم الحاج علي.

الفريق الثاني: شركة كيماويات لبنان ، يمثلها السيد الياس سكاف.

في ضوء معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ، والمصدق من قبل رؤساء الجمهورية في البلدين بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ وإشارة إلى محضر الاجتماع لهيئة المتابعة والتنسيق السورية اللبنانية الدورة الأولى بيروت الموقع بين كلا من سيادة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي والسيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد رفيق الحريري في بيروت بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ .

ومن روح المادة السابعة الفقرة (أ) المتضمنة توجيه الوزراء المختصين في كلا البلدين إعداد اتفاقات طويلة الأجل تتضمن توريد الفوسفات السوري الخام واستيراد السماد اللبناني وعرضها على الهيئة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وإشارة إلى البروتوكول والتعاون في مجال الصناعة بين البلدين وتنفيذاً لمحضر هيئة المتابعة والتنسيق السورية اللبنانية المشار إليه أعلاه.

واستناداً إلى كتاب السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢/٩/١١٢٥/ت تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ الموجه إلى مؤسسة غذائية

وإشارةً إلى الزيارة الميدانية التي قام بها أعضاء لجنة الأسمدة من الجانب السوري والمشكلة بموجب بروتوكول التعاون في مجال الصناعة بين البلدين بتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ إلى معامل شركة كيماويات لبنان والذي تبين من خلالها أن الطاقة الإنتاجية السنوية لشركة كيماويات لبنان هي بحدود ١٨٠ــ٢٠٠ ألف طن سماد سوبر فوسفات ثلاثي..

اتفق الفريقان أن يقوم الفريق الأول بشراء مادة السوبر الفوسفات الثلاثي (TIP) من إنتاج شركة كيماويات لبنان وفق الشروط التالية:

١. مشاركة كيماويات لبنان بطلبات استدراج العروض الصادرة عن مؤسسة غذائية أصولاً وبما فيها تقديم الكفالة الأولية.

٢. تقيد شركة كيماويات لبنان بالشروط العامة والخاصة وأحكام المرسوم التنظيمي/١٩٥/ لعام ١٩٧٤ الناظمة لعمل مؤسسة غذائية.

٣. البيع وفق المعادلة المعمول بها (١) طن سماد مستورد مقابل تصدير (٢) طن فوسفات خامي سوري.

٤. البيع يتم وفق الأسعار العالمية أثناء التعاقد بالنسبة لمادة سوبر فوسفات ثلاثي والفوسفات الخامي السوري (الذي سنبلغ عن أسعاره عن طريق شركة الفوسفات والمناجم).

٥. توريد الكميات وفق الاحتياجات الفعلية المقررة من الجهات الوصائية وفي حدود فترة التوريد المطلوبة وعلى أساس الكميات الفعلية التي تلتزم الشركة بتوريدها خلال فترة التوريد المطلوبة لتلبية متطلبات الموسم الزراعي.

٦. في حال أن سعر شركة كيماويات لبنان لم يكن السعر الأرخص من بين العارضين تقوم مؤسسة غذائية بمنحه فرصة وذلك بعرض السعر الفائز عليه بغية قبول العرض أو رفضه.

٧. يكون لمؤسسة غذائية خيار وحق توزيع الكميات الواجب استيرادها على العارضين بما فيها كيماويات لبنان حيث يعطى لهذه الأخيرة الأفضلية وحسب طاقتها الإنتاجية منعاً لمخاطر الاعتماد على مصدر واحد من أجل تلبية احتياجات الموسم الزراعي.

٨. لا يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول بين الطرفين إلا بعد تصديقه من هيئة المتابعة والتنسيق العليا بين البلدين.

دمشق يوم الأثنين الواقع في ٢٢/٨/١٩٩٤.

الفريق الثاني	الفريق الأول
شركة كيماويات لبنان	**المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمواد الكيماوية والغذائية**
ممثلها السيد الياس سكاف	ممثلها الدكتور المهندس قاسم الحاج علي

وثيقة اتفاق للتعاون العلمي والفني
في مجال المواصفات والمقاييس
ومراقبة الجودة ومنح شارات المطابقة
بين هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية
ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

إن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية من جهة ،
وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين ،
وسعياً منهما في تسهيل التبادل التجاري وانسياب السلع بشكل فعال بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على إنماء وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات وكذلك تنظيم دورات تدريبية وبرامج توعية في مجالات التقييس المختلفة.

المادة الثانية:

يعمل الجانبان على توفيق وملائمة المواصفات في كلا البلدين مع التركيز على مواصفات السلع والمواد الخاضعة للتبادل التجاري بينهما ، والتعاون في مجال إصدار مواصفات مشتركة للسلع والمواد التي لم تصدر لها مواصفات في أي من القطرين الشقيقين وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل بلد.

المادة الثالثة:

يشجع الطرفان المتعاقدان على توحيد الإجراءات الخاصة بنظام منح شارة المطابقة.

المادة الرابعة:

يتعاون الطرفان من أجل التنسيق في مجال اعتماد نتائج التحليل والفحوص الموثقة من قبل أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، وكذلك اعتماد شهادات المطابقة الصادرة عن أي من الطرفين فيما يتعلق بالبضائع المصدرة في أي من القطرين إلى القطر الآخر.

المادة الخامسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق مواقفهما داخل الاجتماعات والدورات والمجالس التي تنظمها المنظمات العربية والإقليمية والدولية.

المادة السادسة:

توضع برامج العمل التنفيذية لكل مادة من المواد المذكورة أعلاه خلال اجتماعات الاختصاصيين من كلا الجانبين المتعاقدين وتعقد اجتماعات بين الجانبين لمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

المادة السابعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقته من الجهات المختصة في القطرين الشقيقين.

حرر في بيروت بتاريخ: / /١٩٩٤

عن	عن
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية	هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية
نقيب المهندسين اللبنانيين	
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام
المهندس الياس النمار	الدكتور نظير كوسا

مذكرة تفاهم

بين

الهيئة العامة للاستشعار عن بعد		المجلس الوطني للبحوث العلمية
في	و	في
الجمهورية العربية السورية		الجمهورية اللبنانية

بتاريخ ٢٧ و ١٩٩٤/١٢/٢٨ قام وفد من المجلس الوطني للبحوث العلمية اللبناني بزيارة إلى مقر الهيئة العامة للاستشعار عن بعد في الجمهورية العربية السورية للاطلاع على أوجه النشاطات والأعمال التطبيقية الفنية التي تقوم بها الهيئة العامة للاستشعار عن بعد في سوريا من حيث المشاريع التي تغطي مختلف التطبيقات وأعمال التدريب والتأهيل في مجال استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد.

ولما كان المجلس الوطني للبحوث العلمية قد قرر إنشاء مركز للاستشعار عن بعد في الجمهورية اللبنانية وبما أن وفد المجلس قد أبدى رغبته في الاستفادة من تجربة الهيئة العامة للاستشعار عن بعد في الجمهورية العربية السورية من الناحيتين الهيكلية والفنية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلي:

١. قيام الهيئة العامة للاستشعار عن بعد في سورية بتقديم المشورة الإدارية والفنية في إنشاء وتجهيز المركز الوطني اللبناني للاستشعار عن بعد.

٢. التعاون في مجال استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد في مختلف القطاعات التطبيقية وتدريب العناصر الفنية اللازمة لذلك.

٣. القيام بتنفيذ مشاريع ودراسات علمية مشتركة باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد .

٤. متابعة الاتصالات والزيارات العلمية وإقامة الندوات والاجتماعات العلمية مما يسهل التعاون والتكامل بين الجانبين خدمة لمصالحهما المشتركة والتنمية الشاملة فيهما.

عن المجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية الأمين العام	عن الهيئة العامة للاستشعار عن بعد في الجمهورية العربية السورية المدير العام
الدكتور حافظ قبيسي	الدكتور المهندس حسين ابراهيم

دمشق في ١٩٩٤/١٢/٢٨.

مذكرة تفاهم
بين

مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية السورية	و	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المشار إليهما على أنهما طرفان ،

في حين أن الطرفين مهتمان بالدراسة المشتركة لتنفيذ نظام كابل بحري للألياف البصرية بدون مقويات يصل لبنان وسوزية (بيروت وطرطوس مروراً بطرابلس) ، والمسمى بكابل بريتار (BERYTAR) والمشار إليه هنا باسم المشروع ،

في حين أن الطرفين قد لاحظا الصلاحية الاقتصادية للمشروع الهادف إلى تأمين وتدعيم الاتصالات بين البلدين وكطريق بديل للوصلة البرية بينهما بالإضافة إلى ما توفره هذه الوصلة لكلا البلدين من تسهيلات عبور إلى الكوابل البحرية بالألياف البصرية المتوفرة لدى كل منهما،

وفي حين أن الطرفين قد وجدا أنه من الضروري التوصل إلى التفاهم حول وسائل تحديد أعمال مشتركة يودان المضي قدما بتنفيذها.

لذلك يوافق الطرفان على المضي قدماً للقيام بكل الأعمال الضرورية اللازمة لهذه الدراسة من أجل تنفيذ المشروع وعلى الشكل التالي:

١. وصف المشروع:

- يتكون المشروع من زوجين من الألياف البصرية أحدهما يربط طرطوس ببيروت مروراً بقائم التوزيع الضوئي (ODF) في طرابلس والآخر يربط طرطوس بطرابلس وطرابلس ببيروت (أي مع تجهيزات انتهائية وتجهيزات تنضيد (MUX) في طرابلس).
- يعمل كل من الزوجين (بنظام واحد+صفر) بسعة ٦٢٢ ميغابيت/ثانية وباستخدام تقنية SDH .
- ويشير الجانب اللبناني إلى إمكانية اعتماد وصلة إضافية اختيارية بين بيروت وصيدا.

٢. **مجموعة تأمين الاحتياجات:**

يشكل الجانبان مجموعة لتأمين الاحتياجات يشار إليها بـ "PG" تكون مسؤولة عن القيام بالترتيبات اللازمة وتأمين متطلبات نظام الكابل ، وبشكل خاص إنجاز الأعمال ، أو التسبب في إنجازها ، الخاصة بالمسح البحري والخرائطي واستدراج العروض ومفاوضات العقد ومد الكابل المذكور .

٣. **اللجنة الأولية:**

من أجل توجيه النشاطات المذكورة بموجب مذكرة التفاهم هذه وإدارة المشروع حتى إبرام اتفاقية الإنشاء والصيانة ، يشكل الطرفان لجنة أولية تتألف من ممثلين عن كل طرف تكون شروط أدائها على الشكل التالي:

تقوم اللجنة الأولية بإنجاز المهام والنشاطات التالية نيابة عن الطرفين:

- المضي قدماً بالدراسة الاقتصادية والفنية الضرورية لتنفيذ المشروع.
- صياغة السياسات ومعرفة الإجراءات التي قامت بها لجنة الاحتياجات من أجل تنفيذ المشروع.
- إعداد اتفاقية الإنشاء والصيانة للمشروع وتقديمها كمقترح للموافقة والتوقيع عليها من قبل الطرفين .
- تحديد وإقرار كل الأمور الخاصة بالأعمال الواجب اتخاذها ، وإيجاد البنى الضرورية والآلية المطلوبة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه من خلال ميزانية يوافق عليها الطرفان ، وإن النفقات المترتبة على ذلك تعامل على أنها من رأس المال الخاص بكلفة المشروع.

يجب أن لا يتجاوز أي قرار تتخذه اللجنة الأولية أي بند من بنود مذكرة التفاهم هذه ، أو يلغي أي حق أو يعرض للخطر المصالح التي تمنحها مذكرة التفاهم هذه لأي طرف.

٤. اتفاقية الإنشاء والصيانة:

- إن هدف اتفاقية الإنشاء والصيانة بعد الفترة التحضيرية المنصوص عنها في مذكرة التفاهم هذه هو إيجاد الأحكام التي ستوجه تنفيذ المشروع وتشغيله وصيانته.
- إن اتفاقية الإنشاء والصيانة يجب أن لا تلغي أي ترتيب أوجدته مذكرة التفاهم هذه أو أي قرار للجنة الأولية.
- تشكل اتفاقية الإنشاء والصيانة لجنة من ممثلين عن الطرفين تحل محل اللجنة الأولية للمضي قدماً بكافة النشاطات المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ .

٥. الجدول الزمني:

- سيبذل الطرفان كل ما في وسعهما للمضي قدما بإنجاز اتفاقية الإنشاء والصيانة خلال عام من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم.
- من المتوقع جاهزية المشروع للخدمة خلال عام ١٩٩٦.

٦. النفاذ:

- ستبقى مذكرة التفاهم نافذة المفعول حتى تنفيذ اتفاقية الإنشاء والصيانة أو أي اتفاقية أخرى لاحقة للفقرة (٤) والملزمة بإنشاء المشروع ، وذلك خلال الفترة الزمنية المبينة بالفقرة (٥) من مذكرة التفاهم.
- في حال عدم التنفيذ خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة (٥) من مذكرة التفاهم فإن تمديد مذكرة التفاهم يتطلب موافقة كل من الطرفين.
- وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فإن مذكرة التفاهم هذه تعتبر منتهية.

٧. تعديلات:

إن ترتيبات مذكرة التفاهم هذه يمكن تعديلها فقط من خلال موافقة الطرفين.
وكشاهد على ذلك فإن مذكرة التفاهم هذه قد تم توقيعها من قبل الطرفين بتاريخ الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٥.

المدير العام للاستثمار والصيانة	المدير العام للإنشاء والتجهيز	المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية
المهندس زهير النقيب	المهندس إيلي عيد	المهندس مكرم عبيد

صدق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ١٩٩٥/١/٢٥ الجمهورية اللبنانية	صدق وزير المواصلات في ١٩٩٥/١/٢٥ الجمهورية العربية السورية
المهندس محمد الغزيري	المهندس محمد رضوان مرتيني

مشروع اتفاقية
لاستخدام الوصلات البرية والبحرية
لتمرير الحركة الهاتفية بين البلدين الشقيقين
سورية و لبنان

في إطار التعاون والمصلحة المشتركة بين البلدين وبهدف تحسين الاتصالات والحفاظ على استمراريتها ، وذلك بالاستفادة من الاتصالات المتاحة في كلا الشبكتين السورية واللبنانية وامتداداتهما الحالية والملحوظة مستقبلاً.

واستكمالاً لما تم مناقشته على هامش اجتماعات اللجنة العربية الدائمة للاتصالات والاجتماعات المشتركة بين الجانبين فقد وافق الطرفان على ما يلي:

١. تقدم إدارة الاتصالات السورية تسهيلات عبور اتصالات الإدارة اللبنانية / إلى كابل أوغاريت من أجل استعمال حصتها المخصصة لها في هذا الكابل ، وبحيث تكون معفاة من الأجور ، وذلك عبر الوصلة البرية بيروت ـ دمشق ـ طرطوس أو الوصلة البحرية بيروت ـ طرابلس ـ طرطوس .
وبالمقابل تقدم الإدارة اللبنانية تسهيلات عبور اتصالات للإدارة السورية / إلى كابل قدموس ، من أجل استعمال حصتها المخصصة لها في هذا الكابل ، وبحيث تكون معفاة من الأجور ، وذلك عبر الوصلة البرية طرطوس ـ دمشق ـ بيروت أو الوصلة البحرية طرطوس ـ طرابلس ـ بيروت .

٢. تقوم كل من الإدارتين بتأمين الاتصالات التعويضية للإدارة الثانية معفاة من الأجور ، وذلك في حال تعطل أي من الكابلين قدموس وأوغاريت ووفق السعات المتاحة لدى كل طرف في الكابل العامل.

٣. للاتصالات الأخرى من غير الشبكة المذكورة أعلاه ، تلتزم الادارتان بتقديم التسهيلات المتاحة في الشبكة الوطنية لكل منهما لتمكين الطرف الآخر من العبور إلى دولة أخرى وذلك باستخدام دارات حق العبور (DDP) وفق الأجور التالية بالفرنك الذهبي / لكل ١ كلم:

السعة المطلوبة	٢ميغابيت/ثانية	٨ميغابيت/ثا	٣٤ميغابيت/ثا	١٤٠ميغابيت/ثا
*أجور دارات حق العبور لمدة خمس عشرة سنة	٦٠٠	٢٠٠٠	٦٦٠٠	٢٢٠٠٠
*أجور التشغيل و الصيانة سنوياً (نسبة ١٠%من أجور DDP)	٦٠	٢٠٠	٦٦٠	٢٢٠٠

وتقدم تخفيضات بنسب مئوية وفق السعات على الشكل التالي:
تخفيض ٢٠% لعدد من (٢ـــ١٠) أنظمة على مستوى ٢ ميغابيت/ثانية
تخفيض ٢٥% لعدد من (١١ـــ٢٠) نظام على مستوى ٢ ميغابيت/ثانية
تخفيض ٣٠% لعدد أكبر من (٢١) نظام على مستوى ٢ ميغابيت/ثانية

ويمكن إعادة النظر بهذه الأجور وفق التوجهات الدولية وبالاتفاق بين الطرفين.

٤. يعمل الطرفان على توفير إمكانية استخدام المقاسم الدولية في كلا البلدين لتسويق حركة عبورهما حسب الامكانات المتاحة ، بحيث يتم الاتفاق على أجور العبور باتفاقيات ثنائية على أن تكون هذه الأجور منافسة لأجور العبور الدولية.

دمشق ١٩٩٥/١/٢٥

المدير العام للاستثمار والصيانة	المدير العام للانشاء والتجهيز	المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية
المهندس زهير النقيب	المهندس إيلي عيد	المهندس مكرم عبيد

صدق	صدق
وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية	وزير المواصلات
في ١٩٩٥/١/٢٥	في ١٩٩٥/١/٢٥
الجمهورية اللبنانية	الجمهورية العربية السورية
المهندس محمد الغزيري	المهندس محمد رضوان مرتيني

عقد اتفاق لتغذية قرية الطفيل اللبنانية
بمركز تحويل
إستطاعة/ ٢٠٠/ك.ف.أ.
فيما بين

شركة كهرباء لبنان **الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق**

عقد اتفاق تغذية قرية الطفيل اللبنانية
بمركز تحويل استطاعة / ٢٠٠/ ك.ف.أ.
فيما بين

١. مؤسسة كهرباء لبنان ، ممثلة بمديرها العام السيد المهندس مهيب عيتاني والمقيم في شارع النهر ـــ بيروت ـــ لبنان ،
فريقاً أولاً

٢. الشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق ، ممثلة بمديرها العام السيد المهندس جمال الأحمر والمقيم في مبنى الشركة ـــ طريق دمشق حرستا ـــ مدخل مدينة حرستا ،
فريقاً ثانياً

- بناءً على طلب الفريق الأول رقم /٦٥/ تاريخ ١٩٩٤/٤/٩ ورقم /٩٥/ تاريخ ١٩٩٤/٤/٩،
- وعلى كتاب السيد الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني رقم /٩/ تاريخ ١٩٩٤/٤/١١ ،
- وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم ٤٩٢٦/١٢٤٠/ق تاريخ ١٩٩٤/٨/٢،
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة السورية اللبنانية لشؤون الكهرباء المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ ،
- وعلى الدراسة المعدة من قبل الفريق الثاني ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني بإنشاء مركز تحويل على برج حديدي وتجهيزه بمحولة استطاعة /٢٠٠/ك.ف.أ. وتجهيزها بتجهيزات التوتر المتوسط ٢٠ك.ف. ولمنخفض ٠,٤ ك.ف. بالإضافة إلى أجهزة الحماية والقياس اللازمة وإنشاء شبكة توتر متوسط بطول إجمالي وقدره /٥١٠٠/م تقريباً مؤلفة من أمراس ألمنيوم فولاذ مقطع ٨/٥٠ مم٢ محمولة على أعمدة بيتونية قوة /٣٠٠/ كلغ وأبراج حديدية مختلفة القوى ومثبتة بواسطة حوامل العوازل المتفرعة عن خط معلولا /٢٠/ك.ف. ، وإنشاء شبكة توتر منخفض بطول إجمالي قدره /٣/كم تقريباً مؤلفة من أمراس ألمنيوم مقطع ٧٠ ، ٥٠ ، ٣٥ مم٢ ومحمولة على أعمدة بيتونية قوة ٣٠٠ ــ ٦٠٠ كلغ و أعمدة حديدية بالإضافة إلى الحوامل والعوازل اللازمة، وذلك وفقاً للدراسة والمخططات والكميات المرفقة والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثالثة:

تبلغ القيمة الإجمالية لهذا العقد مبلغ /١٥٠ ٠٠٠/ دولار أميركي فقط مائة وخمسون ألف دولار أميركي لا غير ، وغير خاضع لأي ضرائب أو رسوم وذلك لقاء تنفيذ الأعمال المذكورة في المادة الثانية وفق جداول الكميات والأسعار المرفقة بهذا العقد.

ويحق للفريقين زيادة أو إنقاص بعض كميات هذا العقد بحدود ٢٥% وذلك على أساس الأسعار الإفرادية المرفقة.

المادة الرابعة:

طريقة الدفع: يسدد الفريق الأول إلى الفريق الثاني القيمة الإجمالية لهذا العقد وفق ما يلي:

أ. ٣٠ ٠٠٠ دولار أميركي فقط ثلاثون ألف دولار أميركي تسدد عند تصديق العقد واستلام الفريق الأول للمخططات والدراسات العائدة للمشروع من الفريق الثاني.

ب. ١٠٥ ٠٠٠ دولار أميركي فقط مائة وخمسة آلاف دولار أميركي تسدد على سبعة أقساط شهرية متساوية كل منها ١٥ ٠٠٠ دولار أميركي يسدد كل منها في نهاية كل شهر اعتباراً من تاريخ تصديق العقد.

ج. يسدد الرصيد المتبقي بعد التوقيع على محضر الاستلام وفقاً للمادة السابعة من هذا العقد .

يتم تسديد المبالغ المبينة أعلاه بموجب تحويل مصرفي إلى حساب الفريق الثاني في مصرف سوريا المركزي رقم ٢٣/١٥٤٧.

المادة الخامسة:

١. يتم تنفيذ الأعمال المحددة في هذا العقد ضمن مهلة قدرها ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ تحويل الفريق الأول الدفعة الأولى من قيمة العقد والبالغة /٣٠ ٠٠٠/ دولار أميركي فقط ثلاثون ألف دولار أميركي المذكورة في المادة الرابعة أعلاه.

٢. يتوقف مفعول الفقرة الأولى من هذه المادة حكماً فيما يتعلق بمدة إنجاز الأعمال في حالة القوة القاهرة أو التأخير الذي قد يحصل في تسليم الحمولة والمواد والآلات المطلوبة لإنجاز الأعمال الملحوظة في هذا العقد .

المادة السادسة:

يتم استلام الأعمال والتوريدات موضوع هذا العقد من قبل لجنة مشتركة من الفريقين يحدد فيه الكشف النهائي للكميات المنفذة ، وتحدد على ضوء ذلك القيمة النهائية للمشروع ، ويتم تسديد الرصيد المتبقي من المبلغ المتوجب للفريق الثاني ، والمشار إليه في المادة الرابعة أعلاه على أساس ذلك.

المادة السابعة:

تنتقل ملكية الشبكة والتجهيزات من كل أنواعها التي ينجزها الفريق الثاني ضمن الأراضي اللبنانية إلى الفريق الأول بمجرد التوقيع على محضر الاستلام وتسديد كامل المبلغ المستحق للفريق الثاني.

المادة الثامنة:

يوضع هذا العقد موضع التنفيذ بعد توقيعه من قبل كلا الطرفين والمصادقة عليه من قبل الجهات المختصة لديها.

المادة التاسعة:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات القضائية والإدارية أو التي ترسل بالبريد المسجل أو البرق إلى الموطن المختار صحيحة التبليغ قانوناً.

المادة العاشرة:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بحلها فيتم ذلك عن طريق التحكيم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ، ويطبق المحكمون القانون السوري.

المادة الحادية عشر:

حدد كل من الفريقين موطناً مختاراً له في مقدمة هذا العقد ، يعتبر هذا الموطن ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الآخر خطياً موطنه الجديد وتعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول المختار صحيحة حكماً.

المادة الثانية عشر:

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين لهما قوة إلزامية واحدة ، واحتفظ كل فريق بنسخة عنه للعمل بها عند الاقتضاء.

الفريق الأول	الفريق الثاني
المدير العام	المدير العام
لمؤسسة كهرباء لبنان	للشركة العامة لكهرباء محافظة ريف دمشق

اتفاق تعاون علمي
بين

جامعة دمشق		الجامعة اللبنانية
في	و	في
الجمهورية العربية السورية		الجمهورية اللبنانية

تعميماً لأواصر الإخاء الممتد ، والعلاقات المميزة بين البلدين الشقيقين.

وانطلاقاً من الرغبة المتبادلة في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية .

وتنفيذاً للمادة الخامسة من اتفاق التعاون العلمي الموقع بين وزارتي التعليم العالي في البلدين بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤.

تم الاتفاق بين :

- جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية ، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد .
- والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية ، ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور أسعد دياب.

على ما يلي :

المادة الأولى: تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية:

أ. تتبادل الجامعتان زيارات المسؤولين العلميين في رئاسة الجامعة وكلياتها بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. تتبادل الجامعتان زيارات قصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية بهدف إلقاء المحاضرات العلمية التخصصية ، وعرض حصيلة الدراسات والبحوث المشتركة ، والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وحلقات البحث ، وورشات العمل الفنية ، والنشاطات العلمية الأخرى.

ج. تعمل كل جامعة ، ضمن أنظمتها ، وبناء على طلب الجامعة الأخرى ، على تأمين أساتذة مختصين للقيام:

- بالتدريس وواجباته.
- بالتأليف والترجمة وإجراء البحث في ميادين اختصاصاتهم.

المادة الثانية: **تبادل الزيارات والمنح الطلابية:**

تتبادل الجامعتان ضمن الإمكانات المتوفرة لدى كل منهما إيفاد الطلاب للقيام بزيارات علمية إلى مختلف الكليات والمؤسسات العلمية فيهما ، أو للاستفادة من المنح الدراسية.

المادة الثالثة: **البحث العلمي والدراسات العليا:**

أ. إجراء بحوث علمية أساسية وتطبيقية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك ، والإسهام المشترك في بحوث علمية مع أطراف أخرى.

ب. التعاون في ميادين تحقيق المخطوطات والتأليف والترجمة والنشر العلمي والاستفادة من المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز البحوث والمخابر في الجامعتين.

ج. الإسهام في الإشراف المشارك على رسائل طلاب الدراسات العليا لدرجتي الماجستير والدكتوراه ، والاشتراك في لجان الحكم على هذه الرسائل.

د. يعمل الطرفان مستقبلاً على وضع صيغة مناسبة لنظام الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا.

المادة الرابعة: **تبادل المنشورات والمؤلفات والوثائق العلمية:**

أ. يتبادل الطرفان المؤلفات والمطبوعات والمنشورات والدوريات التي تصدر عنهما.

ب. يتبادل الطرفان الخطط الدراسية والمناهج وأساليب التدريب التربوي المستمر واللوائح والنظم والأحكام المتعلقة بالإدارة العلمية .

المادة الخامسة: **الندوات والمؤتمرات المشتركة:**

تقوم الجامعتان بتنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات بحث وورشات عمل فنية ومعارض مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك.

المادة السادسة: **البرامج التنفيذية:**

يوقع الطرفان على برامج تنفيذية مدة كل منها عامان ، تتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف أنشطة التعاون وبرامج العمل بين الكليات والأقسام المتناظرة في الجامعتين ، كما تتضمن الشروط المالية.

المادة السابعة: **لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة:**

تشكل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق في المجالات المختلفة ، واقتراح سبل وآفاق تطوير التعاون بين الجامعتين.

المادة الثامنة: **مدة نفاذ الاتفاق:**

أ. يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً ما لم تعلن إحدى الجامعتين كتابياً عن رغبتها بتعديله كلياً أو جزئياً قبل انقضائه أو انقضاء أي تمديد له بمدة ستة أشهر على الأقل .

ب. حرر هذا الاتفاق على نسختين ، تسلمت كل جامعة نسخة منه للعمل بموجبه ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذاً منذ تاريخ التوقيع عليه.

دمشق في ١٩٩٥/٤/١٩

عن الجامعة اللبنانية
رئيس الجامعة اللبنانية

معالي الدكتور أسعد دياب

عن جامعة دمشق
رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد

عقد اتفاقية
لاستجرار الطاقة الكهربائية
بين
المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية
في الجمهورية العربية السورية
و
مؤسسة كهرباء لبنان

المصطلحات الفنية الواردة في عقد الاتفاقية

منعاً لكل التباس يقصد بالتعابير الفنية التالية الواردة في هذه الاتفاقية ما معناه بـاللغتين الانكليزية والفرنسية:

إستطاعة	Power	Puissance
إستطاعة عاملة	Active power	Puissance Active
إستطاعة عكسية	Reactive Power	Puissance Reactive
طاقة كهربائية	Electric Energy	Electrique Energy
عامل إستطاعة	Power factor	Facteur de puissance
توتر	Tension	Tension
شدة	Intensity	Intensite
ذبذبة	Frequency	Frequence
وحدة إنتاج	Unit of production	Unite de production
مركز التنسيق	Dispatching Center	Centre de Dispatching
المنسق	Dispatcher	Dispatcher
تسجيلات العدادات	KWH reading	Index des compteurs

فهـــــرس

عقد اتفاقية

بين

المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية **و**
في الجمهورية العربية السورية
المسماة فيما بعد " فريق أول"

الممثلة بشخص مديرها العام المهندس
زكي عودة

بموجب الصلاحيات المعطاة له بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

مؤسسة كهرباء لبنان
في الجمهورية اللبنانية
المسماة فيما بعد " فريق ثاني"

الممثلة بشخص مديرها العام المهندس
مهيب عيتاني

بموجب الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠/٤/ ١٩٩

<u>المقدمـــــــــة:</u>

لما كانت منشآت الربط بين الشبكتين السورية واللبنانية ذات التوتر العـــالي ٢٢٠ ك.ف بين محطة طرطوس في الجمهورية العربية السورية ومحطة الشمال (دير نبوح) في الجمهوريـــة اللبنانية جاهزة للعمل.

و لما كان الفريق الثاني يرغب باستجرار الطاقة الكهربائية من شبكة الفريق الأول.

و لما كان الفريق الأول على استعداد لتلبية رغبة الفريق الثاني.

فقد تم الاتفاق و الرضى فيما بينهما على ما يلي:

المادة الأولى: الطاقة المستجرة ومواصفاتها:

يتعهد الفريق الأول بأن يضع تحت تصرف الفريق الثاني طيلة مدة هذا العقد كل طاقة زائدة عن حاجات شبكاته ضمن استطاعة قصوى خلال فترة الذروة متدرجة كالتالي:

المرحلة الأولى: ٥٠ ميغاوات بدءاً من ١/٦/١٩٩٥ .

المرحلة الثانية: ٨٠ ميغاوات إعتباراً من تشرين الأول ١٩٩٥ .

ويمكن باتفاق الفريقين زيادة الإستطاعة أعلاه خارج أوقات الذروة كحد أقصى ١٠٠ ميغاوات.

المرحلة الثالثة: ١٠٠ ميغاوات بدءاً من مطلع عام ١٩٩٦.

يتم التبادل تحت توتر ٢٢٠ ك.ف بتيار ثلاثي الأطوار بذبذبة قدرها ٥٠ذ/ث + ٣%.

يجب ألايقل مستوى التوتر في المحطة الموردة عند ارسال الإستطاعة القصوى بعامل استطاعة ٠,٩٠ عن ٢٢٠ ك.ف + ٧%.

المادة الثانية: برنامج الاستجرار:

يضع الفريقان قبل مطلع كل مرحلة من المراحل الثلاثة موضوع المادة الأولى برنامجاً لاستجرار الطاقة الكهربائية للمرحلة ذات العلاقة وذلك في ضوء المعلومات المتبادلة التي يجب توافرها لدى كل من الفريقين.

يصار لإعادة النظر بتفاصيل هذا البرنامج كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة: طريقة الاستجرار:

يتم استجرار الطاقة الكهربائية على أساس تغذية شبكة منفصلة لدى الفريق الثاني ويصار إلى ضبط الذبذبة على الشبكة الموردة ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة: ادارة الشبكتين:

يدير كل من الفريقين شبكته ومعامله من مركز تنسيق رئيسي خاص به، فيقوم بتسيير وحدات وتحديد إنتاجها وتوقيفها للصيانة أو غيره وتوقيف وصيانة خطوط شبكته بشكل مستقل تماماً عن الفريق الآخر إلا إذا كان لأي من هذه البرامج تأثير على برنامج الإستجرار فيقتضي إعلام الفريق الآخر بذلك.

تتم إدارة أحمال الشبكة المنفصلة للفريق الثاني من قبل مركز تنسيق فرعي في محطة (دير نبوح) وبالتنسيق مع مركز التنسيق الرئيسي لدى الفريق الأول وعلى اتصال دائم معه.

أما بما يعود للأشغال على خط الربط وتجهيزاته في المحطات الرئيسية فيتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الفريقين ويصدر كل مركز تنسيق الأوامر بصددها إلى الجهات التابعة له، ويعلم الفريق الآخر عن أوضاعها برسائل هاتفية مسجلة.

يتم تجهيز كل من مركزي التنسيق في البلدين بوسائل الاتصال التالية:

١) اتصال هاتفي مباشر بالذبذبة العالية عبر خطوط النقل بين دير نبوح ومركز التنسيق الرئيسي لدى الفريق الأول.

٢) اتصال هاتفي عمومي عبر مركزي التنسيق الرئيسيين لدى كل من الفريقين .

٣) اتصال بواسطة الفاكس.

٤) اتصال بواسطة التلكس.

المادة الخامسة: مركز التسليم واحتساب الطاقة المستجرة:

يتم تسليم الطاقة على تقاطع الحدود السورية اللبنانية مع خط الربط.

ونظراً لعدم وجود محطة فصل وعد على هذا التقاطع تحتسب الطاقة المستجرة في مركز التسليم على الشكل التالي:

تحتسب الطاقة الخارجة من المحطة الموردة (طرطوس) والطاقة الواردة إلى المحطة المستقبلة (دير نبوح) وتستنتج منها الخسارة الإجمالية على الخط، يحسم من الطاقة الموردة ما يصيبها من خسارة حتى مركز التسليم بالاستناد إلى طول الخط في البلد المورد وفق معادلة الاحتساب التالية:

$$E=E1-\left(\frac{E1-E2}{L1+L2}\right)\times L1$$

حيث:

E تمثل الطاقة المستجرة عند نقطة الحدود.

$E1$ تمثل الطاقة المرسلة من طرطوس.

$E2$ تمثل الطاقة المستلمة في دير نبوح.

$L1$ طول الخط في أراضي الفريق الأول.

$L2$ طول الخط في أراضي الفريق الثاني.

المادة السادسة: أجهزة العد:

تعتمد في احتساب الطاقة المستجرة العدادات المركبة في خليتي الربط في كل من محطتي تحويل طرطوس ودير نبوح، على أن يؤخذ وسطي تسجيلات كل عدادين نظيرين ويغذيان من نفس محولات القياس.

إذا ظهرت فروق في التسجيلات تزيد عن ٣% بين عدادين نظيرين، يصار لإعادة تعييرهما بحضور ممثلي الفريقين.

يمكن إجراء تعيير أي عداد في أي وقت بناءً على طلب أحَد الفريقين ، على أن يتحمل الفريق الطالب النفقات المترتبة عن ذلك.

خلال فترة تغيير أحدد العدادات ، تعتمد تسجيلات العداد النظير على أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما بعد الفروقات التي قد تلاحظ على تسجيلات هذا العداد عند تعييره بعد إعادة نظيره إلى العمل.

عند حدوث عطل على أحد العدادات عن ١٥ يوماً يصار لتعيير العداد النظير الذي بقي قيد الخدمة وتؤخذ بعين الاعتبار الفروقات التي يظهرها هذا التعيير عند احتساب الطاقة خلال الفترة التي عمل بها منفرداً.

يتم ترصيص مجموعات العد من قبل الفريقين ولا يحق لأحدهما نزع الرصاص إلا بحضور الفريق الآخر.

يتحمل كل فريق تكاليف تجهيزات مجموعات العد في بلده.

المادة السابعة: أجهزة القياس:

يجهز كل مخرج لخط ربط بأجهزة القياس التالية:

- مقيس راسم للتوتر بين الأطوار.
- مقيس راسم للقدرة العاملة المستجرة.
- مقيس راسم للقدرة العكسية المستجرة .
- مقيس مؤشر للشدة على كل طور.
- مقيس راسم للذبذبة (فقط على المخارج ٢٢٠ ك.ف).

المادة الثامنة: توقيف الاستجرار أو خفضه لأعمال الصيانة:

يسعى كل فريق لاحترام برنامج الاستجرار إلى أقصى حد ويسعى لعدم القيام بأعمال الصيانة التي تؤثر على برنامج التوريد المتفق عليه ولحصر خفض التوريد أو توقيفه أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد لدى الفريق الآخر وفي الفترة الواقعة بين الساعة صفر وقبل مغيب الشمس بساعة واحدة.

يتم الإعلام عن الخفض أو التوقيف قبل ٤٨ ساعة على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائه وبموجب رسالة هاتفية مسجلة أو بواسطة الفاكس أو التلكس.

المادة التاسعة: توقيف الاستجرار أو خفضه لعطل طارئ:

عند حصول عطل طارئ عائد لقوة قاهرة لدى الفريق المورد يستلزم خفض أو توقيف الإمداد يقتضي على الفريق المستورد بناءً لطلب الفريق المورد خفض أو توقيف الاستجرار فوراً.

على الفريق المورد إبلاغ الفريق المستورد أسباب الخفض أو التوقيف فيما بعد.

المادة العاشرة: تعرفة الطاقة العاملة المستجرة:

تعتمد معادلة التعرفة التالية:

ت =[٢,٠ + ف × ٣٠٠ × ٠,٠٠٠١] سنت أميركي/ك.و.س

حيث ف هو السعر الوسطي الشهري لطن النيول وفق ما هو مبين في المادة الحادية عشرة.

المادة الحادية عشر: تعديل التعرفة بسبب تعديل سعر المحروقات:

يصار في حساب التعرفة الواردة في المادة العاشرة لكل شهر على أساس الوسطي الشهري لأسعار الفيول أويل الذي تبلغ نسبة الكبريت فيه ١% فوب موانيء البحر المتوسط (ايطاليا) والمعلنة في نشرة PLATTS OILGRAM FOB MEDITERREAN (italy) بلاتس أويل غرام، خلال أيام الاستجرار من كل شهر محسوباً بالدولار الأمريكي لكل طن متري ويضاف إليها عشرة دولارات أمريكية بدل تكاليف الشحن.

المادة الثانية عشر: فترات التعرفة:

تعتمد فترة تعرفة واحدة على مدار ٢٤ ساعة.

المادة الثالثة عشر: اجراءات قراءة العدادات و إعداد الفاتورة و الدفع:

١٣-١ تشكل لجنة مشتركة من الفريقين لأخذ قراءات العدادات في كل من طرطوس ودير نبوح قبل بدء الاستجرار وفي اليوم الأول من كل شهر ويبلغ كل فريق الفريق الآخر بأسماء ممثليه في اللجنة .

١٣-٢ إعداد فواتير الطاقة المستجرة.

١٣-٢-١ يتم في اليوم الأول من كل شهر قراءة عدادات عد الطاقة العاملة والعكسية في كل من محطتي تحويل طرطوس ودير نبوح في نفس الوقت الساعة الثانية عشرة ظهراً بتوقيت الجمهورية العربية السورية من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه وتسجل القراءات في نماذج خاصة يضعها ممثلو الفريقين وفي حالة عدم تمكن ممثل أي فريق من حضور عملية القراءة لأي سبب تعتمد قراءة الفريق الآخر.

١٣-٢-٢ تقوم اللجنة بحساب معدل سعر التعرفة الكهربائية وفقاً لمعدلات أسعار الوقود المتفق عليها كما هي مفصلة أعلاه ، وتؤخذ الأرقام الأربعة بعد الفاصلة فقط بعين الاعتبار ويهمل الرقم الخامس وما بعده.

١٣-٢-٣ يقوم الفريق الأول بإعداد وإصدار فاتورة شهرية بصافي الطاقة المستجرة وتعتبر هذه الفاتورة نهائية إلى أن يثبت عكس ذلك.

٤-٢-١٣ يقوم الفريق الثاني بتسديد المبالغ الشهرية المتوجبة الأداء خلال مدة حدها الأقصى شهر واحد من تاريخ إصدار الفاتورة اللازمة ، وذلك بموجب تحويل مصرفي إلى حساب الفريق الأول المفتوح لدى المصرف التجاري السوري تحت رقم ....

٥-٢-١٣ يعتمد الدولار الأميركي كعملة لإعداد الفواتير ويتم الدفع بهذه العملة كذلك.

المادة الرابعة عشر : الاعتراضات:

عندما يكون لأحد الفريقين اعتراض في معرض تطبيق مضمون هذا العقد ، عليه أن يوجه للفريق الآخر كتاباً بهذا الصدد يسلم باليد في مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً من حدوث الواقعة المعترض عليها ، لا يؤخذ بعين الاعتبار أي اعتراض بعد انقضاء هذه المدة.

المادة الخامسة عشر : فض الخلافات و التحكيم:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم ذلك عن طريق التحكيم في الجمهورية العربية السورية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيها ويطبق المحكمون القانون السوري.

المادة السادسة عشر : مركز الإقامة (الموطن المختار):

لتنفيذ هذا العقد اختار كل من الفريقين محل الإقامة التالي:

** المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في سوريا.
مركز المؤسسة ـ شارع الجمهورية ، دمشق.

** مؤسسة كهرباء لبنان.
مركز المؤسسة ، طريق النهر ، بيروت.

في حال تغيير أحد الفريقين لموطنه المختار أعلاه ، عليه أخطار الفريق الآخر بذلك وإلا تعتبر كافة التبليغات على الموطن أعلاه صحيحة حكماً.

المادة السابعة عشر : الضرائب والرسوم:

يتحمل كل فريق الضرائب والرسوم المترتبة عن إبرام وتنفيذ هذا العقد في بلده.

المادة الثامنة عشر : مدة العقد:

تحدد مدة هذا العقد بسنة ونصف من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة عشر : وضع العقد موضع التنفيذ:

يوضع هذا العقد موضع التنفيذ بعد:

أ. توقيعه من قبل الفريقين.

ب. مصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين ، وإبلاغ هذه المصادقة كل إلى الفريق الآخر.

المادة العشرون: بدء تنفيذ العقد:

يبدأ تنفيذ هذا العقد بعد وضعه موضع التنفيذ.

المادة الحادية والعشرون: نسخ العقد:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق بواحدة منهما للعمل بها حين الاقتضاء.

دمشق في / / ١٤١٦هـ الموافق لـ ١٩٩٥/٦/١٥.

عن المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في الجمهورية العربية السورية	عن مؤسسة كهرباء لبنان
المدير العام	المدير العام
المهندس زكي عودة	المهندس مهيب عيتاني

بروتوكول تنفيذي في مجال البريد
بين
الجمهورية العربية السورية
و
الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

إيمانا" منهما بأهمية التعاون في مختلف المجالات

وانطلاقا مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين وبناء على الرغبة المشتركة لإدارتي البريد في سورية ولبنان بشأن تحسين العلاقات البريدية وتطويرها وإقامة علاقات بريدية مميزه بينهما وبالاعتماد على ما نص عليه محضر الاجتماع بين إدارتي البريد في الوزارتين بتاريخ ٣ـ١٩٩٥/٧/٤

اتفقتا على ما يلي:

<u>أولا": تبادل الإرساليات البريدية عن طريق البر مباشرة بين البلدين:</u>

اتفق الجانبان على ما يلي:

١ــ تبادل الإرساليات البريدية مباشرة عن طريق البر ، كما كان سابقا ، وتقوم إدارة البريد السورية بذلك عن طريق متعهد خاص و/أو عام لنقله من دمشق إلى بيروت وبالعكس ، ويعاد النظر بهذا الإجراء مستقبلا في ضوء توفر إمكانية نقله على سيارات مصلحية من دمشق لبيروت وبالعكس٠

٢ــ يتم تبادل الإرساليات البريدية المذكورة يوميا باستثناء يومي الجمعة والأحد٠

٣ــ يتم الحصول على موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين لتنفيذ ذلك٠

ثانيا": التعرفة البريدية بين البلدين:

باعتبار أن اتفاقية البريد العربية التي تنص على تطبيق التعرفة الداخلية للبريد الصادر إلى البلدان العربية ستلغى مع بداية عام ١٩٩٦ ، ورغبة من الإدارتين في الاستمرار بتطبيقها بينهما فقد تم الاتفاق على الاستمرار في تطبيق التعرفة الداخلية للرسائل العادية و المسجلة فقط من الوزنة الأولى التي لا تتجاوز ٢٠ غرام٠

ثالثا": النفقات الختامية بين البلدين:

اتفق الجانبان باستمرار الاعفاء من النفقات الختامية بينهما بعد إيقاف العمل بالاتفاقية البريدية العربية مع نهاية العام الحالي والتي تنص على هذا الاعفاء٠

رابعا": خدمة البريد العاجل:

بما أن إدارة البريد اللبنانية لم تدخل بعد هذه الخدمة فقد أبدت إدارة البريد السورية استعدادها لتقديم خبراتها وما تتطلب هذه الخدمة من مستلزمات كنماذج ومطبوعات وأكياس بريدية خاصة، وبعد أن يتم تبادل الإرساليات البريدية بين الإدارتين بشكل يومي وتعهدت إدارة البريد اللبنانية القيام بإدخال هذه الخدمة
بعد استكمال الاستعدادات الفنية لذلك٠

خامسا": التعاون في الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية:

اتفق الجانبان على أن استمرار التنسيق المسبق بينهما في الاجتماعات والمؤتمرات العربية الدولية بما يحقق مصلحتهما المشتركة ٠

سادسا": طباعة الطوابع البريدية اللبنانية:

تعهد الجانب اللبناني ، بالاشتراك مع الجهات الرسمية اللبنانية ، بدراسة موضوع طباعة الطوابع البريدية اللبنانية في المطبعة الرسمية السورية ٠

سابعا": التعاون في مجال التأهيل والتدريب وتبادل الخبرات:

تم الاتفاق بين الجانبين على التعاون في مجال التدريب والتأهيل عن طريق تبادل المناهج والبرامج التعليمية والتدريبية وقبول عدد من الطلاب والمتدربين من إدارة البريد اللبنانية لدى ادارة البريد السورية سواء في مدرسة البريد أو الدورات التي تقيمها إدارة البريد السورية وذلك وفق الأنظمة النافذة ، بما في ذلك التعامل مع الشركات الخاصة للبريد العاجل الدولي٠

ثامنا": يعتبر هذا البروتوكول نافذا من تاريخ التوقيع عليه ٠

تاسعا": تم الاتفاق على تشكيل لجنة فنية مشتركة بقرارين من الوزيرين تقوم بمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول وتطويره مستقبلا لمصلحة البلدين٠

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ ٠
على ثلاثة نسخ باللغة العربية٠

الأمانة العامة
للمجلس الأعلى السوري اللبناني
الأستاذ نصري الخوري

عن الجانب اللبناني
وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
في الجمهورية اللبنانية
المهندس الفضل شلق

عن الجانب السوري
وزير المواصلات
في الجمهورية العربية السورية
المهندس محمد رضوان
مرتيني

مذكرة
حول التعاون العلمي
بين
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
و
المجلس الوطني للبحوث

أ. مجالات التعاون :

يتم التعاون بين الجانبين في المجالات الرئيسية التالية :

١) أعمال ودراسات الرصد الزلزالي ، وكافة مجالات الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالعلوم الزلزالية والعلوم المرتبطة ، وكذلك بأعمال ودراسات المخاطر الزلزالية في البلدين .

٢) الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالعلوم الجيولوجية وتطبيقاتها المتنوعة وخاصة تلك المتعلقة بالمسوح الجيولوجية والجيوبيئية ، وبأعمال التنقيب عن الثروات الطبيعية من معدنية ولا معدنية، وتطوير العمل المتعلق بالثروة الصخرية المقلعية ضمن أطر وشروط بيئية سليمة ، وكذلك في مجال الدراسات والبحوث الإقليمية في البلدين .

٣) أعمال التوثيق وتبادل الخرائط والوثائق والمعلومات المتعلقة بمجالات التعاون العلمي المشترك.

٤) تنظيم نشاطات ولقاءات مشتركة (ندوات ، ورشات دراسية) وكذلك في بعض الندوات والمؤتمرات التخصصية العربية والدولية وتقديم بعض نتاج التعاون العلمي المشترك بين الجانبين فيها .

ب.الإطار التنفيذي :

يتم تحقيق التعاون العلمي المذكور بين الجانبين وفق ما يلي :

١) بإشراف عام مؤلف من قبل لجنة إشراف مؤلفة من ثلاثة أعضاء من كل جانب ، تتم تسميتهم من قبل الجهات المختصة في البلدين .

٢) بتعاون الفنيين والعلميين من الجانبين في مختلف مجالات التعاون والذين تتم تسميتهم وإقرار برامج تعاونهم والإشراف على تنفيذها من قبل الإشراف .

٣) يتم عقد لقاءات دورية للجنة الإشراف في البلدين بشكل دوري ومتبادل ، كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٤) تتم الدعوة إلى اجتماعات لجنة الإشراف من خلال الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني .

ج.أحكام تطبيقية :

١) يتحمل كل من الطرفين كامل النفقات والتعويضات المترتبة على إيفاد عناصره إلى البلد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

٢) تحدد لجنة الإشراف كافة ما تحتاجه البرامج التنفيذية للتعاون العلمي المشترك من خطط ومستلزمات ونفقات ، وفق الحاجة والضرورات وضمن إطار البرامج المعتمدة.

٣) يتحمل كل من الطرفين كامل النفقات التي تترتب على نقل واستخدام الأجهزة في بلده .

مذكرة تفاهم
بين
هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية
و
المجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية

بناءً على اتفاق الحكومتين السورية واللبنانية على تشجيع البحوث العلمية المشتركة ، ولما كانت الهيئة والمجلس يعملان في مجال التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ،
وبعد التداول بين المسؤولين في الهيئة والمجلس .

تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً : تشجيع البحوث العلمية المشتركة وتبادل الخبرات والزيارات العلمية وتنظيم الاجتماعات والندوات في مجال التطبيقات السلمية للطاقة الذرية .

ثانياً : تسهيل استعمال المختبرات المتوفرة في كل من الهيئة والمجلس أمام الباحثين فيهما.

ثالثاً : تنسيق الجهود والمواقف في المشاريع الإقليمية المشتركة التي ترعاها هيئات أو مؤسسات دولية أو إقليمية أو عربية .

رابعاً : تبادل المعلومات حول التلوث الإشعاعي والمواد الملوثة بالعناصر المشعة (المواد الغذائية والصناعية مثلاً) تمهيداً للحيلولة دون دخولها إلى كلا البلدين .

خامساً : التشاور بهدف توحيد المواقف من القضايا التي يتم طرحها في المحافل الدولية والعربية التي تعمل في ميدان التطبيقات السلمية للطاقة الذرية .

سادساً : التعامل مع القضايا التي تطرح أمام الهيئة والمجلس بروح التكامل والتنسيق والتعاون .

عن الهيئة العامة	عن المجلس الوطني للبحوث العلمية
المدير العام	الأمين العام
الدكتور ابراهيم عثمان	الدكتور حافظ قبيسي

"مذكرة"
حول التعرفات المحاسبية
للحركة الهاتفية الدولية

١ـ التعرفة المحاسبية مع الدول العربية:

سبق للجنة الدائمة للاتصالات في الجامعة العربية أن أصدرت قرارها وتوصياتها بشأن حث الدول العربية على تخفيض الأجور المحاسبية إلى حد (٢,٣٠ ف ذ) أي ما يعادل (١,٩٠ دولار) مع نهاية العام الحالي ١٩٩٦، ونقترح بهذا الصدد الالتزام بهذا الصدد الالتزام بهذا السقف حالياً وعدم إجراء أي تخفيض إضافي حتى تستقر تعرفتنا المحاسبية مع باقي دول العالم ونحقق التوازن المطلوب لتفادي أي خلل حسابي أو أي نوع من أنواع الخدمات المغايرة بالنسبة للتعرفة المحاسبية.

٢ـ التعرفة المحاسبية مع الدول الأوروبية:

التعرفة المحاسبية المطبقة مع دول اليونيسورس هي (SDR ١,٣٦٨) وتتجه المؤسسة حالياً نحو تخفيض الأجور المحاسبية مع أوروبا إلى حد (SDR ١,٣٠) أي ما يعادل (١,٨٢ دولار أمريكي) في كانون الثاني ١٩٩٧، وبغية تقليص الفارق مع ما هو مطبق مع الدول العربية نقترح أن يصار إلى تخفيض التعرفة المحاسبية مع أوروبا تدريجياً إلى حدود (SDR ١,١٨) أي ما يعادل (١,٦٥ دولار أمريكي للدقيقة) في الربع الرابع من عام ١٩٩٧.

٣ـ التعرفة المحاسبية مع القارة الأمريكية:

تبلغ التعرفة المحاسبية حالياً (٢,٠٠) دولار مع أمريكا الشمالية، و(٣,٥٤) دولار مع أمريكا اللاتينية، و(٤) دولار مع أمريكا الجنوبية بالنسبة للإدارة السورية وبغية تقليص الفارق بين هذه الشرائح الثلاث لتفادي إعادة التسويق (تغيير منشأ المكالمة) لأمريكا اللاتينية والجنوبية عبر أمريكا الشمالية، وبغية تقليص الفارق بين أمريكا وبين أوروبا لتفادي احتمالات إعادة التسويق (تغيير منشأ المكالمة) من أمريكا عبر أوروبا، نقترح الاتجاه نحو تخفيض التعرفة المحاسبية مع أمريكا كافة لتصبح مقاربة لتعرفة أوروبا أي: (SDR ١,٢٥ - ١.٧٥ دولار بالدقيقة) في الربع الأول من عام ١٩٩٧.

٤ـ التعرفة المحاسبية مع أسيا وأفريقيا:

تتراوح التعرفة المحاسبية حالياً ما بين (٢,٣٦) دولار و (٣,٥٤) دولار للدقيقة الواحدة، ونظراً للفارق الكبير حالياً بين ما هو مطبق مع هذه الدول وبين ما هو مطبق مع أوروبا وأمريكا والدول العربية، وبما أن هذا الفارق سيزداد في حال تم الاتجاه نحو تخفيض التعرفات المحاسبية المطبقة حالياً مما سيوسع من هامش الخدمات غير المشروعة والاتصالات المغايرة من آسيا وأفريقيا عبر أوروبا وأمريكا ، لذلك فإننا نقترح الاتجاه نحو تخفيض التعرفة المحاسبية مع آسيا وأفريقيا إلى حدود (١,٨٢) دولار للدقيقة في الربع الأول من عام ١٩٩٧.

استناداً إلى ما تقدم، يمكن تلخيص خطة التعرفة المحاسبية على النحو التالي:

الشريحة	أجرة الدقيقة(SDR)	أجرة الدقيقة (US $)	التاريخ
مع أمريكا	١,٢٥	١,٧٥	الربع الأول ١٩٩٧
مع أوروبا	١,١٨	١,٦٥	الربع الرابع ١٩٩٧
مع الدول العربية	٠,٧٥	٠,٩٠	تجميد
مع أسيا وأفريقيا	١,٣٠	١,٨٢	الربع الأول ١٩٩٧

المدير العام

المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

المهندس مكرم عبيد

مذكرة تفاهم
حول تحالف في إطار التعاون
في مجال الاتصالات

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ في   من   عـام ١٩٩٧ بين المؤسسة العامة للاتصالات في سورية وبين وزارة البريد والاتصالات اللبنانية

مقدمة:

انطلاقاً من أسس التعاون بين سورية وبين لبنان، وبناء على التطورات العالمية في مجال الاتصالات التي أخذت تتجه نحو تشكيل تحالفات إقليمية وشمولية بين مجموعات من مشغلي الاتصالات في العالم ، واستناداً إلى الضرورة الملحة في خلق صيغة لتحالف عربي قادر على تلبية احتياجات الإدارات العربية ويساهم في تعزيز قدراتها على مواجهة تحديات العصر في مجال عالم الاتصالات فقد اتفق الطرفان على تشكيل تحالف بينهما يطلق عليه اسم (SYLECOM) ويمكن أن يكون نواة تحالف أكبر بين الإدارات العربية الصديقة، وعندئذ يمكن الاتفاق على تسمية جديدة.

أهداف التحالف:

١. التعاون والتنسيق بما يخدم مصالح الإدارتين السورية واللبنانية في كافة مجالات الاتصالات الفنية منها و الاقتصادية.
٢. التعاون والتنسيق في تنفيذ المشاريع في حقل الاتصالات وفي مجال تشغيل وصيانة واستثمار هذه المشاريع.
٣. اعتماد سياسة تسويقية موحدة بالنسبة للأجور المحاسبية بين سورية ولبنان من جهة وبين باقي دول العالم من جهة أخرى، وبالنسبة لتقديم تسهيلات العبور وأجور عبور تنافسية عبر تسهيلات كل منهما أو عبر تسهيلات الآخرين وفق متطلبات الإدارتين وكذلك فيما يتعلق بالأجور التحصيلية.
٤. العمل على توسيع هذا التحالف ليضم إدارات عربية وصديقة أخرى.
٥. العمل على المستوى الدولي في أمور الحركة والاستثمار تحت اسم (SYLECOM) وذلك للتمكن من مقابلة التكتلات الأخرى المماثلة.

الالتزامات:

١. يلتزم كل طرف بعدم اللجوء إلى تمرير أي حركة غير نظامية واردة من طرف ثالث إلى الطرف الآخر.
٢. يلتزم الطرفان بتبادل كافة المعلومات المتعلقة بسياسات التنسيق المشتركة فيما يخص التعامل مع الإدارات الأخرى.
٣. يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات والمعلومات في مجالي تخطيط وتطوير واستثمار شبكتي الهاتف في البدين.
٤. يلتزم الطرفان بتبادل كافة أنواع المعونة والمشرة الفنية والاستثمارية.
٥. يلتزم الطرفان بالتنسيق الكامل بينهما فيما يخص إدارة الحركة والأجور المحاسبية الدولية.
٦. يلتزم الطرفات بتنسيق وتوحيد مواقفهما خلال المؤتمرات الدولية، وينوب كل طرف عن الطرف الأخر في حال عدم تمكنه من حضور مؤتمر ما أو نشاط دولي يتعلق بالاتصالات.

صيغة التحالف:

١. لا يعتبر هذا التحالف بأي شكل من الأشكال إندماجا بين الإدارتين السورية واللبنانية.
٢. لا يؤثر هذا التحالف على سياسات الإدارتين الوطنية منها والدولية في غير المجالات المذكورة في هذه المذكرة.
٣. تتشكل لجنة عليا لإدارة التحالف من المديرين العامين وعضوين منكل من الإدارتين تجتمع مرتين في العام وتكون مهمتها تقييم إنجازات التحالف والمصاعب التي تعترضه وإقرار ما يلزم من توجيهات له.
٤. تتشكل لجنة تنسيق من المختصين في الإدارتين تجتمع بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وبالتناوب بين دمشق وبيروت، تكون مهمتها تنفيذ التوجيهات المرسومة من قبل اللجنة العليا لإدارة التحالف ووضع برامج العمل اللازمة لتنفيذ هذه التوجيهات وضبط آلية العمل ووضع التوصيات اللازمة إنجاح التحالف ورفعها إلى اللجنة العليا.

تم إنجاز هذه المذكرة وإقرار بنودها والتوقيع عليها من قبل الطرفين بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧.

عن وزارة البريد والاتصالات اللبنانية
المدير العام
عبد المنعم يوسف

عن المؤسسة العامة للاتصالات في سورية
رئيس مجلس الإدارة ــ المدير العام
المهندس مكرم عبيد

مذكرة تفاهم
بين
وزارة الري في الجمهورية العربية السورية
والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ وبناءً على التوجهات المقررة من قبل هيئة المتابعة والتنسيق المنعقدة في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٠ حول التعاون في مجالات البحث العليم ونظراً للأهمية الاستراتيجية للمياه في كلا البلدين وبعد التداول والتدارس بين وفدي وزارة الري في سورية والمجلس الوطني للبحوث في لبنان تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: التعاون في إجراء بحوث علمية مشتركة حول الموارد المائية من حيث الكمية والنوعية ووضع برامج مشتركة لهذه الغاية.
ثانياً: تبادل المعطيات ونتائج الأبحاث التي تمت في كلا البلدين.
ثالثاً: تبادل الزيارات والخبرات العلمية وتنظيم اجتماعات وندوات وورشات عمل خاصة في مجال المياه.
رابعاً: استعمال المختبرات والتجهيزات المتوفرة لدى كل جانب من قبل الجانب الآخر.
خامساً: إقامة يوم بحثي سوري لبناني مشترك يتم بالتناوب مرة كل سنة بين سورية ولبنان تحت شعار ـ"الندوة السورية اللبنانية للبحوث المائية"ـ.
سادساً: تنسيق الجهود والمواقف في المشاريع المائية المشتركة التي ترعاها هيئات أو مؤسسات دولية أو عربية.
سابعاً: تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة ووضع برنامج زمني لعقد اجتماعات دورية مرتين في السنة على الأقل وسمي السادة:

د.مأمون ملكاني — مدير مركز البحوث المائية في وزارة الري في سورية
م. علي منذر — رئيس وحدة العلوم الهندسية والتكنولوجية من المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان.

أو من ينوب عنهما أعضاء هذه اللجنة

عن الجانب اللبناني
د. حافظ قبيسي

عن الأمانة العامة
العميد جوزف القش

عن الجانب السوري
م. بركات حديد

ملحق تنفيذي

استناداً إلى المادتين الأولى والسادسة من مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الري في الجمهورية العربية السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: في مجال حماية الموارد المائية:
تقديم مشروع مشترك بين المجلس الوطني للبحوث العلمية ومركز البحوث المائية في وزارة الري بالتعاون مع جامعة "أولم" في ألماني ومؤسسات علمية أوروبية أخرى إلى الاتحاد الأوروبي للتمويل.

ثانياً: في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة:
تقديم مشروع بحثي مشترك حول حوض نهر الكبير الجنوبي بالتعاون بين المركز الوطني للاستشعار عن بعد والتابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان ومركز البحوث المائية في وزارة الري في سورية ومؤسسات علمية كندية مختصة.

ثالثاً: التعاون في مجال إعداد قواعد معلومات علمية وطنية لعلوم المياه البلدين .

عن الجانب اللبناني	عن الأمانة العامة	عن الجانب السورية
م. علي منذر	م. مالك يازجي	د. مأمون ملكاني

مذكرة تفاهم

بين

المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان

ومركز المعلومات القومي

٧٨١/ص
٢١ تموز ١٩٩٢

استناداً إلى الرغبة المشتركة بين الطرفين تم الاتفاق على تأطير التعاون والتبادل بين مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية.

مادة (1) : يتعهد الطرفان الموقعان على الاتفاق إنجاز وتطوير التعاون العلمي المتبادل في إطار إمكاناتهما وطبقاً للأنظمة المتبعة في كل منهما.

مادة (2) : تحدد مجالات التعاون بين الطرفين فيما يلي:

1. تبادل الوثائق التي يتم إعدادها من قبل الجهتين بشكل عام، وخاصة ما يتعلق بمجال الاهتمام المشترك بينهما.
2. تبادل المعلومات في مجال نظم المعلومات وإدارتها.
3. تبادل الباحثين والخبرات والمعلومات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاستشارات المعلوماتية.
4. تشجيع إقامة الندوات والدورات التدريبية المشتركة.
5. تشجيع إعداد وتنفيذ المشاريع والدراسات المشتركة.
6. تشجيع كل طرف على نشر أخبار نشاطات الطرف الآخر في منشوراته.
7. التعاون بين الجهتين على القيام بمشاريع تحدد بالتوافق.

مادة (3): تكلف لجنة مشتركة بمتابعة البنود الواردة في هذه المذكرة، وتجتمع دورياً.

مادة (4): يمكن تعديل بعض أو كل بنود هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.

مادة (5): تم تحرير هذه المذكرة على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة أصلية واحدة فقط.

عن مركز المعلومات القومي	عن المجلس الوطني للبحوث العلمي
في	في
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبنانية
رئيس المركز	أمين عام المجلس
الدكتور عبد المجيد الرفاعي	الدكتور حافظ قبيسي



ملحق تنفيذي
بين
المجلس الوطني للبحوث العلمية
ومركز المعلومات القومي

استناداً إلى المادة الأولى والثانية من مذكرة التفاهم بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان ومركز المعلومات القومي. تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: في مجال الاتصال بالإنترنت:
يقدم المجلس الوطني للبحوث العلمية تسهيلات الاتصال بالإنترنت إلى مركز المعلومات القومي عن طريق عقدة المجلس.

ثانياً: في مجال البث الإلكتروني:
يقوم مركز المعلومات القومي بث نشرة معلومات المساء يومياً إلى الشبكة الحاسوبية في المجلس الوطني للبحوث العلمي.

ثالثاً: في مجال تبادل الإعلام العلمي:
يقوم المجلس الوطني للبحوث العلمية بنشر أخبار مراكز المعلومات التوثيق والمؤسسات العلمية في سوريا في نشرة (البحث العلمي)، وبالمقابل يقوم مركز المعلومات القومي بنشر أخبار المؤسسات العلمية اللبنانية في مجلة (الوطنية للمعلومات).

رابعاً: التعاون في مجال إعداد قواعد معلومات علمية وطنية لعلوم المياه والاقتصاد في البلدين.

<u>خامساً</u>: تشكيل لجنة مشتركة لتنفيذ هذا الملحق ووضع برنامج زمني لعقد اجتماعات دوريـــــة وفقاً لمتطلبات العمل وسمي السادة:

د. حسانة محي الدين — منسقة النظام الوطني للموارد المائية

م. بشار عباس — المدير الفني في مركز المعلومات القومي

أو من ينوب عنهما أعضاء في هذه اللجنة

عن مركز المعلومات القومي	عن المجلس الوطني للبحوث العلمي
في	في
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبناني
رئيس المركز	أمين عام المجلس
الدكتور عبد المجيد الرفاعي	الدكتور حافظ قبيسي

الجمهورية العربية السورية
جامعة البعث

٢٦٠٩/ص

اتفاقية تعاون في مجال البحث العلمي
بين جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية
والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية

إن جامعة البعث والجامعة اللبنانية رغبة منهما في تعميق التعاون العلمي المثمر وتمتين عرى التفاهم بين الباحثين في كلا الجامعتين والتي بدأت منذ نشاط كرسي اليونسكو للبيئة في جامعة البعث وحرصا منهما على تشجيع البحث العلمي وتوظيفه في خدمة التنمية وحل المشكلات المتشابهة التي تواجه البلدين واستنادا إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين البلدين الشقيقين وتنفيذا للمادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين وزارتي التعليم العالي في البلدين بتاريخ 1994/5/4

فقد اتفقتا على إجراء بحث علمي مشترك في مجال (مشكلة طرح الفوسفوجيبسوم في سوريا ولبنان وتأثيراته على البيئة) على شكل رسالة ماجستير في الهندسة الكيميائية يشرف عليها الدكتور سعد الدين خرفان الأستاذ في كلية الهندسة الكيميائية والبترولية في جامعة البعث والدكتور علي صفا الأستاذ في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية حسب ما يلي:

1. مدة البحث عامان من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتسجيل رسالة الماجستير.
2. تضع الجامعة اللبنانية بتصرف الباحثين جميع الإمكانات والتجهيزات والمعدات المخبرية والمواد الكيميائية اللازمة لإنجاز البحث.
3. تقدم جامعة البعث كافة الإمكانات والتجهيزات المتوفرة لديها وتصرف النفقات من ميزانية البحث العلمي حسب القوانين والأنظمة المتبعة.
4. يتبادل الجانبان الزيارات العلمية الدورية ويتم تغطية نفقات الإقامة من قبل الجانب

المضيف بينما يتحمل الجانب المرسل تغطية نفقات الانتقال والنفقات الأخرى.

5. يتم تشكيل لجنة لتحكيم رسالة الماجستير من أساتذة مختصين في كلا الجامعتين.
6. تبقى ملكية البحث والنتائج للطرفين وتنشر هذه النتائج في مجلة جامعة البعث أو مجلة الجامعة اللبنانية أو في مجلة علمية عالمية محكمة ولا يجوز نشرها أو استثمارها إلا بموافقة الطرفين.

في 19 /10/ 1997

عن الجامعة اللبنانية	عن جامعة البعث
رئيس الجامعة اللبنانية	رئيس جامعة البعث
معالي الدكتور [illegible] دياب	الأستاذ الدكتور عبد المجيد شيخ حسين

عقد اتفاقية

بين:

المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية

في الجمهورية العربية السورية

المسماة فيما بعد " فريق أول"

الممثلة بشخص مديرها العام المهندس زكي عودة

بموجب الصلاحيات المعطاة له بالقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

وبين:

مؤسسة كهرباء لبنان

المسماة فيما بعد " فريق ثاني"

الممثلة بشخص مديرها العام ورئيس مجلس إدارتها المهندس مهيب عيتاني

بموجب الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣ (القرار رقم ٩٨/٩٨)

المقدمـــــــة:

لما كانت منشآت الربط بين الشبكتين السورية و اللبنانية ذات التوتر العالي ٦٦ ك.ف بيـــن محطـة الفرسان أو الديماس في الجمهورية العربية السورية و محطة عنجر في الجمهورية اللبنانية جاهزة للعمل،

و لما كان الفريق الثاني يرغب باستجرار الطاقة الكهربائية من شبكة الفريق الأول.

و لما كان الفريق الأول على استعداد لتلبية رغبة الفريق الثاني.

فقد تم الاتفاق و الرضى فيما بينهما على ما يلي:

المادة الأولى: الطاقة المستجرة ومواصفاتها:

يتعهد الفريق الأول بأن يضع تحت تصرف الفريق الثاني طيلة مدة هذا العقد كل طاقة زائـــدة عـن حاجات شبكاته ضمن استطاعة قصوى ٥٠ ميغا فولت آمبير.

يتم التبادل تحت توتر ٦٦ ك.ف بتيار ثلاثي الأطوار بذبذبة قدرها ٥٠ذ/ث زائد ٣% ناقص ٢%.

يجب ألا يقل مستوى التوتر في المحطة الموردة عند إرسال الاستطاعة القصوى بعـــامل اسـتطاعة ٠,٩٠ عن ٦٦ ك.ف زائد ٧% ناقص ٥%.

المادة الثانية: برنامج الاستجرار:

يضع الفريقان قبل مطلع استجرار الطاقة الكهربائية موضوع المادة الأولى برنامجاً لهذا الاستجرار في ضوء المعلومات المتبادلة التي يجب توافرها لدى كل من الفريقين.

يصار لإعادة النضر بتفاصيل هذا البرنامج كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة: طريقة الاستجرار:

يتم استجرار الطاقة الكهربائية على أساس تغذية شبكة منفصلة لدى الفريق الثاني ويصار إلى ضبط الذبذبة على الشبكة الموردة ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة: إدارة الشبكتين:

يدير كل من الفريقين شبكته ومعامله من مركز تنسيق رئيسي خاص به، فيقوم بتسيير وحدات إنتاجها وتوقيفها للصيانة أو توقيف وصيانة خطوط شبكته بشكل مستقل تماماً عن الفريق الآخر إلا إذا كان لأي من هذه البرامج تأثير على برنامج الإستجرار فيقتضي إعلام الفريق الآخر بذلك.

تتم إدارة أحمال الشبكة المنفصلة للفريق الثاني من قبل محطة(عنجر) وبالتنسيق مع مركز التنسيق الرئيسي لدى الفريق الأول وعلى اتصال دائم معه.

أما بما يعود للأشغال على خط الربط وتجهيزاته في المحطات الرئيسية فيتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الفريقين ويصدر كل مركز تنسيق الأوامر بصددها إلى الجهات التابعة له، ويعلم الفريق الآخر عن أوضاعها برسائل هاتفية مسجلة.

يتم تجهيز كل من مركزي التنسيق في البلدين بوسائل الاتصال التالية:

١) اتصال هاتفي مباشر بالذبذبة العالية عبر خطوط النقل بين محطة الفرسان أو الديماس لدى الفريق الأول.

٢) اتصال هاتفي عمومي عبر مركزي التنسيق الرئيسيين لدى كل من الفريقين .

٣) اتصال بواسطة الفاكس عبر مركزي التنسيق الرئيسيين لدى كل من الفريقين .

المادة الخامسة: مركز التسليم واحتساب الطاقة المستجرة:

يتم تسليم الطاقة على تقاطع الحدود السورية اللبنانية مع خط الربط.

ونظراً لعدم وجود محطة فصل وعد على هذا التقاطع تحتسب الطاقة المستجرة في مركز التسليم على الشكل التالي:

تحتسب الطاقة الخارجة من المحطة الموردة (الفرسان لاحقاً الديماس) والطاقة الواردة إلى المحطة المستقبلة (عنجر) وتستنتج منها الخسارة الإجمالية على الخط ، يحسم من الطاقة الموردة منا يصيبها من خسارة حتى مركز التسليم بالاستناد إلى طول الخط في البلد المورد وفق معادلة الاحتساب التالية:

$$E=E1-\left(\frac{E1-E2}{L1+L2}\right)\times L1$$

حيث:

E تمثل الطاقة المستجرة عند نقطة الحدود.

$E1$ تمثل الطاقة المرسلة من الفرسان أو الديماس.

$E2$ تمثل الطاقة المستلمة في عنجر .

$L1$ طول الخط في أراضي الفريق الأول والذي يبلغ في مرحلته الأولى ٤٢ كلغ وفي مرحلته الثانية ٢٨ كلم.

$L2$ طول الخط في أراضي الفريق الثاني والبالغ ٧ كلم.

المادة السادسة: أجهزة العد:

تعتمد في احتساب الطاقة المستجرة العدادات المركبة في خليتي الربط في كل من محطتي تحويل الفرسان ـ الديماس وعنجر ، على أن يؤخذ وسطي تسجيلات كل عدادين نظيرين ويغذيان من نفس محولات القياس.

إذا ظهرت فروق في التسجيلات تزيد عن ٣% بين عدادين نظيرين ، يصار لإعادة تعييرهما بحضور ممثلي الفريقين.

يمكن إجراء تعيير أي عداد في أي وقت بناء على طلب أحد الفريقين ، على أن يتحمل الفريق الطالب النفقات المترتبة عن ذلك.

خلال فترة تعيير أحد العدادات ، تعتمد تسجيلات العداد النظير على أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما بعد الفروقات التي قد تلاحظ على تسجيلات هذا العداد عند تعييره بعد إعادة نظيره إلى العمل.

عند حدوث عطل على أحد العدادات تعتمد تسجيلات العداد النظير.

إذا زادت فترة تعطل أحد العدادات عن ١٥ يوما ، يصار لتعيير العداد النظير الذي بقي قيد الخدمة ، وتؤخذ بعين الاعتبار الفروقات التي يظهرها هذا التعيير عند احتساب الطاقة خلال الفترة التي عمل بها منفردا.

يتم ترصيص مجموعات العد من قبل الفريقين ولا يحق لأحدهما نزع الرصاص إلا بحضور الفريق الآخر.

يتحمل كل فريق تكاليف تجهيزات مجموعات العد في بلده.

المادة السابعة: أجهزة القياس:

يجهز كل مخرج لخط ربط بأجهزة القياس التالية:

- مقيس راسم للتوتر بين الأطوار (في حال توفره) .
- مقيس راسم للقدرة العاملة المستجرة (في حال توفره).
- مقيس راسم للقدرة العكسية المستجرة (في حال توفره).
- مقيس مؤشر للشدة على كل طور.
- مقيس راسم للذبذبة (فقط على المخارج ٢٢٠ ك.ف).

<u>المادة الثامنة: توقيف الاستجرار أو خفضه لأعمال الصيانة:</u>

يسعى كل فريق لاحترام برنامج الاستجرار قدر الإمكان ويسعى لعدم القيام بأعمال الصيانة التي تؤثر على برنامج التوريد المتفق عليه ولحصر خفض التوريد أو توقيفه أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد لدى الفريق الآخر وفي الفترة الواقعة بين الساعة صفر وقبل مغيب الشمس بساعة واحدة.

يتم الإعلام عن الخفض أو التوقيف قبل ٤٨ ساعة على الأقل من التاريخ المحدد لاجرائه وبموجب رسالة هاتفية مسجلة أو بواسطة الفاكس أو التلكس.

<u>المادة التاسعة: توقيف الاستجرار أو خفضه لعطل طارئ:</u>

عند حصول عطل طارئ عائد لقوة قاهرة لدى الفريق المورد يستلزم خفض أو توقيف الإمداد يقتضي على الفريق المستورد بناءً لطلب الفريق المورد خفض أو توقيف الاستجرار فوراً.

على الفريق المورد إبلاغ الفريق المستورد أسباب الخفض أو التوقيف فيما بعد.

<u>المادة العاشرة: تعرفة الطاقة العاملة المستجرة:</u>

تعتمد معادلة التعرفة التالية:

ت ٦٦=[٢,٣ + ٠,٠٣٢ف] سنت أميركي/ك.و.س

حيث ف هو السعر الوسطي الشهري لطن الفيول وفق ما هو مبين في المادة الحادية عشرة.

<u>المادة الحادية عشر: تعديل التعرفة بسبب تعديل سعر المحروقات:</u>

يصار في حساب التعرفة الواردة في المادة العاشرة لكل شهر على أساس الوسطي الشهري لأسعار الفيول أويل الذي تبلغ نسبة الكبريت فيه ١% فوب مرائىء البحر المتوسط (ايطاليا) والمعلنة في نشرة PLATTS OILGRAM FOB MEDITERREAN (italy) بلاتس أويل غرام، خلال أيام الاستجرار من كل شهر محسوباً بالدولار الأمريكي لكل طن متري ويضاف اليها عشرة دولارات أمريكية بدل تكاليف الشحن.

<u>المادة الثانية عشر: فترات التعرفة:</u>

تعتمد فترة تعرفة واحدة على مدار ٢٤ ساعة.

<u>المادة الثالثة عشر: اجراءات قراءة العدادات وإعداد الفاتورة والدفع:</u>

١٣ـ١ تشكل لجنة مشتركة من الفريقين لأخذ قراءات العدادات في كل من الفرسان أو الديماس و عنجر قبل بدء الاستجرار وفي اليوم الأول من كل شهر ويبلغ كل فريق الفريق الآخر بأسماء ممثليه في اللجنة.

١٣ـ٢ إعداد فواتير الطاقة المستجرة.

١٣-٢-١ يتم في اليوم الأول من كل شهر قراءة عدادات عد الطاقة العاملة والعكسية في كل من محطتي تحويل الفرسان أو الديماس وعنجر في نفس الوقت الساعة الثانية عشرة ظهراً بتوقيت الجمهورية العربية السورية من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه ، وتسجل القراءات

في نماذج خاصة يضعها ممثلو الفريقين. وفي حالة عدم تمكن ممثل أي فريق من حضور عملية القراءة لأي سبب تعتمد قراءة الفريق الآخر.

١٣-٢-٢ تقوم اللجنة بحساب معدل سعر التعرفة الكهربائية وفقا لمعدلات أسعار الوقود المتفق عليها كما هي مفصلة أعلاه ، وتؤخذ الأرقام الأربعة بعد الفاصلة فقط بعين الاعتبار ويهمل الرقم الخامس وما بعده.

١٣-٢-٣ يقوم الفريق الأول بإعداد وإصدار فاتورة شهرية بصافي الطاقة المستجرة وتعتبر هذه الفاتورة نهائية إلى أن يثبت عكس ذلك.

١٣-٢-٤ يقوم الفريق الثاني بتسديد المبالغ الشهرية المتوجبة الأداء خلال مدة حدها الأقصى شهر واحد من تاريخ إصدار الفاتورة اللازمة ، وذلك بموجب تحويل مصرفي إلى حساب الفريق الأول المفتوح لدى المصرف التجاري السوري تحت رقم ٢٠٣٢/٣٠١.

١٣-٢-٥ يعتمد الدولار الأميركي كعملة لإعداد الفواتير ويتم الدفع بهذه العملة كذلك.

<u>المادة الرابعة عشر : الاعتراضات:</u>

عندما يكون لأحد الفريقين اعتراض في معرض تطبيق مضمون هذا العقد ، عليه أن يوجه للفريق الآخر كتابا بهذا الصدد يسلم باليد في مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا من حدوث الواقعة المعترض عليها ، لا يؤخذ بعين الاعتبار أي اعتراض بعد انقضاء هذه المدة.

<u>المادة الخامسة عشر : فض الخلافات و التحكيم:</u>

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها، فيتم ذلك عن طريق التحكيم، بحيث إذا كان المعترض فريقا متعاقدا معينا، تم التحكيم في بلد الفريق الآخر ووفق القوانين والأنظمة النافذة فيه.

<u>المادة السادسة عشر : مركز الاقامة (الموطن المختار):</u>

لتنفيذ هذا العقد اختار كل من الفريقين محل الإقامة التالي:

** المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في سوريا.

مركز المؤسسة ــ منطقة كفرسوسة ، دمشق ص.ب /٣٣٨٦/فاكس ٢٢٢٩٠٦٢.

** مؤسسة كهرباء لبنان.

مركز المؤسسة ، طريق النهر ، بيروت فاكس (٩٦١) ــ١ــ ٥٨٣٠٨٤ .

في حال تغيير أحد الفريقين لموطنه المختار أعلاه ، عليه أخطار الفريق الآخر بذلك و إلا تعتبر كافة التبليغات على الموطن أعلاه صحيحة حكما.

<u>المادة السابعة عشر : الضرائب والرسوم:</u>

يتحمل كل فريق الضرائب والرسوم المترتبة عن إبرام وتنفيذ هذا العقد في بلده.

المادة الثامنة عشر : مدة العقد:

تحدد مدة هذا العقد بسنة ونصف من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة عشر : وضع العقد موضع التنفيذ:

يوضع هذا العقد موضع التنفيذ بعد:

أ. توقيعه من قبل الفريقين.

ب. مصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين ، وإبلاغ هذه المصادقة كل إلى الفريق الآخر.

المادة العشرون: بدء تنفيذ العقد:

يبدأ تنفيذ هذا العقد بعد وضعه موضع التنفيذ.

المادة الحادية والعشرون: نسخ العقد:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق بواحدة منهما للعمل بها حين الاقتضاء.

دمشق في ٣ / محرم / ١٤١٩هـ الموافق لـ ٢٩/٤/١٩٩٨.

عن مؤسسة كهرباء لبنان	عن المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية
في الجمهورية اللبنانية	في الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس الإدارة	
المدير العام	المدير العام
المهندس جوزف الهوا	المهندس زكي عودة

البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون
في مجال التعليم الفني والمهني والتقني
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية
للأعوام ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠ م

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، بناءً على معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩١ م ، ورغبةً منهما في تعميق علاقات التعاون وتطويرها في مجال التعليم الفني والمهنية التقني ، نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة وتعميقها بين البلدين ، وتنفيذاً لاتفاق التعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ١٦/محرم/١٤١٧ هـ الموافق لـ ٢/حزيران/١٩٩٦ م. قد قررتا توقيع البرنامج التنفيذي الآتي للأعوام ١٩٩٨ـ١٩٩٩ـ٢٠٠٠م.

المادة١:

يعمل الجانبان على تبادل البرامج الدراسية والاستفادة من نظامي التعليم الفني والمهني والتقني في البلدين.

المادة ٢:

يتبادل الجانبان برامج الدورات التدريبية السنوية التي يقيمها كل جانب للعاملين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني في بلده.

المادة ٣:

يشجع الجانبان تبادل الخبرات والأساتذة في مختلف اختصاصات التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة ٤:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من المختصين في التعليم الفني والمهني والتقني لمدة أسبوع واحد بهدف الاطلاع وتبادل الخبرات والتجديدات التربوية في مجال التلعيم الفني والمهني والتقني.

المادة ٥:

يعمل الجانبان على دعوة عدد م المختصين لدى الجانب الأخر للمشاركة في المؤتمرات التي تقام في بلديهما في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة ٦:

يتبادل الجانبان تدريب عدد من طلاب المعاهد الفنية في كلا البلدين في المؤسسات العامة التابعة للدولة في كل منهما.

المادة ٧:

يتبادل الجانبان الخطط الدراسية والمناهج والكتب المقررة لجميع مهن وحرف واختصاصات التعليم الفني والمهني والتقني في البلدين.

المادة ٨:

يتبادل الجانبان سنوياً النشرات العلمية التي تصدر عن معاهد البلدين والأبحاث التي ينشرها الدارسون في البلدين.

المادة ٩:

يتبادل الجانبان الأساتذة العالمين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني وذلك للمشاركة في الدورات التدريبية التي تقام سنوياً في بلديهما.

المادة ١٠:

يتبادل الجانبان كل ما يتعلق بالاختصاصات والمهن بغرض تنسيق أهدافها وتوصيفها و وتحديد مستوياتها وخططها الدراسية ومناهجها والكتب المدرسية المقررة لها.

المادة ١١:

يتبادل الجانبان عدداً من المنح الدراسية للدراسة في اختصاصات التعليم الفني والمهني والتقني في كلا البلدين.
يتم الاتفاق على العدد والتفصيلات الأخرى بالمكاتبات الرسمية.

المادة ١٢:

يشارك الجانبان خلال فترة تنفيذ هذا البرنامج في المعارض التي يقيمها كل منهما لمنتجات ومشاريع الدارسين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.
يتفق على جميع التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه المعارض بالمكاتبات الرسمية.

المادة ١٣:

يعمل الجانبان على تنسيق مواقفهما في مجال المؤتمرات العربية والدولية التي تخص التعليم الفني والمهني والتقني.

الأحكام العامة والشروط المالية:

المادة ١٤:

يتم الاتفاق على تنفيذ مواد هذا البرنامج بالمكاتبات الرسمية.

المادة ١٥:

يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر الأشخاص ذهاباً وإياباً.

المادة ١٦:

يتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة /الفندق والطعام/ والتنقلات الداخلية التي يتطلبها برنامج الزيارة.

المادة ١٧:

يتحمل الجانب المستقبل معالجة الأشخاص في حالة المرض المفاجئ والحوادث في مشافيه العامة.

المادة ١٨:

يتم الاتفاق على شروط إقامة المعارض بالمكاتبات الرسمية .

المنح الدراسية

المادة ١٩:
يقدم كل جانب لطلاب الجانب الآخر الممنوحين المنح الشهرية المقررة حسب الأنظمة المعمول بها في بلده.

أحكام ختامية

المادة ٢٠:
لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أية أمور أو نشاطات أخرى تتعلق بالتعليم الفني المهني والتقني، على أن يتم الاتفاق على تنفيذها بالمكاتبات الرسمية.

المادة ٢١:
يسري مفعول هذا البرنامج اعتباراً من تاريخ توقيعه.

حرر هذا البرنامج ووقع في دمشق بتاريخ ١٤/محرم/١٤١٩هـ الموافق لـ ١٠/أيار/١٩٩٨م على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النصين مفعول واحد.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير التعليم المهني والتقني فاروق البربير	عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزير التربية محمد غسان الحلبي

عقد اتفاقية
لاستجرار الطاقة الكهربائية
بين
المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية
في الجمهورية العربية السورية
و
مؤسسة كهرباء لبنان

المصطلحات الفنية الواردة في عقد الاتفاقية

منعاً لكل التباس يقصد بالتعابير الفنية التالية الواردة في هذه الاتفاقية ما معناه بـاللغتين الانكليزية والفرنسية:

إستطاعة	Power	Puissance
إستطاعة عاملة	Active power	Puissance Active
إستطاعة عكسية	Reactive Power	Puissance Reactive
طاقة كهربائية	Electric Energy	Electrique Energy
عامل إستطاعة	Power factor	Facteur de puissance
توتر	Tension	Tension
شدة	Intensity	Intensite
ذبذبة	Frequency	Frequence
وحدة إنتاج	Unit of production	Unite de production
مركز التنسيق	Dispatching Center	Centre de Dispatching
المنسق	Dispatcher	Dispatcher
تسجيلات العدادات	KWH reading	Index des compteurs

فهـــــــرس

عقد اتفاقية

بين

المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية
في الجمهورية العربية السورية
المسماة فيما بعد " فريق أول"

و

مؤسسة كهرباء لبنان
في الجمهورية اللبنانية
المسماة فيما بعد " فريق ثاني"

الممثلة بشخص مديرها العام المهندس
زكي عودة

الممثلة بشخص مديرها العام المهندس
مهيب عيتاني

بموجب الصلاحيات المعطاة له بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

بموجب الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ القرار رقم ٢٠٦/٩٨

المُقدمـــــــــة:

لما كانت منشآت الربط بين الشبكتين السورية واللبنانية ذات التوتر العـــالي ٢٢٠ ك.ف بين محطة طرطوس في الجمهورية العربية السورية ومحطة الشمال (دير نبوح) في الجمهوريـة اللبنانية جاهزة للعمل.

و لما كان الفريق الثاني يرغب باستجرار الطاقة الكهربائية من شبكة الفريق الأول.

و لما كان الفريق الأول على استعداد لتلبية رغبة الفريق الثاني.

فقد تم الاتفاق و الرضى فيما بينهما على ما يلي:

المادة الأولى: الطاقة المستجرة و مواصفاتها:

يتعهد الفريق الأول بأن يضع تحت تصرف الفريق الثاني طيلة مدة هذا العقد كل طاقة زائدة عن حاجات شبكاته ضمن استطاعة قصوى مقدارها:

١٠٠ ميغاوات اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٩ ولغاية ١٩٩٩/٢١/٣١.

يتم التبادل تحت توتر ٢٢٠ ك.ف بتيار ثلاثي الأطوار بذبذبة قدرها ٥٠ذ/ث + ٣%.

يجب ألا يقل مستوى التوتر في المحطة الموردة عند إرسال الاستطاعة القصوى بعامل استطاعة: ٠,٩٠ عن ٢٢٠ ك.ف + ٧%.

المادة الثانية: برنامج الاستجرار:

يضع الفريقان قبل مطلع كل مرحلة من المراحل الثلاثة موضوع المادة الأولى برنامجاً لاستجرار الطاقة الكهربائية للمرحلة ذات العلاقة وذلك في ضوء المعلومات المتبادلة التي يجب توافرها لدى كل من الفريقين.

يصار لإعادة النظر بتفاصيل هذا البرنامج كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة: طريقة الاستجرار:

يتم استجرار الطاقة الكهربائية على أساس تغذية شبكة منفصلة لدى الفريق الثاني ويصار إلى ضبط الذبذبة على الشبكة الموردة ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة: إدارة الشبكتين:

يدير كل من الفريقين شبكته ومعامله من مركز تنسيق رئيسي خاص به، فيقوم بتسيير وحدات وتحديد إنتاجها وتوقيفها للصيانة أوغيره وتوقيف، وصيانة خطوط شبكته بشكل مستقل تماماً عن الفريق الآخر إلا إذا كان لأي من هذه البرامج تأثير على برنامج الإستجرار فيقتضي إعلام الفريق الآخر بذلك.

تتم إدارة أحمال الشبكة المنفصلة للفريق الثاني من قبل مركز تنسيق فرعي في محطة(دير نبوح) وبالتنسيق مع مركز التنسيق الرئيسي لدى الفريق الأول وعلى اتصال دائم معه.

أما بما يعود للأشغال على خط الربط و تجهيزاته في المحطات الرئيسية فيتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الفريقين ويصدر كل مركز تنسيق الأوامر بصددها إلى الجهات التابعة له، ويعلم الفريق الآخر عن أوضاعها برسائل هاتفية مسجلة.

يتم تجهيز كل من مركزي التنسيق في البلدين بوسائل الاتصال التالية:

١) اتصال هاتفي مباشر بالذبذبة العالية عبر خطوط النقل بين دير نبوح و مركز التنسيق الرئيسي لدى الفريق الأول.

٢) اتصال هاتفي عمومي عبر مركزي التنسيق الرئيسيين لدى كل من الفريقين .

٣) اتصال بواسطة الفاكس.

٤) اتصال بواسطة التلكس.

المادة الخامسة:مركز التسليم واحتساب الطاقة المستجرة:

يتم تسليم الطاقة على تقاطع الحدود السورية اللبنانية مع خط الربط.

ونظراً لعدم وجود محطة فصل وعد على هذا التقاطع تحتسب الطاقة المستجرة في مركز التسليم على الشكل التالي:

تحتسب الطاقة الخارجة من المحطة الموردة (طرطوس) والطاقة الواردة إلى المحطة المستقبلة (دير نبوح) وتستنتج منها الخسارة الإجمالية على الخط ، يحسم من الطاقة الموردة ما يصيبها من خسارة حتى مركز التسليم بالاستناد إلى طول الخط في البلد المورد وفق معادلة الاحتساب التالية:

$$E=E1\left(\frac{E1-E2}{L1+L2}\right) X\ L1$$

حيث:

E	تمثل الطاقة المستجرة عند نقطة الحدود
E1	تمثل الطاقة المرسلة من طرطوس
E2	تمثل الطاقة المستلمة في دير نبوح
L1	طول الخط في أراضي الفريق الأول
L2	طول الخط في أراضي الفريق الثاني

المادة السادسة: أجهزة العد:

تعتمد في احتساب الطاقة المستجرة العدادات المركبة في خليتي الربط في كل من محطتي تحويل طرطوس ودير نبوح على أن يؤخذ وسطي تسجيلات كل عدادين نظيرين ويغذيان من نفس محولات القياس.

إذا ظهرت فروق في التسجيلات تزيد عن ٣% بين عدادين نظيرين يصار لإعادة تعييرهما بحضور ممثلي الفريقين.

يمكن إجراء تعيير أي عداد في أي وقت بناءً على طلب أحد الفريقين ، على أن يتحمل الفريق الطالب النفقات المترتبة عن ذلك.

خلال فترة تغيير أحدد العدادات ، تعتمد تسجيلات العداد النظير على أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما بعد الفروقات التي قد تلاحظ على تسجيلات هذا العداد عند تعييره بعد إعادة نظيره إلى العمل.

عند حدوث عطل على أحد العدادات عن ١٥ يوماً يصار لتعيير العداد النظير الذي بقي قيد الخدمة وتؤخذ بعين الاعتبار الفروقات التي يظهرها هذا التعيير عند احتساب الطاقة خلال الفترة التي عمل بها منفرداً.

يتم ترصيص مجموعات العد من قبل الفريقين ولا يحق لأحدهما نزع الرصاص إلا بحضور الفريق الآخر.

يتحمل كل فريق تكاليف تجهيزات مجموعات العد في بلده.

المادة السابعة: أجهزة القياس:

يجهز كل مخرج لخط ربط بأجهزة القياس التالية:

- مقيس راسم للتوتر بين الأطوار.
- مقيس راسم للقدرة العاملة المستجرة.
- مقيس راسم للقدرة العكسية المستجرة .
- مقيس مؤشر للشدة على كل طور.
- مقيس راسم للذبذبة (فقط على المخارج ٢٢٠ ك.ف).

المادة الثامنة: توقيف الاستجرار أو خفضه لأعمال الصيانة:

يسعى كل فريق لاحترام برنامج الاستجرار إلى أقصى حد ويسعى لعدم القيام بأعمال الصيانة التي تؤثر على برنامج التوريد المتفق عليه ولحصر خفض التوريد أو توقيفه أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد لدى الفريق الآخر وفي الفترة الواقعة بين الساعة صفر وقبل مغيب الشمس بساعة واحدة.

يتم الإعلام عن الخفض أو التوقيف قبل ٤٨ ساعة على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائه وبموجب رسالة هاتفية مسجلة أو بواسطة الفاكس أو التلكس.

المادة التاسعة: توقيف الاستجرار أو خفضه لعطل طارئ:

عند حصول عطل طارئ عائد لقوة قاهرة لدى الفريق المورد يستلزم خفض أو توقيف الإمداد يقتضي على الفريق المستورد بناءً لطلب الفريق المورد خفض أو توقيف الاستجرار فوراً.

على الفريق المورد إبلاغ الفريق المستورد أسباب الخفض أو التوقيف فيما بعد.

المادة العاشرة: تعرفة الطاقة العاملة المستجرة:

تعتمد معادلة التعرفة التالية:

ت =[٢,٠ + ف × ٣٠٠ × ١ × ٠,٠٠٠١] سنت أميركي/ك.و.س

حيث ف هو السعر الوسطي الشهري لطن الفيول وفق ما هو مبين في المادة الحادية عشرة.

المادة الحادية عشر: تعديل التعرفة بسبب تعديل سعر المحروقات:

يصار في حساب التعرفة الواردة في المادة العاشرة لكل شهر على أساس الوسطي الشهري لأسعار الفيول أويل الذي تبلغ نسبة الكبريت فيه ١% فوب موانىء البحر المتوسط (ايطاليا) والمعلنة في نشرة (italy) PLATTS OILGRAM FOB MEDITERREAN بلاتس أويل غرام، خلال أيام الاستجرار من كل شهر محسوباً بالدولار الأمريكي لكل طن متري ويضاف إليها عشرة دولارات أمريكية بدل تكاليف الشحن.

المادة الثانية عشر: فترات التعرفة:

تعتمد فترة تعرفة واحدة على مدار ٢٤ ساعة.

المادة الثالثة عشر: اجراءات قراءة العدادات و إعداد الفاتورة و الدفع:

١٣-١ تشكل لجنة مشتركة من الفريقين لأخذ قراءات العدادات في كل من طرطوس ودير نبوح قبل بدء الاستجرار وفي اليوم الأول من كل شهر ويبلغ كل فريق الفريق الآخر بأسماء ممثليه في اللجنة .

١٣-٢ إعداد فواتير الطاقة المستجرة.

١٣-٢-١ يتم في اليوم الأول من كل شهر قراءة عدادات عد الطاقة العاملة والعكسية في كل من محطتي تحويل طرطوس ودير نبوح في نفس الوقت الساعة الثانية عشرة ظهرا بتوقيت الجمهورية العربية السورية من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه وتسجل القراءات في نماذج خاصة يضعها ممثلو الفريقين وفي حالة عدم تمكن ممثل أي فريق من حضور عملية القراءة لأي سبب تعتمد قراءة الفريق الآخر.

١٣-٢-٢ تقوم اللجنة بحساب معدل سعر التعرفة الكهربائية وفقا لمعدلات أسعار الوقود المتفق عليها كما هي مفصلة أعلاه ، وتؤخذ الأرقام الأربعة بعد الفاصلة فقط بعين الاعتبار ويهمل الرقم الخامس وما بعده.

١٣-٢-٣ يقوم الفريق الأول بإعداد وإصدار فاتورة شهرية بصافي الطاقة المستجرة وتعتبر هذه الفاتورة نهائية إلى أن يثبت عكس ذلك.

١٣-٢-٤ يقوم الفريق الثاني بتسديد المبالغ الشهرية المتوجبة الأداء خلال مدة حدها الأقصى شهر واحد من تاريخ إصدار الفاتورة اللازمة ، وذلك بموجب تحويل مصرفي إلى حساب الفريق الأول المفتوح لدى المصرف التجاري السوري تحت رقم ....

١٣-٢-٥ يعتمد الدولار الأميركي كعملة لإعداد الفواتير ويتم الدفع بهذه العملة كذلك.

المادة الرابعة عشر: الاعتراضات:

عندما يكون لأحد الفريقين اعتراض في معرض تطبيق مضمون هذا العقد، عليه أن يوجه للفريق الآخر كتاباً بهذا الصدد يسلم باليد في مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً من حدوث الواقعة المعترض عليها، لا يؤخذ بعين الاعتبار أي اعتراض بعد انقضاء هذه المدة.

المادة الخامسة عشر: فض الخلافات والتحكيم:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم ذلك عن طريق التحكيم، بحيث إذا كان المعترض فريقاً متعاقداً معيناً، فإن التحكيم سيتم في بلد الفريق الآخر ووفق القوانين والأنظمة النافذة فيه.

المادة السادسة عشر: مركز الإقامة (الموطن المختار):

لتنفيذ هذا العقد اختار كل من الفريقين محل الإقامة التالي:

** المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية في سوريا.
مركز المؤسسة – منطقة كفرسوسة – شارع ١٧ نيسان – ص.ب/٣٣٨٦
فاكس ٢٢٢٩٠٦٢–١١–٠٠٩٦٣

** مؤسسة كهرباء لبنان.
مركز المؤسسة، طريق النهر، بيروت، فاكس ٥٨٣٠٨٤–١–٠٠٩٦١

في حال تغيير أحد الفريقين لموطنه المختار أعلاه، عليه أخطار الفريق الآخر بذلك وإلا تعتبر كافة التبليغات على الموطن أعلاه صحيحة حكماً.

المادة السابعة عشر: الضرائب والرسوم:

يتحمل كل فريق الضرائب والرسوم المترتبة عن إبرام وتنفيذ هذا العقد في بلده.

المادة الثامنة عشر: مدة العقد:

يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٩ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٣١.

المادة التاسعة عشر: وضع العقد موضع التنفيذ:

يوضع هذا العقد موضع التنفيذ بعد توقيعه من قبل الفريقين ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين، وإبلاغ هذه المصادقة كل إلى الفريق الآخر.

المادة العشرون: نسخ العقد:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق بواحدة منهما للعمل بها حين الاقتضاء.

بيروت في ٢٥/محرم/ ١٤١٦هـ الموافق لـ ١٩٩٨/٥/٢١.

عن
مؤسسة كهرباء لبنان
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

المهندس مهيب عيتاني

عن المؤسسة العامة
لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية
في الجمهورية العربية السورية
المدير العام

المهندس زكي عودة

اتفاق تنفيذي

بين وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية،
الممثلة بمدير الإنتاج الحيواني الدكتور ابراهيم داوود

فريق أول

وبين:
جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي في لبنان ،
الممثلة برئيسها السيد نبيل دي فريج

فريق ثان

بناءً على الاجتماعات التي عقدت بين الفريقين بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩١ و ١٩٩٨/٨/٢٦ و١٩٩٨/٩/٩ ، والتي بموجبها تم الاتفاق على أن يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني مهمة تشبيه وتصنيف الخيول الموجودة على أراضي الجمهورية العربية السورية ، تمهيداً لتمكين الخيول المصنفة من المشاركة في السباقات التي تجري داخل حرم ميدان سباق الخيل في بيروت ، وذلك ضمنا لفئة التي ستصنف فيها ،

ولما كانت جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي في لبنان ، وهي جمعية ذات منفعة عامة تدير ميدان سباق بيروت لمصلحة بلدية بيروت بموجب قرار مجلس بلدية بيروت رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠أيار ١٩٦٩ المؤكد بقراره رقم ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ ، والمجاز لها متابعة إدارة ميدان سباق الخيل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ، وهي صاحبة اختصاص في أمور التشبيه والتصنيف من خلال اللجان الفنية التي تؤلفها ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

<u>أولاً:</u> تجاوباً مع رغبة مربي الخيول في سورية بإشراك جيادهم في سباقات ميدان سباق بيوت يكلف الفريق الثاني تشبيه وتصنيف الخيول السورية التي يعرضها عليه الفريق الأول في أراضي الجمهورية العربية السورية.

ثانياً: يتولى الفريق الثاني تأليف لجان فنية من قبله، تنتقل إلى سورية للقيام بالمهام المطلوبة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق التنفيذي.

ثالثاً: يقوم ممثلون عن الفريق الأول " مكتب الخيول لدى وزارة الزراعة السورية "، بتجميع الخيول المطلوب تصنيفها في مراكز تجميع لتسهيل مهمة اللجان الفنية المكلفة بذلك من الفريق الثاني.

رابعاً: تقوم لجنة فنية مشتركة مؤلفة من مدير عام الجمعية وطبيب بيطري ومعاونه ومصور مكلفين من الفريق الثاني وبحضور ممثل أو ممثلين عن الفريق الأول بزيارة مراكز الخيول في سورية حيث توجد الخيول المعدة قيد التشبيه وتقوم بتصويرها وأخذ أشكالها ومواصفاتها وعينات من دمها وتدوين أنسابها وأولادها بغية التأكد منها بواسطة فحص الزمر الدموية.

تقوم هذه اللجنة بمهامها وفقاً لبرنامج يتم الاتفاق عليه بالتنسيق بين الفريقين بمعدل أربعة أيام أو أكثر خلال الشهر الواحد ، على ضوء تقدم أعمال التسجيل والتجميع في المراكز الخاصة.

خامساً: يتولى الفريق الثاني بوسائله الخاصة إرسال عينات الدم المأخوذة من الأفراس والجياد إلى المختبرات المتخصصة في "نيو ماركت " إنكلترا ، وتلقي نتائج الفحوصات المخبرية لتكوين ملفات عن الخيول المطلوب تصنيفها.

سادساً: بعد انتهاء تكوين الملفات، تقوم لجنة التشبيه المعينة من الفريق الثاني ، بالانتقال إلى سورية ، حيث مراكز تجميع الخيول ، فتجري تصنيفاً وتشبيهاً للخيول وفقاً للأسس والأعراف المعتمدة من الفريق الثاني في ميدان سباق الخيل في بيروت، علماً أن التصنيف والتشبيه هو أمر فني استنسابي يعود تقديره إلى هذه اللجنة بصورة مطلقة.

تحدد مواعيد انتقال لجنة التشبيه للقيام بمهامها بالتنسيق بين الفريقين .

سابعاً: بعد استكمال كافة الإجراءات وتسجيلها في مركز الجمعية في بيروت ، يبلغ الفريق الثاني إلى الفريق الأول النتائج النهائية ، ويعلن عنها ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي انتهاء الإجراءات.

يقوم الفريق الثاني بتسليم الفريق الأول صورة ضوئية عن الإضبارة بالإضافة إلى شهادة الخيول التي تم تصنيفها.

ثامناً: على الفريق الأول أن يسهل للفريق الثاني واللجان المنبثقة عنه ، إجراءات المرور والمعاملات اللازمة على الحدود، وتأمين إقامة أعضاء اللجنتين ، وذلك طيلة فترة وجودهم وعملهم في سورية ، تطبيقاً للاتفاق التنفيذي الحاضر.

تاسعاً: يقوم الفريق الأول باستيفاء النفقات والمصاريف والرسوم المتوجبة عن عمليات التشبيه والتصنيف وفحص الزمر الدموية ، لمصلحة الفريق الثاني، ويقوم بتحويلها إليه في بيروت.

تحدد هذه النفقات وفقاً لما هو معمول به من الفريق الثاني في ميدان سباق الخيل في بيروت وذلك كما يلي:

- ٦٠ دولار التسجيل والتصوير وفحص الدم عن كل رأس
- ١٠ آلاف ليرة لبنانية لقاء إصدار شهادة التسجيل عن كل رأس أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

تستوفى هذه المبالغ عن كل رأس يطلب تصنيفه عند تقديم الطلب ، ويكفل الفريق الأول تجاه الفريق الثاني استيفاءها ودفعها له.

عاشراً: يعمل الفريق الثاني على تشجيع سباقات خيل الواهو في ميدان سباق بيروت.

حادي عشر: حرر هذا الاتفاق التنفيذي على ثلاث نسخ، نسخة إلى كل من الفريقين ونسخة ثالثة لحفظها في مكتب الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

بيروت في ٢٥/١٠/١٩٩٨

الفريق الأول **الفريق الثاني**

اتفاق تعاون علمي

بين جامعة تشرين في الجمهورية العربية السورية
والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية

تعميقاً لأواصر الإخاء الممتد ، والعلاقات المميزة بين البلدين الشقيقين وانطلاقاً من الرغبة المتبادلة في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية .

وتنفيذاً للمادة الخامسة من اتفاق التعاون العلمي الموقع بين وزارتي التعليم العالي في البلدين بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ .

تم الاتفاق بين :

- جامعة تشرين في الجمهورية العربية السورية ، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور خالد حلاج .
- والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية ، ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور أسعد دياب.

على ما يلي :

<u>المادة الأولى :</u> تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية :

أ. تتبادل الجامعتان زيارات المسؤولين العلميين في رئاسة الجامعة وكلياتها بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة التعليم العالي والبحث العلمي .
ب. تتبادل الجامعتان زيارات قصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية بهدف إلقاء المحاضرات العلمية التخصصية ، وعرض حصيلة الدراسات والبحوث المشتركة ، والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وحلقات البحث ، وورشات العمل الفنية ، والنشاطات العلمية الأخرى .
ج. تعمل كل جامعة ، ضمن أنظمتها ، وبناء على طلب الجامعة الأخرى ، على تأمين أساتذة مختصين للقيام :
- بالتدريس وواجباته .
- بالتأليف والترجمة وإجراء البحث في ميادين اختصاصاتهم .

المادة الثانية : **تبادل الزيارات والمنح الطلابية :**

تتبادل الجامعتان ضمن الإمكانات المتوفرة لدى كل منهما إيفاد الطلاب للقيام بزيارات علمية إلى مختلف الكليات والمؤسسات العلمية فيهما ، أو للاستفادة من المنح الدراسية .

المادة الثالثة : **البحث العلمي والدراسات العليا :**

أ . إجراء بحوث علمية أساسية وتطبيقية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك ، والإسهام المشترك في بحوث علمية مع أطراف أخرى.

ب. التعاون في ميادين تحقيق المخطوطات والتأليف والترجمة والنشر العلمي والاستفادة من المكتبات ومراكز التوثيق ومراكز البحوث والمخابر في الجامعتين .

ج. الإسهام في الإشراف المشارك على رسائل طلاب الدراسات العليا لدرجتي الماجستير والدكتوراة ، والاشتراك في لجان الحكم على هذه الرسائل .

د . يعمل الطرفان مستقبلا على وضع صيغة مناسبة لنظام الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا .

المادة الرابعة : **تبادل المنشورات والمؤلفات والوثائق العلمية :**

أ . يتبادل الطرفان المؤلفات والمطبوعات والمنشورات والدوريات التي تصدر عنهما .

ب. يتبادل الطرفان الخطط الدراسية والمناهج وأساليب التدريب التربوي المستمر واللوائح والنظم والأحكام المتعلقة بالإدراة العلمية .

المادة الخامسة : **الندوات والمؤتمرات المشتركة :**

تقوم الجامعتان بتنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات بحث وورشات عمل فنية ومعارض مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك .

المادة السادسة : **البرامج التنفيذية :**

يوقع الطرفان على برامج تنفيذية مدة كل منها عامان تتضمن تحديداً دقيقا لمختلف أنشطة التعاون وبرامج العمل بين الكليات والأقسام المتناظرة في الجامعتين ، كما تتضمن الشروط المالية .

المادة السابعة : **لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :**

تشكل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق في المجالات المختلفة، واقتراح سبل وآفاق تطوير التعاون بين الجامعتين .

المادة الثامنة : **مدة نفاذ الاتفاق :**

أ . يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا ما لم تعلن إحدى الجامعتين كتابيا عن رغبتها بتعديله كليا أو جزئيا قبل انقضائه أو انقضاء أي تمديد له بمدة ستة أشهر على الأقل .

ب. حُرر هذا الاتفاق على نسختين ، تسلمت كل جامعة نسخة منه للعمل بموجبه ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذاً منذ تاريخ التوقيع عليه .

اللاذقية في : ١ / ١١/ ١٩٩٨

عن الجامعة اللبنانية	عن جامعة تشرين
رئيس الجامعة اللبنانية	رئيس جامعة تشرين
الأستاذ الدكتور أسعد دياب	الأستاذ الدكتور خالد حلاج

الجمهورية العربية السورية	الجمهورية اللبنانية
وزارة المواصلات	وزارة
المؤسسة العامة	البريد و المواصلات
للمواصلات السلكية و اللاسلكية	السلكية واللاسلكية

اتفاق تحالف و تعاون
في مجال
الاتصالات السلكية و اللاسلكية

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في الرابع عشر من شهر آذار عام ١٩٩٩ ، بين المؤسسة العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية في الجمهورية العربية السورية ، و بين وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجمهورية اللبنانية .

مقدمة :

انطلاقا من أسس التعاون بين القطرين الشقيقين سورية و لبنان ، و بناء على التطورات العالمية في مجال الاتصالات التي اخذت تتجه نحو تشكيل تحالفات إقليمية وشمولية بين مجموعات من مشغلي الاتصالات في العالم ، و استنادا إلى الضرورة الملحة في خلق صيغة لتحالف عربي قادر على تلبية احتياجات الإدارات العربية ، و يساهم في تعزيز قدراتها على مواجهة تحديات العصر في عالم الاتصالات ، فقد اتفق الطرفان على إقامة اتفاق تحالف و تعاون بينهما يطلق عليه اسم (SYLECOM) ، و يمكن أن يكون نواة لتحالف أكبر بين الإدارات العربية و الصديقة ، وعندئذ يمكن الاتفاق على تسمية جديدة .

أهداف الاتفاق :

١– التعاون و التنسيق بما يخدم مصالح الإدارتين السورية و اللبنانية في كافة مجالات الاتصالات الفنية منها و الاقتصادية و مختلف النشاطات الأخرى .

٢– التعاون والتنسيق في تنفيذ المشاريع في حقل الاتصالات ، و في مجال تشغيل و صيانة و استثمار هذه المشاريع .

٣– التنسيق في اعتماد سياسة تسويقية موحدة بالنسبة للأجور المحاسبية بين سورية و لبنان من جهة ، و بين باقي دول العالم من جهة أخرى ، و بالنسبة لتقديم تسهيلات العبور ، و أجور عبور تنافسية عبر تسهيلات كل منهما أو عبر تسهيلات الآخرين وفق متطلبات الإدارتين ، و كذلك فيما يتعلق بالأجور التحصيلية .

٤– العمل على توسيع هذا التحالف ليضم إدارات عربية و صديقة أخرى .

٥– العمل على المستوى الدولي في أمور الاستثمار والحركة تحت اسم SYLECOM، و ذلك لنتمكن من مقابلة التكتلات الأخرى المماثلة .

الالتزامات :

١ – يلتزم كل طرف بعدم اللجوء إلى تمرير أي حركة غير نظامية واردة من طرف ثالث إلى الطرف الآخر .

٢ – يلتزم الطرفان بتبادل كافة المعلومات المتعلقة بسياسات التنسيق المشتركة ، فيما يخص التعامل مع الإدارات الأخرى .

٣ – يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات و المعلومات في مجالات تخطيط و تطوير و استثمار شبكتي الهاتف في البلدين .

٤ – يلتزم الطرفان بتبادل كافة أنواع المعونة والمشورة الفنية والاستشارية و مختلف النشاطات الأخرى .

٥ – يلتزم الطرفان بالتنسيق الكامل بينهما فيما يخص ادارة الحركة والأجور المحاسبية الدولية .

٦ – يلتزم الطرفان بتنسيق وتوحيد مواقفهما خلال المؤتمرات الدولية ، وينوب كل طرف عن الطرف الآخر في حال عدم تمكنه من حضور مؤتمر ما أو نشاط دولي يتعلق بالاتصالات.

مفهوم الاتفاق :

١ – لايعتبر هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال اندماجا بين الإدارتين السورية واللبنانية .

٢ – لا يؤثر هذا الاتفاق على سياسات الإدارتين الوطنية منها و الدولية في غير المجالات المذكورة في هذه الاتفاق .

٣ – يتم تشكيل لجنة توجيهية من المديرين العامين و عضوين من كل من الإدارتين تجتمع مرتين في العام ، و تكون مهمتها تقييم إنجازات الاتفاق ، و تذليل المصاعب التي تعترضه و إقرار مايلزم لتنفيذه و تنفيذ المشاريع القائمة و المستقبلية ، و ترفع تقارير دورية إلى السيدين الوزيرين .

٤ – تشكل اللجنة التوجيهية لجان فرعية من المختصين في الإدارتين لمواضيع يتم تحديدها من قبلها تجتمع بشكل دوري كل ثلاثة أشهر و بالتناوب بين دمشق وبيروت ، و تكون مهمتها تنفيذ التوجهات المرسومة من قبل اللجنة التوجيهية لإدارة التحالف ، و وضع برامج العمل اللازمة لتنفيذ هذه التوجهات ، و ضبط آلية العمل ، و وضع التوصيات اللازمة لإنجاح الاتفاق ، و رفعها إلى اللجنة التوجيهية

تم إنجاز هذا الاتفاق ، و إقرار بنوده ، و التوقيع عليه ، من قبل الطرفين بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٩٩٩ .

عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في لبنان		عن وزارة المواصلات المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية في سوريا
الاسم		**الاسم**
الدكتور عبد المنعم يوسف	المهندس ناجي أندراوس	المهندس محمود عيد
الصفة :		**الصفة :**
مدير عام الاستثمار و الصيانة	مدير عام الإنشاء و التجهيز	رئيس مجلس الادارة المدير العام
التوقيع :		**التوقيع :**

مصدق	مصدق
وزير البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية	وزير المواصلات
في الجمهورية اللبنانية	في الجمهورية العربية السورية
الدكتور عصام نعمان	المهندس محمد رضوان مرتيني

مذكرة التفاهم بين مؤسسة الطيران العربية السورية و شركة طيران الشرق الأوسط

من أجل التأكيد على علاقات تجارية مثمرة بين مؤسسة الطيران العربية السورية وطيران الشرق الأوسط إتفق الطرفان على تطبيق إتفاق تجاري على الوجه التالي:

١- الإتفاق على التعاون التجاري على خط دمشق - بيروت - حلب - يريفان وبالعكس وتقوم مؤسسة الطيران العربية السورية بالتشغيل على الخط المذكور بطائراتها، مع بداية البرنامج الشتوي لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠، بينما يقوم طيران الشرق الأوسط بشراء مقاعد محددة بأسعار متفق عليها بين الشركتين.

٢- الإتفاق على التعاون التجاري على خط دمشق - بيروت - طهران وبالعكس، وتقوم مؤسسة الطيران العربية السورية بالتشغيل على الخط المذكور بطائراتها.مع بداية البرنامج الشتوي لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠، بينما يقوم طيران الشرق الأوسط بشراء مقاعد محددة بأسعار متفق عليها بين الشركتين.

٣- من أجل تنمية السياحة من والى لبنان وسوريا، تم الإتفاق على نقل مجموعات سياحية من بعض البلدان الى بيروت وبعدها الى دمشق والعودة عن طريق دمشق، أو من هذه البلدان الى دمشق ثم الى بيروت والعودة عن طريق بيروت. كما تم الإتفاق على منح أسعار مشتركة لهذه المجموعات وللأفراد أيضاً بهدف زيادة الحركة على خطوط الشركتين.

٤- الإتفاق على تبادل أسعار تشجيعية على الخطوط التي تسيرها إحدى الشركتين ولا تسيرها الشركة الأخرى.

٥- الإتفاق على سبل التعاون الفني في دائرتي العمليات الجوية والشؤون الفنية وصيانة الطائرات، وخصوصاً في مجالات تبادل الخبرات والمعلومات، والتدريب وإعداد الكوادر، والمناولة الفنية في المحطات الخارجية وقطع الغيار.

٦- ينسق الجانبان العلاقة بينهما وتنظم أعمال الشراء العائدة لكل منهما وخاصة شراء الوقود بهدف الحصول على أفضل الأسعار والشروط لكلا البلدين.

٧- فيما يتعلق بالتأمين المشترك وإعادة التأمين في الأسواق الأوروبية يقوم الجانبان بمتابعة التشاور والتنسيق بالتأمين على طائرات الاسطول الجوي لكلا الشركتين بهدف الحصول على أسعار تأمينية مخفضة لصالح الطرفين.

تعتبر هذه المذكرة بداية لتعاون مثمر تمهيداً لتحالف إستراتيجي بين الشركتين.

عن الجانب السوري

عن الجانب اللبناني

مذكرة تفاهم

بين

مؤسسة الطيران العربية السورية (RB)

و

شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط (T.M.A)

مقدمة :

إدراكاً منهما لأهمية الشحن الجوي في تمتين أواصر التعاون الإقتصادي بين البلدين الشقيقين وفي إرساء قواعد التكامل الإقتصادي بينهما. ونتيجة للإجتماعات والمباحثات التي تمت برعاية ومباركة من السلطات الرسمية في سورية ولبنان ومن الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني فقد جرى الإتفاق بين مؤسسة الطيران العربية السورية (RB) و شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط (T.M.A) على إعتماد المبادىء والخطوات التالية كأساس للتعاون بينهما.

التعاون الإستراتيجي :

تأكيداً للرغبة في إقامة تعاون إستراتيجي شامل بينهما فقد إتفق الجانبان على البدء بالخطوات التالية:

١. التسويق :

يقوم الطرفان بإعطاء التعليمات اللازمة لمكاتبهم في الخارج للقيام بأعمال التسويق والترويج على متن طائرات الطرف الآخر.

وإتفق الطرفان على أجور رحلات عارضة تسوق من قبل الخطوط السورية أو بتسويق مشترك وتشغل على متن طائرات عبر المتوسط بالإضافة الى إتفاق الجانبين على أسعار السوق اللبنانية للشحن على الخطوط النظامية للطرفين.

◆ بهدف تغطية حاجات الأسواق السورية تقوم شركة عبر المتوسط بتخصيص جزء من السعة المعروضة على الطائرات المسيرة بين بيروت وأوروبا وبالعكس لنقل المشحونات من والى الجمهورية العربية السورية وذلك بالتعاون مع مؤسسة الطيران العربية السورية.

٢. أمور اخرى :

◆ الشراء : ينسق الجانبان العلاقة مع الموردين وتنظم أعمال الشراء العائدة لكل منهما كالتأمين على الطائرات والوقود مثلاً بهدف الحصول على أفضل الأسعار والشروط لكلا الطرفين.

◆ التدريب : يضع كل جانب إمكانات التدريب المتوفرة لديه بتصرف الجانب الآخر على أن تقوم شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط بتقديم ما يطلب إليها من تسهيلات في حقل التدريب على تسويق المشحونات والمناولة الأرضية للبضائع.

عن مؤسسة الخطوط الجوية العربية السورية	عن شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط
(RB)	(TMA)

برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون السياحي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية انطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين الشقيقين بتاريخ ١٩٩١/٥/٢١ وتنفيذاً لبنود اتفاق التعاون السياحي الموقع بينهما في بيروت عام ١٩٧١ والاتفاق الموقع بين سورية ولبنان والأردن في دمشق عام ١٩٧٤، وبهدف توسيع آفاق هذا التعاون بما ينسجم مع الروابط الأخوية المتينة بين شعبي البلدين وفي تنمية ودعم مواردهما الاقتصادية والسياحية، ورغبة من الحكومتين بتطوير علاقات التعاون في ميدان السياحة، نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة وتعميقها، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية اتفقتا على البرنامج التنفيذي للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو التالي:

المادة الأولى

التعاون لتنشيط الحركة السياحية:

١. السعي لتنشيط الحركة السياحية وانسيابها بين البلدين.
٢. تسهيل منح سمات الدخول للمجموعات السياحية القادمة لزيارة البلدين ضمن برامج مشتركة .
٣. تنشيط الرحلات السياحية بين البلدين بأسعار مخفضة.

المادة الثانية

الترويج والدعاية والإعلان السياحي المشترك:

١. وضع وتنفيذ خطة مشتركة للدعاية والترويج السياحي وإصدار المطبوعات والمواد الدعائية والإعلامية الثنائية بما في ذلك خارطة سياحية للبلدين معاً ووضع تقويم سياحي سوري-لبناني مشترك وإعداد أفلام سياحية مشتركة عن المعالم السياحية والحضارية في البلدين.

٢. إقامة المعارض والأسابيع السياحية المشتركة في كلا البلدين وفي البلدان الأخرى للتعريف بالفنون الشعبية والفلكلور والتراث والمأكولات المحلية الشهيرة في البلدين بآن واحد وتبادل المشاركة في المناسبات السياحية التي تقام في البلدين وتنسيق المواقف وتوحيدها بينهما في المؤتمرات والمحافل السياحية الدولية.

المادة الثالثة

التسويق السياحي المشترك:

١. تشجيع مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل والتسويق السياحي الوطنية في كلا البلدين على اللقاء والتعاون بينهما في وضع برامج سياحية مشتركة لتسويق المنتوج السياحي للبلدين وبيعه في الأسواق المصدرة للسياح مما يضمن رواجاً أكبر في تلك الأسواق وخاصة البعيدة منها.

٢. وضع الترتيبات اللازمة لإقامة مكاتب استعلامات سياحية مشتركة في الدول الأخرى ومتابعة أعمالها.

٣. العمل المشترك على تنفيذ قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة الذي تم اتخاذه في دورته الأولى المنعقدة في دمشق في الفترة من ٢٧-٣٠/٦/١٩٩٨ والمتضمن دعم السياحة والتسويق السياحي إلى كل من سورية ولبنان والأردن وفلسطين ومصر واعتبار عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠ عامي السياحة العربية إلى هذه المنطقة.

المادة الرابعة

التدريب والتأهيل وتبادل الخبرات:

١. تبادل المناهج الدراسية وأساليب التدريب المعمول بها في المراكز والمدارس والمعاهد السياحية والفندقية في البلدين.

٢. تبادل زيارات المدرسين والمدربين في تلك المدارس والمعاهد السياحية لاطلاع كل طرف على تجربة البلد الآخر والخبرات المكتسبة في هذا المجال.

٣. تبادل المنح الدراسية والتدريبية للطلبة في كلا البلدين.

٤. تبادل زيارات المختصين العاملين بهدف الاطلاع والتشاور في مختلف مجالات العمل السياحي في البلدين.

المادة الخامسة

الاستثمار السياحي المشترك:

١. التعاون المثمر في مجال الاستثمار السياحي عن طريق تأسيس شركات سياحية مشتركة سورية-لبنانية.

٢. تبادل الوثائق والقوانين النافذة والمتعلقة بالسياحة والاستثمار في البلدين.

المادة السادسة

تطوير الصناعات التقليدية:

التعاون في مجال تشجيع الصناعات اليدوية المحلية وتطويرها في البلدين بما يساهم في إثراء المنتوج السياحي ويلبي احتياجات السياح ورغباتهم .

المادة السابعة

١. تشكل لجنة مشتركة برئاسة وزيري السياحة في البلدين لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البرنامج ولها أن تشكل لجان فنية مشتركة مختصة لمعاونتها في عملها .

٢. تعقد اللجنة الوزارية المشتركة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على اقتراح أحد الجانبين أو اقتراح الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

٣. يعتبر هذا البرنامج نافذاً من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٩

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية
وزير السياحة	وزير السياحة
آرتور نازاريان	د. دنحو داوود
[توقيع]	[توقيع]

البرنامج التنفيذي لاتفاق التعـــاون والتنسيق
في مجالات التربيـــة والشباب والرياضـــة
بيـــــن
حكومـــة الجمهوريـــة العـــربيـــة السورية وحكومـــة الجمهوريـــة اللبنانيـــة
للأعــوام ٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢م

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية و الجمهوريـــة اللبنانية في دمشق بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩١م .

وبناء على اتفاق التعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة الموقـــع بـــين البلديـــن الشقيقين بتاريخ ٣٠/٤/١٩٩٥م .

ورغبة من الحكومتين بتطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه في ميادين التربيـــة والشـــباب والرياضـــة نظراًلماهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة ، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومـــة الجمهورية اللبنانية قررتا عقد هذا البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون التربوي بينهما للأعـــوام المذكـــورة أعلاه .

أولاً: فـــي مجـــال التربيـــــة :

المــــــادة-١-

يعمل الجانبان على تطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه من خلال تبادل المعلومات وتبادل زيارات الخبراء والمختصين في المجالات الآتية :

آ- تقنيات التعليم (صنع التجهيزات المخبرية المدرسية؛صنع الوسائل التعليمية ،إنتاج التقانات الحديثة واستخدامها في تحديث طرائق التعليم ، إعداد برامج التلفزيون التعليمية).

ب- المعلوماتية وتطبيقاتها في المراحل الدراسية ما قبل الجامعية .

ج ـــ التجديدات التربوية

د- التعليم البيئي والتربية السكانية

هـــ-التوثيق التربوي

و- رياض الأطفال

يتفق على التفصيلات بالطرق الرسمية .

المـــــــادة -٢-

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة عدد من العاملين في مجالات الإرشاد والتوجيه التربوي في كلا البلدين لمدة أسبوع واحد بهدف الاطلاع والتعرف على الطرائق المعتمدة وتبادل الخبرة.

المـــــــادة -٣-

يتبادل الجانبان المناهج والكتب المقررة في دور المعلمين والخطة الدراسية المعتمدة في هذه الدور.

المـــــــادة -٤-

يتبادل الجانبان المناهج والكتب المعتمدة في مختلف مراحل التعليم ما قبل الجامعي والسلم التعليمي المعمول به في كلا البلدين .

المـــــــادة -٥-

يتبادل الجانبان زيارة وفد من المختصين العاملين في مجال الخريطة المدرسية بهدف الاطلاع وتبادل الخبرات كلما دعت الحاجة كما شركة الخطوط الجوية عبر المتوسطصدر عن كل منهما في هذا الإطار.

المـــــــادة -٦-

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة خبير أو أكثر في مجال الحاسب لمدة أسبوع واحد بهدف الاطلاع وتبادل الخبرات .

المـــــــادة -٧-

يتبادل الجانبان زيارة وفد من المختصين العاملين في الهيئة العامة لأبنية التعليم في سورية والجهة المماثلة لها في لبنان (الأبنية المدرسية - لجنة الأيجارات) يتألف من /٣/ أشخاص للاطلاع على مخططات الأبنية المدرسية لكافة المراحل التعليمية ما قبل الجامعية المعتمدة في البلدين والحصول على نماذج منها .

المـــــــادة -٨-

يتبادل الجانبان نسخاً من المجلات التربوية الدورية التي تصدر عن وزارة التربية في البلدين .

المـــــــادة -٩-

يعمل الجانبان على تنسيق مواقفهما في مجال المؤتمرات التربوية العربية والدولية من خلال التعاون بين لجنتيهما الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو - اليونسكو) .

المـــــــادة -١٠-

يعمل الجانبان على إجراء مسابقات فنية وعلمية لتلاميذ و طلاب البلدين، بمناسبات وطنية وقومية يتم الاتفاق سنوياً على الموضوع بالمراسلات الرسمية بين الجهات المعنية في وزارة التربية في البلدين .
وتشكل لجنة من المختصين في كل بلد لاختيار اللوحات الفنية أو المادة العلمية الفائزة .ثم يقام معرض مشترك لهذه الأعمال مرة في لبنان ومرة في سورية مع مرافقين اثنين من كل جانب .
يتفق على التفصيلات الأخرى بالمكاتبات الرسمية .

المـــــــادة -١١-

يتبادلُ الجانبان سنوياً زيارة وفد طلابي من التلاميذ و الطلاب المتفوقين دراسياً في المرحلتين المتوسطة والثانوية وفي دور المعلمين والمعاهد المتوسطة لمدة ثلاثة أيام مع مشرفين اثنين بهدف تمتين الروابط بين تلامذة وطلاب البلدين الشقيقين .

المـــــــادة -١٢-

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من المعلمين ومديري المدارس والثانويات (يتألف من ٢٠ شخصاً) بهدف تمتين عرى الأخوة والزمالة بين مديري و معلمي البلدين .

المـــــــادة -١٣-

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من العاملين في حقل تعليم ذوي الحاجات الخاصة بهدف التعرف على المؤسسات التعليمية الخاصة والعامة العاملة في هذا المجال والاطلاع على خبراتها وتجاربها .

ثـانيـاً: فـي مجـال الطفولة:

المـــــادة-١٤-

يتبادل الجانبان زيارة خبير في مجال الطفولة والمناشط الطفلية سنوياً بهدف الاطلاع وتبادل الخبرة وتحدد مدة كل زيارة بأسبوع واحد.

المـــــادة-١٥-

يتبادل الجانبان زيارة وفد من الأطفال يتألف من /١٥/ طفل وطفلة مع مشرفين اثنين سنوياً للمشاركة في المعسكرات الصيفية .يتفق على موعد الزيارة والتفصيلات الأخرى بالطرق الرسمية .

المـــــادة-١٦-

يتبادل الجانبان المطبوعات والوثائق والنشرات والدوريات والوثائق الخاصة بالثقافة الطفلية التي تصدر عن الجهات الرسمية المهتمة بشؤون الأطفال في كلا البلدين .

المـــــادة-١٧-

يستقبل الجانب العربي السوري " منظمة طلائع البعث " وفداً من أطفال الجمهورية اللبنانية مؤلفاً من / ١٢/ طفلاً وطفلة ومشرفين اثنين للمشاركة في مناشط وفعاليات المهرجان القطري لطلائع البعث . تتم الدعوة للمشاركة والتفصيلات الأخرى بالطرق الرسمية بين الجهات المعنية في البلدين .

ثالثاً : في مجال الشباب والرياضة :

المـــــادة-١٨-

يعزز الجانبان العلاقات الثنائية بين المنظمات الشبابية في القطر العربي السوري والمؤسســـات الشـــبابية المماثلة لها في القطر اللبناني .

المـــــادة-١٩-

يعمل الجانبان على تبادل اللقاءات والخبرات وزيارات الوفود ، بين شباب البلدين ، كما يعملان على مشاركة وفود شبابية مع عدد من قياداتها في المخيمات الصيفية والانتاجية والمهرجانات السنوية التي تقام في البلدين .يتفق على التفصيلات والدعوات بالطرق الرسمية.

المـــــادة -٢٠-

يعمل الجانبان على إقامة لقاءات بين المنتخبات الرياضية المدرسية لكافة المراحل ولكافة الألعاب الرياضية في البلدين يتفق على التفصيلات بالمكاتبات الرسمية

المـــــادة-٢١-

يتبادل الجانبان مناهج وبرامج التربية الرياضية كما يتبادلان الخبرات في مجال إعداد وتدريب معلمي التربية الرياضية في البلدين .

المـــــادة-٢٢-

يعمل الجانبان على دعوة كوادر رياضية للاشتراك في الدورات التدريبية التي تقام في كلا البلدين

المـــــادة-٢٣-

يشجع الجانبان توقيع اتفاق للتعاون في مجال الرياضة بين الاتحاد الرياضي العام واللجنة الأولمبية السورية في سورية والمديرية العامة للشباب و الرياضة واللجنة الأولمبية في لبنان .

المادة-٢٤-

يعمل الجانبان على إقامة حفلات غنائية وموسيقية ومسرحية طلابية مشتركة في كل من البلديـــن يتفق على التفصيلات بين الجهات المعنية بالمكاتبات الرسمية

رابعاً: اللجان المشتركة

المـــــادة-٢٥-

تشكل لجنة فرعية سورية لبنانية مشتركة تتألف لجنة كل جانب من ثلاثة أشخاص تجتمع بالتناوب في دمشق وبيروت كل ستة أشهر لمتابعة وتفعيل تنفيذ مواد البرنامج التنفيذي في مجال التربية .

المـــــــادة-٢٦-

تشكل لجنة فرعية سورية لبنانية مشتركة تتألف لجنة كل جانب من ثلاثة أشخاص تجتمع بالتناوب في دمشق وبيروت كل ستة أشهر لمتابعة وتفعيل تنفيذ مواد البرنامج التنفيذي في مجال الطفولة والشباب والرياضة .

المـــــــادة-٢٧-

تجتمع اللجنة المركزية العليا برئاسة السيدين وزير التربية في الجمهورية العربية السورية و وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة في الجمهورية اللبنانية بالتناوب في دمشق و بيروت لوضع الخطط وتقويم النتائج واقرار محاضر اجتماعات اللجان الفرعية المشتركة .

خامساً: الشروط المالية :

المـــــــادة-٢٨-

يتحمل كل جانب نفقات انتقال الأفراد ذهاباً وإياباً حتى عاصمة البلد المستقبل.

المـــــــادة-٢٩-

يتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة الأفراد والتنقلات التي تقتضيها طبيعة الزيارة ضمن بلده ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

المـــــــادة-٣٠-

يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل المعرض حتى عاصمة البلد المستقبل ويتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة المعرض في بلده سواء كان المعرض معرضاً فنياً أو علمياً من حيث .

١-تهيئة مكان إقامة المعرض .

٢-الدعاية للمعرض

٣-استضافة المرافقين للمعرض بحدود من (٢-٣) أشخاص .

٤-كافة النفقات الأخرى اللازمة لذلك حسب تقدير الجانب المستقبل .

يتفق على كافة التفصيلات والشروط الأخرى بالمراسلات الرسمية .

سادساً : الأحكام العامة :

المـــــــادة-٣١-

لا يمنع هذا البرنامج إمكانية تنظيم تبادل تربوي أو علمي أو رياضي أو أي نشاط شبابي لم يرد فيه شريطة الاتفاق المسبق على ذلك بالمراسلات الرسمية (أو في إطار اللجنة التربوية الخاصة بهذا التبادل) .

المـــــــادة-٣٢-

يسري مفعول هذا البرنامج اعتباراً من تاريخ توقيعه .

حرر هذا البرنامج ووقع في :بيروت بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٢٠هـ الموافق لـ ١٤ /٢/٢٠٠٠ م. على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية		عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة	الأمين العام للمجلس الأعلى السوري -اللبناني	وزير التربية
محمد يوسف بيضون	نصري خوري	محمد غسان الحلبي

مذكرة تفاهم وتعاون
في مجال البيئة
بين

وزارة البيئة في الجمهورية العربية السورية	و	وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢.

ورغبة منهما بتعميق وتطوير التعاون القائم بينهما في مجال البيئة. ونظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة، فإن وزارة البيئة في الجمهورية العربية السورية ووزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية اتفقتا على توقيع مذكرة التفاهم التالية:

أولاً: في مجال التعاون العربي والإقليمي والدولي

المادة الأولى: في المجال الدولي:

التعاون والتنسيق في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمسائل البيئية وعلى وجه الخصوص:
- الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية.
- الاتفاقية الإطارية لمكافحة التصحر.
- الاتفاقية الإطارية للتنوع الحيوي.
- اتفاقية بازل.
- اتفاقية مونتريال.
- التجارة والبيئة.
- اتفاقية رامسار حول حماية الأراضي الرطبة.

المادة الثانية: في المجال الإقليمي:

التعاون والتنسيق في الاتفاقيات والبرامج الإقليمية المعنية بالبيئة وعلى وجه الخصوص:
- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكوليات المتعلقة بها.
- برنامج المساعدات الفنية لبيئة المتوسط (الميتاب) .
- البرنامج القصير والمتوسط المدى مع الاتحاد الأوروبي (SMAP)
- برنامج التعاون الأوروبي لدول العالم الثالث (LIFE) .
- البرامج الإقليمية العربية والمتوسطية (سيداري – الأسكوا – الأكساد – المنظمة العربية للتنمية الزراعية.)

المادة الثالثة: في المجال العربي:

التنسيق والتعاون ضمن برامج ونشاطات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة: تنفذ المواد من /١/ إلى /٤/ من خلال:
- زيارات متبادلة يقوم بها الجانبان للتحضير والتنسيق ومناقشة المواضيع المطروحة.
- تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمواضيع المذكورة في الاجتماعات الخاصة بالمؤتمرات والندوات والتخطيط المشترك لتنفيذ هذه المواد المذكورة أعلاه بما ينسجم مع المصلحة الوطنية والقومية.
- تنسيق المواقف المشتركة في هذه المؤتمرات بما يضمن مصلحة البلدين .

ثانياً: التعاون في مجال السلامة من المواد الكيميائية والخطرة

المادة الخامسة:
يقوم الجانبان بتبادل الخبرات والوثائق المتعلقة بالسلامة من المواد الكيميائية والخطرة وفق ما يلي:
- التجارة والسوق العربية المشتركة (الصادرات والواردات من المواد الكيميائية وتحديد البضائع غير المسموح بإدخالها إلى البلدين).
- التعاون لرفع الوعي في مجال السلامة الكيميائية عن طريق إشراك المستوردين في تقديم لائحة المعلومات الخاصة بسلامة المواد المستوردة.
- التنسيق والتعاون في إعداد دلائل خاصة بالمواد الخطرة وكيفية التخلص منها.
- الإبلاغ عن النفايات المنقولة بحراً والسفن التي تحملها.

ثالثاً: التعاون في مجال البيئة الزراعية

المادة السادسة:
يعمل الجانبان على متابعة وتعميق التعاون في المجالات الخاصة بالبيئة الزراعية، وخاصة في مجال التنسيق والتعاون في:
- مكافحة التصحر.
- حماية التنوع الحيوي وتنمية المحميات.
- إدارة الأراضي.
- حسن استخدام المبيدات والأسمدة والمخصبات.

رابعاً: التعاون في مجال سلامة المياه والهندسة الصحية

المادة السابعة:
يتبادل الجانبان الزيارات الدورية والطارئة لمراقبة تلوث المياه المشتركة وتقديم الخبرات اللازمة وخاصة في مجال :
- مراقبة تلوث المياه المشتركة والعامة.
- تبادل الخبرات في مجال دراسة وتقييم الآثار الناجمة عن محطات الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه الناتجة عنها.

- في مجال إدارة الموارد المائية وحمايتها من التلوث.

خامساً: التعاون في مجال الإدارة البيئية المتكاملة

المادة الثامنة:
يتبادل الجانبان الخبرات المتوفرة وتنفيذ مشاريع مشتركة في مجال:
- تقييم الآثار البيئية.
- المراجعة البيئية.
- نظام المعلومات الجغرافية.
- أنظمة الإدارة البيئية (ISO 14000)
- برامج رفع الكفاءات الاقتصادية للنشاطات التنموية عن طريق تطبيق الإدارة البيئية.
- المؤشرات البيئية.

سادساً: التعاون في مجال البيئة البحرية وإدارة الشواطئ

المادة التاسعة:
يعمل الجانبان على التنسيق والتعاون وتنفيذ برامج مشتركة ضمن:
- مراقبة وتحليل المياه الشاطئية.
- إدارة المناطق الساحلية.
- إدارة الموارد الساحلية.

سابعاً: في مجال تبادل الخبرات والمشاركة في دورات التأهيل والتدريب والندوات المشتركة

المادة العاشرة:
يتبادل الجانبان برامج الدورات التدريبية والتأهيلية السنوية التي يقيمها كل جانب للعاملين في مجالات التوعية البيئية وغيرها من النشاطات.

المادة الحادية عشرة:
يقوم كل جانب بدعوة عدد من المختصين من الجانب الآخر للمشاركة في الدورات التأهيلية والتدريبية التي يقيمها وكذلك في المؤتمرات والندوات.

المادة الثانية عشرة:
يعمل الجانبان على إقامة ندوتين مشتركتين على الأقل كل سنة ويحدد مكانهما وزمانهما وموضوعاتهما من قبل لجنة المتابعة.

المادة الثالثة عشرة:
يعمل الجانبان وبالتناوب على إقامة دورة تدريبية مشتركة مرة واحدة كل سنة على الأقل ويحدد عدد المشاركين فيها من كل جانب من قبل لجنة المتابعة المشتركة.

ثامناً: في الشروط المالية

المادة الرابعة عشرة:
يتحمل كل جانب نفقات انتقال الأفراد المشاركين في الندوات أو الدورات أو المؤتمرات ذهاباً وإياباً حتى عاصمة البلد المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:
يتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة الأفراد والتنقلات التي تقتضيها طبيعة الزيارة ضمن بلده ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

تاسعاً: في اللجان المشتركة

المادة السادسة عشرة:
تقوم اللجنة الوزارية المشتركة برئاسة الوزيرين بالإشراف على تنفيذ بنود هذه المذكرة وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني أو كلما دعت الحاجة ولها أن تشكل لجنة متابعة ولجان فنية مختصة.

المادة السابعة عشرة:
تشكل بقرار من الوزيرين لجنة متابعة من ثلاثة أشخاص عن كل جانب للإشراف على نشاطات اللجان الفنية ولوضع جدول زمني لاجتماعاتها وأعمالها.

المادة الثامنة عشرة:
يعمل بهذه المذكرة فور التوقيع عليها من الوزيرين المختصين.

بيروت في ٢٠٠٠/٢/٢٤

وزير البيئة	وزير الدولة لشؤون البيئة
في الجمهورية اللبنانية	في الجمهورية العربية السورية
أرثيور نظريان	عبد الحميد المنجد

البرنامج التنفيذي
الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ .
وتنفيذاً لبنود اتفاق التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠، ومحضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة المنعقد في دمشق بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٦ ، ومحضر اجتماع هيئة المتابعة والتنسيق المنعقد في دمشق بتاريخ ١١و١٢/١٠/١٩٩٩، ورغبة من الحكومتين بتطوير علاقات التعاون في ميادين التعليم العالي والبحث العلمي ، نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة وتعميقها، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، قد قررتا توقيع هذا البرنامج التنفيذي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة الأولى

يتبادل الطرفان المنح والمقاعد الدراسية كما يلي :

أ. يقدم الطرف السوري سنوياً للطلاب اللبنانيين :
- ٥ منح للدراسات العليا في الاختصاصات المختلفة المتوافرة في الجامعات السورية.
- ١٠ مقاعد للدراسات العليا في الاختصاصات المختلفة المتوافرة في الجامعات السورية .
- ٥٠ مقعداً للدراسات الجامعية الأولى في الاختصاصات المختلفة المتوافرة في الجامعات السورية .

ب. يقدم الطرف اللبناني سنوياً للطلاب السوريين :
- ٥ منح للدراسات العليا في الاختصاصات المختلفة المتوافرة في الجامعات اللبنانية على أن لا تقل قيمة المنحة عن ٥ ملايين ل.ل سنوياً من موازنة وزارة الثقافة والتعليم العالي .
- ١٠ مقاعد للدراسة العليا في الاختصاصات المختلفة المتوافرة في الجامعة اللبنانية .
- ٥٠ مقعداً للدراسات الجامعية الأولى في الاختصاصات المختلفة المتوافرة في الجامعة اللبنانية .

ج. يتم قبول الطلاب الموفدين على المنح والمقاعد من الجانبين من خلال المراسلات الرسمية وفي الاختصاصات المتوافرة دون العودة إلى مسابقات القبول أو النسب أو المعدلات المعمول بها في الجامعة المضيفة ، وذلك بعد أن يقوم كل جانب باتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتنفيذ ذلك .

المادة الثانية

تتبادل الجامعات السورية والجامعة اللبنانية منحاً للبحث العلمي أو التدريس بما يعادل ٣٠٠ شخص / يوم ، سنوياً ، على أن يعطى الباحث أو المحاضر مبلغاً يعادل خمسين دولار أميركي يومياً من الجهة المستقبلة وعلى أن تقوم كل جهة بتأمين الاعتمادات اللازمة لذلك .

المادة الثالثة

إجراء خمسة بحوث مشتركة سنوياً على الأقل في مجالات تهم الطرفين، وتحدد موضوعاتها وعدد المشتركين فيها ومدة البحث وكلفة كل منها من قبل اللجنة العلمية المشتركة، على أن تلحظ الاعتمادات التي تقترحها اللجنة العلمية سنوياً في موازنة كل من البلدين مناصفة.

المادة الرابعة

يستمر الطرفان في إقامة الأيام البحثية السورية اللبنانية المشتركة بمعدل ثلاث فعاليات سنوياً على الأقل ، ويتعاون الطرفان في تنظيم هذه الفعاليات وتمويلها .

المادة الخامسة

أ. الاستمرار في تعميق وتطوير التعاون بين الجامعة اللبنانية والجامعات السورية من خلال اتفاقات التعاون بين الجامعات والبرامج التنفيذية بين الكليات المتماثلة .

ب. تشجيع التعاون بين الجامعات السورية والجامعات اللبنانية الخاصة .

المادة السادسة

المشاركة في الإشراف على الرسائل والأطروحات التي يعدها طلاب الدراسات العليا من خلال تسمية أساتذة مشاركين من الطرفين .

المادة السابعة

تبادل زيارات عدد من الأساتذة الجامعيين المختصين والمسؤولين الإداريين للاطلاع على البرامج والمناهج والأنظمة في جامعات البلد الآخر، على أن يتحمل البلد المضيف تكاليف الإقامة .

المادة الثامنة

يقيم الطرفان دورتين تدريبيتين على الأقل سنوياً في مجالات ذات اهتمام مشترك تحدد مواضيعها وعدد المشاركين فيها ومكان إقامتها من قبل اللجنة العلمية المشتركة .

المادة التاسعة

إقامة نشاطات طلابية مشتركة ودعوة طلبة من جامعات البلدين للمشاركة في المخيمات الإنتاجية العلمية التي تقيمها هذه الجامعات ، وتتحمل الجامعة المضيفة نفقات الإقامة .

المادة العاشرة

تؤلف لجنة متابعة مشتركة من الطرفين بقرار من الوزيرين المختصين للإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وتشكيل اللجان الفرعية الضرورية لبحث المواضيع المتعلقة بتنفيذ البرنامج حسب الحاجة .

حرر هذا البرنامج ووقع في بيروت باللغة العربية وهو ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه .

في : ١٩/٩/٢٠٠٠

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الثقافة والتعليم العالي

محمد يوسف بيضون

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير التعليم العالي

د. حسان ريشة

برنامج تعاون إعلامي
بين
وزارة الإعلام في الجمهورية العربية السورية
و
وزارة الإعلام في الجمهورية اللبنانية
للأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق ١٩٩١/٥/٢٢ م .

ورغبة من الحكومتين بتطوير علاقات التعاون في ميادين الإعلام نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة وتعميقها ، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية قررتا عقد هذا البرنامج التنفيذي للتعاون الإعلامي بينهما للأعوام ٢٠٠٠ _ ٢٠٠١ _ ٢٠٠٢ .

المادة الأولى :

تحقيقاً لأهداف هذا البرنامج، يعمل الطرفان على تشجيع التعاون والتنسيق بين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين من إذاعة وتلفزيون ووكالات أنباء وصحافة ومعاهد تدريب ووسائل الإعلام الأخرى وذلك على النحو التالي :

آ- في مجال الإذاعة والتلفزيون:

١. تبادل الأفلام والبرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية و يشمل ذلك المواد الإخبارية والموسيقية والبرامج الثقافية والندوات الثقافية والتنموية .
٢. تبادل الرسائل الإذاعية بين الإذاعة السورية والإذاعة اللبنانية، بشكل دوري، ولا سيما في المجالات التي تساهم في تنمية علاقات التعاون والأخوة .
٣. تبادل الرسائل التلفزيونية بين التلفزيون العربي السوري وتلفزيون لبنان ، بشكل منتظم ودوري ، وذلك لتغطية الأحداث المهمة في كلا البلدين .
٤. تبادل المذيعين من خلال البرامج المشتركة الإذاعية أو التلفزيونية.
٥. تشجيع قيام إنتاج مشترك في المجالين الإذاعي والتلفزيوني وفق اتفاقات خاصة تعقد بين الجهات المعنية في هذا الموضوع .

ب - في المجال الهندسي:

١. تبادل الخبرات الهندسية.
٢. التنسيق في مجال الموجات الإذاعية والأقنية التلفزيونية لمنع التداخل بينها .
٣. تطوير إمكانيات ووسائل الربط والاتصال الهندسي بين المؤسسات الإعلامية في البلدين .
٤. التنسيق في المؤتمرات واللقاءات العربية والدولية الهندسية .

ج - وكـالات الأنبـاء:

١. التعاون والتنسيق بين وكالة الأنباء السورية ووكالة الأنباء الوطنية اللبنانية في كل الحقول التي تخدم وتطور عملهما وعلى الأخص بين مكاتب الوكالتين ومراسليهما في جميع البلدان العربية والأجنبية.
٢. تبادل الخبراء والنشرات الإخبارية والمعلومات المهنية والفنية .

د - في مجال التدريـب:

١. تبادل الوفود والخبرات في المجال الإعلامي .
٢. وضع خطط تدريب إعلامي مشترك على أن تنفذ من خلال اتفاقيات تنفيذية خاصة بين الجهات المعنية و وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها في كل من البلدين.

هـ - الإعلام الخارجي والداخلـي:

١. التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية في كلا البلدين في مجال الاتصال بوسائل الإعلام الأجنبية لنشر وتوضيح القضايا المصيرية المشتركة والتنسيق في الحملات الإعلامية لخدمة هذه القضايا.
٢. التعاون والتنسيق في ميدان طباعة النشرات الإعلامية والعمل على إصدار كتيبات مشتركة بلغات أجنبية تعكس الإنجازات الحضارية في كلا البلدين.
٣. توثيق الصلات بالمغتربين السوريين واللبنانيين والجاليات العربية.
٤. التشاور والتنسيق في المؤتمرات واللقاءات الإعلامية العربية والدولية .

و - نقابتـي الصحافـة:

١. تشجيع اتحاد الصحفيين السوريين ونقابتي الصحافة و المحررين اللبنانيين على تطوير التعاون بينها في مختلف المجالات وعلى تنسيق المواقف في المؤتمرات العربية والدولية.
٢. تشجيع تبادل زيارات الصحفيين والمراسلين والمندوبين .

المادة الثانية :

تؤلف لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذا البرنامج برئاسة الوزيرين أو من ينوب عنهما ، وتقوم بعقد اجتماع دوري كل ثلاثة أشهر بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني ، ولهذه اللجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على اقتراح أحد الطرفين أو بناء على دعوة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى.

المادة الثالثة :

يصبح هذا البرنامج نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

حرر هذا الاتفاق في يوم الجمعة الموافق : ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠ باللغة العربية على ثلاث نسخ أصليـة.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الإعلام	وزير الإعلام
عدنان عمران	أنور الخليل

اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين

وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية

و

وزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية

انطلاقا مما نصت عليه معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية،

واستنادا لتوجيهات وقرارات هيئة المتابعة والتنسيق حول ضرورة التعاون في مجال توحيد المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شهادة المطابقة،

وانطلاقا من أهمية تعميق التعاون والتنسيق في هذا المجال،

فقد تم الاتفاق بين:

وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية

وزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية

على ما يلي:

١- تبادل الاعتراف بشهادات المطابقة الصادرة عن كل من معهد البحوث الصناعية في لبنان وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.

٢- يقوم المسؤولون في المؤسستين بوضع الاجراءات التنفيذية التفصيلية لألية منح شهادات المطابقة وتعتبر هذه الآلية نافذة فور التوقيع عليها من قبل المسؤولين في المؤسستين.

٣- يقوم الجانبان باعتماد لائحة السلع المتبادلة بين البلدين وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها إصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقا للمستجدات .

٤- يقوم الجانبان ولمرة واحدة سنويا على الاقل بمراجعة وتدقيق الاجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.

٥- يعتبر هذا الاتفاق نافذا فور التوقيع عليه.

وقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٠

وزير الصناعة **في الجمهورية العربية السورية** **المهندس أحمد الحمو**	**وزير الصناعة** **في الجمهورية اللبنانية** **الدكتور ناصر السعيدي**

آلية تنفيذ اتفاق الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة
الموقع بين
وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية
ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية

استناداً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والقانون اللبناني رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ المتضمن الاجازة للحكومة ابرام اتفاقيات التعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية والقانون رقم (٤) تاريخ ١٩٩٨/٨/٤ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية والذي تضمن بموجبه إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية والصناعية الوطنية المنشأ وتخفيض الرسوم الجمركية بواقع ٢٥% سنوياً ابتداءً من ١٩٩٩/١/١، وبناءً على توجيهات هيئة المتابعة والتنسيق.

وبالنظر إلى أن شهادة المطابقة أداة عملية وفعالة لتسهيل إجراءات التحقق والتفتيش الجارية على البضائع من وإلى البلد المعني واختصاراً لزمن حجز وتحريز البضائع في المناطق والمستودعات الجمركية وباعتبارها تصدر عن جهة حيادية موثوقة ومعتمدة كهيئة المواصفات والمقاييس في الجمهورية العربية السورية ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية، ونظراً للأثر الكبير لشهادة المطابقة في تسهيل التبادل التجاري وضبط جودة المنتجات والسلع والمواد المصدرة والمستوردة.

واستناداً إلى الاتفاق التنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢.

فقد تم الاتفاق بين :
- هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ويمثلها المدير العام الدكتور نظير كوسا.
- معهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية يمثلها المدير العام الدكتور بسام الفرن.

على ما يلي:

١. اعتماد آلية وإجراءات إصدار شهادة المطابقة ونموذجي شهادة المطابقة وطلبها بشكل مشترك تنفيذاً لبنود اتفاق الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة الموقع بين وزارتي الصناعة في البلدين.

٢. يقوم الجانبان باعتماد لائحة السلع المتبادلة بين البلدين وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها إصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقاً للمستجدات.

٣. يقوم الجانبان ولمرة واحدة سنوياً على الأقل بمراجعة وتدقيق الإجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.

وقع هذا الاتفاق في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩

معهد البحوث الصناعية اللبناني	هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية
الدكتور بسام الفرن	الدكتور نظير كوسا

إجراءات إصدار شهادة المطابقة

معهد البحوث الصناعية اللبناني- هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية

مقدمة

شهادة المطابقة هي إفادة تعطى من قبل جهة معتمدة لكمية محددة من سلعة معينة تستوفي شروطا محددة مثل مواصفة قياسية أو غيرها من الاشتراطات. تكون شهادة المطابقة صالحة لهذه الكمية فقط.

متطلبات إصدار شهادة المطابقة

١. مواصفة قياسية تتضمن المعلومات الأساسية التالية:
- مجال التطبيق أو حقل التطبيق.
- المراجع التكميلية (المعيارية).
- الخصائص التقنية المطلوبة.
- طريقة أخذ العينات.
- طرق التحليل أو الاختبار أو الفحص.
- تعيين وتصنيف المنتج.
- المعلومات البيانية (اللصاقات البيانية).
- التعاريف أو المصطلحات الفنية.
- معلومات أخرى حسب طبيعة السلعة.

٢. مختبر معترف به من قبل الجهة المانحة لشهادة المطابقة.
٣. اختصاصي معترف به من قبل الجهة المانحة لشهادة المطابقة.
٤. يجب أن تكون كمية السلعة المطلوب لها شهادة مطابقة محددة وقابلة للتحريز بشكل يمنع التلاعب بها.

خطوات الحصول على شهادة المطابقة

١. **تقديم الطلب**
يتقدم الراغب في الحصول على شهادة المطابقة بطلب رسمي من الجهة المانحة وفقا للنموذج المرفق.

٢. **أخذ العينات من المصنع**
يقوم مفتش الجهة المانحة بالإجراءات التالية تباعا:
أ – التأكد من مطابقة السلع موضوع الإرسالية لمتطلبات الاشتراطات العامة والظاهرية وبطاقات البيان.
ب - أخذ العينات من الإرسالية موضوع الطلب وفقا لما تمليه المواصفة من حيث طريقة أخذ العينات وعددها.

ج – يملأ نموذجاً خاصاً ويضع على العينات الرموز الخاصة التي يمكن بواسطتها تتبع المنتج ومعرفة صاحبه فيما بعد.

د – يحفظ العينات وفقاً لشروط نظامية ويرسلها الى المختبر.

٣. الختم والتحريز

فور أخذ العينات من الإرسالية المعنية، يقوم مفتش الجهة المانحة بختم وتحريز كافة البضاعة المعنية بالإرسالية بشكل يمنع التلاعب بها ويتأكد من توافر شروط التخزين والنقل الواردة في المواصفة، يمكن شحن البضاعة فوراً أو انتظار النتائج المخبرية وفقاً لما يريده صاحب البضاعة.

٤. الفحوصات والتحاليل والاختبارات

أ - يقوم المختبر بإجراء التحاليل والاختبارات والفحوصات اللازمة وفقاً للمواصفة القياسية المعنية المعتمدة في البلد المصدر اليه، ومن ثم يصدر تقريره على نسختين يعطيهما للجهة المانحة فقط. يبين التقرير مطابقة السلعة للمتطلبات أو عدم مطابقتها، وفي هذه الحال يجب أن يوضح طبيعة ومدى عدم المطابقة وعدد العينات غير المطابقة.

ب - يتوجب على المختبر إجراء الفحوصات وتقديم تقريره بأقرب فرصة تجنباً لتغير خصائص البضاعة أو تلفها، تحدد هذه المدة مسبقاً بالاتفاق بين الجهة المانحة والمختبر المعني وفقاً لطبيعة الفحوصات والتحاليل والاختبارات ومتطلباتها.

ج - يمكن للجهة المانحة أن ترسل نسخة من تقرير المختبر إلى صاحب العلاقة.

٥. إصدار شهادة المطابقة

تصدر الجهة المانحة شهادة المطابقة وفق النموذج المعتمد بناءً على تقرير المفتش وتقرير المخبر في حال المطابقة.





الدورة الثالثة لهيئة المتابعة والتنفيذ

١١و١٢/١٠/١٩٩٧

في مجال المياه

اطلعت الهيئة على ما تم إنجازه من قبل اللجنة المشتركة للمياه سواء على صعيد العاصي أو على صعيد النهر الكبير الجنوبي ، كما أخذت علماً بما تم الاتفاق عليه بين وزير الري في الجمهورية العربية السورية ووزير الموارد المائية والكهربائية في الجمهورية اللبنانية خلال اجتماعهما في دمشق بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧ ، وقررت اعتماد هذا المحضر والموافقة على ما يلي :

أ. بالنسبة لأحواض اليمونة – مرجحين – جباب الحمر – أرغش : تعتبر هذه الأحواض مغلقة ، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض ، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة .

ب. موضوع اللبوة : تقديراً من الجانب السوري لأوضاع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول ، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً ، وهي : (اللبوة – أمهز – التوفيقية – العين – النبي عثمان– صبوغة – الخريبة – حلبتا – الجبولة) .
- يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهرمل خلال ما تبقى من أشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والأمطار ، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي . وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات ، ويتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع أصولاً .

فهارس

أعضاء الهيئة الادارية للحركة الثقافية ـ انطلياس

الدورة ٢٣ (٢٠٠٠-٢٠٠١)

الرئيس	الأب د. أنطوان راجح
الأمين العام	د. عصام خليفة
أمين السرّ	أ. جورج اسطفان
أمين المال	أ. جوزف هيدموس
أمين النشاطات الثقافية	أ. جورج أبي صالح
أمين الاعلام	د. أنطوان سيف
أمين المعرض	أ. منير سلامه
أمين العلاقات العامة	أ. جوزف حوراني
أمين النشر	المحامي هيكل درغام
أمينة الفنون	الآنسة بسكال لحود
أمين الشباب	المحامي د. جورج بارود
أمينة المؤتمر	د. تراز الدويهي حاتم
أمين المكتبة العامة	أ. الياس كساب
أمينة الشؤون الخارجية	الآنسة إليسار عازوري
أمينة الشؤون الداخلية	المحامية حياة الهاشم
أمين الشؤون الإجتماعية	أ. حنا أبي حبيب